الجمهوريـــــة العربيـــة السوريـــة
جامعة دمشق ــ كلية الشـــريعة
الدراسات العليا ــ قسم الفقه وأصوله

أحكام الثمار في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

(رسالة أعدّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله)

إعداد الطالب
عبدالرحمن جند قند

إشراف الدكتور
محمّد نجـدات المحمّد

العام: ١٤٣١ هـ / ٢٠٠٩ م

ملخص الرسالة:

بعد توفيق الله تعالى انتهيت من هذه الرسالة وكان من أهم نتائجها ما يأتي:

١ــ الثَّمر في اللغة يطلق على حمل الشجر وأنواع المال؛ وأيضاً يقع لفظ الثَّمر على كلّ الثِّمار ويغلب على ثمر النخل...، وفي الاصطلاح: تشمل ما يؤكل منها فقط...

٢ــ تجب الزكاة في الثِّمار التي تدخر وتقتات كالتّمر، والزبيب، ومن الزروع تجب في الحنطة، و... في كل ما يقتات منها...

٣ــ يجب العُشْر [١/١٠ أي: ١٠ %] في زكاة الثِّمار إن سقيت بغير المؤنة كالسماء والأنهار و... ونصف العشر [١/٢٠ أي: ٥ %] إن سقيت بالمؤنة بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق وفي ميزاننا المعاصر تساوي (٦٥٣)كيلو غرام تقريباً...

٤ــ يسن خرص النخل والكرم خاصةً دون غيرهما من الثِّمار ومن الزروع...

٥ــ لا يجوز بيع الثِّمار والزروع قبل ظهورها وخلقتها؛ وكذلك الثِّمار والزروع المتلاحقة الظهور، لأنها قبل ظهورها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالاً...

٦ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع إذا بدا فيهما الصلاح مطلقاً عن الشرط، وبشرط القطع أو التبقية، لأنها أمن من العاهة، فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال...

٧ــ يجوز بيع الثِّمار قبل التأبير عند شراء الشجر، عند إطلاق البيع من غير تعرض للثمرة، والثَّمرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وتترك إلى وقت الجذاذ...

٨ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع بعضها ببعضٍ مجازفةً، واكتفاءً بالحدس والتخمين والمشاهدة إذا اختلفت الأجناس والأصناف الربوية...

٩ــ تثبت الجائحة في قليل الثِّمار وفي كثيرها؛ وأن الثَّمرة إذا بيعت وحدها دون الأصل، ثم تلفت بجائحة سماوية فهي من ضمان البائع دون المشتري...

١٠ــ لا يصح بيع المزابنة، وهو بيع التّمر في رؤوس النخل، بتمر مقطوعٍ، بمثل كيله خرصاً وتخميناً، لأنه مال تحققت فيه علّة الرّبا...

١١ــ تصح العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، ولو لأغنياء بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق [أي: **٦٥٣**كيلو غرام].

١٢ــ يجوز السَّلَم في الثِّمار التي تكون غير موجودة حين العقد...

١٣ــ يجوز الرّهن في الثِّمار بعد بدو صلاحها مع الشجرة...

١٤ــ شرعت الشُّفْعَة لإزالة الضرر عن الشريك، ولا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها، أو إذا بيعت مفردة عن أصلهما، وأن نماء ثمر الشجرة للمشتري، ولا حق للشفيع فيها ...

١٥ــ الضابط في جواز الْمُسَاقَاة هو: أن كلّ ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله فتجوز الْمُسَاقَاة فيها، دون ذوات الأزهار، والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين...

١٦ــ لا يجب القطع في سرقة الثِّمار المعلقة على الأشجار، وكذلك لا يجب القطع في سرقة الزروع القائمة والموجودة في سنبلها، قبل إدخالها في الحِرْز...

١٧ــ يجوز الأكل من الثِّمار المعلّقة التي لا حائط عليها دون الاعتداء عليها والأخذ منها...

١٨ــ إذا غصب أو أتلف أحد ثمراً، فإنه يضمن بأكثر ما كانت قيمتها من يوم الغصب إلى يوم التلف...

١٩ــ إذا أفسدت الماشية في النهار من مال الغير وكانت وحدها لا ضمان على مالكها، وإذا أفسدتها في الليل من مال الغير وكانت وحدها فالضمان على مالكها...

٢٠ــ يجوز الأكل من الثِّمار التي سقيت بالمياه النجسة، أو سمّدت بالأَسْمِدَة النجسة [دون الكلب والخنزير]، لأن عين النجاسة قد زالت واستحالت...

وأخيراً: هذا جهدٌ مقلٌّ فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري .

والحمد لله ربِّ العالمين

الجمهوريـــــة العربيـــة السوريـــة

جامعة دمشق ــ كلية الشـــريعة

الدراسات العليا ــ قسم الفقه وأصوله

أحكام الثمار في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

(رسالة أعدّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله)

إعداد الطالب

عبدالرحمن جند قند

إشراف الدكتور

محمّد نجـــدات المحمّد

العام: ١٤٣١ هـــ / ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدتي العزيزة إلى أبي الغالي إلى مشايخي وزملائي

كلمة شكر وتقدير

عملاً بقولِ نبيِّنا محمّد r :((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ))

أتوجّه بالشكر الجزيل وكامل العرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور **محمّد نجداوي المحمّد**- حفظه الله تعالى- الذي غمرني بفضله ومنّه، فأفاض عليّ من حسن خلقه وكياسة علمه وسداد مشورته، وما علمته إلاّ أستاذاً صديقاً، وأباً وأخاً، وقد كان كريماً في كلّ ذلك.

وأيضاً أشكر عمادة كلية الشريعة والإداريين منها وأعضاء اللجنة المناقشة فأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عنّي خير الجزاء إنه سميع قريب مجيب للدّعوات.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُـــوتُنَّ إِلَّـــا وَأَنْـــتُمْ مُـــسْلِمُونَ » [آل عمران/١٠٢].

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَـــا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء/١].

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِـــرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » [الأحزاب/٧١،٧٠].

أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على عباده لا تعدّ و لا تحصى كما قال تعالى: « وَإِنْ تَعُـــدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ »[النحل/١٨] وفي الحديث:(يا أيها النـــاس اذكروا نعمة الله ...)[1].

فمنها أنه سبحانه وتعالى يسر لنا ما تشتهيه الأنفس و تلذّ لـــه الألـــسن مـــن ثمرات الأرض و خيراتها، فيكون التفقه فيها من ضروريات الـــدين وذلـــك أجـــدر أن لا تزدري نعمة الله علينا...

وموضوع الثمار أمر يتعرض له كثير من الناس يومياً ابتداء بأصحاب الأرضـــي من الفلاحين ومروراً بمن يتولى بيع الثمار وانتهاء بالمستهلك لها، و معلوم أن لكل صنف من هؤلاء الناس أحكام خاصة تتعلق بهم، فلا غنى من معرفة أحكامها الفقهية .

وأيضا فإذا كانت الدول تعتني بحفظ البيئة من خلال زرع الأشجار وحمايتـــها، فمن باب أولى أن نهتم نحن طلاب العلوم الشرعية بالبحث في أحكامه .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٥٥٨/٣) وقال الذهبي- رحمه الله تعالى-: هذا حديث صحيح الإسناد .

وقد استجدّت معاملات معاصرة في بيع وشراء الثمـــار في بعـــض الحـــالات، فأحاول- إن شاء الله تعالى- في هذا البحث أن أمحصّ محل النّزاع وعلته وما يندرج تحته وما لا يندرج، وأبحث عن الحلول الشرعية التي تناسب هذه المعاملات ضمن الـــضوابط والقيود الفقهية .

وأما الصعوبات التي واجهتها خلال هذا البحث: فإن الموضـــوع واســـع جـــداً فبالجهد البشري حاولت أن أحصّره في أهم المسائل الرئيسية والمتعلّقة به دون الاشـــتغال بالجزئيات.

وأخيراً فإن جهد المخلوق قاصر وضعيف، وإن الجهد الذي بذلته في هذه الرسالة جهد متواضع وغير متمم لهذا الجانب الهامّ من أحكام الثمار في الفقـــه الاســـلامي، لأن الجهد الشخصي للإنسان ضعيفٌ ومحدودٌ مهما كانت قدرة الباحث وعلـــو مكانتـــه في التحصيل العلمي فإنه يتبيّن له في يومه ما لم يعلمه في أمسه فالكمال لله وحده ســـبحانه، وأسأل الله - سبحانه وتعالى- التوفيق والسّداد والقبول إنه سميع قريب مجيب للدّعوات.

أولاً: أهمية البحث ودوافع اختياره:

١ـــ يتناسب هذا الموضوع مع ميولي وتخصصي في الفقه الإسلامي وأصوله.

٢ـــ لم يكتب في موضوع أحكام الثمار كلّها مع أهميته البالغة في الفقه الإسلامي وفي حياة الناس عند الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله تعالى- كتاب مستقل فيمـــا أعلـــم بل هو متناثر ضمن الموسوعات الفقهية المذهبية، ولذلك يجد الباحث صعوبة في الحصول على ما يريده من معلومات، بسبب عدم تبويبها وتصنيفها تحت كتاب واحد، ولأجـــل تمكّن طالب العلم أو الباحث للرجوع إليها بسهولة، قمت بجمع المادة العلميّـــة المتعلّقـــة بأحكام الثِّمار المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية بين دفتي بحث واحدٍ .

٣ـــ حاجة المجتمع الإسلامي الماسة إلى هذا الموضوع، إذ كثر التعامـــل بالثمـــار عند الناس .

ثانياً: الدراسات السابقة:

لم يُكْتب في موضوع أحكام الثمار كلّها مع أهميته البالغة في الفقه الإسلامي وفي حياة الناس عند الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله تعالى- كتاب مستقل فيما أعلم [كمـــا قلت قبل قليل].

وأمّا في عصرنا الحالي ما رأيت إلاّ أطروحة واحدة في أحكام الثمار كلّها، وأيضاً فإنّ عدداً من الباحثين تحدّثوا عنه ضمن مجموعة أبحاث وكتب منها:

١ــ بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ــ للدكتور محمّد راشد ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٧ هـ .

٢ــ المساقاة: مشروعيتها وشروطها وأحكامها ــ لأفلح أحمد حمد ــ دار النشر: مطابع النهضة ــ المسقط، عمان ــ د/ت .

٣ــ الجوائح وأحكامها ــ لسليمان إبراهيم ــ طبع: دار عالم الكتب ــ الرياض، السعودية ــ ط: ١٩٩٢ م .

٤ــ أحكام الشُّفْعَة في الفقه الإسلامي ــ لعبد الله بن عبد العزيز الدّرعَان ــ دار النشر: مكتبة التوبة ــ الرياض، السعودية ــ ط: الأولى، ١٤٢٥هـ .

٥ــ أطروحة دكتوراه بعنوان: أحكام الثمار في الفقه الإسلامي ــ للباحث عبد العزيز محمّد بن لاحق الغامدي من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كليّة الشريعة بالرياض، ١٤٢٤ هـ .

لكن لم أستطع العثور على هذه الأطروحة لأنها لم تطبع، ولكني حصلت على خطّة البحث فقط، ومن خلال التدقيق في الخطّة لا حظت عليها أن الباحث قد تعمّق في الجزئيات وأما رسالتي فكان منهجي الابتعاد عن الجزئيات والإهتمام بالمواضيع الرئيسية بما يتعلّق بأحكام الثِّمار في الفقه الإسلامي، وأيضاً لا حظت عليها أن الباحث أدخل التطبيقات المعاصرة ضمن الفصول وأما رسالتي فقد أفردت لذلك فصلاً مستقلاً ...

وكثرت الرسائل تزيدها تنوّعاً وفائدةً، وأما بالنسبة للعنوان هذا أمر قد سبق به فقهاء القدماء - رحمهم الله تعالى- ك:كتاب الكافي في فقه المالكي لابن عبد البر والكافي في فقه الحنبلي لابن قدامة، وكتاب: الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم الحنفي، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، و...، ويبقى الغرض الأساسي من الرسائل الجامعيّة وهو إثبات الباحث شخصيّته العلميّة للتجاوز من مرحلة علميّة إلى مرحلة علميّة أخرى، هذا - والله تعالى أعلم - .

ثالثاً: منهج البحث:

أـــ يكون منهجي وصفياً استقرائياً عند البحث في كتـــب المـــذاهب الفقهيـــة والأصولية، [وأذكر المعتمد عندهم مع الأدلة، وإذا أطلقت القول في مسألة حينما أذكر آراء المذاهب فيكون ما هو المعتمد عندهم، وعدم الإشارة إلى قولٍ آخر في المذهب دليل على عدم الاعتماد به عندهم] .

ب ـــ المنهج التحليلي نظراً للقضايا المعاصرة في المسألة .

ج ـــ أسير مع الدليل في البحث وأذكر الراجح فيما تبـــيّن لي، علـــى حـــسب جهدي المقل لا جرأة على الفقهاء بل تعوّداً وتمريناً على فهم وتخريج الأحكـــام، فـــإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى السِّتْر والغفران آمين .

د ـــ نظراً لأن هناك فروعاً كثيرة في سياق موضوعي حول الثِّمار... فأنني سوف أقتصر على أهم هذه الفروع المتعلّقة بموضوع بحثي بإيجاز بما يخدم البحث، لأن الخـــوض فيها يطيل الرسالة، ولأن الغرض من دراستي هو إلقاء الضّوء عليها بشكل عام من وجهة نظر الفقه الإسلامي، لأن كلّ مبحث يصلح أن يكتب فيه رسالة جامعيّة .

هـــ عزو الآيات القرآنية إلى السّوَر، وبيان أرقامها، وعزو الأحاديث إلى مظانهـــا الأصلية والمعتمدة عند المحدّثين، وبيان درجة الأحاديث بما قاله العلماء فيه .

و ـــ ترجمة مختصرة لكل من ورد اسمه في متن الرسالة دون الحاشية، وأيضاً كـــلّ من ذكر اسمه مع اسم كتابه، أو من ذكر اسم كتابه فقط دون ذكر اسمه؛ ويكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء التي بدئت به، دون مراعاة لـــ (ال)، ودون مراعـــاة لكنية الأب والابن والأم، ثم على حسب تقديم تاريخ وفاة مؤلفيها.

ز ـــ ترتيب المراجع: يكون ترتيب كلّ قسم على حسب تقـــديم تـــاريخ وفـــاة مؤلفيها، ثم على حسب ترتيب حروف الهجاء .

رابعاً: خطّة الرسالة:

تتضمن خطّة الرسالة تمهيداً وستة فصول وخاتمة وهي:

الفصل التمهيدي: خصصته بالثمار التعريف بها وبيان أقسامها ضمن مبحث ومطلبين وهو:

المبحث الأول: حقيقة الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف الثِّمار في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

أولاً: تعريف الثِّمار في اللغة .

ثانياً: تعريف الثِّمار في الاصطلاح .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة .

١ــ الزروع .

٢ــ الفواكه .

المطلب الثاني: أقسام الثِّمار .

أولاً: أقسام الثِّمار عند المتقدمين .

أ ــ أقسام الثِّمار من حيث طبيعتها .

ب ــ أقسام الثِّمار من حيث تنوع أكلها .

ج ــ أقسام الثِّمار من حيث حفظها و صورتها الظاهرية .

ثانياً: أقسام الثِّمار عند المعاصرين .

الفصل الأول: وفيه تناولت الحديثَ عن أحكام الثِّمار في مجــال العبــادات (زكاة الثِّمار) ضمن أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: زكاة الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الأصل في وجوب زكاة الثِّمار .

المطلب الثالث: شروط زكاة الثِّمار .

المبحث الثاني: نصاب زكاة الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: المقدار الواجب في زكاة الثِّمار .

المطلب الثالث: ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعض لتكميل النصاب .

المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بزكاة الثِّمار .

المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الثانية: زكاة الثِّمار إذا سقيت بعض السنة بغير الكلفة وبعضها بالكلفة .

المسألة الثالثة: الدين مانع من وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الرابعة: حكم وجوب الزكاة في التين .

المسألة الخامسة: حكم وجوب الزكاة في الزيتون .

المبحث الرابع: خرص الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الخَرْص في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الحكمة من الخَرْص .

المطلب الثالث: حكم الخَرْص .

المطلب الرابع: الأشجار التي تخرص ثمارها .

المطلب الخامس: وقت خرص الثِّمار .

المطلب السادس: أحكام بعض مسائل تتعلق بالخَرْص .

المسألة الأولى: حكم سقوط الزكاة في الثِّمار إذا تلفت بجائحة سماوية .

المسألة الثانية: حكم ترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص .

الفصل الثاني: وفيه تناولت الحديثَ عن أحكام الثِّمار في مجـــال المعـــاملات ضمن خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: أحكام بيع الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: حكم بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها .

المطلب الثالث: حكم بيع الثِّمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها .

المطلب الرابع: بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الأولى: معنى بدو الصلاح في الثِّمار.

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الثالثة: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض الثِّمار إذا كانت من جنسٍ واحدٍ؛ يصح البيع أو لا.

المطلب الخامس: أحكام بيع الثِّمار قبل وبعد التأبير عند شراء الشجر .

المطلب السادس: حكم بيع الثِّمار جُزافاً .

المطلب السابع: حكم بيع الثِّمار أعواماً .

المبحث الثاني: وضع الجوائح في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الجوائح .

المطلب الثالث: شروط وضع الجوائح في الثِّمار .

المطلب الرابع: تأثير الجوائح في بيع الثِّمار .

المبحث الثالث: جريان الربا في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الربا .

المطلب الثالث: أحكام المُزَابَنَة في الثِّمار .

أولاً: تعريف المُزَابَنَة في اللغة .

ثانياً: تعريف المُزَابَنَة في الاصطلاح .

ثالثاً: حكم بيع الثِّمار مزابنةً .

رابعاً: بيع التّمر بالرطب .

خامساً: بيع التّمر الجيد بالرديء منها .

المطلب الرابع: أحكام المُحَاقَلَة في الثِّمار .

أولاً: تعريف المُحَاقَلَة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: حكم بيع الثِّمار محاقلةً .

المطلب الخامس: أحكام العَرَايَا في الثِّمار .

المسألة الأولى: تعريف العَرَايَا .

المسألة الثانية: أقسام العرايا .

المسألة الثالثة: حكم بيع العرايا .

المسألة الرابعة: شروط العرايا وأدلتها .

المبحث الرابع: السَّلَمُ في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف السَّلَم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أركان السَّلَم، وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الثالث: حكم السَّلَم في الثِّمار وبيان أدلة مشروعيته .

المبحث الخامس: الرَّهْنُ في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الرَّهْنِ في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مشروعية الرَّهْن .

المطلب الثالث: أركان الرَّهْن وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الرَّهن في الثِّمار .

الفصل الثالث: وفيه تناولت الحديثَ عن الشُّفْعَة في الثِّمار ضمن مبحثين وهما:

المبحث الأول: تعريف الشُّفْعَة ومشروعيتها .

المطلب الأول: تعريف الشُّفْعَة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشُّفْعَة والحكمة منها.

المطلب الثالث: أركان الشُّفْعَة .

المطلب الرابع: شروط ثبوت الشُّفْعَة في الجملة مع شرحها .

المبحث الثاني: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار .

المطلب الأوّل: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها .

المطلب الثاني: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مفردة عن أصلها .

المسالة الأولى: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار المؤبرة وغير المؤبرة .

المسالة الثانية: حكم نماء ثمر المشفوع فيه .

الفصل الرابع: وفيه تناولت الحديثَ عن العمل على الأشجار بجزء من الثِّمار ضمن مبحثين وهما:

المبحث الأول: الْمُسَاقَاة على الأشجار .

المطلب الأول: تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُسَاقَاة .

المطلب الثالث: أركان الْمُسَاقَاة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الربع: حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار .

المطلب الخامس: شروط العمل في المساقاة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُسَاقَاة .

المبحث الثاني: الْمُزَارَعَة في الأرض ببعض ما يخرج منها .

المطلب الأول: تعريف الْمُزَارَعَة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُزَارَعَة .

المطلب الثالث: أركان الْمُزَارَعَة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الْمُزَارَعَة على الأرض .

المطلب الخامس: شروط العمل في الْمُزَارَعَة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُزَارَعَة .

الفصل الخامس وفيه تناولت الحديثَ عن أحكام الجناية على الثِّمـــار ضـــمن مقدمة ومبحثين:

مقدمة: أقسام الجناية على الثِّمار .

المبحث الأول: الجناية على الثِّمار بفعل الآدمي .

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أحكام السَّرقة في الثِّمار

أولاً: تعريف السَّرقة في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: أحكام سرقة الثِّمار المعلّقة .

ثالثاً: أحكام سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار .

رابعاً: حكم الأكل من بستان الغير دون إذنه .

خامساً: شروط القطع في سرقة الثِّمار .

المطلب الثالث: أحكام الغصب في الثِّمار .

المسألة الأولى: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثانية: حكم غصب الثِّمار، وما يترتب على ذلك .

المسألة الثالثة: حكم الثِّمار المغصوبة إذا كانت غير موجودة في يد الغاصب

المطلب الرابع: أحكام تلف الثِّمار .

أولاً: تعريف التَّلَف في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: أقسام الإتلاف .

ثالثاً: حكم تلف الثِّمار .

المبحث الثاني: الجناية على الثِّمار بفعل البهائم .

المطلب الأول: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في النهار .

المطلب الثاني: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في الليل .

الفصل السادس: وفيه تناولت الحديثَ عن التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بأحكام الثِّمار ضمن خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: استخدام مياه الصرف الصحّي في سقي الأشجار المثمرة .

المطلب الأول: أقسام المياه عند الفقهاء، وبيان حكم كل قسم، من حيث التطهير بها وعدمه .

المطلب الثاني: تعريف مياه الصرف الصحّي وأهميّتها.

المطلب الثالث: حكم الشرع في استخدام مياه الصرف الصحّي قبل وبعد معالجتها وتنقيتها في سقي الأشجار المثمرة والأكل من ثمار تلك الأشجار .

المبحث الثاني: تسميد الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف السَّماد في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: أهمية تسميد الثِّمار وفوائد الأَسْمِدَة وأقسامها .

المطلب الثالث: أحكام كل قسم من الأَسْمِدَة من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الأولى: حكم الأَسْمِدَة الطبيعية، أو البلدي من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الثانية: حكم الأَسْمِدَة المصنعة، أو المعدنية من حيث الطهارة وعدمها .

المطلب الرابع: حكم الشرع في استخدام السَّماد الطبيعي في إنتاج الثِّمار .

المطلب الخامس: حكم الشرع في استخدام الأسمدة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار .

المبحث الثالث: استخدام المبيدات في إنتاج الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف المبيدات وأهمية استخدامها في مكافحة الآفات .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام المبيدات في مكافحة الآفات التي تضر بالثِّمار

المبحث الرابع: استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الهرمونات بشكل عام وفوائد الهرمونات النباتية .

المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار.

المبحث الخامس: الادّخار الصناعي للثمار .

المطلب الأول: تعريف الادّخار في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: طرق ادّخار الأغذية والثِّمار .

المطلب الثالث: حكم الشرع في ادّخار الثِّمار، وما يترتّب على ذلك .

ثم الخاتمة وبعد ذلك الفهارس.

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: حقيقة الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف الثِّمار في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

أولاً: تعريف الثِّمار في اللغة .

ثانياً: تعريف الثِّمار في الاصطلاح .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة .

١ــ الزروع .

٢ــ الفواكه .

المطلب الثاني: أقسام الثِّمار.

أولاً: أقسام الثِّمار عند المتقدمين.

أ ــ أقسام الثِّمار من حيث طبيعتها.

ب ــ أقسام الثِّمار من حيث تنوع أكلها .

ج ــ أقسام الثِّمار من حيث حفظها و صورتها الظاهرية .

ثانياً: أقسام الثِّمار عند المعاصرين .

المبحث الأول

حقيقة الثِّمار

المطلب الأول: تعريف الثِّمار في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: تعريف الثِّمار في اللغة:

الثِّمر في اللغة بالاختصار هو: ما يتولّد عن الشيء ويتفرّع عنه .

ويقول ابن منظور في لسان العرب:((الثِّمار مأخوذة من الثَّمر (بالفتح)، واحدها ثمرة، وجمعه ثمار، وجمع الجمع ثُمُر(بالضمّ)، وجمع الثَّمر أثمار مثل عنق وأعناق.

والثَّمر يطلق على حمل الشجر وأنواع المال؛ وفي ذلك قوله r :(إذا مات ولد العبد قال: الله تعالى لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم)[1].

وقيل للولد ثمرة لأن الثَّمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأَب .

وفي الأثر قيل لمعاوية t : (ما تسأَل عمن ذَبُلت بشرته وقُطِعَت ثمرته)[2] يعني نسله وقيل انقطاع شهوته للجماع .

وأيضاً يقع لفظ الثَّمر على كل الثِّمار ويغلب على ثمر النخل .

وقال ابن الأثير: الثَّمر هو الرطب في رأس النخلة فإذا كتر فهو التّمر [3].

وأثْمَر الشجر طلع ثمره، وشجر ثامر إذا أدرك ثمره، وشجرة ثَمْراء أي: ذات ثَمَرَ.

وأثْمَر الرجل كَثُر ماله، و ثَمَّرَ الله ماله تَثْميراً أي:كثَّرَه .

وأمّا في قوله تعالى:« وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ » [الكهف:٣٤] قال مجاهد: [4] ما كان في القرآن من ثُمُر(بالضمّ)، فهو المال وما كان من ثَمَر(بالفتح)، فهو الثِّمار))[5].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب (٣/٣٤١)كتاب: الجنائز ــ باب: فضل المصيبة إذا احتسب ـــ عن أبي موسى الأشعري t ــ رقم الحديث (١٠٢١) .

(٢) مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا (١/١٤٧)، باب: الجود وإعطاء السائل ــ رقم الحديث (٤٧١) ــ وسنده ضعيف؛ ودليل ذلك أن في سند هذا الأثر جهالة حيث يقول: [ثم يحدّث] أحد بني ذكوان، وكان هو صديقاً لأبي سفيان، وما أوضح أحد هذا الشخص فيما بحثت - والله تعالى أعلم- .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/٢٢١) .

(٤) معاني القرآن، النحاس (٤/١٠٦) .

(٥) لسان العرب، ابن منظور (٤/١٠٦) وانظر أيضاً: تاج العروس، الزبيدي (١٠/٣٢٨إلى٣٣٦)، مختار الصحاح، الرّازي (ص: ٣٧)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٤٥٨و٤٥٩) .

ثانياً: تعريف الثِّمار في الاصطلاح:

عرفها الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- في رواية بأنها: ((الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا، فيقال: ثَمَرُ الْأَرَاكِ [١] والْعَوْسَجِ [٢] كما يقال: ثمر النخل وثمر العنب)) [٣]، ويدخل في الثَّمرة الورد والياسمين و نحوهما من المشمومات [٤].

أو هي:((حمل الشجر رطباً كان أو بسْرَاً [٥] أو غيره))[٦].

إن هذين التعريفين عامان، ويتناولان جميع ما تخرجه الأشجار، دون فرق بين الثِّمار المأكولة وغير المأكولة، وبين ما تبقى ثمرتها، وبين ما لا تبقى ثمرتها، وبين ما يستفاد منها وبين ما لا يستفاد منها، فعلى هذا لا يكونان جامعان ومانعان فيما يترتب عليهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالثِّمار،كالزكاة، والبيع، والسلم، والشُّفْعَة فيها، والاعتداء عليها و...

وعرفها المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى- في رواية:((هي ما في رؤوس الأشجار))[٧].

هذا التعريف يشبه التعريف السابق، وغير منضبط أيضاً كما أوضحت .

والثِّمار عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- على الراجح: تطلق على ثمر النخل والكرم [٨].

فالثِّمار عند الشافعية تقتصر على ثمر هذين الشجرين فقط وهما النخل والكرم، فبناءً على هذا التعريف، جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالثِّمار، يجري على ثمار هذين الشجرين فقط دون غيرهما، ففي هذا التعريف قصور أيضاً، لأن هناك من الثِّمار، ما يشبه التّمر والكرم كالتين و ... فإذاً تقتصر الأحكام المتعلقة بالثِّمار على هذين

---

(١) شجر السواك ــ كتاب العين، الخليل (٤٠٤/٥).

(٢) شجرة كثيرة الشوك ــ لسان العرب، ابن منظور (٣٢٤/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٠/٥و٦١)، حاشية الجمل، زكريا الأنصاري (١٢٩/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦١/٥).

(٥) أي : قبل أن يرطب ــ المحيط في اللغة، الصاحب (٣١٤/٨).

(٦) مجمع الأنهر، شيخ زاده (٥٧/٢).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٠/٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢٩٣/٣) .

(٨) شرح الوجيز، الرافعي (٥٦٠/٥) .

الشجرين فقط، وبذلك غفل التعريف عن بعضها، وقد يفضي ذلك لترك بعض الأحكام الشرعية، وذلك لا يجوز .

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله تعالى-:((بأن الثَّمر أعم مما يؤكل فيشمل الْقَرْظَ[1] ونحوه))[2].

فالثِّمار عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى- تشمل المأكول منها فقط، وهذا القيد يميَّز تعريف الحنابلة عن تعريف الحنفية والمالكية للثمار - رحمهم الله تعالى- الذي يتناول جميع ما تخرجه الأشجار، المأكول منها و غيرها، ويميَّزه أيضاً عن تعريف الشافعية للثمار - رحمهم الله تعالى- الذي يقتصر على ثمار النخل والكرم فقط دون غيرهما، والذي تؤكل ثمرتها .

التعريف المختار:

التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة، لأنه جامع من حيث يشمل الثِّمار المأكولة فقط، ومانع من حيث لا يدخل غيرها، وأيضاً لأن الثِّمار تطلق على ما تخرجه الشجرة في اللغة، وقيد المأكول يصلح لترتب الأحكام الشرعية، لأن ما تخرجه الشجرة قد لا يكون محترماً أو غير مستفاد أو... فيشكل أن يحكم عليه بحكم من الشرع كإيجاب الزكاة و...، - والله تعالى أعلم - .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

أذكر هنا بإذن الله تعالى، أهم الألفاظ التي لها صلة بالثِّمار من جهة وتميزها من جهة أخرى وهما الزروع والفواكه .

١ــ الزُّرُوع:

أ ــ تعريف الزُّرُوع في اللغة:

الزّرْعُ في اللغة يطلق على ما يُلقَى ويطرَح في الأرض .

ويقول ابن منظور في لسان العرب:((الزُّرُوع مأخوذة من الزَّرْع وهو: طرح البَذْر؛ وزَرَعَ الحب يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً بَذَره؛ والمَزْرُوع، جمع الزُرُوع ، وموضعه:

---

(١) شجر يدبغ به الأدم ــ لسان العرب، ابن منظور (٤٥٤/٧) .

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧٨/٣) .

المَزْرَعَة وقد غلب الزَّرْع على البر والشعير، وقيل الزَّرْع: نبات كلّ شيء يُحْرَث))[1].

ب ــ تعريف الزروع في الاصطلاح:

عرف الحنفية - رحمهم الله تعالى- الزَّرْعَ بأنه:((الإنبات)) [2].

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((هو ما تنبته الأرض))[3].

المراد من التعريفين أن المرء يتسبب في حصول النبات ، حيث أنه يطرح البذر في الأرض ثم تنبته الأرض، وليس المراد أن الأرض هي المُنبِت، ويؤيد ذلك قوله r : (لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت)[4]، وللمسألة تفصيل سيأتي في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن الْمُزَارَعَة .

وعرفه الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنه هو:((ما يُودَع في الأرض، وليس من نمائها))[5].

هذا التعريف يشبه التعريف السابق وإن كان يخالفه في عبارته، وكلا هما يطلقان على ما يُودَع ويُلْقَى في الأرض، ومتقاربان مع التعريف اللغوي للزرع .

وما وجدت عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- فيما بحثت تعريفاً اصطلاحياً للزرع، وهم يطلقون الزّرع على ما يدخل تحته من البقول، والبذور، والحبوب،- والله تعالى أعلم- [6].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٤١)، وانظر أيضاً: تاج العروس، الزبيدي (٢١/ ١٤٦)، المحيط في اللغة، الصاحب (٣٨٢/١)، مختار الصحاح، الرّازي (ص: ١١٤) .

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٦) .

(٣) بلغة السالك، الصّاوي (٣١٢/٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠/١٣)،كتاب: الحظر والإباحة باب: ما يكره من الكلام وما لا يكره ــ عن أبي هريرة y ــ رقم الحديث (٥٧٢٣) ــ وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣٠/١٣)، ــ المعجم الأوسط للطبراني (٨٠/٨)، باب: من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ــ عن أبي هريرة t ــ رقم الحديث (٨٠٢٤) .

(٥) المغني، ابن قدامة (٦٣/٤) .

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٨٩/٢)، نهاية المحتاج، الرملي، النووي (١٤٥/٤)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٤٣٦/٤) .

ج ــ صلة الثِّمار بالزروع:

١ــ لا يعتبر الحول في زكاة الثِّمار وكذلك الزروع [١].

٢ــ يجب العشر [**١٠/١ أي: ١٠ %**] في إخراج زكاة الثِّمار إن سقيت بلا كلفة، ونصف العشر [**٢٠/١ أي: ٥ %**] إن سقيت بكلفة وكذلك الزروع [٢].

٣ــ لا يجوز بيع الثِّمار قبل بدوها [٣] وكذلك الزروع [٤]. [سيأتي التفصيل في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى-].

٤ــ لا يكون القطع في سرقة الثِّمار المعلقة وكذلك في الزروع القائمة [٥].

والسبب في ذلك أنه لا يوجد فيهما الإحراز، ومن شروط القطع الحرز، كما هو مقرر عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى- فعند عدم السبب [أي: الإحراز] لا يوجد

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٠٩/١)، البناية في شرح الهداية، العيني (٤٩٦/٣)، رسالة القيرواني (ص:٣٢٣)، الثَّمر الداني، الآبى الأزهري (ص:٣٣٧)،كفاية الطالب، الشاذلي (٥٩٤/١)، روضة الطالبين، النووي (٢١٣/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني(٢٢٥/١)، كشاف القناع، البهوتي (١٧٧/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣١٤/٢).

(٢) الحجة، الشيباني(١/ ٤٩٧ و ٤٩٨)، البناية في شرح الهداية، العيني (٤٩١/٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(٢١١/١و٢١٢)، تحفة الملوك، الرّازي (ص:١٢٩)، التلقين، الثعلبي (١٦٤/١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٢/١)، مختصر خليل (ص: ٤٩)، منح الجليل، محمّد عليش (٣٠/٢)، المجموع، النووي (٤٩٢/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٩/٣)، فتح المعين، المليباري (١٨٣/١)، كشاف القناع، البهوتي(٢٠٩/٢)، مختصر الخرقي (ص:٤٦) .

(٣) بدو الثِّمار عند الجمهور إلا الحنفية يكون بظهور الحلاوة، وبدوالزروع يكون باشتداده ويبسه وعند الحنفية أن تؤمنا العاهة والفساد . [سيأتي شرحها أكثر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى] حاشية ابن عابدين (٦٢/٥ و٦٤)، المبسوط، السرخسي (١٩٥/١٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:١١٧)، حاشية الدسوقي(١٧٣/٣و١٧٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٣)، شرح الوجيز، الرافعي (٥١/٧)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣١٢/١)، الفروع، ابن مفلح (٥٧/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٣٠/٢) .

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٥/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٩/٥)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:١١٧)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٢)، الأم للإمام الشافعي (١٦٠/٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣ /٢٧٥)، زاد المستقنع، الحجاوي (ص:١١٤)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨١/٣) .

(٥) البناية في شرح الهداية، العيني (٤٩١/٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٢١١ و٢١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٥٢٢/١)، منح الجليل، محمّد عليش(٣٠/٢)، المجموع، النووي (٤٤٤/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي(٥٢٢/١)، كشاف القناع، البهوتي (١٣٧/٥)، مختصر الخرقي (ص:٨٤) .

المسبب الـــذي هو القطع .

٥ــ إذا اغتصبت الثِّمار فيضمن الغاصب .بمثلهـــا أو قيمتها وكذلك الحكـــم في الزروع [١].

٦ــ أن كلاهما من المكيلات [٢].

٢ــ الفَوَاكه:

أ ــ تعريف الفَوَاكه في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب: (([أصل] الفاكهةُ [مـــن] فَكِـــهَ، والفاكِهَـــةُ معروفةٌ وأَجْناسُها الفَوَاكه، والاسم: الفَكِيْهَةُ والفُكَاهَةُ .

والفُكَاهَة (بالضمّ)، المِزاح؛ و(بالفتح)، مصدر فَكِهَ الرجل، من باب سَلِم فهـــو فكه إذا كان طيِّب النفس مَزَّاحاً؛ ونَخْلَةٌ فاكِهةٌ: مُعْجِبَـــةٌ، ومنـــه سمِّيَـــت الفَاكِهُـــة؛ والفَاكِهَاني هو الذي يبيعها .

والتَّفَكُّه: التَّعَجُّب، لقوله تعالى:« فِـــيْ شُـــغُلٍ فـــاكِهُوْنَ » [يـــس:٥٥] أي: مُتعجَّبون، وقيل: التَّنَدُّم، لقوله تعالى:« فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُون » [الواقعة:٥٧] أي: تَنْدُمُون .

وجاءنا بأَفْكُوهَة: أي بأَعْجُوبَة))[٣].

ب ــ تعريف الفَوَاكه في الاصطلاح:

عرفها الجمهور إلا المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها: ((اسم لما يقصد بأكلّها

---

(١) البناية في شرح الهداية، العيني (٣٣٦/١٣)، بـــدائع الـــصنائع، الكاســـاني (١٦٢/٧)، حاشـــية الدســـوقي (٤٨٨/٣و٥٢٦)، الكافي، ابن عبد البَّر (ص:٤٢٨)، منهاج الطـــالبين، النـــووي (ص:٧٠)، الحـــاوي الكـــبير، الماوردي(١٩٢/٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (١١٠/٣)، الإنصاف، المرداوي (١٥٠/٦)، المبدع، ابن مفلـــح (١٨٠/٥و١٨١) .

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤١٥/٦)، شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٣/٤)، المدونة الكـــبرى، الإمـــام مالك (٤٧٦/١٤)، التمهيد، ابن عبد البَّر (١٦٧/٢٤)، التاج والأكليل، العبدري (٥٣٦/٤ و٣٤١/٥)، شـــرح الوجيز، الرافعي (٦٦/٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٢٢/١)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، المبدع، ابن مفلح (٣٤٣/٢) .

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٥٢٣/١٣)، وانظر أيضاً: تاج العروس، الزبيدي (٥٢٣/١٣)، مختار الـــصحاح، الرّازي (ص:٢١٣) .

التَّفَكُّه، وهو التَّنَعُّم والتَّلذُّذ)) [1].

وعرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- في رواية أخرى هي: ((ما يتنعم بها قبل الطعام وبعده زيادةً على المعتاد من الغذاء الأصلي)) [2].

وعرفها المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى- في قول هي: ((ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي)) [3].

التعاريف السابقة تركز على شيء واحد، وهو أن الفاكهة، لا تعتبر من الطعام الأصلي الذي تقوم به البنية بل هي زائدة عنها، وعدمها لا يضر الشيء، وأكلّها لأجل تتلذذٍ وتنعمٍ أكثر فقط .

ج ــ صلة الثِّمار بالفواكه:

١ــ قد تطلق الفواكه على الثِّمار كلّها [4].

٢ــ تجب الزكاة في الثِّمار ولا تجب في الفواكه [عند الجمهور والحنفية في قول غير الراجح - رحمهم الله تعالى-] [5].

د ــ تميّز الثِّمار عن الفواكه:

أن الثِّمار تؤكل قوتاً وتفكهاً، لكن الفواكه تؤكل تفكهاً فقط [6].

فمعنى ذلك أن الثِّمار قسمان: قسم تقوم به البنية وقسم لا تقوم به البنية، وتشبه الفواكه وتؤكل لأجل التفكه والتلذذ والتنعم، فكل فاكهة ثمار وليست كل ثمار فاكهة .

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٧٩/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٠/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٤٠/٤)، المغني، ابن قدامة (٥١/١٠)، منار السبيل، ضويان (٣٩٤/٢)، طلبة الطلبة، النسفي (ص:١٧١)، الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِب، المطرزي (١٤٨/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٨٥/٤) .

(٣) بلغة السالك، الصّاوي (٤٧٦/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٤٠/٤) .

(٤)كتاب العين، الخليل (٣٨١/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٥٢٣/١٣)، تهذيب اللغة، الأزهري (٢٥/٦) .

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨/٢)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:٧٧)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٠٨/٢)، كفاية الطالب، الشاذلي (٦٠٣/١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٧٠/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٢/٢)، المجموع، النووي (٤٥٣/٥)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١٨٦/١)، شرح الوجيز، الرافعي (٥٥٩/٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٤٨/٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٢٦/٢) .

(٦) كما مضى قبل قليل عند ذكر تعريفيهما في الاصطلاح (ص:٣ و٨) .

المطلب الثاني

أقسام الثِّمار

أولاً: أقسام الثِّمار عند المتقدمين:

أ ــ أقسام الثِّمار من حيث طبيعتها:

١ــ ما يقصد بأكلّها الشبع، وهي ثمر النخل والكرم والرمان .

٢ــ ما يقصد بأكلّها التفكه، وهي ثمر التفاح والسفرجل والإجاص[١] و...

٣ــ ما يقصد بأكلّها التأدم[٢]، كيابس الجوز و ...[٣]

ب ــ أقسام الثِّمار من حيث تنوع أكلها:

١ــ ما يؤكل رطبها لا يابسها، كاليقطين [٤] واللوز والبطيخ و ...

٢ــ ما يؤكل رطبها ويابسها, وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل و ...

ثانيها: مأكول الظاهر دون الباطن، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى و ...

ثالثها: ما له قشر ومأكوله في جوفه، كالرمان و ... [٥]

ج ــ أقسام الثِّمار من حيث حفظها و صورتها الظاهرية:

١ــ ما يكال وما يدخر مثل: التّمر والزبيب واللوز والفستق والبندق و ...

٢ــ ما لا يكال وما لا يدخر مثل: التفاح والإجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والرمان والموز والتوت و ... [٦]

ثانياً: أقسام الثِّمار عند المعاصرين:

١ــ الثِّمار الحسلية (Drupes): وهي البسيطة مثل المشمش والخوخ والدراق واللوز والزيتون وثمار مركبة مثل التين والتوت .

---

(١) تسمية العامة للكمثرى ــ لسان العرب، ابن منظور (١٥٢/٥).

(٢) التأدم من الإدام وهو ما يؤكل تبعاً، فما يؤكل وحده ولو أحياناً ليس إداماً ــ شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٣١/٥)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٨٦/٤)، مجمع الأنهر، شيخ زاده (٥٦٢/١)، المغني، ابن قدامة (٥١/١٠) .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٦١/٣) .

(٤) اليقطين ما لاساق له من النبات ونحوه مثل البطيخ والحنظل و ... ــ تاج العروس، الزبيدي (٥/٣٦) .

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٨/٥)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٤٣٦/٤) .

(٦) المغني، ابن قدامة (٢٩٣/٢)، الإنصاف، المرداوي (٨٦/٣ و٨٧)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١) .

٢ــ الثِّمار العنبية (Berries): وهي ثمار عنبية حقيقية مثل العنب والبنـــدورة وثمار عنبية كاذبة مثل الموز والأناناس .

٣ــ الثِّمار الحامضية (Hesperidia): مثل البرتقال: والليمـــون واليوســـفي والجريب فروت .

٤ــ الثِّمار القرعية (Pepos): مثل قرع الكوسا والخيار والشمام والبطيخ .

٥ــ الثِّمار التفاحية (Pomos): وهي ثمار تفاحيـــة بـــسيطة مثـــل التفـــاح والإجاص والسفرجل، وثمار تفاحية مركبة مثل الرمان .

٦ــ الثِّمار الأكينية (Achens): مثل الفريز.

٧ــ الثِّمار النقلية (Legumes): مثـــل البـــازلاء والفاصـــولياء واللوبيـــا والفول[١].

(١) تعبئة وتخزين ثمار الفاكهة والخضار، هشام قطنا ومحمّد عدنان قطب (ص: ٩ و١٠) .

خلاصة الفصل التمهيدي:

١ــ الثِّمار في اللغة: مأخوذة من الثَّمر (بالفتح) واحدها ثمرة وجمعه ثمار وجمع الجمع ثُمُر (بالضمّ) وجمع الثَّمر أثمار مثل عنق وأَعناق .

والثَّمر يطلق على حمل الشجر وأنواع المال؛ وقيل للولد ثمرة لأن الثَّمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأَب، وأيضاً يقع لفظ الثَّمر على كل الثِّمار ويغلب على ثمر النخل.

٢ــ الثِّمار في الاصطلاح: تشمل ما يؤكل منها فقط، لأن الثِّمار في اللغة تطلق على ما تخرجه الشجرة وقيد المأكول يصلح لترتب الأحكام الشرعية، لأن ما تخرجه الشجرة قد لا يكون محترماً أو غير مستفاد أو ... فيشكل أن يحكم عليه بحكم من الشرع كإيجاب الزكاة و ...

٣ــ أهم الألفاظ التي لها صلة بالثِّمار من جهة وتميزها من جهة أخرى هما: الزروع والفواكهة، والزروع تطلق على ما تُودَع وتُلْقَى في الأرض والفاكهة هي ما تؤكل لأجل التلذذ والتنعم ولا تعتبر من الطعام الأصلي ...

٤ــ تشبه الثِّمار الزروع من حيث أن كلاهما من المكيلات، وإنه لايعتبر الحول في زكاة الثِّمار وكذلك الزروع و...، وتميز الثِّمار عن الزروع من حيث أن الثِّمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تشتاق إليها والزروع بخلافها .

٥ــ تشبه الثِّمار الفواكه من حيث أن الفواكه قد تطلق على الثِّمار كلّها و...، وتميز الثِّمار عن الفواكه من حيث أن الثِّمار تؤكل قوتاً تقوم به البنية وتؤكل تفكهاً وتلذذاً لكن الفواكه تؤكل تفكهاً وتلذذاً فقط .

وبعد أن تكلمت في الفصل التمهيدي عن تعريف الثِّمار، وميزتها عما يشابهها، أنتقل للحديث عن أحكامها الشرعية في أبواب الفقه الإسلامي، وحسب الترتيب الفقهي المعروف لدى الفقهاء - رحمهم الله تعالى- فأبدأ بالحديث عن أحكام زكاة الثِّمار وأبين أقوال الفقهاء فيها والأدلة التي اعتمدوا عليها ثم أذكر الرأي الراجح حسب ما يظهر لي من قوة الدليل - إن شاء الله تعالى- .

الفصل الأول

أحكام الثِّمار في مجال العبادات (زكاة الثِّمار)

المبحث الأول: زكاة الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الأصل في وجوب زكاة الثِّمار.

المطلب الثالث: شروط زكاة الثِّمار.

المبحث الثاني: نصاب زكاة الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: المقدار الواجب في زكاة الثِّمار.

المطلب الثالث: ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعض لتكميل النصاب .

المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بزكاة الثِّمار.

المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الثانية: زكاة الثِّمار إذا سقيت بعض السنة بغير الكلفة وبعضها بالكلفة .

المسألة الثالثة: الدين مانع من وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الرابعة: حكم وجوب الزكاة في التين .

المسألة الخامسة: حكم وجوب الزكاة في الزيتون .

المبحث الرابع: خرص الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الخَرْص في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الحكمة من الخَرْص .

المطلب الثالث: حكم الخَرْص .

المطلب الرابع: الأشجار التي تخرص ثمارها .

المطلب الخامس: وقت خرص الثِّمار .

المطلب السادس: أحكام بعض مسائل تتعلق بالخَرْص .

المسألة الأولى: حكم سقوط الزكاة في الثِّمار إذا تلفت بجائحة سماوية .

المسألة الثانية: حكم ترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص .

المبـــحث الأول
زكاة الثِّمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الأصل في وجوب زكاة الثِّمار.

المطلب الثالث: شروط زكاة الثِّمار.

المطلب الأول

تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة هي: النماء، والزيادة، والبركة، يقال: زكا الزَّرْع إذا نما وزاد.

ويقول الخليل في كتابه العين:((الزَّكَاة مأخوذة من زَكا يَزْكوزكـــاء وزكّـــوا؛ جمعها زكّواتٌ؛ ومعناها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح ... وزنهـــا فَعَلةٌ كالصَّدَقَة؛ فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً؛ وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكي بها، وعلى المعنى وهي التزكية؛ وقوله تعالى: « وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » [التوبة: ١٠٣] أي: تطهرهم بها)) [١].

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- فقالوا:((هي تمليك المال من فقير مـــسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى))[٢].

شرح التعريف: أي أن الزكاة هي تسليم المال للفقير المسلم الحر، دون المـــسلم الغني ، والكافر، والعبد، وآل البيت ومعتقهم، لأن هؤلاء ليسوا من أهل الزكاة الثمانيـــة المعروفة.

وقولهم: بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه، احترز به مـــن الـــدفع إلى فروع المزكي وإن سفلوا وإلى أصوله وإن علوا، ومن دفعه إلى مكاتبه، ومن دفع أحـــد الزوجين إلى الآخر[٣].

وعرفها الجمهور والحنفية - رحمهم الله تعالى- في رواية: ((هي اســـم لأخـــذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة))[٤].

---

(١)كتاب العين، الخليل (٣٩٤/٥)، وانظر أيضا: لسان العرب، ابن منظور (٣٥٨/١٤)، معجم مقاييس اللغـــة، ابن فارس (١٧/٣)، مختار الصحاح، الرّازي(ص:١١٥) .

(٢) الدر المختار، الحَصْكَفي(٢٧٨/٢)، تبيين الحقائق، الزيلعي(٢٥١/١) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح(ص: ٤٨٩)، الشرح الكبير، الـــدردير(٤٣٠/١)،كفايـــة الطالـــب، الشاذلي(٥٩٣/١)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٥٥/٢)، المجموع، النووي (٣٢٥/٥)، تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه، النووي(ص:١٠١)، الروض المربع، البهوتي (٣٥٨/١)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص: ٨٨) .

فهذا التعريف يبين أن الزكاة غير واجبة في جميع ما يملكه الإنسان من غير شروط ولا قيود، بل هناك شروط لإيجابها من النصاب والحول و ... كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- وأيضاً لا يصرف الزكاة إلى كل شخص بل يشترط أن يكون من مستحقيها .

التعريف الراجح: هو تعريف الجمهور - رحمهم الله تعالى- للزكاة حيث يقول: ((هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)) فيشترط على قولهم: بأن تكون إخراجها ومصرفها مخصوصة، أما التعريف الأول لا يشتمل قيد الخصوصية - والله تعالى أعلم- .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة :

تعتبر الصدقة والعُشْر من أهم الألفاظ التي تشبهان الزكاة في عدة أوجه، وفي نفس الأمر تفارقانها في جوانب أخرى، فأذكر هنا إن شاء الله تعالى تعريفيهما في اللغة والاصطلاح ثم صلتهما وتميزهما عن الزكاة .

١ــ الصدقة:

أ ــ تعريف الصدقة في اللغة:

الصدقة في اللغة: أصلها من الصِّدق وهو خلاف الكذب.

ويقول الفيروز آبادي في ذلك:((الصَّدَقَة: مأخوذة من صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقاً وصِدْقاً وتصْداقاً؛ جمعها صَدُقاتٌ؛ والصدق، بالكسر والفتح ضد الكذب، أو بالفتح مصدر، وبالكسر اسم؛ والصداقة: المحبة، والمُصَدِّق،كمُحَدِّث: الذي يصدِّقك في حديثك، والذي يأخذ صدقات الغنم، والمُتَصَدِّق الذي يعطي الصدقة، وفي القرآن الكريم: « إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ » [الحديد:١٨] بتشديد الصاد أصله المتصدقين فقلبت التاء صاداً فأدغمت في مثلها، والصَداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة وكذا الصَّدَقَة ومنه قوله تعالى:« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [النساء: ٤]))[1].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١١٦١و١١٦٢)، وانظر أيضاً: كتاب العين، الخليل (٥٦/٥)، لسان العرب (١٩٣/١٠)، مختار الصحاح، الرّازي(ص:١٥١) .

ب ــ تعريف الصدقة في الاصطلاح:

الصَّدَقَة: هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القُرْبَة [1].

أو أن الصَّدَقَة: هي الفعلة التي يبدوبها صدق الإيمان بالغيب [2].

ج ــ صلة الزكاة بالصدقة:

أن كلاهما من القربات [التي يتقرب فيها العبد إلى الله تعالى ويثاب عليها] [3].

د ــ تمييز الزكاة عن الصدقة:

١ــ أن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة بخلاف الزكاة؛ فإنها تشمل الواجبة فقط [4].

٢ــ الأفضل في الزكاة الإعلان بخلاف الصدقة فإن الأفضل فيها الإخفاء [5].

٣ــ تجب النية في إخراج الزكاة حتى تبرئ ذمة المزكي عند الفقهاء [6]؛ بخلاف الصدقة فإنها لا تجب فيها النية، لأنها تشمل الواجبة والمندوبة كما ذُكِر في البند السابق، وللحنفية فرع في هذه المسألة وهو: لو تصدق شخص بجميع ماله و لم تحضره النية في إخراج الزكاة تسقط عنه الزكاة وتبرئ ذمته، أما الجمهور يخالفونهم في ذلك [7].

٢ــ العُشْرُ:

أ ــ تعريف العُشْر في اللغة:

الْعُشْرُ في اللغة هو: اجُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ؛ وفي ذلك:

---

(١) مفردات غريب القرآن، راغب الأصفهاني (ص:٢٧٨)، التعاريف، المناوي (ص:٤٥٢)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص:١٠٥)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:١٣٤)، التعريفات، الجرجاني (ص:١٧٤) .

(٢) التعاريف، المناوي (ص:٤٥٢).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (٢٦/١٢)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٢) .

(٤) الفروق اللغوية، العسكري (٢٦٦/١)، التعاريف، المناوي (ص:٤٥٣)، الشرح الكبير، الدردير (٩٧/٤)، قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (٢٥/١)، الإحكام، ابن حزم (٦٠٣/٥) .

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٨٨/٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢٨٩/٣)، عمدة القاري، العيني (٢٨٥/٨).

(٦) المبسوط، السرخسي (٣ /٣٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١/ ٣٤٤)، روضة الطالبين، النووي (٢٠٦/٢)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣٤٦/٣)،كشاف القناع، البهوتي (٢٦٠/٢)، دليل الطالب، الكرمي (ص :٧٣)، منار السبيل، ضويان (١٩٩/١).

(٧) أدلة الجمهور هي القياس على سائر العبادات، وأدلة الحنفية - رحمهم الله تعالى- الاستحسان، ووجه ذلك: لأنه إذا تصدق بجميع النصاب الذي وجبت فيه الزكاة فقد أوصله إلى مستحقه ــ المراجع السابقة .

يقول الجوهري في الصّحاح:((العُشْر جزء من أجزاء العَشَرَة وجمعه أَعْشِرَاء ومعشار الشيء: عُشْرُه، وعَشَرَهُمْ يَعْشُرهم عُشْراً بضمّ العين إذا أخذ عُشْرَ أموالهم، وبه سمّي العَشّار عَشَّاراً بالتشديد؛ وعشَرَهُمْ من باب ضرب صار عاشِرَهُمْ، والعِشْرة بالكسر: اسم، والمُعَاشَرَة والتَّعَاشُر: المخالطة، والمَعَاشِر: جماعات الناس، والعَشِيرة: القبيلة))[1].

ب ــ تعريف العُشْر في الاصطلاح:

تطلق العُشْر عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على معنيين:

أحدهما: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا في بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم [2].

ثانيهما: [وهو المراد هنا] هو زكاة ما تخرجه الأرض [3].

أو هو زكاة ما سقته السماء [4].

ج ــ صلة الزكاة بالعُشْر:

١ــ أن العُشْر هو زكاة الثِّمار[5].

---

(١) الصحاح في اللغة، الجوهري (٧٤٦/٢)، وانظر أيضاً: المصباح المنير، الفيومي (ص:١٥٦)، جمهرة اللغة، ابن دريد (٣٤٣/٢)، تهذيب اللغة، الأزهري (٤٠٨/١) .

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥٦٨/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٣٩/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٤٨/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٦٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣٢٥/١)، رسالة القيرواني (ص:٧٢٤)، مختصر المزني (ص:٢٧٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٠/١٤)، مختصر الخرقي (ص:١٣٣)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:١٥٧).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٠٩/١)، شرح معاني الآثار، الطّحاوي(٣٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:٧٧)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٣٤٥/٢)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٠٣)، المجموع، النووي (٤٩٢/٥)، مختصر المزني (ص:٤٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٣/٢)، المبدع، ابن مفلح (٣٣٩/٢) .

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٥٦٨/٤)، الموافقات (٩٨/٢)، بداية المبتدي، المرغيناني (ص:٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٤)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٠٣)، التلقين، الثعلبي (١٦٤/١)، متن أبي شجاع (ص:٩٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨١/١)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٣١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٤)، شرح فتح القدير، ابن الهمام(١٣١/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٩٨/١)، الشرح الكبير، الدردير (٥٠٢/٣)، مختصر المزني (ص:٤٨) الفروع، ابن مفلح (٤٨٨/٢).

٢ــ أن كلاهما من الطاعات والقربات [التي يتقرب فيها العبد إلى الله تعالى ويثاب عليها] [١].

د ــ تمييز الزكاة عن العشر:

من خلال ما ذُكِر يتبيّن أن بين العُشْر والزكاة عموم وخصوص من وجه، من حيث أن كل عشر زكاة، وليست كل زكاة عشر، لأن الزكاة في مفهومها العام تطلق على عدة أصناف،كزكاة المال، وزكاة المواشي، وزكاة الثِّمار، و... أما العُشْر تطلق على زكاة الثِّمار فقط .

---

(١) أصول السرخسي(١/١٠٨)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/٣٦٨)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢/١٧٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣٦٧)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٣٨١)، الفروع، ابن مفلح (٢/٤٨٨) .

المطلب الثاني

الأصل في وجوب زكاة الثِّمار

تجب الزكاة في الثِّمار للأدلة التالية:

١ــ القرآن الكريم ، لقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وما خرج من الأرض، هي زكاة الثِّمار في قول عامّة المفسرين(١).

وأيضاً لقوله تعالى: « وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام:١٤١] حقُّ الحصاد هنا، هي زكاة الثِّمار(٢).

٢ــ السنة، بما ثبت عن رسول الله r :(ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ)(٣).

وأيضاً بما قاله r :(فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثَرِيّاً (٤) العُشْر، وما سقي بالنَّضْحِ (٥) نصف العُشْر) (٦).

٣ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-: ((وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتّمر))(٧).

---

(١) تفسير الطبري (١٢/١٥٨)، تفسير القرطبي (٧/٩٩)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٨)، تفسير البغوي (٣/١٩٥).

(٢) تفسير الطبري (٥/٥٥٧)، تفسير البغوي (١/٣٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٧).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري(٢/٥٢٤)، كتاب: الزكاة ــ باب: زكاة الورق ــ عن أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (١٣٧٨) ــ صحيح مسلم (٢ /٦٧٣)، كتاب: الزكاة ــ باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ــ عن أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (٩٧٩).

(٤) العَثَرِيّ: الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ــ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٦٩) .

(٥) النَّضْحُ: الحوض ــ غريب الحديث للخطابي (١/٢٧٣)، غريب الحديث للحربي (٢/٨٩٧) .

(٦) رواه الشيخان، صحيح البخاري (٢/٥٤٠)، كتاب: الزكاة ــ باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ــ عن سالم بن عبد الله عن أبيه t ــ رقم الحديث (١٤١٢) ــ صحيح مسلم (٢ / ٦٧٥)، كتاب: الزكاة ــ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ــ عن جابر t ــ رقم الحديث (٩٨١).

(٧) الإجماع، ابن المنذر (ص:٤٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (١/١٦١).

المطلب الثالث

شروط زكاة الثِّمار

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على عدة شروط في إخراج زكـــاة الثِّمـــار، واختلفوا في شروط أخرى .

أولاً: الشروط المتفق عليها في إخراج زكاة الثِّمار:

١ـــ الإسلام، لأن الزكاة عبادة ولا تصح العبادة من الكافر، ولا تجـــب عليـــه وجوب المطالبة في الدنيا وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة، لأنه مكلـــف بفـــروع الشريعة أصلاً [١].

٢ـــ الحرية، لأن العبد لا ملك له، بل هو ملك لسيده .

٣ـــ النصاب، [عند الجمهور والصاحبين من الحنفية دون الإمام] لأن رســـول الله r قدر الوجوب في كل صنف من أصناف الزكاة بالنصاب ، ولأن النـــصاب هـــو الغاية التي ليس فيما دونه زكاة .

فائدة: اختلف الأصوليون هل الكفار مخاطبون بفروع الشرع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام أو لا ؟

ذهب الحنيفة - رحمهم الله تعالى- إلى عدم خطابهم بفروع الشرع واحتجوا بأنه لو كانوا مخـــاطبين بهـــا فلا يخلو أن يكون قبل الإسلام أو بعده فإن قلتم قبله فهو محال لعدم صحة العبادات من الكافر وإن قلـــتم بعـــده فكذلك لإجماع العلماء أن لا يؤمر الكافر بعد الإسلام بما فاته في حالة الكفر ولا يؤاخذ بارتكاب ما فعلـــه مـــن المحرمات .

وذهب الجمهور وبعض المالكية - رحمهم الله تعالى- إلى أنهم مخـــاطبون بفـــروع الـــشرع واحتجـــوا: بأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل وهما موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة فإن المؤمن مخاطب بها لكن كما سبق لا بد من الطهارة فالأمر بهـــا أمـــر بالطهـــارة - كمـــا ســـبق - وكـــذا الكافر أمره بالعبادة أمر بالإسلام لأنه من لوازمها إذ لا تصح إلا به وقد جاء ما يؤيد هذا وهـــو قولـــه تعـــالى - حكاية عن جواب سؤالهم – ((مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِـــمُ الْمِـــسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ)) [المدثر/٤٢-٤٦] فهذا دليل على تضعيف العذاب بترك المأمورات وهـــي الـــصلاة والزكاة وارتكاب المنهيات وهي الخوض مع الخائضين فيما نهوا عنه وإنما يكون عذابا زائداً على عـــذاب الكفـــر وعلى الأول إنما يكونوا معذبين على الكفر - والله تعالى أعلم - يرجـــى للإطـــلاع الأكثـــر هـــذه المراجـــع: أصول السرخسي (١/٧٥و٧٣)، تيسير التحرير، بأمير باد شـــاه (٢/١٤٨) المستـــصفى، الغـــزالي (ص:٢٤١)، المحصول، الرازي (٢/٢٣٧)، القواعد والفوائد الأصـــولية، البعلـــي (ص: ٤٩)، إرشـــاد الفحـــول، الـــشوكاني (ص: ٣٠).

٤ــ عدم اعتبار الحول[١]، لأن الزكاة تجب في الثِّمار بعد بدو صلاحها وإن لم يحول عليها الحول لأنها حينئذٍ يمكن الانتفاع بها [سيأتي في المبحث التالي- إن شاء الله-].

ثانياً: الشروط المختلف فيها في إخراج زكاة الثِّمار:

أ ــ شروط زكاة الثِّمار عند الحنفية - رحمهم الله تعالى-:

اتفق الحنفية - رحمهم الله تعالى- في إخراج زكاة الثِّمار أن تكون الأرض عُشْرِية لا خَرَاجية[٢]، واختلفوا في شروط أخرى كالتالي:

أولاً: عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-:

١ــ تجب الزكاة في جميع أنواع الثِّمار التي يقصد بها نماء الأرض، إلا الحَطَب، والقَصَب[٣]، والحشيش، وأوجبه في كلٍ من الحبوب، والبقول، والرطاب، والرياحين، والزعفران، والوُرْد [جمع الوردة] و...

٢ــ لا يشترط النصاب في إخراج زكاة الثِّمار؛ وهو المفتى به عند الحنفية[٤].

ثانياً: عند الصاحبين - رحمهما الله تعالى-:

١ــ تجب الزكاة في الثِّمار التي تبقى ثمرتها لمدة سنة، كالتّمر، والزبيب، والجوز، واللوز، والفستق، و ...، وكذلك الزروع التي تبقى سنةً كالحنطة، والشعير، والذرة،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(١/٩٦ و١٠٩)، فتاوى السغدي (١/١٦٦و١٨٤)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص: ٦٨و٧٧)، الكافي، ابن عبد البَّر (ص:٧٨ و١٠١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٩٦ و٢١٢)، متن أبي شجاع (ص:٩٢)،إعانة الطالبين، الدمياطي(٢/١٦٩)،كشاف القناع، البهوتي (٢/١٦٨و٢٠٦)،الإنصاف، المرداوي (٥/٩١).

(٢) **فائدة:** الأراضي نوعان: عشرية وخراجية، فالعشرية خمسة أنواع: أحدها: أرض العرب: فكلّها عشرية، والثاني: كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً، والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين، والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أوكرماً: فهي عشرية، والخامس: المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة بإذن الإمام، فهي عشرية؛ وأمّا الأراضي الخراجية: فسواد العراق كلّها خراجية، وكل أرض فتحت عنوة وقهراً، وتركت على أيدي أربابها ومنَّ عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا، والمسلم إذا أحيى أرضا ميتة، وهي تسقى بماء الخراج، وكذلك الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام. ــ تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/٣١٩)، بدائع الصنائع، الكاساني(٢/٥٧) .

(٣) القَصَب: هو كل نبات ساقه ذو أنابيب ــ كتاب العين، الخليل (٥/٦٧).

(٤) المراجع السابقة للحنفية .

والأرز، ونحوها دون الفواكه، كالتفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والإجـــاص، والموز، و ...، دون الخُضَر كالبصل، والثوم، و...

٢ــ يشترط لها النصاب [١].

ثالثاً:أدلة الفريقين:

اشترط الحنفية - رحمهم الله تعالى- في إخراج زكاة الثِّمـــار أن تكـــون الأرض عشرية لا خراجية، كما ذُكِرَ قبل قليل، وأدلتهم في هذا الشرط:

١ــ قول النبي r :(لا يجتمع عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرض مسلم)[٢].

٢ــ ولأن أحداً من الولاة لم يأخذ من أرض السَّوَاد [٣] عُشْراً، والقول بوجـــوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً .

٣ــ ولأن سبب وجوبـــهما واحد، وهو الأرض النامية فلا يجتـــمعان في أرض واحدة، كما لا تجتمع في ماشية زكاة السائمة والتجارة معاً [٤].

واستدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- في وجوب زكاة الثِّمار التي يقصد بها استغلال الأرض:

١ــ القرآن الكريم ، لقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِـــنْ طَيِّبَـــاتِ مَـــا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وأيضاً لقوله تعالى: « وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »[الأنعام: ١٤١]

٢ــ السنة، بما ثبت عن رسول الله r :(ما سقَتْه السماء ففيه العُشْر وما سقي

---

(١) المراجع السابقة للحنفية .

(٢) مسند أبي حنيفة (ص:٨٢)، السنن الكبرى، البيهقي (١٣٢/٤)، مصنف ابـــن أبي شـــيبة (٩١/٣)، وهـــو حديث منكر كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٣).

(٣) أرض السَّوَاد: هي أرض الخراج ـــ المبسوط، السرخسي(٨/٣)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ٤٠٢) أو هي الأراضي التي فتحت عنوة و لم تقسم، ولا تباع ولا تشترى وهي للمسلمين عامة ـــــ معجـــم البلـــدان، الحموي (٢٧٥/٣)، معجم ما استعجم، البكري(٢٢٣/١).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢٠٨/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥٧/٢).

بغَرْبٍ [1] أو دَالِيَةٍ [2] ففيه نصف العشر)[3].

وجه الاستدلال من الآيتين والحديث: العموم الوارد فيها، أوجب الزكاة في كلّ ما تخرجه الأرض[4].

٣ــ ولأن الثِّمار التي يقصد بها استغلال الأرض نماء للأرض، لأجل هذا تجب الزكاة فيها [5].

وما أوجبه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- في الحطب والقصب والحشيش، لأنها لا تُسْتَنْبَتْ عادةً في البساتين، بل تُنْقَى عنها [6].

وأوجبه في الخضروات لأن النماء بالخضر أبلغ؛ ولأن ريعها أوفر[7].

واستدل الصاحبان - رحمهما الله تعالى- بالأدلة التالية في شرط البقاء للثمار في وجوب زكاتها:

١ــ قول النبي r :(ليس في الخضراوات صدقة)[8].

وجه الاستدلال: لأنها تافهة عادة؛ ولأنها لا ينتفع بها انتفاعاً عاماً، ولأن الحول شرط وجوب الزكاة، ولأنها لا تبقى حولاً، فعلى قولهما لا تجب الزكاة في البقول والحبوب والرطاب،كالبطيخ والقثاء والخيار والرياحين والوُرْد والبصل والثوم وكلّ ما لا تبقى سنةً [9].

---

(١) الغَرْب: الدلو العظيمة ــ غريب الحديث لأبي عبيد (٧٠/١).

(٢) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال يشد في رأس جذع طويل ــ كتاب العين، الخليل (٦٩/٨).

(٣) مسند أحمد (٤٠٠/٢)، ــ عن: علي t ــ رقم الحديث (١٢٤٠) ــ صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤)، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي r ــ عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده y ــ رقم الحديث (٦٥٥٩).

(٤) المبسوط، السرخسي(٢/٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(١٠٩/١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥٩/٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤).

(٦) المبسوط، السرخسي (١٧٩/٨)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(١١٠/١).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٩/٢).

(٨) سنن الدار قطني (٩٤/٢)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة ــ عن علي t ــ رقم الحديث:(١) وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٥/٢).

(٩) المبسوط، السرخسي (٣/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨/٢).

وأمّا قول الإمام وقول الصاحبين - رحمهم الله تعالى- في النصاب، سيأتي بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى- .

ب ــ شروط زكاة الثِّمار عند المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى- :

هي الاقتيات والادّخار، فتجب الزكاة في الثِّمار في التّمر والزبيب فقط، لأنه [أي: الزبيب] يلحق به [١]، ومن الزروع تجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والباقلاء والذرة واللوبياء والفول والعدس والماش وفي كل ما يقتات منها، ولم يوجبوا الزكاة في الخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان والبطيخ والقثاء والجزر والمشمش و ... من الفواكه التي لا تُدَّخر، واختلفوا في وجوب الزكاة في التين والزيتون، و سيأتي حكمهما في المبحث التالي من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى-[٢].

واستدلوا على شرط الاقتيات والادّخار، ووجوب الزكاة في التّمر بالأدلة الآتية:

١ــ قول النبي **r** :(ليس فيما دون خمسة أَوسُق من التّمر صدقة)[٣][٤].

٢ــ قول النبي **r** :(لا تَأْخُذَا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ والزبيب والتّمر) [٥].

وجه الاستدلال منه: حصر الكلام في هذه الأشياء يدل على عدم وجوبها في غيرها [٦].

---

(١) التلقين، الثعلبي (١٦٤/١)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٠١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:٦٣)، روضة الطالبين، النووي (٢٣١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢١٠/٣).

(٢) التلقين، الثعلبي (١٦٤/١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:٦٣)، روضة الطالبين، النووي (٢٣١/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٦/١).

(٣) رواه الشيخان، صحيح البخاري (٥٢٩/٣)، كتاب: الزكاة باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ــ عن أبي سعيد الخدري **t** ــ رقم الحديث (١٣٩٠) ــ صحيح مسلم (٦٧٥/٢)، كتاب: الزكاة ــ باب: الزكاة ــ عن: جابر بن عبد الله **t** ــ رقم الحديث (٩٨٠).

(٤) الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٧/٢)، المجموع، النووي (٤٥٧/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٠/٣).

(٥) مسند أحمد (٣١٤/٣٦)، ــ عن: معاذ **t** ــ رقم الحديث (٢١٩٨٩) ــ صحيح ابن خزيمة (٦٧٥/٢)، كتاب: الزكاة باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ــ عن ابن عمر **t** ــ رقم الحديث (٢٤٠٦) ــ المستدرك على الصحيحين (٥٥٨/١)، ــ عن معاذ **t** ــ رقم الحديث (١٤٥٧) ــ هذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) إعانة الطالبين، الدمياطي (١٨٢/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٢/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢١٤/١).

٣ــ ولأن التّمر يدخر للعيش غالباً [١].

٤ــ ولأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع الزكاة فيه، بخلاف ما يُؤكَل تَنَعُّماً أو تَأَدُّمَاً [٢].

ج ــ شروط زكاة الثِّمار عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى-:

١ــ الكيل .

٢ــ الادّخار؛ فإذاً تجب الزكاة عندهم في الثِّمار في التّمر، والزبيب، واللــوز، والفستق، و... ومن الزروع تجب الزكاة عندهم في الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والذرة، والماش وفي كلِّ في ما يمكن ادّخارها، وقــالوا: لا تجــب الزكاة في الخوخ، والتفاح، والجوز،والرمان والبطيخ، والجــزر، والمــشمش، و... مــن الفواكه التي لا تدخر، ولا تجب الزكاة أيضاً عندهم في الخضروات،كالبــصل والثــوم والنعناع و... والزهر،كالورد والبنفسج والنرجس و... واختلفوا في حكــم الزكــاة في التين والزيتون مع سائر المذاهب، سيأتي حكمها في المبحث التالي- إن شاء الله تعالى-[٣].

واستدلوا على شرط الكيل بالأدلة التالية:

١ــ قول النبي **r** :(ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ من التّمر صدقة)[٤].

وجه الاستدلال منه: لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغــواً، لأن الأوسق كانت من المكاييل[٥].

٢ــ ولأن الأوساق كانت مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم إمكان ضبط الكيل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات [٦].

واستدلوا على شرط الادّخار:

١ــ أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً [٧].

---

(١) التلقين، الثعلبي (١٦٤/١)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٨٠/٢).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (١٨/٢)، نهاية الزين، الجاوي (ص:١٧٠)، المنهج القويم، الهيتمي (ص:٤٥٨).

(٣) المبدع، ابن مفلح (٣٣٩/٢)، الروض المربع، البهوتي (٣٧٣/١)،كشاف القناع، البهوتي (٢٠٤/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٥) الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢٩٩/٢).

(٧) الروض المربع، البهوتي (٣٧٣/١).

المبـــحث الثاني
نصاب زكاة الثِّمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: المقدار الواجب في زكاة الثِّمار .

المطلب الثالث: ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعض لتكميل النصاب .

المطلب الأول

تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النصاب في اللغة:

النِّصَابُ: بكسر النون جمع النُّصُب، بمعنى: الأصل والعلامة، وفي ذلك:

يقول ابن فارس:((النِّصَابُ: بالكسر مأخوذ من نَصْبِ الشيء أي أقامه؛ جمعه النُصُب، وأنصَبَهُ جعل له نَصِيباً، والنَّصِيبُ: الحَظُّ، ونِصَابُ كلّ شيءٍ أصله والمَنْصِب الأَصلُ، والأَناصِيب: الأعلام))[1].

ثانياً: تعريف النصاب في الاصطلاح:

عرفه الجمهور إلا الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة))[2].

وعرفه الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((قدر معلوم لِما تجب فيه الزكاة))[3].

التعريفان متقاربان، والنصاب كما بيِّن هو الحد لإيجاب الزكاة، وكل ما لا يصل إلى هذا الحد، لا تجب فيه الزكاة، - والله تعالى أعلم- .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٤٣٤)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور (١/٧٥٨)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٧٧)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:٢٧٥).

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي (ص:١٣٢)، حاشية الدسوقي(١/٤٣٠)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢/٢٥٥)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص: ٨٨).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي(ص:١٠٢).

المطلب الثاني

المقدار الواجب في زكاة الثِّمار

اتفق الجمهور والصاحبان من الحنفية - رحمهم الله تعالى- على وجوب العُشْر [**١٠/١ أي: ١٠%**] في زكاة الثِّمار إن سقيت بغير المؤنة كالسماء والأنهار و... و نصف العشر [**٢٠/١ أي: ٥%**] إن سقيت بالمؤنة بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، وفي ميزاننا المعاصر تساوي **٦٥٣** كيلو غرام تقريباً[١]، وأمّا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- يرى أنه تجب الزكاة في الثِّمار، في قليلها وكثيرها دون اعتبار النصاب وهو المفتى به عند الحنفية - رحمهم الله تعالى- [٢].

مثال ذلك: إن سقت السماء بستاناً فيها النخيل، وقدِّر أن التمور الخارجة من هذا البستان تكون طنان، [أي : **٢٠٠٠** كيلو غرام] فتكون الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

٢٠٠٠ ÷ ١٠ = ٢٠٠ كيلو غرام

وإن سقيت بالمؤنة **٢٠٠٠ ÷ ٢٠ = ١٠٠** كيلو غرام

أ ــ أدلة القول الأول [الجمهور والصاحبان - رحمهم الله تعالى-]:

١ــ قول النبي ﷺ :(ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ من التّمر صدقة)[٣].

وجه الاستدلال منه: أن الحديث حدّد المقدار الواجب في إخراج زكاة الثِّمار، وهو خمسة أوسق[٤]، وإنه لا تجب الزكاة فيما دون ذلك [٥].

---

(١) الأوزان والمقاييس والمكاييل عند العرب والمسلمين، حميد السّيد رمضان(ص: ١١٤)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة من مجلة البحوث الإسلامية، للباحث: عبد الله بن سليمان المنيع (ع:٥٩/ص:١٨٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي(٨١١/٢)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي من مجلة البحوث الإسلامية، للباحث: محمّد بن علي بن حسين الحريري (ع:٣٩/ص:٢٣٩) .

(٢) بداية المبتدي، المرغيناني (ص:٣٦)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٧٨ و١٠١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٩٦/١ و٢١٢)، الأم للإمام الشافعي (٤٠/٢)، متن أبي شجاع (ص :٩٦)، الإنصاف، المرداوي (٩١/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢١).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٢/١)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٣٢٣)، كفاية الطالب، الشاذلي(٥٩٦/١)، المجموع، النووي (٤٥٧/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٥٦٨/٥)، الروض المربع (٣٧٤/١).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي(٢١٠/٣)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري(١٨٦/٥)، الفروع، ابن مفلح (٣١٤/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٥/٢).

٢ــ القياس على سائر الأموال الزكوية، [وجه القياس] لأن كل منها حق تعلق بمال مخصوص اعتبر فيه قدر مخصوص كالذهب والمواشي و...[١]

٣ــ ولأنه صدقة يشترط فيها النصاب ليتحقق معنى الغنى[٢].

ب ــ أدلة القول الثاني [الإمام أبو حنيفة ومن تبعه - رحمهم الله تعالى ــ]:

١ــ قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » [البقرة: ٢٦٧] .

٢ــ وأيضاً قوله تعالى:« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] .

٣ــ وقول النبي r :(ما سقَتْه السماء ففيه العُشْر وما سقي بغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ ففيه نصف العشر)[٣].

وجه الاستدلال من الآيات والحديث: عموم الأدلة المذكورة أوجب الزكاة في القليل والكثير في الثِّمار من غير فصل[٤].

٤ــ ولأن سبب الوجوب، هي الأرض النامية بالخارج، لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير[٥].

٥ــ ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، كخمس الغنائم والرِّكاز [٦].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الجمهور- رحمهم الله تعالى- للقول الثاني:

أن استدلالكم بعموم الآيات والحديث غير مسلّم للأسباب التالية:

١ــ أن المقيد في الحديث مقدم على المطلق في الآية، وإن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره، لأن هنا ورد الحديث لبيان الجزء الواجب، لا لبيان ما يجب فيه فلا يستدل به عليه [٧].

---

(١) المبسوط، السرخسي (٣/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢١٠/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥٥/٢).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١١٠/١)، المغني، ابن قدامة (٢٩٦/٢).

(٣) سبق تخريج الحديث وشرح غرائبه(ص: ٢٠).

(٤) المبسوط، السرخسي(٣/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني(٥٩/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٢).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(١١٠/١)، بدائع الصنائع، الكاساني(٥٩/٢).

(٦) المبسوط، السرخسي(٣/٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(١١٠/١).

(٧) الذخيرة للقرافي (٧٦/٣ و٧٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢١١/٣)، المغني، ابن قدامة (٢٩٦/٢).

٢ــ أنكم قيدتم العموم الوارد في القصب والحشيش والحطب، فتقييدكم ينفي العموم الذي تمسكتم به [١].

وأمّا قياسكم على خُمْس الغنيمة غير صحيح؛ لأنه لما لم يعتبر النصاب في شيء من جنسها بحال لم يكن معتبراً فيها بكل حال، ولما كان النصاب معتبراً في بعض أجناس الزكاة كان معتبراً في جميع أجناسها [٢].

ولا يصح قياسكم على خمس الرِّكاز أيضاً: لأن الرِّكاز مأخوذ بغير عوض ولا تعب، فلم يعتبر فيه النصاب، وليس كذلك الثِّمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض [٣].

وأمّا قياسكم على اشتراط الحول فمنتقض على أصلكم بزكاة الفطر، لأنكم ما اشترطتم الحول هناك واعتبرتم فيها النصاب، ولأن معنى الحول أنه يقصد به تكامل النماء، والثِّمار يتكامل نماؤها قبل الحول فسقط اعتبار الحول وإن كان معتبراً في غيرها [٤].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للجمهور- رحمهم الله تعالى-:

أما استدلالكم بالحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة)[٥]؛ فالجواب عن التعلّق به من وجهين:

أحدهما: أنه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب [٦].

ثانيهما: أن المراد من الصدقة في الحديث، زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق كانت أربعون درهماً [٧].

وأجاب الحنفية على جوابهم الأول، بأن الحديث من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب فلا نسلَّم ذلك بأن البيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه [٨].

---

(١)و(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٢١١).

(٣) المرجع السابق (٣/٢١١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/٧٦ و٧٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(٣/٢١١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٩).

(٧) المبسوط، السرخسي (٣/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢٥٦).

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٩)، المستصفى للغزالي (ص: ١٩٥)، المحصول للرازي (٣/١٨٤).

فلا يُقْبَل أيضاً جوابهم الثاني، بأن المراد من الصدقة في الحديث زكاة التجـــارة، لأن هذا فيه تكلُّف، ولأن السياق في الحديث، يكون عن التّمر لا عن التجارة، فكيـــف تصرفونه في التجارة ، والظاهر مقدم واقوى من المضمّر،كما هو مقرر في كتب أصول الفقه - والله تعالى أعلم- .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور- رحمهم الله تعـــالى- وهـــو بلـــوغ النصاب في إخراج زكاة الثِّمار، لأن الحديث يقول:(ليس فيما دون خمسة أوسق مـــن التّمر صدقة)، وهو نص صحيح صريح فوجب المصير إليـــه، ولأن سائـــــر الأمـــوال الزكوية لها حدّ في إخراج زكاتها، فيجب أن يكون كذلك هنا، وإيجاب الزكاة في قليلها وكثيرها مخالف لجميع الأموال الزكوية، فعلى هذا يضعف القول بعدم اعتبار النصاب في زكاة الثِّمار - والله تعالى أعلم-.

المطلب الثالث

ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعض لتكميل النصاب

أولاًـــ اتفق الجمهور ومحمّد بن الحسن

من الحنفية و رواية عن أبي يوسف [1] - رحمهم الله تعالى- على أنه تضمّ أنواع الثِّمار بعضها إلى بعضٍ، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ وفي عامٍ واحدٍ لتكميل النصاب كأنواع التمور، والزبيب، و...، وكذلك الجيّد والرديء منها تضمّ بعضها إلى بعضٍ، ثم تؤخذ الزكاة عن الجميع من وسطه عند الجمهور إلا الحنابلة - رحمهم الله تعالى- إذ قالوا: يؤخذ من كل نوع على قدر ما يخصه بشرط عدم المشقة، فإن شق ذلك أخذ من الوسط؛ وأمّا إذا كانت من غير جنسٍ واحدٍ لا تضمّ بعضها إلى بعضٍ كضمّ التّمر إلى الزبيب لتكميل النصاب، ولا تجب فيها الزكاة حينئذٍ [2].

وأدلتهم في ضمّ بعض الثِّمار إلى بعضها إلى بعضٍ لتكميل النصاب، هي:

١ـــ الإجماع،كما يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى- :((وأجمعوا على أن لا تضمّ النخل إلى الزبيب))[3]؛ فمفهوم كلامه - رحمه الله تعالى-، على أنه إذا كانت الثِّمار من جنس واحد تضمّ بعضها إلى بعضٍ لتكميل النصاب.

٢ـــ القياس على المواشي والأثمان (الذهب والفضة)، وجه القياس: كما تضمّ أنواع المواشي والأثمان بعضها إلى بعضٍ، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ لتكميل النصاب في الزكاة، فكذلك هنا تضمّ أنواع الثِّمار بعضها إلى بعضٍ لتكميل النصاب إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، وكما لا يجوز أن تضمّ الأثمان،كالذهب إلى الفضة والمواشي كالبقر إلى الغنم لتكميل النصاب لاختلاف الأجناس، فكذلك هنا لا يجوز أن تضمّ الثِّمار المختلفة

---

(١) رأي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- في هذه المسألة مخالف لرأي الجمهور - رحمهم الله تعالى- لأنه يرى عدم اعتبار النصاب في إخراج زكاة الثِّمار ويوجبها في قليل ما تخرج الأرض وقليلها، كما مضى بالتفصيل ص: ٢٥ .

(٢) المبسوط، السرخسي(٢/٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٩٣/٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٢/٢)، التلقين، الثعلبي(١٦٤/١)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١١٠)، روضة الطالبين، النووي (٢٣٦/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٨٤/٢)، حلية العلماء، القفال الشاشى (٧٣/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٠٥/٢)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٢٢١/١) .

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص:٤٣)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٣٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٣/١)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٤٣٦/٤) .

الجنسية كضمّ التّمر إلى الزبيب لتكميل النصاب، وأيضاً لا يجوز ذلك لأنه يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعضٍ، كبيع التّمر بالزبيب متفاضلاً [١].

واشترطوا كما مضى في ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعضٍ لتكميل النصاب، على أنْ تكون الثَّمرة من عام واحد لا من عدة أعوام أو من بعض السنة، وأدلتهم في هذا الشرط:

١ــ لأن النخل والعنب، لا يحملان في السنة حملين [٢].

٢ــ ولعموم الخبر في إيجاب الزكاة في الثِّمار المتفقة الجنسية، دون فرق بين ثمرة عن الأخرى [٣].

٣ــ وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى، وسواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها، أو اختلف تعدد البلاد أولا، تضمّ الجميع في تكميل النصاب، فكذلك هنا تضمّ الجميع في تكميل النصاب [٤].

ودليلهم بأن الزكاة تؤخذ عن الجميع من وسطه هو:

لأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك في أخذ الوسط، لما في أخذ الخيار عن الجميع إضرار بأصحاب الأموال، وفي أخذ الرذيلة عن الجميع إضرار بالفقراء، فبالأخذ عن الوسط نظرٌ وعدلٌ للجانبين [٥].

ثانياً:

أ ــ اتفق الجمهور إلا المالكية ومحمّد بن الحسن الشّيباني من الحنفية و رواية عن أبي يوسف - رحمهم الله تعالى- على أنه تضمّ أنواع الزروع بعضها إلى بعضٍ

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢/٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٢/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٨/١)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري(ص:٣٢٦)، كفاية الطالب، الشاذلي (٦٠١/١)، المجموع، النووي (٤٥٩/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٧/٣)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٣١)، الإنصاف، المرداوي (٩٥/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٨/٢)، الروض المربع، البهوتي (٣٧٥/١) .

(٢) المهذب، الشيرازي(١٥٤/١)، مغني المحتاج، الشربيني(٨٧/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٠٢/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣٠٨/٢)، الإنصاف، المرداوي(٩٦/٣) .

(٣) الفروع، ابن مفلح (٣١٨/٢)، الروض المربع، البهوتي(٣٧٥/١) .

(٤) مغني المحتاج، الشربيني(٨٧/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٢٣/١)، المغني، ابن قدامة (٣١٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٣٤٤/٢)، الروض المربع، البهوتي (٣٧٥/١) .

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣/٢)،اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص:٧٧)، (ص:٧٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٨/١)، المجموع، النووي (٤١٩/٥)، المنهج القويم، الهيتمي (ص:٤٦١) .

والقطاني[1] منها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، وفي عامٍ واحدٍ، لتكميل النصاب،كأنواع الحنطة والبر والشعير و... وكذلك الجيد والرديء منها تضمّ بعضها إلى بعضٍ، ثم تؤخذ الزكاة عن الجميع من وسطه، وأمّا إذا كانت من غير جنسٍ واحدٍ، لا تضمّ بعضها إلى بعضٍ كضمّ البر إلى الشعير، أو ضمّ الحنطة إلى الأرز، و... لتكميل النصاب ولا تجب فيها الزكاة حينئذٍ [2].

وأمّا المالكية - رحمهم الله تعالى- قالوا تضمّ في الزكاة القطاني السبعة [3] بعضها إلى بعض، ويضمّ القمح والشعير والسُلْت [4] بعضه إلى بعضٍ فقط، خلافاً للجمهور - رحمهم الله تعالى- وجعلوا القطاني السبعة كلّها صنفاً واحداً وكذلك جعلوا القمح والشعير والسلت صنفاً واحداً، وأمّا باقي الأنواع الزروع كالأرز والذرة والعَلَس [5] و ...، فلا تضمّ بعضها إلى بعضٍ في إكمال النصاب كما قال الجمهور [6].

ب ــ أدلة الفريقين:

اتفق الفريقان في عدم ضمّ الزروع بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، إذا كان الزرع غير قمح أو شعير أو سُلْت أو غير قطاني، واختلفوا في ضمّ هذه الأصناف، وقال: الجمهور- رحمهم الله تعالى-كما سبق: لا تضمّ هذه الأصناف وأدلتهم في ذلك هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في الثِّمار قبل قليل، وأمّا دليل المالكية في ضمّ القمح والشعير والسُلْت، والقطاني السبعة بعضها إلى بعض وجعل كلّها كصنفٍ واحدٍ هو:

أن هذه الأصناف وإن اختلفت أسماؤها لكن منافعها مشتركة [بأن الكل يمكن

---

(٦) القطاني: هي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقلي والترمس والدخن والأرز والجلبان ــــ لسان العرب، ابن منظور (٣٤٢/١٣) .

(١) المبسوط، السرخسي (٢/٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٢/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٢)، روضة الطالبين، النووي(٢٣٧/٢)، فتح المعين، المليباري (٢/ ١٨٤)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٨/٢) .

(٢) القطاني السبعة عند المالكية: هي: العدس واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان ــــ الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٣٢٣) .

(٣) السُلْت: بوزن الفعل ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ــ مختار الصحاح، الرّازي (ص:١٣٠) .

(٤) العَلَس: بفتحتين ضرب من الحنطة، تكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء ــ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٧٢١) .

ادّخارها واقتياتها] فلذلك تعامل معها كمعاملة صنفٍ واحدٍ [1].

ج ــ مناقشة الجمهور للمالكية - رحمهم الله تعالى-:

١ــ لا نسلّم بأن المنافع المشتركة تتسبب في ضمّ هذه الأصناف، وهذا الدليل يبطل بما استدللتم به، ووجه ذلك: أنكم قلتم تجمع هذه الأصناف، لمنافع مشتركة، وهي الاقتيات، فلماذا أخرجتم باقي أصناف الزروع، مع أنها كذلك للاقتيات ؟

٢ــ أن الزكّوات لا تخلو من أن تكون متعلقة بالأسامي الجامعة أو الأسامي الخاصة، فإن كانت بالأسامي الجامعة وجب أن تضمّ الحبوب كلّها، لأن اسم الحبوب يجمعها والماشية كلّها، لأن اسم الحيوانات يجمعها، والتّمر والزبيب، لأن اسم الثَّمر يجمعها، فلمّا بطل هذا ثبت أنها متعلقة بالأسامي الخاصة التي تجمع أنواعا مختلفة كالتّمر يجمع أنواعاً مختلفة يقع على جميعها اسم التّمر، والعنب يجمع أنواعاً مختلفة يقع على جميعها اسم العنب، كذا كلّ صنف من القطنية له اسم خاص يجمع أنواعاً مختلفةً [2].

٣ــ أنها أجناس يجوز التفاضل في بيعها، فلا يضمّ بعضها إلى بعضٍ كأجناس الثِّمار وأجناس الماشية، واذا امتنع القياس[3] لا يجوز إيجاب الزكاة بالتحكم [4].

ج ــ الترجيح:

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور- رحمهم الله تعالى-: بأنه لا تضمّ الزروع بعضها إلى بعضٍ كضمّ البر إلى الشعير، والأرز إلى الذرة، والعدس إلى اللوبيا، و... لتكميل حساب النصاب في إخراج الزكاة منها، ويعتبر النصاب في كل جنسٍ منها قائماً بنفسه، لأنها أجناس يجوز التفاضل في بيعها ، فلا يضمّ بعضها إلى بعضٍ كأجناس الثِّمار، ولأنها أجناس مختلفة وأصناف كثيرة بحسب أسمائها، وليس للقائلين بضمّ الزروع بعضها إلى بعضٍ دليل صحيح صريح فيما قالوه حتى نسلّم لهم فيما ذهبوا إليه - والله تعالى أعلم-.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٣/١)، حاشية الدسوقي (٤٨/٣)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٨/١) .

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٤٢/٣) .

(٣) القياس: هو ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما؛ وهذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين إحداهما مثلاً أن علة تحريم الخمر الإسكار والثانية أن الإسكار موجود في النبيذ، [فيحرم النبيذ قياساً على الخمر] ـــ المستصفى للغزالي (٣٠٧/١) .

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٤٢/٣)، المغني، ابن قدامة (٣١٥/٢)،كشاف القناع، البهوتي (٢٠٨/٢) .

المبحث الثالث

بعض المسائل المتعلقة بزكاة الثِّمار

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الثانية: زكاة الثِّمار إذا سقيت بعض السنة بغير الكلفة وبعضها بالكلفة .

المسألة الثالثة: الدين مانع من وجوب الزكاة في الثِّمار .

المسألة الرابعة: حكم وجوب الزكاة في التين .

المسألة الخامسة: حكم وجوب الزكاة في الزيتون .

المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الثِّمار:

ذهب الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى- على أن وقت وجوب الزكاة في الثِّمار يكون بعد بدو صلاحها [1][2]؛ لأنها حينئذ يمكن الانتفاع بها [3].

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- إلى أن وقت وجوبها يكون بمجرد الخروج استدلالاً بقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » [البقرة: ٢٦٧] وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى- بالإدراك واستحقاق حصاد الثِّمار، لقوله تعالى: « وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] وعند محمّد - رحمه الله تعالى- بالاستحكام وتصفية الثِّمار[4]، لأن الثَّمر إذا حصد وكان خمسة أوسق ثم ذهب بعضه فتجب الزكاة في الذي بقي منه، ولأن في تلك الحال تناهي عظم الثَّمر وتستحكم فكانت هي حال الوجوب[5].

فعلى هذا وقت وجوب الزكاة في الثِّمار عند الأئمة - رحمه الله تعالى- يكون على أربع أوقاتٍ:

الوقت الأول: عند الجمهور إلا الحنفية -رحمهم الله- بعد بدوالصلاح في الثِّمار.

الوقت الثاني: عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- بمجرد خروج الثِّمار .

الوقت الثالث: عند الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى- بالإدراك واستحقاق حصاد الثِّمار .

الوقت الرابع: عند الإمام محمّد بن الحسن - رحمه الله تعالى- بالاستحكام وتصفية الثِّمار .

---

(١) سبق معنى بدوالثِّمار (ص:٥)،[سيأتي شرحها أكثر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى].

(٢) الكافي، ابن عبد البَّر (ص:١٠٠)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٦/٢)، الثَّمر الداني، الآبى الأزهري (ص:٣٢٣)، المهذب، الشيرازي (١٥٧/١)، المجموع، النووي(٤٦٥/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي(٣٢٥/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٥٦٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/٢).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٢٥/٣)، والمراجع السابقة تشير إلى هذا التعليل وإن اختلفت عباراتها .

(٤) أي: وقت التَّنْقِية والْجُذاذ ــ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٩/٢).

(٥) المبسوط، السرخسي (٣/٣)،بدائع الصنائع،الكاساني(٥٩/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي،المرغيناني(١١٠/١).

المسألة الثانية: زكاة الثِّمار إذا سقيت بعض السنة بغير الكلفة وبعضها بالكلفة:

اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى- على أنه إن سقيت الثِّمار بغير المؤنة تجب فيها العشر وإن سقيت بالمؤنة تجب فيها نصف العشر لقوله ﷺ :(ما سقته السماء ففيه العُشْر وما سقي بغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ ففيه نصف العشر)[1].

واتفقوا أيضاً على أنه إن سقيت نصف الوقت بالمؤنة ونصف الوقت بغير المؤنة فتجب الزكاة فيها ثلاثة أرباع العشر [**٤/٣ العشر أي: ٧,٥ %**]، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر؛ فالمفتى به عند الحنفية والمشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة أن الاعتبار بالأكثر، ويسقط حكم الأقل قياساً على السائمة إذا علفها نصف السنة، واستشهاداً بأصول الشرع في حكم الأغلب، وبأن الأقل لا حكم له [2].

مثال ذلك: لوكان عند شخص بستاناً فيها النخيل، وقدِّر أن التمور الخارجة من هذا البستان طنان، [**أي : ٢٠٠٠ كيلو غرام**] وسُقي منه نصف عام بدون المؤنة الستة الأشهر الأولى، وسقي الستة الأشهر الأخرى بالمؤنة، فالواجب حينئذٍ عليه العُشْر [**١٠/١ أي: ١٠%**] **١٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠** كيلو غرام، في نصف العامّ الأول، وعليه نصف العُشْر [**٢٠/١ أي: ٥%**] **١٠٠٠ ÷ ٢٠ = ٥٠** كيلو غرام في نصف العام الثاني، وحينئذٍ يكون ثلاثة أرباع العُشْر [**٤/٣ العشر أي: ٧,٥ %**] **٢٠٠٠ ÷ ١٣،٣٣ = ١٥٠** كيلو غرام تقريباً واجباً عليه في كل العامّ؛ لأن العُشْر لم يكمل في نصف العام الأول، فيكون عليه حينئذٍ نصف العُشْر؛ لأن نصف العامّ إذا كان العامّ كلّه فيه عشر، فنصف العامّ فيه نصف العُشْر، ثم النصف الثاني عليه نصف العُشْر، ولم يكمل عاماً كاملاً فعليه ربع العُشْر، فحينئذٍ نصف العُشْر وربع العُشْر يصبح ثلاثة أرباع العُشْر .

---

(١) سبق تخريج الحديث وشرح غرائبه (ص: ٢٠).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٢/٢)، حاشية العدوي (٥٩٨/١)، المهذب، الشيرازي (١٥٥/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٥٠/٣)، المغني، ابن قدامة (٢٩٨/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣٢١/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/٢).

المسألة الثالثة: الدين مانع من وجوب الزكاة في الثِّمار:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على القولين:

القول الأول: المفتى به عند الحنفية والمشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- لا يكون الدين مانعاً من وجوب الزكاة في الثِّمار [١].

القول الثاني: المعتمد عند الحنابلة والشافعية في القديم وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة وبعض من المالكية - رحمهم الله تعالى- أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الثِّمار [٢].

مثال ذلك: أن يبلغ الناتج عند شخص من التّمور الخارجة من بستانه طناً **[أي : ١٠٠٠ كيلو غرام]** وتبلغ قيمتها **١٠٠٠٠٠** ليرة سورية، وفي نفس الوقت عليه ديون تبلغ مقدارها **١٥٠٠٠٠** ليرة سورية، فعلى القول الأول: لا تجب فيها الزكاة؛ وعلى القول الثاني: تجب فيها الزكاة .

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ لأنه **r** كان يبعث الخُرَّاص لأخذ زكاة الثِّمار، وكذا الخلفاء **y** من بعده، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها [٣].

٢ــ ولأنها مؤنة الأرض النامية كالخراج، فلا يعتبر فيه غنى المالك [٤].

٣ــ ولأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر،كاجتماع الدَّيْن وأَرْش الجناية [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٤)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص:٧٧)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢/٢٧٤)، التاج والإكليل، العبدري(٢/٣٢٨)، حاشية العدوي (١/٥٩٨)، الوسيط للغزالي (٢/٤٣٨)، المجموع، النووي (٥/٣٤٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣١١).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢/١٦٠)، بدائع الصنائع، الكاساني(٢/٦)، حاشية الدسوقي(١/٢٤٨)، بلغة السالك، الصّاوي(٢/٤١٨)، حلية العلماء، القفال الشاشى (٣/١٥)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣/٣٣٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٤٥١)، الفروع، ابن مفلح (٢/٢٥٧).

(٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك(٢/٢٧٤)، التاج والإكليل، العبدري(٢/٣٢٨)، حاشية العدوي (١/٥٩٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٦).

(٥) المجموع، النووي (٥/٣٤٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٣٣٣).

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لما روي عن عثمان t :((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فَلْيَقْضِهِ وزكّوا بقية أموالكم))[١].

وجه الاستدلال منه: قاله ذلك بمحضر من الصحابة y، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه؛ أي: أن الدين مانعٌ من وجوب الزكاة فيها [٢].[٣].

٢ــ ولأن مستحق الدّين تلازمه الزكاة، فلو أوجبنا الزكاة على المديون أيضاً يؤدي إلى إيجاب زكاتين في المال الواحد، كإيجاب زكاة التجارة وزكاة السَّوم في المال الواحد وذلك غير جائزٌ، للحديث:(لا ثناء في الصدقة) [٤].

٣ــ القياس على الحج؛ وجه القياس: لأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فكما يمنع الدين وجوب الحج على الفقير ، فكذلك هنا يمنع الدين وجوب الزكاة على المدين، لجامع الفقر والحاجة [٥].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

وقالوا في الرّد على أثر عثمان t ، إنما أمره بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٥٣) كتاب : الزكاة ــ باب: الزكاة في الدين ــ مسند الشافعي (ص:٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/٩٢)، وقال: البوصيري - رحمه الله تعالى- في الحكم على هذا الأثر صحيح موقوف، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢/٣٤٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢/١٨٢)، منار السبيل، ضويان (١/١٧٩).

(٣) واستدلو أيضاً: بما روي عن ابن عمر t قال: قال رسول الله r :(إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)،[هذا نصّ، ووجه الدلالة منه ظاهرٌ]، رواه ابن زنجوية في كتابه الأموال(٢/٨٣١)كتاب: الصدقة ــ باب:الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن أو سناً دون سن رقم الحديث (١٤٣٧)، وقال: ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى- أن الحديث منكر ويشبه أن يكون موضوعاً ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٢١٧).

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧٥)، كتاب: الصدقة ــ باب:الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها ، وما لا يجب عن فاطمة بنت حسين y ــ رقم الحديث (٩٨١)، وهو ضعيف، وسببه سقوط الصحابي من السند، ومعنى الحديث: لا ثناء في الصدقة أي: لا تؤخذ في السنة مرتين ــ غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٨).

(٥) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣/٣٣٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٣٣٣).

المال، ومعنى قوله t : هذا شهر زكاتكم، يجوز أن يكون هذا الشهر الذي إذا مضى حلتّ زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه [1]، وأيضاً فلا دليل في الأثر على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة [2].

وقالوا في الرد على دليلهم الثاني: إن قولكم هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد فدعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين[3]؛ لأن ما وجب في الثَّمر متعلق بعينه ويخرج منه، وما وجب في الشجر يتعلق بقيمته خالياً عن الثَّمر، فلا يتداخلان [4].

وقالوا في الرد على دليلهم الثالث: وأمّا قياسكم على الحج فغير صحيح، لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح [5].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

إن ما ذكرتم من الأدلة عمومات فيخصصها أثر عثمان t .

وما ذكرتم في تأويل الأثر، تأويل مخالف للظاهر والأصل العمل بالظاهر[6].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح، هو القول الثاني: بأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الثِّمار (وهو المعتمد عند الحنابلة والشافعية في القديم وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة وبعض المالكية)، لأن النبي r قال:(إن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤْخَذْ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم) [1]، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحلّ

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣١٠)، الأم للإمام الشافعي (٢/٥٣).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣٣٣).

(٣) المرجع السابق .

(٤) نهاية المحتاج، الرملي، النووي (٣/٧٨)،حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٤)، حاشية الجمل، زكريا الأنصاري (٧/٤٦٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣٣٣).

(٦) الجوهر النقي، ابن التركماني (٤/١٤٩).

(١) صحيح البخاري (٢/٥٤٣)، كتاب: الزكاة ــ باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ــ عن ابن عباس t ــ رقم الحديث (١٤٢٥).

له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة حينئذ؛ ولأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر السابق، ولقوله r :(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً)[1].

ويخالف من لا دين له عليه فإنه غني ويملك نصاباً، وأيضاً إنما وجبت الزكاة مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد من ذلك، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج [2].

ولأن أثر عثمان t : ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ...)) أثرٌ صحيح يصلح أن يكون فصل للخطاب، لأنه عام في الديون كلّها، دون فرق بين النامية بأنفسها أو بغيرها، لأجل هذا يكون الدين مانعٌ ، من وجوب الزكاة في الثِّمار، وفي غيرها من الأموال الزكوية؛ - والله تعالى أعلم- .

توضيح:

واستثنى الحنابلة - رحمهم الله تعالى- في المعتمد أن الدّين الّذي استدانه المزكّي للإنفاق على الزّرع، والثّمر، فإنّه يسقطه؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: يُخرِج ما اسْتَدَان أو أنفق على ثمرته، وأهله، ويزكّي [عن] ما بقي، ولأن المصدق إذا وجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسال أيّ شيء على صاحبها وليس المال هكذا [3].

المسألة الرابعة: حكم وجوب الزكاة في التين:

أذكر هنا - بإذن الله تعالى- حكم زكاة التين من بين باقي الثِّمار، لأنه يدخل ضمن الشروط والضوابط التي ذكرها المذاهب الأربعة، في وجوب الزكاة في الثِّمار كما سبق، ولأنها تشبه التّمر من عدّة وجوه، الذي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيه .

ذهب المالكية والحنفية بناءً على قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف منهم - رحمهم الله تعالى- إلى وجوب الزكاة في التين، و ذهب الشافعية والحنابلة ومحمّد بن

---

(١) صحيح البخاري (٢/٥١٨)، كتاب: الوصايا ــ باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ــ عن: أبي هريرة t ــ رقم الحديث (١٣٦٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢/٢٩١).

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/٤٥٢)، الإقناع، الحجاوي (١/٢٤٢)، المبدع، ابن مفلح (٢/٣٠١).

الحسن من الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى عدم وجوب الزكاة في التين [١].

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ لأنه إذا جُفِّفَ يبقى من سنة إلى سنة فيكون كالزبيب [٢].

٢ــ ولأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائماً [٣].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لأنه ليس من الأقوات، وليس من الأموال المدخرة المقتاتة [٤].

٢ــ ولأنه معدودٌ، والزكاة تجب في المكيلات من الثِّمار لا في المعدودات منها [٥].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن استعمال التين والاقتيات به أكثر من الزبيب، فإذا كانت الزكاة تجب في الزبيب، فيكون إيجابها في التين أبين[٦].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول :

قالوا إن كان ينتفع بالتين بعضه بالتجفيف وبعضه بالتشقيق والتجفيف، لكن الانتفاع به بهذا الطريق ليس بغالب ولا يفعل ذلك عادة [٧].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأنه يجب الزكاة في التين لأنه يشبه التّمر في جميع

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٦٠)، عمدة القاري، العيني (٩/٧٤)، الكافي، ابن عبد البَّر (ص:١٠٠)، التاج والأكليل، العبدري (٢/٢٧٩)، المهذب، الشيرازي (١/١٥٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/١٨١)، الإنصاف، المرداوي (٣/٩٠)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٩٣)، المبدع، ابن مفلح (٢/٣٤٠)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٢٠٥).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٦٠).

(٣) الكافي، ابن عبد البَّر (ص:١٠٠)، التاج والأكليل، العبدري (٢/٢٧٩).

(٤) المهذب، الشيرازي (١/١٥٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/١٨١).

(٥) المبدع، ابن مفلح (٢/٣٤٠).

(٦) التاج والأكليل، العبدري (٢/٢٧٩).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٦٠)،كشاف القناع، البهوتي (٢/٢٠٥).

جوانبه، في يبسه وادّخاره واقتياته كالتّمر، ولأنه إذا جفف يبقى من سنة إلى سنة فيكون كالزبيب، فإن وجبت الزكاة في التّمر والزبيب، فإيجابها في التين إن لم يكن أولى، فيكون مثلها - والله تعالى أعلم-.

المسألة الخامسة: حكم وجوب الزكاة في الزيتون:

ذهب المالكية والحنفية بناءً على قول الإمام أبي حنيفة [كما أشير إليه في الكلام عن الزكاة في التين] والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى- إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى على عدم وجوب الزكاة في الزيتون [1].

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ قوله تعالى: « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]؛

وجه الاستدلال منها: فقد ذكر سبحانه وتعالى، الزيتون، وأصنافاً أخرى من الزروع والثِّمار، وعقب على ذلك كلُّه، بقوله:« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » فاقتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعاً إلى جميع المذكور من قبل، فلا يصح استثناء شيء من تلك الأصناف إلا بدليل خاص يستثنيه، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يستثني الزيتون من وجوب إيتاء الزكاة يوم الحصاد في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة [2].

٢ــ ولما روي عن عمر **t** :(أنه جعل في الزيت العُشْر) [3]، وعن ابن عباس **t**

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٥٣/١)، الجوهرة النيرة، الحدّاد (١٥٤/١)، أحكام القرآن للجصاص(١٧٧/٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥٣/٩)، رسالة القيرواني (ص:٣٢٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:٦٥)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٣٩)، التنبيه للشيرازي (ص:٥٧)، جواهر العقود، المنهاجي (٣٩٧/١)، المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٢)،كشاف القناع، البهوتي (٢٤٣/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٥٣/١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥٥/٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٥/٣)، المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٩/٦)، قال: ابن عبد البر: لا يصح الأثر عن عمر **t** ــ التمهيد (١٥٣/٢٠).
وقال: النووي: الأثر المذكور عن عمر **t** ضعيف ــ المجموع، النووي (٤٥٣/٥).

أنه قال:(في الزيتون الزكاة)[1]؛

وجه الاستدلال منهما: لم يخالف أحد من الصحابة قول ابن عمر وابن عباس y فكان إجماعاً منهم، فعلى هذا القول إذا أخرج الزيت من الزيتون، جاز لقول عمر t ، ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز [2].

٣ــ القياس على النخل والعنب؛ وجه القياس: أن المُخْرَج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التّمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك الزيتون، هو الزيت لا الحب، قياساً على التّمر والزبيب [3].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ قوله r :(لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتّمر) [4]؛

وجه الاستدلال منه: أن النبي r أثبت الزكاة في الأربعة، و نفاها فيما عدا ذلك [5].

٢ــ ولأنه لا يُدَّخَر يابساً ولا يُقْتات مأكولاً، لأنه إدام، والزكاة تجب في الأقوات لا في الإدم، ويشبه الفواكه التي لا تجب فيها الزكاة [6].

٣ــ ولأن ثمرتها لا تبقى سنةً فلا يكون كالتّمر والزبيب، ولا ينتفع به انتفاعاً عاماً [7].

٤ــ ولأنه كان موجوداً على عهد رسول الله r ، فيما افتتحه من مخاليف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣)، وقال النووي: الأثر المذكور عن ابن عباس t ضعيف أيضاً ــ المجموع، النووي (٥/٤٥٣).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي(٣/ ٢٣٥)، المجموع، النووي (٥/٤٥٢).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢١٤)، الحاوي الكبير، الماوردي(٣/ ٢٣٥)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٩٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي(٣/ ٢٣٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٥/٥٦١).

(٦) أحكام القرآن، الجصاص(٤/١٧٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٩/٢٥٥)، البيان، العمراني (٣/٢٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٢٣٥)، المجموع، النووي (٥/٤٥٢)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٩٥)،كشاف القناع، البهوتي(٢/٢٤٣).

(٧) الجوهرة النيرة، الحدّاد (١/١٥٣).

اليمن[١] وأطراف الشام، فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته، لنقلت عنه قولاً وفعلاً كما نُقِلتْ زكاة النخل والكرم، قولاً وفعلاً [٢].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن استدلالكم بحديث النبي r :(لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتّمر)[٣]، وحصر الزكاة في هذه الأربعة منقوض بإيجابكم الزكاة في غير هذه الأربعة، كالأرز، والذرة، والتين، و ... والتي لم ينص عليها في الحديث.

وتُعُقِّبَ: بأن الحصر في الحديث:(إلا من هذه الأربعة)، إضافيٌ، أي: بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، لحديث: (فيما سقت السماء العشر...) [٤] [٥]، وما ذكرتم من الأرز والذرة والتين و...التي أوجبنا الزكاة فيها، علتها مشتركة وهي الاقتيات والادّخار[٦]، أما الزيتون فليس بمنصوص، ولا هو في معنى المنصوص عليه أي: الاقتيات والادّخار[٧].

وقولكم بأن الزيتون من الإدام، وليس من الأقوات، فلا نسلم به، لما ذكرنا بأنه مذكور في الآية:« وهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ ... والزَّيتُونَ والرُّمانَ كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه» [الأنعام: ١٤١] وقد سبق الكلام عن ذلك .

وما ذكرتم بأن الزيتون قد كان موجوداً على عهد رسول الله r ، فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه ولو وجبت زكاته لنقلت فغير صحيح، لأنه نقل عن عمر و ابن عباس y كما قلنا . [سيأتي التعقيب على الاعتراضين عند مناقشتهم بعد قليل].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

إن الآية :« وهو الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ ...والزَّيتُونَ والرُّمانَ كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ

---

(١) أسماء قبائل اليمن ــ معجم البلدان، الحموي (٦٧/٥).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٢٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢١).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص: ٢٠).

(٥) إعانة الطالبين، الدمياطي (١٨٢/٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١٨٦/١).

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٨٩/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥١/٢).

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥١/٢).

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»[الأنعام: ١٤١] لم يرد بها الزكاة لأنها مكِّيَّة والزَّكاة إنما فرضتْ بالمدينة والآية منسوخة، على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرُّمان مذكور بعده ولازكاة فيه [١].

وتُعُقِّبَ على الشافعية: بأنكم احتجتم بهذه الآية في وجوب الزكاة في الزرع و... فدل على أن حكمها ثابت و غير منسوخ عندكم؛ فإذا كان الأمر هكذا فيلزمكم إيجاب الزكاة في الزيتون [٢].

ولكن يلزم على هذا القول بأن تجب الزكاة في الرُّمان، وهي لا تجب الزكاة فيه عندهم [أي: المالكية]، ومقتضى الآية التسوية بينهما فالقول بنسخ الآية أقوى .

وأمّا بالنسبة لما ذكرتم من الآثار الواردة في وجوب الزكاة في الزيتون، ضعيفة ضعفها العلماء كما سبق، ولا يصح أن يبنى الحكم على الأحاديث والآثار الضعيفة .

وقياسكم على التّمر والزبيب غير صحيح، لأنهما يمكن ادّخارهما، والزيتون لا يمكن ادّخاره.

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني: بأنه لا يجب الزكاة في الزيتون، لأنه لا يوجد حديثٌ أو أثرٌ صحيحٌ، يظهر منه وجوب الزكاة في الزيتون، ولأنه ليس من المدخرات ولا من المقتات، وأيضاً فليس بمنصوصٍ ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا يجوز إيجاب الزكاة في شيءٍ وأخذ أموال الناس بمجرد أدلة عامة و غير ظاهرة، ولأنه لوكانت الزكاة فيه واجبةً لنقل إلينا نقلاً صحيحاً، كما نقل غيرها وكذلك لوكان يشترك في علة المنصوص عليه نستطيع أن نقول بإيجاب الزكاة فيه على دليل القياس؛ لكن هناك حلٌّ زكاة أموال صناعاتهم وشركاتهم، فكذلك تجب هنا على أصحاب مزارع الزيتون إخراج زكاة زيتونهم لأنه صار مال التجارة - والله تعالى أعلم-.

وأقترح: [٣] بأن يتعامل مع الزيتون كأموال التجارة وهو ربع العُشْر، وأن يخرج زكاتها

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (١٧٦/٤)، المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٤٥٣/١).

(٣) وأمّا دليلي في هذا الاقتراح هو القياس؛ لأن الزيتون أصبح من الأموال التجارية، ولا نص في تحديدها وإنما العبرة فيما يكسب من التجارة فيها، فإذا بلغ النصاب الريع الحاصلة من التجارة فيها فيجب فيها الزكاة كما تجب في الأموال التجارية .

كما تخرج زكاة أموال التجارة، لأن أصحاب مزارع الزيتون، وعلى وجه الخصوص في زماننا، صاروا كأصحاب الصنائع والشركات الكبيرة، فكما تجب على هؤلاء إخراج

مسألة: ما هو النصاب في إخراج زكاة الزيتون، عند القائلين بوجوب الزكاة فيه، هل هو بلوغ حبه النصاب أو بلوغ عصره زيتاً النصاب، وهل يخرج الحب أو الزيت في الزكاة ؟

الجواب: يشترط لوجوب الزكاة في الزيتون عند القائلين بوجوب الزكاة فيه بلوغ حبه نصاباً، لا بلوغ زيته وهو خمسة أوسق [أي: **٦٥٣** كيلو غرام]، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه، وتخرج الزكاة من زيته صافياً إن كان له زيت بعد عصره ولا يجزئ الإخراج من حبه، عند المالكية في المشهور كما لا يجوز إخراج الزروع قبل تصفيتها، ويجزئ إخراجه حباً كسائر الثِّمار عند أبي حنيفة والحنابلة - رحمهم الله تعالى-؛ فأما إن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه كان الثمن نصاباً أم لا؛ لأنه حال كماله وادّخاره، ولأنه يخرج منه كما يخرص ويقدر [سيأتي الكلام عن الخَرْص في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى -] الرُطبَ في حال رطوبته، والقدر الذي يخرج من زيته العشر إن سقي بغير مشقة و نصف العشر إن سقي بالمشقة كما في باقي الثِّمار والزروع [(١)].

(١) الجوهرة النيرة، الزبيدي (١٥٤/١)، التاج والإكليل، العبدري (٢٨٠/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٢٨/١)، حاشية العدوي (٦٠٢/١)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص: ٣٢٦)، المغني، ابن قدامة (٣٠٥/٢)، الإنصاف، المرداوي (٩٣/٣).

المبـــحث الرابع
خرص الثِّمار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخَرْص في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: الحكمة من الخَرْص .

المطلب الثالث: حكم الخَرْص .

المطلب الرابع: الأشجار التي تخرص ثمارها .

المطلب الخامس: وقت خرص الثِّمار .

المطلب السادس: أحكام بعض مسائل تتعلق بالخَرْص .

المسألة الأولى: حكم سقوط الزكاة في الثِّمار إذا تلفت بجائحة سماوية .

المسألة الثانية: حكم ترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص .

المطلب الأول

تعريف الخَرْص في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الخَرْص في اللغة:

الخَرْصُ في اللغة هو: الحدس، والتخمين، والظن، وفي ذلك:

يقول الزبيدي في تاج العروس: ((الخَرْص: بفتح الخاء وسكون الرَّاء؛ معناه في اللغة: الحرز، الحدس، التخمين، الظن، والكذب، ومنه قوله U: ((قُتِلَ الخَرّاصُون)) [الذاريات: ١٠]، أي: الكذابون .

والخَرْص، بضمّ الخاء معناه: الغصن، والقناة، والسنان .

والخَرْص، بكسر الخاء معناه: الجمل الشديد، الرمح اللطيف، والدب ...

والخَرْص، بضمّ الخاء وكسرها معناه: الحلقة من الذهب والفضة))[١].

ثانياً: تعريف الخَرْص في الاصطلاح:

عرفه الجمهور إلا الحنابلة - رحمهم الله تعالى-:((هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً)) [٢].

وعرفه الحنابلة - رحمهم الله تعالى-:((تقدير مقدار الثَّمرة في رؤوس النخل والكرم وزناً، بعد أن يطوف الخارص به، ثم يقدره تمراً وزبيباً)) [٣].

لا فرق بين التعريفين، إلا أن الحنابلة - رحمهم الله تعالى- زادوا في التعريف ذكر الكرم؛ و لم يذكر في التعريف الأوّل لأنه ملحق بالتّمر .

والخَرْص كما يُتضح من معناه هو: اجتهاد الخارص بما يجب في الثِّمار من الزكاة؛ ووجود الخارص في الدولة الإسلامية أمر لا بد منه بدليل أنه قد يتعذر على غير الخارص أن يحيط بما يجب في البساتين من الزكاة وبهذا تبرئ ذمة ولي الأمر .

---

(١) تاج العروس، الزبيدي (٥٤٤/١٧)، وانظر أيضا: كتاب العين، الخليل (١٨٥/٤و١٨٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٧٩٥).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي (٣٧٣/١)، عمدة القاري، العيني (٦٤/٩)، حاشية الدسوقي (٤٥٢/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٤/٢)، دقائق المنهاج، النووي (ص:١٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/٣).

(٣) الإقناع، الحجاوي (٢٦٣/١)،كشاف القناع، البهوتي (٢١٥/٢).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة :

١ــ التَّخْــمِينُ: مأخوذ من الخُمْن، والخَمَّان من الرِّماح الضعيف، وخمــَّان الناس خُشارتهم أي: الدون منهم، ومعنى التخمين: القول بالحَدْس [١].

٢ــ التَّحَرِّيُ: طلب أَحْرَى الأمرين، وأولاهما، في غالب الظن [٢].

٣ــ الحَدْسُ: التوهم في معاني الكلام والأمور والسرعة في السير، والمضي على طريقــة مستمرة، وهو القول بالظن [٣].

فهذه الألفاظ الثلاثة (التخمين، والتحري، الحدس) تركز على شــيءٍ واحــدٍ وهو: أن كلّها مشتركة في معنى الخَرْص وهو القول بالظن .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٠٦/٤)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:٨٠).

(٢) مختار الصحاح، الرّازي (ص:٦٥)، وانظر أيضاً: التعريفات، الجرجاني (ص: ٧٥)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٨٥).

(٣)كتاب العين، الخليل (١٣١/١)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٣/٢)، تهذيب اللغة، الأزهري(٢٨٢/٤).

المطلب الثاني

الحكمة من الخَرْص

١ــ التوسعة على أرباب الثِّمار في التناول منــها، والتــصرف في غــير قــدر الزكاة [١].

٢ــ الإيثار والإنفاق على الأهل والجيران والفقراء، لأن في المنع من التــصرف تضييقاً لا يخفى [٢].

٣ــ أمن الخيانة من رب المال على أن يكتم شيئاً من قدر الزكاة الواجبة [٣].

٤ــ حفظ الصدقة على المساكين [٤].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٦٨/٢)، فتح الباري، ابن حجــر (٣٤٤/٣)، عون المعبود، العظيم آبادي (٣٤٥/٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/٣).

(٣) مواهب الجليل، الحطّاب (٢٠٨/٢)، عون المعبود، العظيم آبادي (٣٤٥/٤).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٠٩/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/١).

المطلب الثالث

حكم الخَرْص

ذهب الجمهور غير الحنفية إلى استحباب الخَرْص في النخل والعنب، وقال: الإمام أبو حنيفة وصاحباه - رحمهم الله تعالى جميعاً- أن الخَرْص باطلٌ ولا يجوز ذلك في الثِّمار[1].

أ ـــ أدلة القول الأول:

١ـــ بما أن النبي r في غزوة تبوك لما مرَّ على وادي القرى خرص حديقة امرأة عشرة أوسق، فقال: لها (أحصي ما يُخْرَج منها)[2].

٢ـــ ولقوله r (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث)[3] الحديث .

٣ـــ ولما ثبت من فعله أيضاً أنه r (كان يرسل عبد الله بن رواحة t وغيره إلى خيبر، فيَخْرِصُ عليهم النخل)[4]؛

وجه الاستدلال من الأحاديث: قوله وإرساله r صريحٌ في جواز ومشروعية الخَرْص .

وقد وردت أحاديث أخرى في هذا الموضوع، لكن يكتفى بالأحاديث السابقة، لأن الكل مفهومها واحد .

٤ـــ ولأن الخَرْص عمل به أبو بكر وعمر، ومَنْ بعدهما y[5]، ولم يُنْقَل عن أحد منهم تركه، وليس لهم في الصحابة y مخالف، فثبت أنه إجماع .

---

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢/٤١)، عمدة القاري، العيني (٩/٦٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي (١/٣٧٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢١٣)، التمهيد، ابن عبد البَّر (٦/٤٧٠)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٧٢)، المجموع، النووي(٥/٤٧٨)، نهاية المحتاج، الرملي(٣/٨٠)، شرح الوجيز، الرافعي (٥/٥٨٧)، المغني، ابن قدامة (٢/٣٠١)،كشاف القناع، البهوتي (٢/٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٣٩)، كتاب: الزكاة ـــ باب : خرص التّمر ـــ عن أبي حميد الساعدي t ـــ رقم الحديث (١٤١١).

(٣) مسند أحمد (٢٦/١٦)، عن سهل بن أبي حثمة t ـــ رقم الحديث (١٦٠٩٣) ـــ وقال: الذهبي إسناده صحيح ـــ المستدرك على الصحيحين (١/٥٦٠).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي (٤/١٢٣)، كتاب: الزكاة ـــ باب : خرص التّمر والدليل على أن له حكماً ـــ عن عائشة رضي الله تعالى عنها ـــ رقم الحديث (٧٢٣١) ـــ مسند أحمد (٤٢/١٨٣)، عن جابر t ـــ رقم الحديث (٢٥٣٠٥) ـــ وحكم على صحة إسناده: الهيثمي ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٤٠).

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/٣٥٤)، السنن الكبرى، البيهقي (٤/١٢٣)، مصنف عبد الرزاق (٤/١٣٢).

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لما روي أن النبي **r** :(نهى عن الخَرْص) [١].

٢ــ وبأن الخَرْص تخمينٌ وحدسٌ، لأن الخارص لا يرجع فيه إلى أصل مقدر ولا يعمل على مثال متقدم، وإنما يرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه وقد يخطئ في أكثره، وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولا العمل عليه [٢].

٣ــ القياس على الزروع، ووجه ذلك: لأنه لوجاز خرص الثِّمار، ليعلم به قدر الصدقة، لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة، فلمّا لم يجز الخَرْص في الزروع لم يجز في الثِّمار [٣].

٤ــ ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتّمر نسيئةً، فيدخله المنع، من حيث التفاضل ومن حيث النسيئة، وكلاهما من أصول الربا المحرَّمة [٤].

٥ــ ولأنه من باب بيع المزابنة [٥] المنهي عنها [٦].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

ما ذكرتم من الأحاديث في مشروعية الخَرْص، ضعيف، قال أبو بكر بن العربي: لم يصح حديث سهل بن أبي حثمة **t** [أي: حديث: إذا خرصتم فخذوا...] وليس في الخَرْص حديث صحيح، إلاّ حديث البخاري[أي: حديث خرص أرض المرأة][٧] وله

---

(١) مسند أحمد (٣٩٣/٢٣)، عن جابر **t** ــ رقم الحديث (١٥٢٣٩) ــ وقال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه؛ قوله: ينهى عن الخَرْص، فقد تفرد به ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وقد ثبت خلافه عن النبي **r** [أي: بجواز الخَرْص].

(٢)عمدة القاري، العيني (٦٨/٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢١/٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٣/١).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٣٧١/١)، عمدة القاري، العيني (٦٨/٩).

(٥) المزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ [أي : مقطوع] بمثله كيلاً وتقديراً ــ التعريفات، الجرجاني (ص:٢٧٠)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٢١١)، وسيأتي شرحها أكثر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

(٦) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٣٧١/١)، عمدة القاري، العيني (٦٨/٩).

(٧) عمدة القاري، العيني (٦٨/٩).

ولغيرها إن سلمت صحتها عدة أجوبةٍ، منها:

أ ــ ففي هذا الحديث أن النبي r خرص حديقتها، وأمرها أن تحصي ما يجيء ذلك، إنما أراد بذلك معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة في وقت الصرام، على حسب ما يجب فيها منها، حتى يرجع إليها، فذلك دليل أنها لم تملك بخرصها إياها، ما لم تكن مالكة لها قبل ذلك، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت، وإنما كان r يفعل ذلك في مثلها تخويفاً، لئلا يخونوا، وإن يعرفوا مقدار ما في النخل، ليأخذوا الزكاة في وقت الصرام [١].

ب ــ أو لأنَّ الخَرْص قد كان في أول الأمر ثم نسخ [٢] ذلك بنسخ الربا، فردت الأمور إلى أن لا يؤخذ في الزكّوات، إلا ما يجوز أخذها في المبيعات، بدليل: أن النبي r (نهى عن الخَرْص) كما سبق، والحظر بعد الإباحة دليل على النسخ [٣].

وأمّا الجواب على حديث خرص يهود خيبر إن سلِّم صحته:

أ ــ أن الخَرْص الذي كان يخرص على أهل خيبر، لم يكن للزكاة، إذ كانوا ليسوا بأهل للزكاة .

ب ــ إنما الخَرْص،كان لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو إنها [أي: عائشة] قالت وهي تذكر شأن يهود خيبر: كان النبي r يبعث عبد الله بن رواحة t .

ج ــ إن قصة خيبر مخصوصة، لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده، فأراد أن يعلم ما بأيديهم من الثِّمار فيترك لهم منها على قدر نفقاتهم .

د ــ ولأن اليهود كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأمّا المسلمون فلم يخرص عليهم لأماناتهم [٤].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول :

أن الحديث (نهى عن الخَرْص) الذي استدللتم به ضعفه العلماء وقد ثبت خلافه

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٢/٤٠)، عمدة القاري، العيني (٩/٦٩).

(٢) النسخ هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر؛ ومثاله: كان الصحابة y في الصلاة يكلّم بعضهم بعضاً إلى أن نزل وقوموا لله قانتين [ونهوا عن التكلّم فيها] الموافقات، الشاطبي (٣/١٠٧).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

بما في صحيح البخاري عن خرص المرأة في وادي القرى في ذكر قصة تبوك [١].

وقولكم لا يصح في الخَرْص إلا حديث البخاري، غير مسلّم، بل الأمر خلافه، وقد مضى ذكر الأحاديث الصحيحة في ذلك .

ولا نقبل قولكم: بأن الخَرْص تخمينٌ وحدسٌ، بل هو اجتهادٌ في معرفة قدر التّمر وإدراكه بالخَرْص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات وأروش الجنايات [٢].

ويُرد دليلكم الثالث وهو قياسكم الثِّمار على الزروع في عدم جواز خرصها... بأنَّ قياسكم غير دقيق، لأن بينهما فرق من عدة وجوهٍ:

أحدها: أن للزرع حائلاً يمنع من خرصه، وليس لثمر النخل حائل يمنع من خرصه.

ثانيها: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع، لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود [٣].

ثالثها: أن الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثِّمار تؤكل في حال الرطوبة، فيحتاج المالك إلى أن يخرص عليه ويمكَّن من التصرف فيها [٤].

ولا نسلّم قولكم: بأن الخَرْص يدخله الربا أو من بيع المزابنة المنهي عنهما، لأن الخَرْص ليس ببيع من وجهين:

أحدهما: بأن الزكاة تخرج من التّمر لا من الرطب.

ثانيهما: أن ما تشمله من الزكاة هو الواجب فيها، لا أنه هو بدل الواجب منها [٥].

وينتقض أيضاً: بأن تحريم الربا متقدم، والخَرْص عمل به في حياة النبي r حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهما y ولم ينقل عن أحد منهم تركه[٦]، فهذا دليل بأن

---

(١) قد سبق الكلام على الحديثين عند تخريجهما (ص: ٤٧) .

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢٤/٣)، فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/٣)، المغني، ابن قدامة (٣٠٢/٢).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح الوجيز، الرافعي (٥٨٤/٥).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٤/٣).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٣/٣)، فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/٣).

الخَرْص غير الربا.

وبهذا التعليل الأخير، يرفض دعوى نسخ الخَرْص لتأخره .

وبكل ما ذكر يبطل التعليلات التي ذكروا في شأن خرص يهود خيبر، لأنها تأويلات ضعيفة الاحتمال في مقابل نصوص صحيحة صريحة قولية وفعلية، في العمل بالخَرْص، بما في صحيح البخاري كما مرّ .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور - رحمهم الله تعالى-: بسنيّة ومشروعية الخَرْص في زكاة الثِّمار، لأن الخَرْص أمر به وفعله النبي r حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهما y فكان إجماعاً منهم، وبمنعه ترك لسنته r وسنة خلفائه y من بعده، ولأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الثِّمار من التصرف في ثمارهم أو يمكّنوا فيها، فإن منعوا منها أدى ذلك إلى إلحاق أضرار عديدة منها: منع الناس من أكلها، لأنّ فيها حق الزكاة، ولا يجوز التناول من أموال الفقراء وعدم التصرف في غير قدر الزكاة، لأن ما يجوز التصرف فيها غير معلوم ومنع الإيثار على الأهل، والجيران، والفقراء، و... وإن مكنوا الناس من التصرف في ثمارهم، لم يخل أحد من الأمور المذكورة، وبالعكس يكون الخَرْص رفقاً على أرباب الثِّمار بالتصرف فيها، و رفقاً بالمساكين بحفظ صدقتهم، و غيرها من الفوائد التي ذكرت في المطلب الثاني - والله تعالى أعلم- .

المطلب الرابع

الأشجار التي تخرص ثمارها

يسن خرص النخل والكرم دون غيرهما من الثِّمار عند القائلين به، وهم الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى- فلا يخرص الزروع في سنبله، ولا الزّيتون في شجره، ولا غيرهما، وقال الزهري والأوزاعي والليث بن سعد - رحمهم الله تعالى-: يخرص الزيتون [بمقدار ما يخرج من زيته صافياً] كما يخرص النخل والكرم [1].

أ ـــ أدلة القول الأول:

١ـــ لأن النبي r (كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)[2].

٢ـــ وبما أمر النبي r عتاب بن أسيد t (أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتُؤْخَذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل)[3].

لأنّه لم يرد فيهما أثر، وليسا في معنى المنصوص حتّى يقاسا عليه .

٣ـــ ولأنه يمكن الإحاطة بالنخل والكرم بمشاهدة ثمارهما ثم خرصهما، وما دونهما كالزرع والزيتون و... لا يمكن الإحاطة بها، لاستتار ثمارها بقشرها وأوراقها [4].

٤ـــ وللحاجة إلى أكلهما رطبين[5].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٧٠/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٤/١)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٨/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٤/٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٦/٣)، وقال: حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمّداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح، كتاب: الزكاة ـــ باب: ما جاء في الخَرْص ـــ عن عتاب بن أسيد t ـــ رقم الحديث (٦٤٤) ـــ وقال: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ـــ صحيح ابن حبان (٧٣/٨).

(٣) سنن أبي داود (٢ /١١٠)، كتاب: الزكاة ـــ باب: خرص العنب ـــ رقم الحديث (١٦٠٣) ـــ صحيح ابن خزيمة (٤١/٤)، وقال: النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة ـــ تلخيص الحبير، ابن حجر (٢/ ١٧١)، والمجموع، النووي (٤٥١/٥).

(٤) التمهيد، ابن عبد البَّر (٤٧٠/٦)، المجموع، النووي (٤٧٨/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٣٥/٣)، الكافي، ابن قدامة (٣٠٦/١).

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٤/١)، الشرح الكبير، الدردير (٤٥٣/١)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٨/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٠٤/٢)، الكافي، ابن قدامة (٣٠٦/١)، عمدة القاري، العيني(٦٧/٩).

ب ــ دليل القول الثاني:

١ــ القياس على النخل والعنب؛ وجه القياس: لأنه شجر تجب فيه الزكاة، كالنخل والعنب، فمادام يخرصان، فكذلك يخرص هو [١].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

أن قياسكم غير صحيح، لأن النخل والكرم نصٌ لخرصهما، أما الزيتون لا نص في خرصه[٢]، ولو قلنا بقولكم، بأن كل شجر تجب فيه الزكاة، يجوز يخرصه، فعلينا أن نخرص الزروع، لأنها من جملة ما تجب فيها الزكاة، وما قال أحدٌ بخرص الزروع، والنخل والعنب يفارقان الزيتون، لأنه يمكن الإحاطة بالنخل والعنب بمشاهدة ثمارهما، أما الزيتون لا يمكن الإحاطة به لاستتار ثمره بأوراقه .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول :

ما دام يجوز خرص النخل والكرم عندكم، لتقدير الزكاة الواجبة فيهما، فعليكم أن تجيزوا خرص الزيتون، لتقدير الزكاة الواجبة فيه .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى-: بمشروعية الخَرْص في النخل والكرم خاصةً دون غيرهما من الثِّمار، ولا الزروع، ولا الزّيتون، و... لأنّه لم يرد في غيرهما أثر، ولَسْنَ في معنى المنصوص عليه حتى يقسن عليهما، فيبقى خرص غيرهما على أصل عدم الخَرْص فيه، وإنما شرّع الخرص في النخل والكرم - والله تعالى أعلم- للحاجة إلى أكلهما رطبين، والتوسعة على أرباب الثِّمار في التناول منها، والتصرف في غير قدر الزكاة، و حفظ الصدقة على المساكين، و...، من الفوائد التي سبق ذكرها.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٤/١)، المغني، ابن قدامة (٣٠٤/٢).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣٧/٢)، مختصر المزني (ص: ٤٧)، المجموع، النووي (٤٧٨/٥)، المغني، ابن قدامة (٣٠٤/٢)، الكافي، ابن قدامة (٣٠٦/١).

المطلب الخامس

وقت خرص الثِّمار

إنما يخرص الثَّمر والعنب عند القائلين به إذا حل بيعهما، وهو يكون ببدو صلاحهما [1]، وأدلتهم في ذلك:

١ــ لأن النبي r (كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فَيَخرُصُ عليهم النخلَ، حين يَطِيبُ قبل أن يُؤْكَلَ منه)[2].

وجه الاستدلال منه: أن وقت الخَرْص ببدو صلاح الثِّمار لا قبله، ولا يجوز الأكل قبل الخَرْص، لأن حق الفقراء متعلق به .

٢ــ ولأن ذلك الوقت وقت أداء إخراج زكاته, ووقت جواز التصرف فيه بالبيع والهبة والأكل و...[3]

٣ــ ولأن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يبد صلاحه لا ينتفع به غالباً، فلم تجب فيه الزكاة [4].

فائدة: يجوز في الخَرْص إرسال الخارص الواحد، إن كان مسلماً عدلاً عارفاً، لأنه r كان يبعث بن رواحة و لم يذكر معه غيره من الصحابة، ولأن الخارص يُنَفِّذُ ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم فلا يتعدد، وكالقائف[5]، الذي يجزئ أن يكون واحداً [6].

---

(١) مختصر خليل (ص:٥٠)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٨/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٣/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٣)، مختصر المزني (ص:٤٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٥/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/٢)، المبدع، ابن مفلح(٣٤٧/٢)، ومعنى بدو صلاح التّمر أو طيبه، حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة، وبدو صلاح العنب حين يسود ويتمو [أي: يصفولونه ويظهر ماؤه]] وسيأتي شرحهما أكثر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى] مختصر المزني (ص:٤٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٥/٣)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٣)،كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/٢)، الزاهر للهروي (ص:١٥١).

(٢) مسند أحمد (١٨٤/٤٢)، عن عائشة ــ رقم الحديث (٢٥٣٠٥) ــ وقال: شعيب الأرنؤوط سنده ضعيف .

(٣) التاج والأكليل، العبدري (٢٨٨/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٣/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢٥/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/٢)، المبدع، ابن مفلح (٣٤٧/٢).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٥/٣).

(٥) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ــ التعريفات، الجرجاني (ص:٢١٩).

(٦) الشرح الكبير، الدردير (٤٥٤/١)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٩/٢)، روضة الطالبين، النووي (١٣٩/٥)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٢٥٧/٣)، شرح الوجيز، الرافعي (٥٨٦/٥)، المغني، ابن قدامة (٣٠٢/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٥/٢).

المطلب السادس

أحكام بعض مسائل تتعلق بالخَرْص

المسألة الأولى: حكم سقوط الزكاة في الثِّمار إذا تلفت بجائحة سماوية .

ذهب الجمهور والصاحبان[1] من الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى أن الثِّمار إذا أصيبت بعد الخَرْص بجائحة [2] سماوية اعتبرت، وتسقط زكاة ما أهلكته الجائحة بشرط:

١ــ عدم التمكن من الأداء؛ ٢ــ وعدم التفريط من صاحبها.

واشترط الحنابلة - رحمهم الله تعالى- علاوة على ذلك: بأن تكون الجائحة قبل وضع الثِّمار بالجرين[3] ونحوه، فإن كانت الجائحة بعد وضع الثِّمار بالجرين ونحوه فلا تسقط زكاتها .

واتفق الجميع أيضاً على أن ما هلكته الجائحة يجب أن يبلغ النصاب، لأن ما دون النصاب لم تجب فيها الزكاة أصلاً، كما سبقت الإشارة إليه في ذكر نصاب زكاة الثِّمار، ويعتبر أيضاً عندهم قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب، فإن بلغت ما أبقتها الجائحة النصاب، فتخرج زكاتها وإلا فلا [4].

وأدلتهم في ذلك:

١ــ الإجماع،كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-: ((أجمع أهل العلم

---

(١) أما الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- قد سبق القول بأنه لا يرى النصاب في إخراج زكاة الثِّمار، ويوجبها في قليل ما تخرجه الأرض وفي كثيرها ... للاطلاع أكثر ينظر ص: ٢٤ ، وأمّا الصاحبان - رحمها الله تعالى- وإن كانا لا يقولان بمشروعية الخَرْص، لكن يتفقون مع الجمهور في نقص نصاب زكاة الثِّمار بالهلاك والتلف و...

(٢) الجائحة: هي الآفة التي تذهب بها الثَّمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي، كالبرد الشديد والريح والغبار والجراد و... ــ لسان العرب، ابن منظور (٤٣١/٢)، الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (١٦٧/١)، وسيأتي شرحها أكثر في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى- .

(٣) الجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه التّمر إذا قُطع، ويترك حتى يتم جفافه، وأهل البحرين يسمونه: الفداء، مفتوحاً ممدوداً، وأهل البصرة يسمونه: المربد ــ المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص:٩٧).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٥/٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٢٢/١)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٧٢/٤)، التاج والأكليل، العبدري (٢٨٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٤/١)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٨٩/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٢٧/٣)، حلية العلماء، القفال الشاشى (٦٨/٣)، روضة الطالبين، النووي (١٣٩/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٨/١)، المغني، ابن قدامة (٣٠٠/٢)، القواعد والفوائد الأصولية، البعلي (ص:٧٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١١/٢).

على أنّ الخارص، إذا خرص الثَّمر ثمّ أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ [أي: قبل القطع]))[1].

٢ــ ولفوات النماء، وعدم التمكن من الإخراج[2].

٣ــ ولأنه لا يمكن الاحتراز عن الآفة سماوية[3].

وأمّا دليل الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأن تكون الجائحة قبل وضع الثِّمار بالجرين في إسقاط زكاتها هو:

لأن الزرع قبل القطع في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل من اشترى ثمرةً فتلفت بجائحة رجع بها على البائع بثمنها[4].

ومهما ادعى المالك في غير تهمة هلاك الثِّمار المخروصة، أو هلاك بعضها بغير تفريطه، بسبب خفي كالسرقة و...، أو بسبب ظاهر كحريق أو جرادٍ أو بَرَدٍ أو نهبٍ و...، فلا يكلف بالبينة عليه، ويقبل قوله مع اليمين عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- لأنه مؤتمن شرعاً، فيصدق في الممكن الذي يدعيه كالمُودَع إذا ادَّعى الرَّد، وبغير يمين عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى- لأنه خالص حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالحدّ والصلاة؛ وهذا يترجح عندي لأن البواطن تفوض أحكامها إلى الله سبحانه وتعالى، ويحكم في الإسلام على الظواهر دون انشقاقها، وأمّا الحنفية والمالكية - رحمهم الله تعالى- لما يشيروا إلى هذه الجزئية شيئاً في كتبهم فيما بحثت، - والله تعالى أعلم- [5].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص:٤٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٢٢/١)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٧٢/٤)، روضة الطالبين، النووي (١٣٩/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٨/١).

(٣) الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٧٢/٤).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٠٠/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١١/٢).

(٥) المجموع، النووي (٤٧٨/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٤٧٨/٥و٤٧٥)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٢/٢).

المسألة الثانية: حكم ترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص .

ذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الراجح، إلى أنه لا يترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص، وذهب الحنابلة في المعتمد والشافعي في القديم إلى أنه يجب أن يترك في الخَرْص لرب المال الثلث أو الربع، بحسب اجتهاد الخارص إذا اقتضت المصلحة [1].

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ أن عموم الأدلة التي توجب العشر أو نصفه يقتضي إدخال جميع الثِّمار في الخَرْص دون استثناء شيء [2].

٢ــ القياس على سائر الأموال الزكوية؛ وجه القياس:((كما لا يجوز التصرف في سائر الأموال الزكوية لتعلق حق الفقراء بها و... فكذلك هنا لا يجوز التصرف فيها))[3].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لقوله r (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[4]، إن ظاهر الحديث يدل على وجوب ترك الثلث أو الربع .

٢ــ ولأن رب المال يحتاج إلى الأكل هو وأهله وأضيافه وجيرانه و...[5] ولا يمكن قضاء ذلك إلا بأن يترك له شيئاً من الثِّمار .

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

ما ذكرتم بأن عموم الأدلة لا يستثني إخراج شيء من الثِّمار لرب المال، ينتقض

---

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٣٤٢/٢)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٠١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٤/١)، المجموع، النووي (٤٧٩/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٥٨٤/٥)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٤٤)، المغني، ابن قدامة (٣٠٣/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٦/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣٢٨/٢).

(٢) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١٨٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/١).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٤/١).

(٤) رواه الترمذي (٣٥/٣)،كتاب:الزكاة باب: الخَرْص ــ عن سهل بن أبي حثمة t ــ رقم الحديث (٦٤٣) ــ وضعَّف إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٧٥/٨).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٠٣/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٦/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣٢٨/٢).

بالحديث، الذي ينص على إخراج الثلث أو الربع؛ وهكذا يبطل القياس على سائر الأموال الزكوية .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

أن الحديث (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ...)، الذي استدللتم به، يمكن حمله على الزكاة لا على الخَرْص، فيترك الثِّمار للمالك ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه و...لطمعهم في ذلك منه [٥] ، وأيضاً ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأنه لا يجوز أن يترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص، لأن لا يوجد هناك دليل صحيح صريح في هذه المسألة حتى يُسْتَطاع أن يُبْنَى عليه الحكم، وأن يترك جزء من الثِّمار للمالك، وأن يتصرف فيه كيف يشاء، وما دام الأمر كذلك، فتبقى المسألة على أصل عدم جواز التصرف في الأموال الزكوية، والثِّمار منها - والله تعالى أعلم- .

وأمّا حكم بيع الثِّمار بالخَرْص، سيأتي بالتفصيل في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى-، الذي يختص موضوعه بأحكام الثِّمار في مجال المعاملات .

---

(١) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري(١/١٨٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٣٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٢٦).

خلاصة الفصل الأول:

١ــ تجب الزكاة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- في جميع أنواع الثِّمار التي يقصد بها نماء الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش، دون اعتبار نصاب لها، أما عند الصاحبين - رحمها الله تعالى- تجب الزكاة في الثِّمار التي تبقى ثمرتها بمدة سنة، كالتّمر والزبيب والجوز و ... مع شرط النصاب لها كالجمهور .

٢ــ تجب الزكاة عند المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى- في الثِّمار التي تدخر وتقتات كالتّمر والزبيب، ومن الزروع تجب في الحنطة والشعير والأرز و... في كل ما يقتات منها؛ وعند الحنابلة - رحمهم الله تعالى- تجب في الثِّمار التي تكال وتدخر كالتّمر واللوز والفستق و...

٣ــ يجب العُشْر [١/١٠ أي: ١٠ %] في زكاة الثِّمار إن سقيت بغير المؤنة كالسماء والأنهار و... و نصف العشر [١/٢٠ أي: ٥ %] إن سقيت بالمؤنة بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق وفي ميزاننا المعاصر تساوي (٦٥٣) كيلو غرام تقريباً، وإن سقيت نصف الوقت بالمؤنة ونصف الوقت بغير المؤنة فتجب الزكاة فيها ثلاثة أرباع العشر [٣/٤ العشر أي: ٧,٥ %]، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر؛ أن الاعتبار بالأكثر ويسقط حكم الأقل، قياساً على السائمة إذا علفها نصف السنة، واستشهاداً بأصول الشرع في حكم الأغلب، وبأن الأقل لا حكم له .

٤ــ تضمّ أنواع الثِّمار بعضها إلى بعضٍ إذا كانت من جنسٍ واحدٍ وفي عامٍ واحدٍ لتكميل النصاب،كأنواع التمور والزبيب و ... وكذلك الجيد والرديء منها تضمّ بعضها إلى بعضٍ، ثم تؤخذ الزكاة عن الجميع من وسطه ...

٥ــ لا تضمّ شيء من الزروع بعضها إلى بعضٍ، كضمّ البر إلى الشعير، و... لتكميل حساب النصاب في الزكاة منها، ويعتبر النصاب في كل جنسٍ منها قائماً بنفسه، لأنها أجناس يجوز التفاضل في بيعها، فلا يضمّ بعضها إلى بعضٍ كأجناس الثِّمار، ولأنها أجناس مختلفة وأصناف كثيرة بحسب أسمائها .

٦ــ وقت وجوب الزكاة في الثِّمار يكون بعد بدو صلاحها لأنها حينئذٍ يمكن الانتفاع بها .

٧ــ الدَّيْن يمنع من وجوب الزكاة في الثِّمار، لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد من ذلك، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج .

٨ ــ تجب الزكاة في التين، لأنه يشبه التّمر في يبسه وادّخاره واقتياته، ولأنه إذا جُفِّف يبقى من سنة إلى سنة فيكون كالزبيب...

٩ــ لا تجب الزكاة في الزيتون؛ لكن يمكن أن يتعامل معه، كأموال التجارة، وأن يخرج زكاتها، كما تخرج زكاة أموال التجارة .

١٠ــ الخَرْص سنة، لأنه أمر به وفعله النبي r حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهما y فكان إجماعاً منهم، وبمنعه ترك لسنته r وسنة خلفائه y من بعده.

١١ــ يسن خرص النخل والكرم خاصةً دون غيرهما من الثِّمار ولا من الزروع.

١٢ــ يكون وقت خرص الثِّمار، إذا حل بيعها، أي: ببدو صلاحها .

١٣ــ أن الثِّمار إذا أُصيب بعد الخَرْص بجائحة سماوية اعتبرت، وتسقط زكاة ما هلكته الجائحة، بشرط عدم التمكن من الأداء، وعدم التفريط من صاحبها، واشترط الحنابلة - رحمهم الله تعالى- علاوة على ذلك: بأن تكون الجائحة قبل وضع الثِّمار بالجرين ونحوه، فإن كانت الجائحة بعد وضع الثِّمار بالجرين ونحوه، فلا تسقط زكاتها، واتفق الجميع أيضاً بأن تبلغ ما هلكته الجائحة النصاب، لأن ما دون النصاب لم تجب فيها الزكاة أصلاً .

١٤ــ لا يجوز أن يترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص، على أصل عدم جواز التصرف في الأموال الزكوية، والثِّمار منها .

ولما أنهيت الكلام في الفصل الأول، عن أحكام الثِّمار في مجال العبادات (زكاة الثِّمار) أشرع الكلام عن أحكام الثِّمار في مجال المعاملات، والتي تعتبر من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها شيوعاً في حياة الناس، ولفهم دقيق مسائلها تحتاج إلى قراءة طويلة، وأذكر في الفصل التالي أهم مسائلها، - إن شاء الله تعالى- .

الفصل الثاني

أحكام الثِّمار في مجال المعاملات

المبحث الأول: أحكام بيع الثِّمار.

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: حكم بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها .

المطلب الثالث: حكم بيع الثِّمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها .

المطلب الرابع: بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الأولى: معنى بدو الصلاح في الثِّمار.

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الثالثة: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض الثِّمار إذا كانت من جنسٍ واحدٍ؛ يصح البيع أو لا.

المطلب الخامس: أحكام بيع الثِّمار قبل وبعد التأبير عند شراء الشجر .

المطلب السادس: حكم بيع الثِّمار جُزافاً .

المطلب السابع: حكم بيع الثِّمار أعواماً .

المبحث الثاني: وضع الجوائح في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الجوائح .

المطلب الثالث: شروط وضع الجوائح في الثِّمار .

المطلب الرابع: تأثير الجوائح في بيع الثِّمار .

المبحث الثالث: جريان الربا في الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الربا .

المطلب الثالث: أحكام المُزَابَنَة في الثِّمار.

أولاً: تعريف المُزَابَنَة في اللغة .

ثانياً: تعريف المُزَابَنَة في الاصطلاح .

ثالثاً: حكم بيع الثِّمار مزابنةً .
رابعاً: بيع التّمر بالرطب .
خامساً: بيع التّمر الجيد بالرديء منها .
المطلب الرابع: أحكام المُحَاقَلَة في الثِّمار .
أولاً: تعريف المُحَاقَلَة في اللغة والاصطلاح .
ثانياً: حكم بيع الثِّمار محاقلةً .
المطلب الخامس: أحكام العَرَايَا في الثِّمار .
المسألة الأولى: تعريف العَرَايَا .
المسألة الثانية: أقسام العَرَايَا .
المسألة الثالثة: حكم بيع العَرَايَا .
المسألة الرابعة: شروط العَرَايَا وأدلتها .
المبحث الرابع: السَّلَمُ في الثِّمار .
المطلب الأول: تعريف السَّلَم في اللغة والاصطلاح .
المطلب الثاني: أركان السَّلَم وبيان شرائط كل رُكن .
المطلب الثالث: حكم السَّلَم في الثِّمار وبيان أدلة مشروعيته .
المبحث الخامس: الرَّهْنُ في الثِّمار .
المطلب الأول: تعريف الرَّهْنِ في اللغة والاصطلاح .
المطلب الثاني: مشروعية الرَّهْن.
المطلب الثالث: أركان الرَّهْن وبيان شرائط كل رُكن .
المطلب الرابع: حكم الرَّهن في الثِّمار.

المبحث الأول
أحكام بيع الثِّمار

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: حكم بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها .

المطلب الثالث: حكم بيع الثِّمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها .

المطلب الرابع: بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الأولى: معنى بدو الصلاح في الثِّمار.

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها .

المسألة الثالثة: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض الثِّمار إذا كانت من جنسٍ واحدٍ؛ يصح البيع أو لا.

المطلب الخامس: أحكام بيع الثِّمار قبل وبعد التأبير عند شراء الشجر .

المطلب السادس: حكم بيع الثِّمار جُزافاً .

المطلب السابع: حكم بيع الثِّمار أعواماً .

المطلب الأول

تعريف البيع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف البيع في اللغة :

قال الخليل في كتابه العين:((البَيْعُ من بَاعَ يَبِيْعُ بَيْعاً جمعُهُ البُيُوعُ، والبَيْعُ: مِنْ حروف الأَضْدادِ في كلام العرب [أي: قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر] يقال: بَاعَ فُلانٌ إذا اشْتَرَى وباعَ مِنْ غَيْرِه، والبَيْع الشِّراءُ أَيضاً، والابْتِياعُ الاشْتِرَاء، والبَيْعَةُ: الصَّفْقَةُ على إيجاب البَيْعِ وعلى المُبَايَعَة والطَّاعَة، والبَيِّعان: البَائِع والمشتري، والبِيْعَةُ: كنيسة النَّصارى جَمعُها بِيَعٌ وفي ذلك قوله تعالى:« لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ » [الحج:٤٠] وأمّا معنى الحديث:(ولا يَبِعْ على بَيْعِ أخيه)[١]، أي: لا يشْتَرْ على شِرَاءِ أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول بِعْتُ الشّيء بمعنى اشْتَرِيتُه، ولأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئاً فيجيء مشتر آخر فيزيد عليه))[٢].

ثانياً: تعريف البيع في الاصطلاح .

عرفه الحنفية - رحمهم الله تعالى -:((بأنه تمليك مال بمال))[٣].

خرج بالتعريف ما لا يفيد التمليك أصلاً كالرهن والوديعة، وكذلك لا تعتبر المنافع كالإجارة والإعارة و... مالاً عندهم، لأنها لا يمكن تملكيها، بل يباح الاستخدام منها ومن منافعها ...

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة))؛ فيخرج بالمعاوضة العقد على المنافع كالإجارة، ويخرج بالمتعة النكاح.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٧٩/٧)،كتاب: النكاح باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك ــ عن ابن عمر t ــ رقم الحديث (٣٢٣٩) ـــ وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣٣٩/١١).

(٢)كتاب العين، الخليل(٢٦٥/٢)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٢٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٥٤/١٣)، طلبة الطلبة، النسفي(ص: ٢٣٦).

ويدخل في التعريف الهبة، والصرف، والربا، و الْمُرَاطَلَة[1]، والسَّلَم[2].

وعرفه الشافعية - رحمهم الله تعالى-بأنه: ((مقابلة مال بمال، على وجه مخصوص)) [3].

فقولهم على وجه مخصوص، أي: بإيجاب وقبول .

وعرفه الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنه: ((مبادلة مال ولو كان في الذمة،كثوبٍ صفته كذا، أو مبادلة منفعة مباحة بمثل أحدهما[أي: بمال أو منفعة مباحة] على التأبيد، غير رباً وقرض)).

وقولهم: (على التأبيد) متعلق بمبادلة، وبذلك يخرج به الإجارة، لأنها تقيّد بالزمن، وأيضاً يخرج به الإعارة، لأن العواري مردودة في الأصل، وقولهم: (غير رباً وقرض) لأن الربا وإن كان يجري فيه التبادل، لكن تبادل حرّمه الشرع، والقرض وإن كان يقصد فيه التبادل، لكنه المقصود الأعظم فيه: هو الإرفاق والإحسان[4].

التعريف الراجح: هو تعريف الشافعية - رحمهم الله تعالى- لأنه أقصر، ولأنه يشمل كل ما ذكره غيرهم في تعريف البيع، ولأن الغرض الأساسي من البيع هو التمليك، ويجري هذا التمليك بشكل متعارف ومخصوص بين الناس من إيجاب وقبول، وإن كان تعريفهم يقارب تعريف الحنفية - رحمهم الله تعالى- للبيع إلا أنهم لا يدخلون المنافع ضمن المال خلافاً للجمهور- رحمهم الله تعالى-، وبهذا تضيق دائرة البيع عندهم، وأمّا بالنسبة إلى تعاريف المالكية والحنابلة للبيع فهي طويلة ومشتملة على قيود وبنود إضافية داخلة ضمن تعريف الشافعية للبيع، فعلى هذا لا تصلح أن تُجْعل كتعريف اصطلاحي فقهي .

---

(١) المراطلة: بيع ذهب بالذهب به وزناً أو فضةً كذلك ــ الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (٣٣٣/١).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٢/٣)، حاشية العدوي (١٧٧/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٧٢/٢).

(٣) روضة الطالبين، النووي (٣٣٦/٣)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١ /٢٧١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٢).

(٤) الإقناع، الحجاوي (٥٦/٢)،كشاف القناع، البهوتي (١٤٦/٣).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١ــ الشِّرَاءُ :

أ ــ تعريف الشِّرَاءِ في اللغة:

أن الشِّرَاء في اللغة يقارب معناه الاصطلاحي وهو بمعنى البيع، وجالب للملك إلى المشترى، وهكذا عرفه أهل اللغة كما يقول بن منظور في لسان العرب:((الشِّرَاءُ من شَرَى الشيءَ يَشْريه شِرىً وشِراءً، وشَرَاهُ واشْتَراهُ باعَه، جمعه: أَشْرَاءٌ، والشِّرَاءُ من الأَضداد يقال: شَرَيْت أَشْرِيه شِراءً إذا بعْتَه وأيضاً إذا اشْتَرَيْتَه، ويؤيده قوله الله تعالى: « وشَرَوْهُ بثمَنٍ بَخْسٍ دراهم مَعْدودةٍ » [يوسف:٢٠] أي: باعوه، واسْتَشْرَى: غضب ولَجَّ في الأمر، والشُّراةُ: الخوارج سَمَّوْا أنفسهم شُراةً لأَنهم أرادوا أنهم باعوا أَنفسهم لله، والشَّرِيَّةُ: النِّساء اللاتي يَلِدْنَ الإناث، والشَّرْيُ بالتسكين الحَنْظَل، والمُشْتَرِي: طائر ونجمٌ))[(١)].

ب ــ تعريف الشِّرَاءِ في الاصطلاح:

الشِّرَاءُ: هو البيع، تقول شريت الشيء بمعنى بعته [(٢)].

فمعنى الشراء والبيع في الاصطلاح الفقهي واحد، وكل منهما يستخدم مكان الآخر، وكلاهما يفيدان التملك، ويستطيع الشخص التصرف في ما باع أو اشترى .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤٢٧/١٤)، وانظر أيضا: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٧٧)، مختار الصحاح، الرّازي (ص: ١٤٢).

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي (ص:١٣٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٣/٥)، المجموع، النووي (١٤٩/٩)، الزاهر للهروي (ص:٢٠٢)،كشاف القناع، البهوتي (١٨٤/٣).

المطلب الثاني

حكم بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على عدم صحة بيع الثِّمار والـزروع قبـل ظهورها وخلقتها [1]؛ وأدلتهم في ذلك:

١ـ عن أنس t (نهى رسول الله r عن بيع ثمر التّمر حَتَّى تُزْهِيَ) فقيل له وما تُزْهِيَ؟ (قال: حتى تَحْمَرَّ وتَصفَرَّ) فقال: رسول الله r :(أرأيت إن منع الله الثَّمرة بم تستحل مال أخيك؟)[2].

وجه الاستدلال منه: لأن الثِّمار قبل ظهورها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مـالاً فلا يجوز بيعها [3]، ولأنها في تلك الفترة معرضة للآفات والتلف غالباً ...

٢ـ ولأن رسول الله r :(نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها نهـى البـائع والمبتاع) [4].

وجه الاستدلال منه: فجُعل غاية النهي بدو الصلاح، والحـكم بعد الغاية، يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها ، أي قبل ظهور الثَّمر[5]، ولأن المنهي يقتضي فساد المنهي عنه، إلا ما دل الدليل على جوازه[6]، ولمّا يمنع الشرع عن بيع الثِّمار قبل بدوها، فمـن باب أولى يُمنع عنده بيع الثَّمرة قبل ظهورها .

٣ـ الإجماع،كما يقول الإمام ابن المنذر:((وأجمعوا على نهي النبي r عن بيع

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٤/٢٦)، فتح القدير (٦/٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/١٩٢)، المغني، ابن قدامة (٤/٧٧)، الروض المربـع، البـهوتي (٢/١٣١)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٣١).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري (٢/٧٦٨)،كتاب: البيوع ـ باب: بيع المخاضـرة ـ رقـم الحديث (٢٠٩٤) ـ صحيح مسلم (٣/١١٩٠)،كتاب: البيوع ـ باب: وضـع الجـوائح ـ رقـم الحـديث (١٥٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٢٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٦٦)، كتاب: البيوع ـ باب: بيع المخاضرة عن أبي هريرة y ـ رقـم الحـديث (٢٠٨٢) ـ [سيأتي معنى بدوالثِّمار في المطلب الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى].

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي(٥/١٩٣).

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/١٩٧)، الذخيرة للقرافي (٣/١٨٤).

السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة)) [1] [2]، فمفهوم كلامه - رحمه الله تعالى- على أنه إذا كانت الثِّمار والزروع غير موجودة لا يجوز بيعهما، لأنهما لا يؤمنا من العاهات والفساد .

٤ــ ولأن الثِّمار قبل ظهورها معدومة ثمرتها ومجهولة صفتها، ولا يجوز العقد على المعدوم والمجهول، لدفع الغرر المحتمل[3]، الذي هو مظنة للعداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل .

٥ــ ولأن الثِّمار قبل ظهورها غير مقبوضة وربحها غير مضمون [4]، وقد نهى النبي r (عن بيع ما لم يُقْبَضْ)[5].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٥/٣)، كتاب: البيوع ــ باب النهي عن بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ــ عن ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٣٥).

(٣) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٢٦/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٣/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٢٠/٢)، الذخيرة للقرافي (١٨٣/٣)، المغني، ابن قدامة (٧٧/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٣١/٢)، إعلام الموقعين، ابن لقيّم (٢ /٣١).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥ /١٣٧).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (١٥٤/٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y ــ رقم الحديث (١٥٥٤)؛ وما وجدت فيما بحثت أحداً قد حكم على هذا الحديث بشيء، لكن سنده متصل ورجاله ثقات، فيكون الحديث صحيح على هذا المعنى ــ والله تعالى أعلم ــ .

المطلب الثالث

حكم بيع الثِّمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها

بيع الثِّمار قبل بدو الصلاح له ثلاثة أحوال عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى-:

الحالة الأولى: أن يكون البيع بشرط إبقاء الثِّمار على رؤوس الأشجار .

الحالة الثانية: أن يكون البيع بشرط قطع الثِّمار في الحال .

الحالة الثالثة: أن يكون البيع مطلقاً عن الشرط، أي: القطع في الحال، أو إبقاء الثِّمار على رؤوس الأشجار(١).

فأما أحكام كل صورة:

أولاً: حكم الحالة الأولى:

ذهب الجمهور- رحمهم الله تعالى- إلى أنه لا يجوز بيع الزروع قبل اشتداد حبّها وتركها على الأرض والثِّمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها وتبقيتها على رؤوس الأشجار(٢)؛ وأدلتهم في ذلك؛ هي نفس الأدلة التي سبقت ذكرها في المطلب الثاني على عدم صحة بيع الثِّمار والزروع قبل ظهورها وخلقتها، لأنه بعمومه شامل لما قبل بدو الصلاح .

ثانياً: حكم الحالة الثانية:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على جواز بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال(٣)، واستدلوا على صحة هذه الصورة:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٣/٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٥/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٢٠/٢)، التلقين، الثعلبي (٣٧٣/١)، البيان للعمراني (٢٣٠/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٠/٥)، المغني، ابن قدامة (٧٢/٤)، زاد المستقنع، الحجاوي (ص:١١٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٢١/٢)، الذخيرة للقرافي (١٨٣/٣)، التاج والأكليل، العبدري (٥٠٠/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٠/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٦١/٩)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨٣/٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٩٥/١٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٥/٢)، التلقين، الثعلبي (٣٧٣/١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٢١/٢)، روضة الطالبين، النووي (٢١٣/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٨٩/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨٣/٣)، الروض المربع، البهوتي(١٣١/٢) .

بالإجماع[1]، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثَّمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبي r :(نهى عن بيع الثِّمار حتى تُزْهِيَ، فقيل له وما تُزْهِي؟ (قال: حتى تَحْمَرَّ وتَصفَرَّ)، فقال: رسول الله r :(أرأيت إن منع الله الثَّمرة بم تستحل مال أخيك؟)[2]، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه [3].

ثالثاً: حكم الحالة الثالثة:

ذهب الجمهور إلا الحنفية في الصحيح - رحمهم الله تعالى- إلى عدم صحة بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها مطلقاً عن شرط الإبقاء أو القطع في الحال [4].

أ ــ أدلة القول الأول (الجمهور):

أن رسول الله r :(نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) [5].

وجه الاستدلال منه: أن هذا النهي يتناول بعمومه البيع المطلق عن الشرط، لأن إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك [6]، والبيع بشرط التبقية غير صحيح، وقد سبق الكلام على عدم صحته .

ب ــ دليل القول الثاني (الحنفية):

لأنه مال منتفع به في ثاني الحال [أي: في المستقبل] إن لم يكن منتفعاً به في الحال، ودليل جواز ذلك: يصح أن يبيع الكمثري في أول ما تخرج مع أوراق الشجر،

---

(١) ذكر الإجماع في صحة هذه الصورة يوجد في المراجع الفقهية، أما الكتب التي تختص بالإجماع كمراتب الإجماع لابن حزم وكتاب الإجماع لابن المنذر ما أشاروا بهذه الجزئية, - والله تعالى أعلم- .

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٦) .

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥ /١٩١)، روضة الطالبين، النووي (٢/٢١٣)، المغني، ابن قدامة (٤/٧٢)، الروض المربع، البهوتي (٢/١٣١).

(٤) المبسوط، السرخسي (١٢/١٩٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/٥٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢١)، التلقين، الثعلبي (١/٣٧٣)، التاج والأكليل، العبدري (٤/٥٠٠)، الحاوي الكبير، الماوردي(٥/١٩١)، شرح الوجيز، الرافعي (٩/٦١)، المغني، ابن قدامة (٤/٧٢)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٦٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/١٩١)، شرح الوجيز، الرافعي(٩/٦١)، المغني، ابن قدامة (٤/٧٢).

فيجوز فيها تبعاً للأوراق كأنه ورق كلّه، وإن كان بحيث ينتفع به ولو في علف الدواب، فالبيع جائز باتفاق جميع الحنفية إذا باع بشرط القطع أو مطلقاً [1].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن قولكم في جواز بيع الثِّمار قبل بدوها إذا كان مطلقاً عن الشرط، منتقض في منعكم في بيع الثِّمار قبل بدوها وتبقيتها على الأشجار، الذي وافقتم معنا في عدم جواز ذلك، فإذا منعتم هناك لأن الثِّمار غير منتفعة وغير مأمونة من الآفات، فعليكم أن تمنعوا هنا، لأن الإطلاق الوارد في العقد شامل لكلا الحالتين: التبقية والقطع .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

إن ما ذكرتم من الأحاديث الواردة بالنهي عن بيع الثِّمار قبل أن تزهى محمولة على الندب[2]، ودليل ذلك بما روي عن زيد بن ثابت t قال:((كان الناس في عهد رسول الله r يتبايعون الثِّمار، فإذا جَدَّ [3] الناسُ وحَضَرَ تَقَاضِيهِم، قال المبتاع: إنه أصاب الثَّمر الدَّمَانُ [4] أصابه مُراضٌ أصابه قُشَامٌ [5] عاهات يحتجون بها، فقال: رسول الله r لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:(فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثَّمر)كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم [6].

وتعقب هذا بعدة تعقيبات منها:

١ــ قول زيد بن ثابت t : كالمشورة يشير بها عليهم، تأويل من بعض نقلة

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/٢٨٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٣٢٤).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٢/٤٨٤)، عمدة القاري، العيني (١١/٢٩٩).

(٣) الجَدُّ: من الجِداد بالفتح والكسر، صرام النخل وهو قطع ثمرها ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/٢٤٤) .

(٤) الدَّمَانُ: بالفتح، أن تنشق النخلة عن عفن وسواد ــ غريب الحديث، ابن الجوزي (٢ /٣٤٩)، الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (١/٤٣٩).

(٥) القُشَام:بالضمّ، إذا انْتَفض ثمر النخلة قبل إدراكه ــ معجم البلدان، الحموي (٤/٣٥١)، الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (٢/١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/٧٦٥)،كتاب: البيوع ــ باب: بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ــ رقم الحديث (٢٠٨١) .

الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت t فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بيَّنه حديث ابن عمر[1] وغيره y قلت [أي: ابن حجر] وكأنَّ البخاري - رحمهم الله تعالى- استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت t سبب النهي وحديث ابن عمر t التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر y [2] بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي[3].

٢ـ قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- :((إن قول الراوي:كالمشورة لهم، يدل على أنه ليس بمحتم والتمسك على ذلك بقول الراوي كالمشورة ليس بالقوي، فإن كل أوامره r ونواهيه لمصالحهم الأخروية والدنيوية، وأمّا التمسك بقوله: r (فإما لا) فلأنه يقتضى أن النهي معلق على شرطٍ وهو الذي نقدره محذوفاً، والذي نقدره محذوفاً والذي يليق بهذا الموضع أن يكون التقدير: إن لا ترجعوا عن الخصومة أو ما في معنى ذلك فذلك، وإن كانت صورته صورة التعليق فليس المراد منه التعليق فانّ رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل أحد لا يعلم ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفاً على ذلك فالمراد - والله تعالى أعلم- أنه أنشأ النهي لأجل ذلك وكأنه استعمل بمعنى إذ، التي تستعمل للتعليل، ومما يرشد إلى أن النهي حتم قوله r : نهى البائع والمشتري؛ فإنه تأكيد للمنع، وإن كان لمصلحة المشترى)) [4].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأنه لا يجوز بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها مطلقاً عن شرط الإبقاء أو القطع في الحال، لأن الأحاديث الواردة تؤيده، ولا يصح حملها على الندب والمشورة كما ذكر في القول الثاني، لأن الأصل هو حملها على التحريم إلا ما دلّ دليل على ذلك ولا يوجد، وما ذكروا في حملها على الندب والمشورة، قد مضى التعقب عليه ولا يصلح لإسقاط النصوص، وأيضاً لو سلِّم هذا، يبطل قولهم في منعهم في بيع الثِّمار قبل بدوها وتبقيتها على الأشجار، الذي استدلوا به على عدم جواز ذلك بهذه الأحاديث التي يحملونها هنا على الندب - والله تعالى أعلم- .

---

(١) أي: حديث:(نهى رسول الله r عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع...) سبق تخريجه (ص: ٦٥) .

(٢) اي: حديث (نهى رسول الله r عن بيع ثمر التّمر حتى تزهي...) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٣٩٧/٤).

(٤) المجموع، النووي (٤١١/١١و٤١٢).

المطلب الرابع

بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها

المسألة الأولى: معنى بدو الصلاح في الثِّمار:

اختلف الحنفية والجمهور - رحمهم الله تعالى- في مفهوم بدو الصلاح، فعند الحنفية بدو الصلاح في الثِّمار والزروع يكون بأن تؤمنا العاهة والفساد[1]، وعند الجمهور: بدو الصلاح في الثِّمار يكون بظهور الحلاوة إن كان مما لا يتلوّن، والتهيؤ للنُضْج[2]، والأكل إن كان مما يتلوّن، وفي الزروع يكون بإطعامها ويبس واشتداد حبِّها [3]. [سيأتي ذكر الأمثلة على ذلك بعد قليل].

فائدة: جعل الماوردي - رحمه الله تعالى- بدو الصلاح على ثمانية أقسام:

أحدها: باللون،كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح .

ثانيها: بالطعم،كحلاوة قصب السكر وحموضة الرّمان إذا زالت المرارة .

ثالثها: بالنضج [أي: الإدراك] في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته .

رابعها: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير .

خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول .

سادسها: بالكبر،كالقثاء .

سابعها: بانشقاق كمامه، كالقطن والجوز .

ثامنها: بانفتاحه، كالورد وورق التوت [4].

واتفق الجمهور - رحمهم الله تعالى- أيضاً بأن بدو الصلاح في التّمر يكون: باحمراره أو اصفراره، وفي العنب بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه وأيضاً بجريان الماء فيه،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/٢٨٧).

(٢) أي: إدراكها ــ المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص:٢٤٤).

(٣) التلقين، الثعلبي (٢/٣٧٣)، الشرح الكبير، الدردير (٣/١٧٨)، روضة الطالبين، النووي (٣/٥٥٥و٥٥٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٨٦)، البيان للعمراني (٣/٢٥٧)، الإقناع، الحجاوي (١/٢٧٥)، المبدع، ابن مفلح (٢/٣٤٣)، الروض المربع، البهوتي (٢/١٣٠)، ــ توضيح: قيد التلوّن في معنى بدو الصلاح ذكر الشافعية والحنابلة دون المالكية .

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/١٩٦).

وفي الزروع والحبوب كالحنطة والشعير والأرز والباقلاء والعدس والحمص و...، بإطعامها [أي: بأن ينتفع بها في الحال] ويبس واشتداد حبِّها [1].

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على جواز بيع الثِّمار والزروع إذا بدا فيهما الصلاح، مطلقاً عن الشرط (أي: القطع في الحال، أو تبقيتها على رؤوس الأشجار)، وبشرط القطع أو التبقية [2] [وللحنفية مع الجمهور في هذه الفقرة تفاصيل ستأتي قريباً - إن شاء الله تعالى-] وأدلتهم في صحة بيعها عند إطلاقها عن الشرط هي:

١ـ أن رسول الله r :(نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها...)[3].

وجه الاستدلال منه: فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها [4].

٢ـ الإجماع،كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى-:((واتفقوا أن الثِّمار إذا سلمت كلّها من الجائحة فقد صح البيع؛ والثِّمار بعد بدو الصلاح مأمونة من الجائحة))[5].

وكذلك يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى-: ((وأجمعوا على نهي النبي r عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري))[6]؛ فمفهوم كلامه - رحمه الله تعالى- على أنه إذا كانت الثِّمار والزروع، يؤمن من العاهة والفساد، وهو يكون بعد صلاحهما، فيجوز بيعهما .

---

(١) التلقين، الثعلبي (٣٧٣/٢)، الشرح الكبير، الدردير (١٧٨/٣)، البيان للعمراني (٢٥٧/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٨٩/٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣١٢/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٠١/٤)، الإقناع، الحجاوي (٢٧٥/١).

(٢) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٢٦/٤)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٥و٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٥)، التلقين، الثعلبي (٣٧٣/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٢٢/٢)، التاج والأكليل، العبدري (٥٠٠/٤)، المهذب، الشيرازي (٢٨١/١)، روضة الطالبين، النووي (٥٥٣/٣)، شرح الوجيز، الرافعي (٥٨/٩ و٦٠)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، الإنصاف، المرداوي (٧٤/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٢٦/٤)، المجموع، النووي (١١/ ٤٣٤)، شرح الوجيز، الرافعي (٦٠/٩)، المغني، ابن قدامة (٧٢/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٧٢/٣).

(٥) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٨٦).

(٦) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٠).

٣ــ ولأنها أمن من العاهَة، فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال [١].

وأدلتهم في صحة بيعها بشرط القطع، هي نفس الأدلة التي سبقت ذكرها عند الكلام عن بيع الثِّمار قبل بدوها بشرط القطع في الحال، ولأن لما يجوز بيعها قبل بدوها بشرط القطع في الحال، فجوازها بعد البدو أولى - والله تعالى أعلم-.

فأما نقطة خلاف الجمهور مع الحنفية في بيع الثِّمار بعد بدوها هي: بيعها بشرط التبقية، فذهب الجمهور إلى جوازه ومحمّد بن الحسن من الحنفية إلى جوازه إذا تَنَاهَى عِظَمُها [أي: حتّى يَبْلُغَ] وإن لم يَتَنَاهَ عِظَمُها لا يجوز وعند الإمام أبي حنيفة وعند الإمام أبي يوسف: لا يجوز ذلك في جميع أحواله ويجب القطع في الحال، وهو المذهب[٢].

أــ أدلة القول الأول (الجمهور):

١ــ أن رسول الله r :(نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها...)[٣].

وجه الاستدلال منه: فجُعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، فلما لم يجز اشتراط التبقية قبل بدو الصلاح، اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح صحيحاً، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره [٤].

٢ــ ولأن النبي r : (نهى عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة ...) [٥]

وجه الاستدلال منه: تعليله r بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه لزوال علة المنع [٦].

٣ــ ولأن الشرط إذا كان موافقاً للعرف، لم يقدح في صحة العقد، والعرف في

---

(١) المهذب، الشيرازي (٢٨١/١)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٢٥/٣و٢٦)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٦/٢)، التلقين، الثعلبي (٣٧٣/٢)، التاج والأكليل، العبدري (٥٠٠/٤)، المهذب، الشيرازي (٢٨١/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٣/٥)، روضة الطالبين، النووي (٥٥٣/٣)، الكافي، ابن قدامة (٣٠١/١)، الإنصاف، المرداوي (٧٤/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٣/٥)، المجموع، النووي (١١/ ٤٣٤)، المغني، ابن قدامة (٧٥/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (٧٦/٤).

الثَّمر تركها إلى وقت الجذاذ، وشرط التبقية تصريح بما هو من مقتضيات العقد، فإذا شرط ذلك جاز،كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان [١].

ب ــ أدلة القول الثاني ومناقشتهم للقول الأول:

١ــ لأن شرط التبقية شرط فيه منفعة للمشتري، والعقد لا يقتضيه، وهو شغل ملك الغير، ومثل هذا الشرط يكون مفسداً, كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً [٢].

٢ــ ولأنه لا يتمكن من التبقية إلا بإعارة الشجرة والأرض، وهما ملك للبائع لأنه إن شرَط بأجرة فَشَرْطُ إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن، وإن شرَط بلا أجرة فَشَرْطُ إعارة في بيع إن لم يكن لها حصة من الثمن، وهو صفقة في صفقة، وإنه منهي إذا لم يبد صلاحه، وكذا إذا بدا صلاحه فباع بشرط القطع أو مطلقاً عن الشرط [الذي يتضمّن التبقية][٣].

وأمّا دليل محمّد بن الحسن - رحمه الله تعالى- في جواز بيعها بعد بدوها بشرط التبقية إذا تَنَاهَى عِظَمُها [أي: حتّى يَبْلُغَ] هو: الاستحسان، لأن الناس تعاملوا ذلك من غير نكير[٤]، ودليله في عدم جواز ذلك قبل أن يَتَنَاهَى عِظَمُها هو: لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الأرض أو الشجر إلى أن يتناهى العظم[٥]؛ وتعقب دليله: بأن دعوى تعامل الناس شرط الترك في المبيع ممنوعة وإنما التعامل بالمسامحة بالترك من غير شرط في عقد البيع [٦].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٣/٥)، المهذب، الشيرازي (٢٨١/١)، شرح الوجيز، الرافعي (٦٠/٩)، المغني، ابن قدامة (٧٦/٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني(١٧٣/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٨٨/٦و٢٨٧)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٦/٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٣/٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣٢٧/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٨٨/٦).

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٢٦/٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٨٨/٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣٢٧/٥).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٣/٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٦/٢).

ج ــ مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن ما ذكرتم من الأدلة في عدم صحة شرط التبقية لا نسلّم به ومتعلق للأعيان الموجودة والظاهرة: وبيع الثِّمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل، لكون الثَّمر ليس يمكن أن ييبس كلّه دفعة [1].

د ــ الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول (الجمهور): بأنه يجوز بيع الثِّمار بعد بدوها بشرط التبقية، لأن مفهوم المخالفة في الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الثِّمار قبل بدو الصلاح تؤيده، لأن لما لم يجز اشتراط التبقية قبل بدو الصلاح، اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح صحيحاً، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره، ولأن الثِّمار إذا بدى الصلاح فيها فقد أمنت من العاهات والفساد، ولا يوجد هناك علة مفضية للتزاع، فيصح كيفما كان وكيفما اتفق عليه الطرفان في المعاملة، لأن الأصل في المعالات الحل، إلا ما دلّ دليل على منعها، وبالعكس هنا الأحاديث تؤيد على إباحتها بدليل: إنما النهي ورد عن بيعها قبل بدوها فمعناه صحة بيعها بعد بدوها مطلقاً عن الشرط [الذي يتضمّن الإبقاء أو القطع]؛ ولأن العرف والعادة لم تجر بنقل الثِّمار والزروع إلا بعد وقت الجذاذ فيه، فبناءً على العرف لا يجب القطع في الحال، بخلاف ما قاله القول الثاني (أي: الأحناف) والعرف والعادة محكَّمة [2]، كما هو مقرر عند الأصوليين - والله تعالى أعلم - .

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٢).

(٢) معنى القاعدة (العرف والعادة محكَّمة) أي: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعتبر؛ [وأيضاً] فالمراد بها ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكراً في نظرهم، والمراد من كونها عامة أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة أن تكون كذلك في بعضها فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة ــ شرح القواعد الفقهية، الزَّرقا (ص: ١٢٤) .

المسألة الثالثة: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض الثِّمار إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، يصح البيع أو لا:

اتفق الجمهور غير الحنفية على أنه إذا بدا الصلاح في بعض الثَّمرة المتحدة الجنس كأنواع التمور أو الأعناب أو غيرها، فإن ذلك كاف في جواز بيع جميعها، إذا كانت من بستان واحد، هذا عند الحنابلة والشافعية، وقال المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة - رحمهم الله تعالى جميعاً-: على صحة ذلك أيضاً في البساتين المتجاورة [١] ، حتى توسع ابن تيمية في ذلك وقال: يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه أو لم يكن تقارب إدراكه وتلاحق أم تباعد [٢].

أدلة الأقوال: أولاً: أذكر أدلة الجمهور مع الأحناف ثم أدلة الجمهور فيما بينهم مع المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم في جوازهم لبيع البساتين المجاورة .

أـ أدلة القول الأول:

١ـ لأن الوقت الذي تنجو الثَّمرة فيه في الغالب من العاهات، هو إذا بدأ الطَّيْبَ في الثَّمرة ابتداءً متناسقاً غير منقطع [٣].

٢ـ ولأن الله U امتنَّ علينا، فجعل الثِّمار لا تطيب دفعةً واحدةً إطالةً لزمن التفكه ورفقاً بالعباد، فلو اشترط في المبيع طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء منها، لأن السابق قد يتلف، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج شديد، ولهذا اكتفى ببدو صلاح بعضه [٤].

٣ـ ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي على الثَّمر، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا [٥].

---

(١) الدر المختار، الحَصْكَفي (٥/٦٣)، مجلة الأحكام العدلية (ص:٤٢)، مختصر خليل (ص:١٦٦)، مواهب الجليل، الحطّاب (٤/٥٠٠)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥١)، المجموع، النووي (١١/٤٥١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٢٨٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٢٨٧)، أخصر المختصرات، ابن بلبان (ص:١٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٩)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٤/٢٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيّم (٤/٢٣)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٢٥).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٣).

(٤) المجموع، النووي (١١/٤٥٠)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٩١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٣٠٧)،

(٥) المغني، ابن قدامة (٤/٧٦)، الإنصاف، المرداوي (٥/٩١).

ب ــ أدلة القول الثاني:

إن الحنفية - رحمهم الله تعالى- لم يوسعوا في هذه المسألة بهذه الجزئيات، وقالوا بعدم صحة هذه الصورة وما يندرج تحتها في الجملة، وإلحاقاً بعدم صحة بيع الثِّمار قبل بدوها بغير شرط الترك، بناءً على الأحاديث التي سبق ذكرها .

ج ــ الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأنه يكفي بدو بعض الثَّمرة المتحدة الجنس كأنواع التمور، أو الأعناب، أو غيرها، في جواز بيع جميعها إذا كانت من بستان واحدٍ، لأن لو لم يجز ذلك يقع الناس في الحرج المتعددة، والدين جاء لرفع الحرج عن الناس « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[إبراهيم:٧٨]، ولأدّى إلى أن لا يباع شيء منها، لأن السابق قد يتلف ويفسد، أو تباع قليلاً قليلاً، أو لأجل أن تجمع كميّة منها، يدخر [بادّخار الصناعي مثلاً] حتى لا يفسد، ويتكلف بتكاليف مادّية ومعنوية، قد تأخذ جميع الربح أو قسطاً كبيراً منها ... وفي هذا كلُّه حرج وعُسْر وإضاعة للمال الذي نهى الشارع الحنيف عن كلّها - والله تعالى أعلم- .

ثانياً:

أ ــ أدلة الجمهور - رحمهم الله تعالى- في عدم جواز بيع البساتين المجاورة:

١ــ إنما جاز في البستان الواحد إذا بدا صلاح بعضه لأنه يتساوى في الغالب في السقي والعمارة التي يتعجل الصلاح بها ويتأخر آخر بعدمها، وثمار البلد كله أو البساتين المجاورة لا تتساوى في السقي والعمارة بل تختلف، فاختلف لذلك زمان صلاحها [١].

٢ــ إنما جعل ما لم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا، وتابعاً له دفعاً لضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وإلاّ فالأصل اعتبار كلّ شيء بنفسه وما في بستان آخر لا يوجد فيه هذا الضرر، فوجب أن لا يتبع الآخر، كما لو تباعدا [٢].

ب ــ دليل المالكية وابن تيمية من الحنابلة في جواز بيع ثمار البساتين المجاورة:

١ــ أن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد، وذلك يحصل بشروع الثَّمر في

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي(٥/١٩٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤/٧٦).

الصلاح، فيشبه البستان الواحد[١].

٢ــ ولأنها تشترك في الهواء المُنْضَج [٢] [٣].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الجمهور للمالكية وابن تيمية من الحنابلة:

١ــ ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثِّمار حتى تنجو وتأمن من العاهة[٤]، والثَّمرة لا تنجومن العاهة بصلاح غيرها، حتى تصلح هي في نفسها [٥].

٢ــ وإن ما ذكرتم ينتقض بما لم يجاوره من ذلك النوع، ولو بدا صلاح بعض النوع الواحد، فإن أُفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان لم يجز؛ لدخوله تحت عموم النهي.[٦]

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

١ــ إن ما ذكرتم بأن السقي والعمارة يتسببان في الصلاح غير صحيح، لأن العامل الأساسي في بدو الصلاح هو الوقت، فإذا حان وقت الصلاح في نوعٍ من الثِّمار في بستان، يكون ذلك الوقت في البساتين المجاورة، وقت الصلاح والعمارة والسقي لا يستطيعان منع مجيئه .

٢ــ ولأن الحاجة تدعو إلى جواز ذلك[٧]، لأن في عدم جوازها يحصل ما لا يحصى من الإحراج، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، بأنه: يجوز بيع ثمار البساتين المجاورة، إذا بدى الصلاح في بعض الثِّمار المتحدة الجنس كأنواع التمور أو الأعناب أو غيرها في بساتين

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١٢٣/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩/٢٩).

(٢) أي: الهواء الذي يدركها ويبلغها ــ لسان العرب، ابن منظور (٣٧٨/٢).

(٣) الذخيرة، القرافي (١٩٠/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٥/٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٧٦/٤).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩/٢٩).

متجاورة لحاجة الناس إليه، ولدفع الأضرار المتلاحقة، ولأنها مأمونة من العاهة، فلا يمنع من بيعها، ولأن وقت الصلاح في جميع البساتين واحد، فعلى هذه الاشتراكات، يحكم عليها كبستان واحد، فيجوز بيع كلّها - والله تعالى أعلم -.

حكم الزروع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة بيع الزروع إذا كانت من جنس واحد، وإذا اشتد حبّ بعضها قياساً على الثِّمار، وقال: المالكية لا يصح ذلك، بل لا بدّ من يبس جميعها [1]، أما الحنفية - رحمهم الله تعالى جميعاً - فلم يشيروا إلى هذه المسألة، لكن يفهم من منعهم بيع الثِّمار قبل بدوها بغير شرط الترك، بناءً على الأحاديث التي سبق ذكرها موافقتهم للمالكية .

دليل المالكية - رحمهم الله تعالى- في تفريقهم بين الثِّمار والزروع في هذه المسألة: لأن حاجة الناس لأكل الثِّمار رطبةً لأجل التفكه بها أكثر، ولأن الغالب تتابع طيب الثِّمار، وليست الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه [2].

الترجيح والتعقيب:

الراجح هو القول الأول: بأنه يجوز بيع الزروع إذا كانت من جنس واحد وإذا اشتدت حبّ بعضها قياساً على الثِّمار، ويُرَدُّ على قوله لمالكية: بأن تفريقكم بين الثِّمار والزروع في المسألة غير صحيح، لأنكم أجزتم هناك دفعاً للحرج وللحاجة والأمن من العاهة، وكلّها يوجد هنا، مع ما ذكرت في المسألة السابقة من وجوه الترجيح، فيغنيني عن التكرار - والله تعالى أعلم-.

---

(١) حاشية العدوي (٢/٢١٨)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٩٣)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٩٠)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٣١٢)، المغني، ابن قدامة (٤/٧٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٢٨٧).

(٢) حاشية العدوي (٢/٢١٨)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/١٧٧).

المطلب الخامس

أحكام بيع الثِّمار قبل وبعد التأبير عند شراء الشجر

المسألة الأولى: معنى التأبير في الثِّمار:

أولاً: في اللغة:

معنى التأبير في اللغة لا يختلف كثيراً عن معناه الاصطلاحي كما سيأتي- إن شاء الله تعالى-: وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى .

وعرّفه ابن منظور:((التَّأْبِيرُ مأخوذ من الأَبْر، وهو إلقاحُ النخل، يقال: أَبَرَهُ أَبْراً، وأَبَّرَه تَأْبِيْراً، والاسم الإِبَارُ بوزن الإزار، وزمن الإِبار: زَمَن تلقيح النخل وإِصلاحه، وتَأْبِير النَّخْلِ: تلقيحه، وهو علاج الزرع أيضاً بما يُصلحه من السقي والتعهُّد، والآبِرُ: العامل، والمؤتَبِرْ: ربُّ الزرع، والمأْبُور: الزرع والنخل الذي قد لَقِح، وفي الحديث:(من باع نخلاً قد أُبِّرت [أي: لُقِّحَتْ] فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع)[1]))[2].

ثانياً: في الاصطلاح:

ومعنى التأبير في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي:

عرفه الحنفية - رحمهم الله تعالى-:((بأنه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ليصلح إناثها))[3].

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها))[4].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٧٦٨)، كتاب: البيوع ــ باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ــ عن ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٠٩٠ ــ صحيح مسلم (٣/١١٧٢)، كتاب: البيوع ــ باب: من باع نخلا عليها ثمر ــ عن بن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٤٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤/٣)، وانظر أيضاً: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٣٥)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:١) .

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٢)، عمدة القاري، العيني (١٢/١٠).

(٤) التاج والإكليل، العبدري(٤/٤٩٦)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٠٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٣٤).

وعرفه الشافعية - رحمهم الله تعالى-: بأنه:((تشقيق طلع الإناث وذر طَلْع الذكور فيه ليجئ رطبها أجود مما لم يؤبر))[1].

وعرفه الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنه:((وضع الذكر في الأنثى))[2].

هذا التعريف غير واضح ومختصر جداً، ويترل مرتبته عن التعاريف السابقة .

التعريف الراجح: هو تعريف الشافعية، وإن كان تعريف الحنفية والمالكية يوافقانه في فقرته الأولى، إلا أن قيده الأخير يتوافق مع الواقع في ثمار النخل، لأن التمور والرطاب المؤبرة تكون أجود من غير المؤبرة - والله تعالى أعلم - .

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار قبل التأبير عند شراء الشجر:

الصورة الأولى: ذهب الجمهور- رحمهم الله تعالى- إلى صحة بيع الثِّمار قبل التأبير عند شراء الشجر، عند إطلاق البيع من غير تعرض للثمرة، وإن الثَّمرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وتترك إلى وقت الجذاذ، وذهب الحنفية إلى أن الثَّمرة تكون للبائع، ويؤمر بقطعها في الحال، ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع[3].

أـــ أدلة القول الأول:

١ـــ قوله r :(من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع)[4].

وجه الاستدلال منه: أن مفهوم كلامه r أنها لوكانت غير مؤبَّرة فإنها تكون للمشتري بمجرد العقد على الأصل[5]، ولأن رسول الله r إذا حدّ [وهو حدّ التأبير] فقال: إذا أبّر فثمرته للبائع، فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبّر غير حكمه إذا أبّر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى لا لغيرهما، فمن باع بغير شرط نخلاً لم يؤبر فالثَّمرة

---

(١) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٣١٠و٣٠٩)، روضة الطالبين، النووي (٣/٥٤٨).

(٢) المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص :٢٤٣)، الإنصاف، المرداوي (٥/٦٠) .

(٣) بداية المبتدى، المرغيناني (ص:١٣١)، حاشية ابن عابدين (٥/٦١)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٣٣٥)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٢٠)، كفاية الطالب، الشاذلي(٢/٢٤١)، الأم للإمام الشافعي (٣/٤١)، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ص:٤٣)، نهاية الزين، الجاوي (ص:١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٤/٦٣)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

(٥) التمهيد، ابن عبد البَّر (١٣/٢٨٧)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٠٥)، كفاية الطالب، الشاذلي (٢/٢٤١)، المجموع، النووي (١١/٣٤٨)، المغني، ابن قدامة (٤/٦٣).

للمشتري[1].

٢ــ ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره وغير تابع لــه بعد ظهوره، وقد استقر في الشرع أن يكون الباطن تبعاً للظاهر،كالحمل في البطن واللبن في الضرع[2].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ قوله r :(من اشترى أرضاً فيها نخل فالثَّمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[3].

وجه الاستدلال منه: أنه r جعل الثَّمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط، فــدل على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه[4].

٢ــ ولأن الاتصال وإن كان خلقة، فهو للقطع لا للبقــاء ، ويقــال: للبــائع اقطَعْها، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فكان عليه تفريغه وتــسليمه، كمــا إذا كان فيه متاع[5].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن استدلالكم بأن الإطلاق عن الوصف والشرط في الحديث يدل علــى عــدم الفرق بين المؤبرة وغير المؤبرة، غير صحيح ، لأنه r جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حداً، ولم يكن ذكر التأبير مفيداً[6].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٤١/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي(١٦١/٥)، المغني، ابن قدامة (٦٣/٤)، المبدع، ابــن مفلح (١٦٢/٤).

(٢) الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٠٥/٢)، الأم للإمام الشافعي (٤١/٣)، البيان للعمــراني (٢٣٦/٣)، المغــني، ابن قدامة (٦٣/٤).

(٣) قال ابن حجر- رحمه الله تعالى-: لم أجده وإنما المعــروف حديث ابن عمر: من باع نخلا مؤبراً فالثَّمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه [سبق تخريجه ص: ٨٠] ــ الدراية في تخريج أحاديــث الهدايــة، ابــن حجــر (١٤٧/٢)، وقال: الزيلعي- رحمه الله تعالى-: غريب بهذا اللفظ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عــن ســالم بــن عبد الله بن عمر عن أبيه y عن النبي r أنه قال: من باع نخلا مؤبرا فالثَّمرة للبائع إلا أن يــشترط المبتــاع ــ نصب الراية، الزيلعي (٥/٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٤/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٨٣/٦).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٦١/٥).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٤٠٢/٤)، المغني، ابن قدامة (٦٣/٤).

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

لا حجة في قولكم بأن مفهوم المخالفة[1] في الحديث يدل على التفريق بين المؤبرة وغير المؤبرة وإلا لم يكن ذكر التأبير مفيداً وحَدَّاً، لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل وقد قام، وهو ما روينا [بأن في الحديث: جعل الثَّمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط، فيدل على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه] ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض[2].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول(الجمهور): بأن الثَّمرة قبل التأبير تكون للمشتري، وتدخل في البيع مع الشجرة، عند إطلاقه عن الشرط، لأن سبب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنيفة - رحمهم الله تعالى- هو: حجية مفهوم المخالفة في تخصيص[3] العموم به[4] ، فاعتبره الجمهور وأبطله الحنفية، فالجمهور تمسك به وقال: بأن الثَّمرة تكون للمشتري قبل التأبير، لأن الحديث يقول:(من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع)، فمفهوم مخالفه: أنها لوكانت غير مأبورة تكون للمشتري، ولم يسلّم بذلك الحنفية، وقالوا أن الحديث: جعل الثَّمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط، فعلى هذا لا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع؛ وفي كونه هل حجة أو لا ؟ خلاف شائع بينهما في كتب أصول الفقه، فأما الذي يترجح عندي هو حجية مفهوم المخالفة، لموافقته الشرع واللغة

---

(١) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، مثاله ذلك: قال r :((في سائمة الغنم زكاة)) سنن أبي داود (٩٧/٢) فنفي الزكاة في المعلوفة، اعتبر الجمهور مفهوم المخالفة وأبطله الحنفية؛ ــ البرهان، الجويني (٢٩٨/١)، الإحكام، الآمدي (٦٩/٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص:٣٠٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٤/٥).

(٣) التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره ــ الأحكام الآمدي (٢٨١/٢).

(٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كالرِّجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجلٌ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه ــ المحصول، الرّازي (٣٠٩/٢).

العرب، وغيرها من الأدلة التي ذكرها الأصوليون - والله تعالى أعلم - .

الصورة الثانية: هي خلاف الجمهور- رحمهم الله تعالى- فيما بينهم، فذهب الشافعية والحنابلة، على أنه يجوز للبائع أن يشترط الثَّمرة لنفسه قبل التأبير، وذهب المالكيّة إلى منعه [1].

أـ أدلة القول الأول:

١ـ لأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم فصح كما لوباع حائطاً، واستثنى نخله بعينها، ولأن النبي r :(نهى عن الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ)[2]، ولأنه أحد المتبايعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه [3].

٢ـ قوله r :(إلاَّ أن يشترطها المُبْتَاع)، يدل على أنه: لو اشترط أحدهما جزءاً من الثَّمرة معلوماً، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز [4].

ب ـ دليل القول الثاني:

لأن اشتراطه لها، بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها [5].

ج ـ الترجيح والمناقشة:

القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى-: بجواز أي يشترط البائع الثَّمرة لنفسه قبل التأبير، ولا يكون بمنزلة الشراء قبل بدو صلاحها، لأنه استثناء عن بعض ما وقع عليه العقد، والاستثناء عنه جائز لأنه معلوم؛ ويمكن الجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثَّمرة قبل بدو الصلاح، بأن الثَّمرة في بيع النخل تابعة

---

(١) الشرح الكبير، الدردير (١٧٢/٣)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٠٥/٢)، حاشية الدسوقي (١٧٢/٣)، المجموع، النووي (٣٥١/١١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣٠٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٨٦/٢)، الفروع، ابن مفلح (٥٣/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٦٣/٢)، المغني، ابن قدامة (٦٣/٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٢/٣)، كتاب: البيوع ـ باب: المخابرة ـ عن جابر t ـ رقم الحديث (٣٤٠٥) ـ صحيح ابن حبان (٣٤٤/١١)،كتاب: لبيوع ـ باب: البيع المنهي عنه ـ عن جابر y ـ رقم الحديث (٤٩٧١) ـ وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣٤٤/١١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦٣/٤).

(٤) المرجع السابق .

(٥) الشرح الكبير، الدردير (١٧٢/٣)، حاشية الدسوقي (١٧٧/٢).

تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة - والله تعالى أعلم - [1].

الصورة الثالثة: وهي الخلاف الثاني بين الجمهور- رحمهم الله تعالى- فيما بينهم، وهو إذا بيعت الثَّمرة بعضها مؤبّر وبعضها غير مؤبّر، فالجميع للبائع عند الشافعية، وعند الحنابلة: أن الذي يؤبر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب، إن كان المؤبّر أكثر من النّصف فهي للبائع، وإن كان المؤبّر أقلّ من النّصف فهي للمشتري[2].

أـ دليل المالكية: لأن الأقل يُجْعَل تبعاً للأكثر[3]، لأنه لا حكم له .

ب ـ أدلة الشافعية:

١ـ لأن قوله r :(من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع) [4]، لم يفصل بين أن يكون التأبير في جميعه أو في بعضه، واعتبار التأبير في كل نخلة مشقة، وفي تبعيض الثَّمرة بين البائع والمشتري يوجد خوف الاختلاف، وسوء المشاركة، فجعل ما لم يُؤَبَّر تبعاً لما قد أُبِّر، في كونه للبائع وفي خروجه من البيع [5].

٢ـ ولأن لو قيل إن ما أبِّر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يؤبَّر تبعاً للمؤبر، لأن الباطن يتبع الظاهر، و لم يجعل ما أبّر تابعاً لما لم يؤبر، لأن الظاهر لا يتبع الباطن، ولهذا يجعل أساس الدار تابعاً لظاهرها في تصحيح البيع و لم يجعل ظاهرها تابعاً للباطن في إفساد البيع [6].

ج ـ أدلة الحنابلة: أن قوله r : (من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع) [7]، دلّ

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤٠٣/٤).

(٢) التاج والإكليل، العبدري (٤٩٦/٤)، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢)، روضة الطالبين، النووي (٥٥١/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٨٩/٢)، شرح الوجيز، الرافعي (٤٩/٩)، المبدع، ابن مفلح (١٦٤/٤)، الإنصاف، المرداوي (٦٣/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨٠/٣).

(٣) الكافي، ابن عبد البر (ص:٣٣٥)، الشرح الكبير، الدردير (١٧٢/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦٤/٥).

(٦) المجموع، النووي (٤٤٤/٥).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

بمنطوقه على أن المؤبر للبائع، وبمفهومه [1] على أن ما لم يؤبر للمشتري[2].

د ــ الترجيح والمناقشة:

القول الراجح هو قول الحنابلة - رحمهم الله تعالى-: على أنه إذا باع الثَّمرة بعضها مؤبّر وبعضها غير مؤبّر، فما أبّر للبائع، وما لم يؤبّر للمشترى، لأن الحديث يصرّح بأن ما أبّر للبائع، ويفهم من معناه أن ما لم يؤبر فيكون للمشتري، ويُرفض قول المالكية - رحمهم الله تعالى- بأن الحكم للأغلب، لأن ذلك يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي، وإلى إلحاق الضرر لأحد الطرفين، وأكل مال الغير، و... ويُرفض قول الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأن الكل للبائع، لأنه في مقابل النص، لأن الحديث حدّد بأن ما أبّر فقط للبائع، دون ما لم يؤبّر، فيبقى على أنه للمشتري - والله تعالى أعلم -.

---

(١) المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق وذلك كتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى: « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ »[الإسراء: ٢٣] إلى نظائره.

وأما المفهوم: فهو ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق، والمنطوق، وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقا، خص باسم المنطوق، وإذا عرف معنى المفهوم، فهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة وإلى ما يسمى مفهوم المخالفة...؛ والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس. ــ الأحكام، الآمدي (٦٦/٣)و(٣٢٨/٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦٣/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٦٤/٤).

المطلب السادس
حكم بيع الثِّمار جُزافاً

المسألة الأولى: معنى الجزاف:

أولاً: تعريف الجُزَاف في اللغة:

الجُـــزَاف هو: الحَدْسُ، والتخمين في البيع والشراء، وفي ذلك:

يقول الخليل في كتابه العين:((الجُزَاف: بتثليث الجيم، مأخوذ من الجَزْف بوزن الضَرْب، وهو: الأَخذُ بالكثرة، ومجازفةً، والجُزَاف فارسي مُعرَّب من كزاف، والمُجازَفَةُ: الحدس في البيع والشراء، وبيع الجُزَاف: بيع الشئ وشراؤه، مـــن غـــير كيـــلٍ ولا وزنٍ ولا عددٍ، فمنه الحديث:(إذا ابتاعوا الطعام جُزافاً)[1]))[2].

ثانياً: تعريف الجُزَاف في الاصطلاح:

معنى الجزاف في الاصطلاح، لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، وهو: بيع شيء [أو مجموعة] لا يعلم كيله ولا وزنه[3] [اكتفاءً بالحدس والتخمين والمشاهدة].

المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار جزافاً عند الفقهاء، وأدلتهم في ذلك:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على صحة بيع الثِّمار والزروع بعـــضها ببعضٍ مجازفةً، واكتفاءً بالحدس والتخمين والمشاهدة، إذا اختلفت الأجناس والأصـــناف الربوية، فيصح مثلاً بيع تمر بزبيب جزافاً، وبيع بُرٍّ بشعير جزافاً، وهكذا[4]، [وأمّا جريان الربا في الثِّمار، سيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى-].

---

(١) صحيح مسلم (١١٦١/٣)، كتاب: البيوع ـــ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ـــ عن سالم بن عبد الله عن أبيه **y** ـــ رقم الحديث (١٥٢٧).

(٢) كتاب العين، الخليل (٧١/٦)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور (٢٧/٩)، القاموس المحـــيط، الفـــيروز آبادي (ص:١٠٢٩).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٣٠٥/٥)، الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (١٤٥/١و١٤٦)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٨٥/٤)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٠٣/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٩٣/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص:١٩٣)، التعاريف، المناوي (ص:٢٤١)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص:٢٤٠).

(٤) الدر المختار، الحَصْكَفي (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤/٥)، مجلة الأحكام العدلية (ص:٤٣)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٣٣٦)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٠٤/٢)، الأم للإمـــام الـــشافعي (٧٥/٣)، مختـــصر المـــزني (ص: ٧٧)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٧٧/١)، المبدع، ابن مفلح (١٣١/٤)،كشاف القنـــاع، البـــهوتي (٢٥٤/٢)، الروض المربع، البهوتي (١١٠/٢).

ثانياً: أدلتهم في صحة هذا البيع:

١ــ القرآن الكريم، قوله تعالى:« وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال منها: لأن لفظ البيع عام، خصصناه في الجنس الواحد، الذي يجب التماثل فيه، ففيما عداه يجب البقاء على عموم الإباحة [١].

٢ــ السنة، قوله r :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ)[٢].

وجه الاستدلال منه: فإذا اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء، إذا كان يداً بيد، والجزاف منه .

٣ــ وبما ثبت بأن الصحابة y يتبايعون الثِّمار جزافاً [٣]؛ فيدل على صحة هذا النوع من البيع، وقال ابن حجر- رحمه الله تعالى-: في هذا الحديث جواز بيع الصُّبْرَة [٤] جزافاً، سواء علم البائع قدرها، أم لم يعلم[٥].

٤ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى-:((وأجمعوا على أن بيع الصُّبْرَة بالصُّبْرَة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنفٍ واحدٍ، وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين))[٦].

٥ــ ولأنه يجوز التفاضل فيه، فجاز جزافاً من الطرفين، كالمكيل بالموزون [٧].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦٣/٤)، حاشية العدوي (٢٣٩/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢١١/٣)،كتاب: البيوع ــ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ــ عن عبادة بن الصامت t ــ رقم الحديث (١٥٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٤) الصُّبْرَة: واحدة الصُبَر هي الكومة والمجموعة من الطعام ــ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص:١٧٦).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٣٥١/٤).

(٦) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٣).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣٤/٤).

المطلب السابع

حكم بيع الثِّمار أعواماً

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى- على عدم صحة بيع الثِّمار أعواماً، وهو بيع الْمُعَاوَمَة أو بيع السِّنِينَ، وفسره النووي- رحمه الله تعالى-[1] بأنه بيع ثمر الشجرة، عامين أو ثلاثة أو أكثر[2]، وأدلتهم في عدم صحتها هي:

١ـ السُّنة، نهى النبي r :((عن بيع السِّنِينَ)) [3].

٢ـ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى-: ((وأجمعوا على أن بيع الثِّمار سنين لا يجوز)) [4].

ولأنه من باب بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها، وقد سبقت الأدلة على عدم صحتها، في المطلب الثاني من هذا الفصل، فيغني ذلك عن التكرار .

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٣).

(٢) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٤/٢٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٠)، مختصر المزني (ص:٨٠)، المجموع، النووي (٩/٢٥٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٥٣٧)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٢/٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/١١٧٨)، كتاب: البيوع ـ باب: كراء الأرض ـ عن جابر t ـ رقم الحديث (١٥٣٦).

(٤) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩١).

المبحث الثاني

وضع الجوائح في الثِّمار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الجوائح .

المطلب الثالث: شروط وضع الجوائح في الثِّمار .

المطلب الرابع: تأثير الجوائح في بيع الثِّمار .

المطلب الأول

تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الْجَوَائِحِ في اللغة :

الجوائح هي: المصيبة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها، وفي ذلك:

يقول الفيروز آبادي:((الْجَوَائِحُ: جمع الجَائِحَة، من جَاحَ يَجُوحُ جَوْحاً، والجَوْحُ: البطِّيخ الشاميّ، والإهلاكُ، والاستئصال، يقال: جَاحَتْهُم الجائِحَةُ، واجْتَاحَتْهم، وجَاحَ الله مالَه، وأجَاحَه، أي: أهلكه بالجائِحَة، وسَنَةٌ جَائِحَةٌ : جَدْبَةٌ، واجْتَاحَ العَدُومالَه: أَتَى عليه، ونزلت به جَائِحَةٌ من الْجَوَائِح، وأَوْجَحَ لنا الطّريق، وأَوْجَحَتْ النّار، أي: وَضَحَتْ وبَدَتْ، والجَاحُ: السِّتْرُ، والْأَجْوَحُ: الواسِعُ من كلِّ شيءٍ)) [(١)].

ثانياً: تعريف الْجَوَائِحِ في الاصطلاح .

عرفها الجمهور إلا المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((كلُّ آفةٍ سماويةٍ، لا صنع للآدمي فيها،كالريح، والحر، والبرد، والعطش، والجراد و...)) [(٢)]

وعرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- في رواية: ((هي المصيبةُ العظيمة التي تجتاح الأموال أي تستأصِلها [وتهلكها] كلّها))[(٣)].

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى-:((هي كل ما لا يستطاع دفعه، كالبرد، والريح، والجيش و...)) [(٤)].

إن الجائحة في التعريف الأول منحصرة بفعل السماء، وليس للبشر دخل فيها، أمّا التعريفان الأخيران فهما أوسع من التعريف الأول، ويشملان أيضاً إفساد الثِّمار بفعل الآدمي الذي يمكن الاحتراز عنه، لكن جمهور العلماء على أنه لا توضع الجائحة فيه.

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٢٧٦)، وانظر أيضاً: كتاب العين، الخليل (٣/٢٦٠و٢٥٩)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:٤٩).

(٢) عمدة القاري، العيني (١٢/٧)، الأم للإمام الشافعي (٣/٥٨)، المجموع، النووي (١٣/٩١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٥٧)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٧٠).

(٣) الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (١/١٦٧)،

(٤)كفاية الطالب، الشاذلي (٢/٢٨١)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٢٩)، حاشية العدوي (٢/٢٨١).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١ــ الآفَةُ:

أ ــ تعريف الآفَة في اللغة والاصطلاح:

إن معنى الآفَة يشبه الجَائِحَة، وهي: ما لا صنع لآدمي فيها، كالثلوج، والغبـــار، والريح، الحار، والجراد، والنار، ونحو ذلك، وفي ذلك:

يقول الخليل في كتابه العين:((الآفَةُ عَرَضٌ مُفْسدٌ، لما أَصاب من شيء، مفردها آفٍ، وجمعها آفَات، وهي: العاهة، وإِيفَ الزَّرْعُ، على ما لم يُسَمَّ فاعلـــه أَي: أَصـــابته آفـــةٌ، وطعامٌ مَؤُوفٌ، أي: أَصابته آفةٌ))[1].

(١)كتاب العين، الخليل (٨/٤١٠)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابـــن منظـــور (٩/١٦)، التعـــاريف، المنـــاوي (ص:٧٨).

المطلب الثاني

أقسام الجوائح

تنقسم الجائحة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى- إلى قسمين:

القسم الأول: الآفات السماوية التي لا صنع للآدمي فيها، والتي لا يمكن الاحتراز والدفع عنها،كالغرق، والسيل، والريح، والحرق، والصاعقة، والبرد، والثلج، والمطر، والجراد، و... وإنها عند الجميع معتبرة؛ لكن من الذي يتحمل الخسارة البائع أو المشتري؟ وما هي شروط وضعها ؟ وغيرها من الأسئلة، التي سأجيب عنها بعد قليل في المطالب التالية،- إن شاء الله تعالى-.

القسم الثاني: الآفات غير سماوية، التي تكون من جناية الآدمي، أو البهائم، والسبع، ويمكن الاحتراز والدفع عنها،كالسرقة، ونهب العساكر والجيوش، و...فالجمهور- رحمهم الله تعالى- على أنه لا توضع الجائحة فيها، وإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة [1].

اشترط المالكية والحنابلة [وهم القائلون بوضع الجوائح في الثِّمار] دون الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- عدة شروط لاعتبارها، واختلفوا في شروط أخرى، سيأتي ذكرها في المطلب الآتي - إن شاء الله تعالى-.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٠/٦)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٧٢/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٨٨/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٥٠/٢)، الشرح الكبير، الدردير (١٨٥/٣)، الأم للإمام الشافعي (٣ /٥٨و٥٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٥/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٩٢/٢)، الكافي، ابن قدامة (٧٧/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٧٠/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٣٣/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨٥/٣).

المطلب الثالث

شروط وضع الجوائح في الثِّمار [1]

أولاً: الشروط المتفق عليها في وضع الجوائح في الثِّمار:

١ــ شراء الثَّمرة وحدها، دون أصل الشجر؛ أي: إذا وقع العقد على الثَّمرة فقط، لأنه إذا بيعت الثَّمرة مع الأصل، أو بيع الأصل فقط دون الثَّمرة، فلا خلاف بأنها لا توضع فيها الجائحة، لأنها خرجت عن ملك البائع [2].

٢ــ إبقاء الثَّمرة على رؤوس الشجرة لينتهي طيبها؛ أي: لأنها تكون من مصلحتها، ولأنها إن تركت لغير ذلك أو قبل بدوها، فلا جائحة فيها ثم حصلت الجائحة في المدة التي يجذ فيها على ما جرت به العادة، أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها، فحينئذ ففيها الجائحة [3].

٣ــ أن الجائحة تثبت في الثلث فما فوق [4].

٣ــ أن تكون الثَّمرة من بيعٍ لا من هبةٍ ولا من صدقةٍ،أو نحوها [5]؛ [وجدت هذا الشرط عند المالكية فقط دون الحنابلة - رحمهم الله تعالى-] لأن الثَّمرة في البيع عوض عن الثمن، وأمّا ما ذكر من العقود، عقد إرفاق وقربة ومعونة، الذي لا يكون عن عوض، بل لأجل الثواب والأجر، والذي جاء به الشرع وندب الناس إليه، ولا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة .

ثانياً: الشروط المختلف فيها في وضع الجوائح في الثِّمار:

قد ذكرت قبل قليل بأن القائلين بوضع الجوائح في الثمار اتفقوا بأنها تثبت في الثلث فما فوق واختلفوا في شرط وحيدٍ، وهو: إذا كانت الجائحة فيما دون الثلث، فهل

---

(١) أذكر في هذا المطلب شروط وضع الجوائح في الثمار عند القائلين به، وهم المالكية والحنابلة دون الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- .

(٢) الشرح الكبير، الدردير (١٨٤/٣)، حاشية العدوي (٢٨٢/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٩/٢)، الإنصاف، المرداوي (٧٧/٥)، المبدع، ابن مفلح (١٧١/٤)،كشاف القناع، البهوتي (٢٨٦/٣).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) التلقين، الثعلبي (٣٧٦/٢)، التاج والأكليل، العبدري(٢٨٢/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٣)، المغني، ابن قدامة (٣٤/٤)، الإنصاف، المرداوي (٧٤/٥)،كشاف القناع، البهوتي (٢٨٦/٣).

(٥) حاشية العدوي (٢٨٢/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٩/٢).

هي معتبرة أولا ؟ فتكون نقطة الخلاف بين القائلين باعتبار الجوائح، هي ما أهلكتها فيما دون الثلث.

ذهب المالكية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- في رواية، إلى عدم اعتبارها، وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى وجوبها في قليلها وكثيرها دون الشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يُلْتَفَتْ إليه [1].

أـــ أدلة القول الأول:

١ـــ كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة، يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة [2].

٢ـــ ولأن العادة جرت بأن الهواء لا بد أن يرمي بعض الثَّمرة، ويأكل الطير منها، وغير ذلك، فلا بد من وضع ضابط فاصل بين ذلك كلّها وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع كثيرة، منها: الوصية، وعطايا المريض، لقوله **r** :(الثُّلثُ والثُّلث كثير)[3]، وكذلك تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس، ولذلك كان الثلث فرقاً بين القليل والكثير، لأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي **r** في الوصية:(الثُّلثُ والثُّلثُ كثير) فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قُدّر به [4].

---

(١) التلقين، الثعلبي (٣٧٦/٢)، التاج والأكليل، العبدري(٢٨٢/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:١٤٧)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٣)، المغني، ابن قدامة (٣٤/٤)، الإنصاف، المرداوي (٧٤/٥)،كشاف القناع، البهوتي (٢٨٦/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/٨)،كتاب: البيوع ـــ باب: الجائحة ـــ عن: مَعْمَر **t** ـــ رقم الحديث (١٥١٥٤) ـــ لكن سنده ضعيف، ودليل ذلك: الانقطاع بين المَعْمَر ورأس السند .

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١٠٠٦/٣)،كتاب: الوصايا ـــ باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ـــ عن سعد بن أبي وقاص **t** ـــ رقم الحديث (١٢٥٩١ ـــ صحيح مسلم (١٢٥٠/٣)، كتاب: الوصية ـــ باب: الوصية بالثلث ـــ عن سعد بن أبي وقاص **t** ـــ رقم الحديث (١٦٢٨).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (١٥١/٢)، كفاية الطالب، الشاذلي(٢٨٣/٢)، المغني، ابن قدامة (٨٧/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٧١/٤).

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ أن النبي **r** :(أمر بوضع الجَوَائِح)[١].

وجه الاستدلال منه: أن ما دون الثلث داخل في عموم الحديث فيجب وضعه[٢].

٢ــ ولأن هذه الثَّمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلاً كالتي على وجه الأرض[٣].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن ما ذكرتم من التحديد في وضع الجائحة بالثلث، محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش، أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد، بل يوضع في قليلها وكثيرها، إذا كانت تشرب من العيون أو من السماء [٤].

وتعقب هذا التعليل والتحديد بأنه غير صحيح، لأنه تحكم في مقابل النص، وأيضاً لماذا فرّقتم بين المياه وسائر الجوائح، وهذا التفريق من غير دليل، شاهد قوي لنقض قولكم .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

إن استدلالكم بعمل أهل المدينة غير صحيح، لأنه مخالف لعموم الأحاديث التي وردت في الأمر بالجوائح، التي لا يفرق بين القليل والكثير؛ وأيضاً أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه عند جمهور الأصوليين - رحمهم الله تعالى- فعمله أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة، اتباع السنة والإجماع، ولا تترك السنة والإجماع لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم[٥]، و... [وأكتفي بهذا القدر من

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٠/٣)،كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: وضع الجوائح ــ عن جابر **t** ـــــ رقم الحديث (١٥٥٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨٧/٤).

(٣) المرجع السابق .

(٤) الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٣٥)،كفاية الطالب، الشاذلي (٢٨٣/٢).

(٥) المستصفى، الغزالي (ص: ١٩٥)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٣٨٠/٢).

الرد، ويتابع باقي الموضوع في كتب أصول الفقه].

وأمّا ما ذكرتم بأن العادة جرت بأن الهواء لا بد أن يرمي بعض الثَّمرة، ويأكل الطير منها، فلا بد من وضع ضابط وهو الثلث، غير صحيح، لأن ما أكله الطير أو سقط من الشجر، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة فلا يدخل في الخبر ولا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط [1] - والله تعالى أعلم-.

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني بأنه: يجب وضع الجوائح في قليل الثِّمار وفي كثيرها؛ لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب عامة، وأوجبت في قليلها وفي كثيرها، ولأن التحديد بالثلث يحتاج إلى دليلٍ ولا يوجد، ولأنه لو أخذ بقول القائلين بعدم وجوبها إلا فيما زاد على الثلث، لو وقع الظلم من غير حق على المشتري، والظلم محرّم شرعاً، والأدلة في حرمته معروفة - والله تعالى أعلم - .

---

(١) المغني، ابن قدامة (٨٧/٤).

المطلب الرابع
تأثير الجوائح في بيع الثِّمار

اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى- بأنه إذا بيعت الثَّمرة مع الأصل، أو بيع الأصل فقط دون الثَّمرة، لا توضع فيها الجائحة، لأنها خرجت عن ملك البائع، كما أشرت به في المطلب السابق عند ذكر شروط وضع الجائحة:

لكن اختلفوا إذا بيعت الثَّمرة وحدها دون الأصل، وكان بعد بدو صلاحها، ثم تلفت بجائحة من السماء قبل أوان الجذاذ، فذهب المالكية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- إلى أنها من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها، وفي حالة دفع الثمن متقدماً، يرجع المشتري على البائع ويسترد منه الثمن الذي دفعه له، وقال الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- : فهي من ضمان المشتري، أي: لا يرجع المشتري على البائع بشيء [1].

أـ أدلة القول الأول:

١ـ أن النبي **r** :(أمر بوضع الجوائح)[2].

وجه الاستدلال منه: أمره **r** يدل على وجوب وضعها .

٢ـ ولأن النبي **r** قال:(من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يَأْخُذْ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحَدُكُمْ مال أخيه المسلم)[3].

وجه الاستدلال منه: هذا صريح في الحكم، ودليل واضح على أن الثَّمرة إذا مُنِعَتْ لم يستحق البائع ثمناً، لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه، فإذاً فلا يعدل عنه [4].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٤/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٠/٦)، التمهيد، ابن عبد البَّر (١٩٦/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٥١/٢)، الشرح الكبير، الدردير (١٨٥/٣)، الأم للإمام الشافعي (٥٧/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٩٢/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٧٠/٤)،كشاف القناع، البهوتي (٢٨٥/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٦).

(٣) سنن النسائي (٣٠٥/٧)،كتاب: البيوع ـ باب: وضع الجوائح ـ عن جابر **t** ـ رقم الحديث (٤٥٤١) ـ وأصل هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه (١١٩٠/٣)، لكن بلفظ: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟).

(٤) التمهيد، ابن عبد البَّر (١٩٤/٢)، المغني، ابن قدامة (٨٦/٤).

٣ــ ولأنه r :(نهى عن رِبْح مَا لَمْ يُضْمَن)[١]، والمراد به ربح ما بيع قبل القبض، لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري، باتفاق الجميع [٢].

٤ــ ولأن المشتري لم يتسلم الثَّمرة و لم يقبضها القبض التام، الذي يوجب نقل الضمان إليه، وقبض الثِّمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة وتسليم الشجرة إليه،كتسليم العين المؤجرة من الأرض، ولأن المشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاءت الجائحة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد [٣].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ أصيب رجل في عهد رسول الله r في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال: رسول الله r :(تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال: رسول الله r لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[٤].

وجه الاستدلال منه: فلما كان رسول الله r لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثِّمار بالعاهات، و لم يأخذ النبي r الثمن ممن باعها، دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه، وإن الجوائح الحادثة في يد المشتري، لا تكون مطالبةً عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع [٥]؛ وأيضاً فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى التصدق عليه، وجعل لغرمائه ما وجدوه ولكن يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري[٦].

٢ــ وبأن امرأة أتت النبي r فقالت: إن ابني اشترى ثمرةً من فلان، فأذهبتها

---

(١) مسند أحمد (١٧٤/٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y ــ رقم الحديث (٦٦٢٨) ـــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسن .

(٢) المبدع، ابن مفلح (١١٨/٤)،كشاف القناع، البهوتي (٢٤٢/٣).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨٦/٤)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٣٥٧/٢).

(٤) صحيح مسلم (١١٩١/٣)،كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: وضع الجوائح ــ عن أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (١٥٥٦).

(٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣٥/٤).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٧/٥).

الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل فقال: النبي r :(تَأَلَّى[1] فلان أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً)[2].

فموضع الدلالة منه: أنه r لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك، فتطوع بحطه عنه، ولوكان واجباً لأجبره عليه [3].

٣ــ القياس على سائر المبيعات في القبض، ووجه ذلك: أن ما يقبضه المشترون إذا حدثت بها آفة أو تلفت، يذهب من أموالهم لا من أموال باعها، فكذلك الحكم هنا في الثِّمار إذا حدثت بها آفة يكون من ضمان المشتري لا من ضمان البائع [4].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

١ــ إن استدلالكم في الحديث الأول: بأن رجلاً أصيب ... وقال: رسول الله r لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) وعدم أخذه r الثمن ممن باعها، يدل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه؛ فلا نوافق معكم في هذا، لأنه كلامٌ مجملٌ، حكى أن رجلا اشترى ثماراً، فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصاً، فكثر دينه لذلك، ولاحتمال أن يكون البائع عديماً فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثَّمر مقداراً لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ، أو بعد الطيب [5].

٢ــ وأيضاً استدلالكم بحديث الثاني: بأن امرأة أتت النبي r فقالت: إن ابني اشترى ثمرةً من فلان، فأذهبتها الجائحة... فقال: النبي r :(تَأَلَّى فلان أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً) وقلتم أنه r لم يجبر البائع على الحط عن المشتري ولوكان واجباً لأجبره عليه؛ فلا يصح تعليلكم بهذا، لأن الخير قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، وأمّا الإجبار فلا يفعله r ،

---

(١) تألى: من آلَى يُؤلِي إيلاءً وهو : الحلف ــ مختار الصحاح، الرّازي (ص:٩).

(٢) مسند أحمد (١٠٥/٦)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ــ رقم الحديث (٢٤٧٨٦) ــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسن .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٥٧/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٧/٥).

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٥/٤).

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد (١٥٠/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٣/٣٠).

بمجرد قول المدعي، من غير إقرارٍ من البائع، ولا حضوره [1].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

١ــ الأحاديث الواردة في شأن الجوائح والتي استدللتم بها، لها عدة أجوبة منها:

أــ لم يثبت رفع الأحاديث للنبي r ، حتى يجوز الاستدلال بها [2].

وتعقب: بأن الأحاديث ثابتة، فمنها رواه الأئمة منهم: الإمام أحمد في مسنده، والإمام مسلم - رحمهم الله تعالى- في صحيحه [3].

ب ــ أو أنها محمولة على الندب والإرشاد، كما قال: (تَأَلَّى فلان أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً) وعلى مثل أمره r بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، حتى يمكن الجمع بين الأدلة [4].

وتعقب: بأن الأصل في الأمر هو الوجوب، إلا بقرينة صارفة تصرفها عن الوجوب إلى السنة والندب، ولا توجد قرائن، فتبقى على أصل الوجوب ولا يعدل عنه .

ج ــ أو أنها وردت فيما إذا بيعت الثَّمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [5].

وتعقب هذا بعدة تعقيبات:

أحدها: أن النبي r قال: (إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة) والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح .

والثاني: أنه r أطلق بيع الثَّمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها، فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

الثالث: أنه r قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثَّمر قبل بدو صلاحه، لا يجب فيه ثمن بحال .

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلوكان الثَّمر على الشجر مقبوضاً،

---

(١) المغني، ابن قدامة (٨٦/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٣/٣٠).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٥٧/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٠٨/٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨٦/٤) سبق تخريج الأحاديث (ص:٩٤و٩٥).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي (٥١٣/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٨/٥)، المجموع، النووي (٩١/١٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٩٢/٢)، وسبق تخريج الحديث (ص:٩٥).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي(٢٠٦/٥)، فتح البار لابن حجر (٣٩٩/٤).

لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد [١].

د ـــ أو أنها وردت في الجوائح التي تصيب الناس في الأرضي الخراجية، التي يكون خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم، لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أراضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا [٢].

وتعقب هذا: بأنه تأويل بعيدٌ من غير دليل، فلا يلتفت إليه، ولا يصح ذلك أيضاً كما يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى-: ((وأمّا ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية))[٣].

٢ـــ وأمّا قياسكم على سائر المبيعات في القبض، إذا حدثت بها آفة، يكون من ضمان المشتري، لا من ضمان البائع؛ فممنوع، لأنه تلف قبل تمام القبض وكماله، لأن على البائع تمام التربية من السقي وغيرها، ولوفرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقباً للعقد أو مستأخراً، وسواء كان جملةً أو شيئاً فشيئاً [٤].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأن الثَّمرة إذا بيعت وحدها دون الأصل ثم تلفت بجائحة سماوية، فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها، لأن الأحاديث الواردة في وضع الجوائح صحيحة وصريحة في الوجوب، حيث ورد: (أمر رسول الله r بوضع الجوائح) والأمر يدل على الوجوب، وأمّا التأويلات التي ذكرها القول الثاني كلّها خلاف لظاهر الوجوب، ولأن أُمر بوضع الجوائح حتى يُمنع من أكل أموال الناس بغير الحق وذلك في قوله r :(فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً) فإذاً الخير كلّ الخير في اتباع السُّنة - والله تعالى أعلم -.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠ / ٢٧٤).

(٢) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣٥/٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٨٢/٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧٤/٣٠و٢٧٥)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٣٥٧/٢).

المبحث الثالث

جريان الرِّبا في الثِّمار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام الربا .

المطلب الثالث: أحكام المُزَابَنَة في الثِّمار .

أولاً: تعريف المُزَابَنَة في اللغة .

ثانياً: تعريف المُزَابَنَة في الاصطلاح .

ثالثاً: حكم بيع الثِّمار مزابنةً .

رابعاً: بيع التّمر بالرطب .

خامساً: بيع التّمر الجيد بالرديء منها .

المطلب الرابع: أحكام المُحَاقَلَة في الثِّمار .

أولاً: تعريف المُحَاقَلَة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: حكم بيع الثِّمار محاقلةً .

المطلب الخامس: أحكام العَرَايَا في الثِّمار .

المسألة الأولى: تعريف العَرَايَا .

المسألة الثانية: أقسام العرايا .

المسألة الثالثة: حكم بيع العرايا .

المسألة الرابعة: شروط العرايا وأدلتها .

المطلب الأول

تعريف الربا في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: في اللغة :

أصل الرِّبا في اللغة هو الزيادة، يقال: ربَا هذا الشيء يعني: زاد، وفي ذلك:

قال الصاحب في المحيط في اللغة:((الرِّبَا من رَبَا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً، إذا زادَ ونما، جمعه الرُّبى والرِّبى والرَّبَوَات، تثنيته رِبَوان ورِبَيان، والرَّبَاء: الكَثْرَةُ والنَّمَاءُ، وفي ذلك قوله U:« ويُرْبِي الصَّدقَات » [البقرة:٢٧٦] ومعنى قوله تعالى:« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوفِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ» [الروم:٣٩] أي: دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، والرابِيَةُ: هي الرَبْوُ، وهو ما ارتفعَ من الأرض، ورَبَوْتُ الرابِيَةَ: علوتها، وقوله تعالى:« فأَخَذَهُم أخذةً رابِيَةً » [الحاقة:١٠] أي: زائدةً))[١].

ثانياً: في الاصطلاح .

عرفه الحنفية بأنه: ((الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع))[٢].

شرح التعريف: فقولهم هو الفضل، أي: فضل أحد المتجانسين على الآخر بالعيار الشرعي وهو الكيل والوزن؛ والخالي عن العوض، أي خال عنه ليخرج بيع جنس تمرٍ من جنس تمرٍ آخر، فإن للثاني فضلاً على الأول، لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس إلى خلاف جنسه، والمشروط في البيع أي: ذلك الفضل [٣].

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى -:((بأنه الزيادة في الثمن أو الأجل))[٤].

هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يعرّف الرّبا نفسه، بل يشمل النوعين من الربا، وهو ربا الفضل والنساء؛ والزيادة في ربا الفضل تكون بالعوض الموجود، وفي ربا النساء الزيادة في الأجل، تقتضي الزيادة في مقدار العوض المأخوذ عند حلول الأجل، أو ردّ ما

---

(١) المحيط في اللغة، الصاحب (١٠/٢٧٥)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور (٩/١٦)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٦٥٩).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/٦١)، المبسوط، السرخسي (١٢/١٠٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/١٣٨).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٦٥٥)، حاشية العدوي (٢/٥٤٥).

هو أجود منه جودة .

وعرفه الشافعية - رحمهم الله تعالى -:((بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)) [1].

شرح التعريف: المراد بالعوض المخصوص، أي: جميع الأصناف الربوية، وقيد غير معلوم التماثل يحصره بمتحد الجنس، وقولهم أومع تأخير، معطوف على غير معلوم، فيشمل الأشياء الربوية إذا اختلفت أجناسها .

وعرفه الحنابلة - رحمهم الله تعالى -:((بأنه تفاضل في أشياءٍ، ونساء في أشياءٍ، مختص بأشياءٍ، ورد الشرع بتحريمها)) [2].

شرح التعريف: فقولهم تفاضل في أشياءٍ، هي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها، ومعنى نساء في أشياءٍ، أي: هي المكيلات ولوبغير جنسها، والموزونات كذلك، ومختص بأشياءٍ، أي: هي المكيلات والموزونات، ومعنى ورد الشرع بتحريمها، أي: بتحريم الربا فيها، إما نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها [3].

التعريف الراجح: هوتعريف الأخير، لأنه أخصر وأقصر من غيرها حيث ألقى فضول الألفاظ من التعاريف السابقة، دون أيِّ خلل بمعانيه، وأيضاً لأن فيه قيود أشياء يحترز بها عن غير أصناف الربوية، لأن في غيرها يجوز التفاضل والنساء والتي قد حكم الشرع بإباحتها .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١ــ الصَّرْفُ:

أــ تعريف الصَّرْفِ في اللغة:

الصَّرْفُ في اللغة: هو التغيير من وَجهٍ إلى وجهٍ أخر، وفي ذلك:

قال صاحب المحيط في اللغة:((الصَّرْفُ من صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً، الصَّرْفُ: التوبة، وإن تَصْرِفَ إنساناً عن وجهٍ تريده إلى مَصْرِفٍ غير ذلك، وفي ذلك قولهم: لا يُقبل منه

---

(١) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٧٦/١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٨٤)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٧٨/٢).

(٢)كشاف القناع، البهوتي (٢٥١/٣).

(٣) المراجع السابقة .

صَرْفٌ، أي: لا يقبل منه توبة، والصَّرْف: الحيلَةُ، ومعنى قولهم: إنه لَيَتَصرَّفُ أي: يَحْتَالُ، ومنه قوله تعالى: « فما تَسْتَطِيْعُونَ صَرْفاً ولا نَصْراً » [الفرقان: ١٨]، وتَصْرِيفُ الرِّياح والسيول والخيول: إجراؤها من وَجهٍ إلى وجه، والتَّصْرِيفُ: اشتقاق الكلام بعضه من بعضٍ، والصَّيْرَفِيّ: الصَّرَّاف من المُصارفة، يقال: صَرَّفْتُ الدراهمَ بالدنانير، والصَّرْفُ في الدراهم: الفضل والزيادة، وبَيْنَ الدرهمين صَرْفٌ أي فَضْلٌ، لجودة فضَّة أحدهما، وصَرْفُ الحديث: تَزْيِينُه بالزيادة فيه، وصَرَفْتُ الصبيان قَلَبْتُهم، والصَّرْفانِ الليلُ والنهارُ))[١].

ب: تعريف الصَّرْف في الاصطلاح .

عرفه الجمهور دون المالكية بأنه:((اسم لبيع الأثمان بعضها ببعضٍ)).

أو هو:((بيع أحد النقدين بالآخر))[٢].

شرح التعريف: فالمراد من بيع الأثمان، بعضها ببعضٍ، هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر .

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى -:((بأنه بيع النقد بنقدٍ، من غير صنفه))[٣].

شرح التعريف: المراد بالنقد أي: الذهب والفضة دون المطعومات والمكيلات، فالصرف عندهم يراد به بيع الذهب بالفضة لأنه مغاير لصنفه، أمّا بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة، لا يكون صرفاً، ويسمون بالمراطلة، خلافاً للجمهور- رحمهم الله تعالى-، لأنهم يسمّون بيع الأثمان بعضها ببعض، الصّرف والمراطلة، ولا يشترطون لتسمية الصرف اتفاق الأثمان، والصرف والمراطلة واحد عندهم .

التعريف الراجح: هو التعريف الأول [تعريف الجمهور]، لأن الشرع استعمل لفظ الصرّف في بيع الذهب والفضة معاً أو مختلفاً، وذلك في قول الرسول r : (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، ومن كانت له حاجة، بورق فَلْيَصْرِفْها

---

(١) المحيط في اللغة، الصاحب (١٢٧/٨)، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، الرّازي (ص: ١٥٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني(٢١٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٤٦/٥)، المجموع، النووي(١٦٦/١٠)، شرح الوجيز، الرافعي(١٦٥/٨)، التعاريف، المناوي (ص:٤٥٤)، المبدع، ابن مفلح (١٥١/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٠٧/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٦٦/٣).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٤١/٣)، حاشية الدسوقي (٢/٣).

بذهب، وإن كانت له حاجة، بذهب فَلْيَصْرِفْها بورق، والصرف هاءٌ [1] وهاءٌ)[2] ولأنه يوافق مع تعريفه اللغوي للصرف، لأن الصرّاف والصّيرفي، سمّوه بذلك لتعاملهم في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة وبالعكس، ولا يوجد دليل للتفريق، بأن الصرف فقط يطلق على بيع الأثمان مع أصنافها - والله تعالى أعلم - .

ج ــ مشروعية الصَّرْف:

استدل الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على مشروعية الصرف بالأحاديث الآتية:

١ــ قوله r :(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، ومن كانت له حاجة، بورق فَلْيَصْرِفْها بذهب، وإن كانت له حاجة، بذهب فَلْيَصْرِفْها بورق، والصرف هاءٌ وهاءٌ)[3].

٢ــ وقوله r :(لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا [4]بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ [5] بالوَرِق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز[6])[7].

٣ــ وقوله r :(لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين) [8].

د ــ صلة الربا بالصرف:

١ــ أن كلاهما من الكبائر التي حرّمها الشرع .

٢ــ أن كلاهما يطلقان على الزيادة والفضل .

٣ــ يشترط التقابض في المجلس عند بيعهما، إذا كانا من جنسٍ واحدٍ .

---

(١) هاء: صوت بمعنى خذ ــ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٤/ ٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٥)،كتاب : البيوع ــ عن: علي t ــ رقم الحديث (٨٦) ــ وقال الذهبي: صحيح غريب ــ المستدرك على الصحيحين (٢/٥٦).

(٣) سبق تخريج الحديث وشرح غرائبه في هذه الصفحة (رقم الحاشية:١).

(٤) لا تُشِفُّوا، أي: لا تفضلوا ــ غريب الحديث، ابن الجوزي (١/٥٥٠).

(٥) الورق: الدراهم المضروبة، وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة ــ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص:١١٣).

(٦) بناجز أي: بحاضر ــ النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير (٥/٢٠).

(٧) صحيح البخاري (٢/٧٦١)،كتاب: البيوع ــ باب: بيع الفضة بالفضة ــ عن: أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (٢٠٦٨).

(٨) صحيح مسلم (٣/١٢٠٩)،كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: الربا ــ عن: عثمان t ــ رقم الحديث (١٥٦٥).

هـــ تمييز الربا عن الصرف:

١ـــ أن بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن كل صرف رباً، وليس كل رباً صرف، أي: أن الصرف يطلق على التعامل بالذهب والفضة، أما الربا يطلق على التعامل بالذهب والفضة والتعامل في سائر الأجناس الربوية .

٢ـــ أن الربا يطلق على الزيادة في الأصناف الربوية جميعها، أما الصرف يطلق على الزيادة في الذهب والفضة فقط، دون باقي الأصناف .

المطلب الثاني

أقسام الربا

أولاً: اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى- في تقسيم الربا، فالربا عند الجمهور إلا الشافعية نوعان، ربا الفضل وربا النسيئة، والشافعية زادوا قسماً آخر، وهو: ربا اليد [1].

ثانياً: أصناف الرّبا: قد نص الشارع كما سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى-، على ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتّمر، والملح .

ثالثاً: تعريف كل نوع من الرّبا وذكر أمثلته:

أ- ربا الفضل، عرفه الحنفية بأنه:((زيادة عين مالٍ شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، الذي يكون بالكيل أو الوزن، عند اتحاد الجنس [أي: الأجناس الربوية]))[2].

وعرفه الشافعية بأنه:((البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر))[3].

مثال ذلك : كبيع درهمٍ، على أن يرد بدرهمين نقداً، أو بيع كيلوتمرٍ بكيلو ونصف من التّمر، ونحو ذلك .

ب - ربا النسيئة، عرفه الحنفية بأنه:((فضل وزيادة الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس[4].

وعرفه الشافعية - رحمهم الله تعالى-:((هو البيع لأجلٍ))[5].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٩٤)، مختصر خليل (ص: ١٥٠)، مواهب الجليل، الحطّاب (٤/٣٠٠)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٢٨٤)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٢٧٦)، فتح المعين، المليباري (٣/٢٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/٢٦)، أخصر المختصرات، ابن بلبان (ص:١٦٩)، الكافي، ابن قدامة (٢/٥٢).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/٢٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٨٣).

(٣) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٢٧٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٩٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٢٧٨)، أما المالكية والحنابلة لم يعرفوا كل نوع من أنواع الربا، بل ذكروه ضمن تعريفه الاصطلاحي، الذي سبق ذكره .

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/٢٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٨٣).

(٥) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٢٧٦)، شرح الوجيز، الرافعي (٨/١٦٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي (ص:١٨٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٢١).

مثال ذلك: كأن يبيع شخص كيلو من التّمر، بكيلوونصف من التّمر يدفع لـــه بعد شهرين، ونصف الكيلو لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، أو كبيع دينارٍ، على أن يرد بدينارين بعد أسبوعٍ، والدينار الثاني يكون عوضاً عن الأجل .

ج ــ ربا اليد: [عند الشافعية فقط]:((هو البيع مع تأخير قبض أحـــد العوضـــين دون الآخر، أو قبض أحدهما))[1].

مثال ذلك:كبيع الذهب بالذهب، والتّمر بالتّمر، وكذا بيع جنسٍ بـــآخر مـــن الأجناس الربوية مؤجلاً .

في الحقيقة هذا النوع الأخير، الذي أضافه الشافعية- رحمهم الله تعالى-، عائـــد إلى القسم الثاني، وهو ربا النسيئة، لأنه زيادة تؤخذ في مقابل تأخير الأجـــل والـــزمن، الفرق بينه وبين ربا النسيئة، أن في ربا النسيئة، يذكر الأجل، أما في ربا اليد، لا يـــذكر الأجل .

رابعاً: أدلة تحريم الرّبا:

أن الرّبا بقسميه محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب:

١ــ قوله تعالى:« وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا » [البقرة:٢٧٥].

وجه الاستدلال منها: أن ألآية تفيد تحريم الربا بقسميه، لأن [ال] كمـــا يقـــول القرطبي- رحمه الله تعالى- للجنس والتي تفيد العموم[2].

وأيضاً لقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِـــنَ الرِّبَـــا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » [البقرة:٢٧٨].

٢ــ السُّنّة، قوله **r** :(اجتنبوا الســـبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هـــن؟ قال:(الشِّرك بالله والسحر وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق وأكل الربا الحديث)[3].

ولقوله **r** :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) تفسير القرطبي (٣/٣٥٦).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/١٠١٧)،كتاب: الوصايا ــ باب: قول الله تعالى:« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » [النساء:١٠] ــ عن: أبي هريرة **t** ــ رقم الحديث (٢٦١٥) ــ صحيح مسلم (٣/١٢١٠)،كتاب: المساقات ــ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ــ عـــن: أبي سعيد الخدري **t** ــ رقم الحديث (١٥٨٤).

والتّمر بالتّمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل، يداً بيـــد، فمن زاد أو استـــــزاد، فقـــد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1].

وأيضاً لأنه r لعن:(آكل الربا وموكله وشـــاهديه وكاتبـــه)[2]،ولأحاديـــث أخرى .

٣ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-:((وأجمعوا على أن الأصناف الستة، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام))[3].

خامساً: علة كل رباً عند المذاهب (بالاختصار ودون المناقشة):

قد انعقد الإجماع على جريان الربا في الأشياء الستة المذكورة في الحديث، كما سبق قبل قليل، لكن هناك سؤال: هل تحريم الربا محصور في هذه الأشياء أولا ؟ وللتعرّف على إجابة هذا السؤال، علينا أن نعلم ما هي علّة الرّبا في هذه الأصناف، حتى نـــستطيع أن نقيس عليها غيرها إذا شاركها في علتها:

ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى- منهم المذاهب الأربعـــة، إلى تجـــاوز الربا عن هذه الأصناف، إلى غيرها مما شاركها في العلة، لكن اختلفوا في علّة الرّبا في هذه الأصناف، وجعلوا الذهب والفضة أو النقدين في جانب، والأصناف الأربعة الباقيـــة في جانب آخر.

أولاً: علّة الرّبا في الذهب والفضة:

ذهب الحنفية والحنابلة- رحمهم الله تعالى- في المـــشهور إلى أن العلـــة فيهمـــا: الوزن مع اتحاد الجنس، فلا يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين منه، وكذلك لا يجوز بيع كيلو حديد بكيلوين منه، و... وذهب المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى- بأن العلة فيهما:

---

(١) صحيح مسلم (٩٢/١)، كتاب: الإيمـــان ـــ باب: بيان الكبائر وأكبرهاـــ عـــن أبي هريـــرة t ـــ رقـــم الحديث (١٤٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٦٤/٢)،كتاب: التجارات ـــ باب: التغليظ في الربا ـــ عن: عبد الله بن مـــسعود t ـــ رقم الحديث (٢٢٧٧) ـــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده حسن علـــى شـــرط مسلم ـــ صحيح ابن حبان (٣٩٩/١١).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٢)، وانظر أيضاً: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٨٩).

الثمنية [1]، فإذاً فلا يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين منه، لأنهما يشتركان في علة الثمنية، لكن يجوز بيع كيلو حديد، بكيلوين منه، لأن هنا لا توجد علة الثمنية، ولا أُفصِّل أكثر في هذا الموضع، لأنه خارج عن موضوع بحثي .

ثانياً: علّة الرّبا في باقي الأعيان الأربعة [البر والشعير والتّمر والملح]:

القول الأول: فذهب الحنفية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- في المشهور بأن العلة فيها: الكيل مع اتحاد الجنس، فعلى هذا القول: يجري الربا في كل مكيل مطعوم بجنسه، كالتمور، والحبوب، و...، ولا يجري في مطعوم لا يكال،كمعدود مثل: التفاح، والرّمان, والبيض، و... فيجوز بيع تفاحتين بتفاح، وبيع بيضتين ببيضة، وهكذا، فيجوز التفاضل فيهما، لعدم دخول القدر الشرعي [أي: الكيل هنا]، ويحرم النساء لوجود الجنس[2]، لقوله r :(إنما الربا في النَّسَاء) [3].

القول الثاني: وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى- إلى التفريق، بين ربا الفضل وربا النسيئة في هذه الأصناف، فعلة ربا الفضل عندهم هي: الاقتيات والادّخار، ومعنى الاقتيات، أي: ما تقوم به الحفظ والْبِنْيَةُ الآدمية باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، ومعنى الادّخار، أي: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حدّ له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه؛ كبُرٍ وشعيرٍ و... فلا يجوز بيع بعضها بجنسها تفاضلاً؛ وعلة ربا النسيئة عندهم هي: مجرد الطُعْم لا على وجه التداوي [كدهن اللوز]، أي: كونه مطعوماً لآدمي، فتدخل فيها الفاكهة كبطيخ، وبقول، ونحو ذلك، فيمنع بيع بعضها ببعض إلى أجل، ولوتساوياً، ويجوز التفاضل فيها، في الجنس الواحد وفي غيره، فإذاً: فعلى هذا التعليل، إذا وجدت الطعمية، يجري فيها الربا، وإن لم يجد

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٦١/٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/٧)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٠٦/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٧٤/٢)، حاشية العدوي (١٨٣/٢)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٢٧٣/٤)، شرح الوجيز، الرافعي (١٦٠/٨)، الإنصاف، المرداوي (١١/٥)، المبدع، ابن مفلح (١٢٨/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠١/٥ و٣٠٠)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/ ١٢٥)، الإنصاف، المرداوي (١١/٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٧/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة ـــ باب: بيع الطعام مثل بمثل ـــ عن: أسامة بن زيد t رقم الحديث (١٥٩٦).

الاقتيات والادّخار[1].

ودليل دخول هذه الأشياء، هو تخصيصه r في الحديث [البر بالبر الخ]، الأربعة المذكورة بالذكر، لينبّه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة، وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات، وبالتّمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة، ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب و...، وبالملح على كل مصلح القوت، وإن كان لا يستعمل منه إلا القليل[2].

القول الثالث: وذهب الشافعية بأن العلة فيها: الطُعْمِيَّة،أي:كونها مطعومة، فعلى هذا القول: يجري ربا الفضل والنسيئة في كل مطعوم بجنسه،كالتمور، والزروع،كالبر، والحنطة، والأرز، و... قياساً عليها، ولا يجري في غير المطعوم كالفواكه مثل: التفاح، والرّمان, والبطيخ، و...، فيجوز التفاضل والنساء فيها، لعدم وجود صفة الطعمية [3].

وعرفوا علة الطعمية بعدة أوصاف منها:

١ــ بأن يكون أظهر مقاصده الطُعْم، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط .

٢ــ لا فرق بين أن يؤكل وحده أو مع غيره، كالاقتيات به مثل: البر والشعير، فيلحق بهما الأرز و...، أو: التفكه والتأدم به مثل: التّمر، فيلحق به الزبيب والتين و...، أو: الإصلاح والتداوي به مثل: الملح، فيلحق به الزنجبيل و...[4]

أــ أدلة القول الأول:

١ــ قال رسول الله r :(لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّما)[5]، والرَّما هو الربا [6].

---

(١) مواهب الجليل، الحطّاب (٣٤٦/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٧/٣)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٤٩٦).

(٢) مواهب الجليل، الحطّاب (٣٤٦/٤).

(٣) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٧٧/١)، شرح الوجيز، الرافعي (١٦٣/٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٢/٢).

(٤) المراجع السابقة .

(٥) مسند أحمد (١٢٥/١٠)، عن عمرو بن شعيب عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٥٨٨٥) ــ وقال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف .

(٦) غريب الحديث، أبو عبيد (٣٧٦/٣).

وجه الاستدلال منه: أنه r لم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به: ما يدخل تحت الصاع [منها الكيل]، كما يقال: خذ هذا الصاع، أي: ما فيه، ووهبت لفلان صاعاً، أي: من الطعام، فهوتنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال [١].

٢ــ إن الكيل أصل في جريان الربا في هذه الأصناف، لقوله تعالى: « أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » [الشعراء:١٨١إلى١٨٣] وقال سبحانه وتعالى: « وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » [هود:٨٥] .

وجه الاستدلال منهما: جعل حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدلّ على أن العلة هي الكيل، والوزن فقط [٢].

لكن التعقيب على هذا الدليل سهل، بأنه خارج عن محل النزاع في علّة الرِّبا، لأن الأمر في الآيتين هو الوفاء في المكيال والميزان .

٣ــ ولأن قضية البيع، المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنىً، فكانا علة [٣].

٤ــ ولأن حكم الربا لا يثبت في المال، ما لم يصر أمثالاً متساوية، وإنما صارت أمثالاً متساوية بصفة الكيل، فكان الكيل فيها عياراً شرعياً [٤].

ب ــ أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلة علة ربا الفضل:

١ــ قوله r :(البر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، الحديث)[٥]، يدل على: أن هذه الأشياء، يشترك في صفة القوت، وما يصلح أن يكون قوت للآدمي، فيلحق غيرهما إذا شاركها في علتها [٦].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١٢/١٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٤/٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٦/٤).

(٤) المبسوط، السرخسي (١٨٤/١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٠٥).

(٦) مواهب الجليل، الحطّاب (٣٤٦/٤).

٢ــ لحزن الناس له حرصاً على طلب وفور الربح فيه، ولشدة الحاجة إليه [١].

ثانياً: أدلة علة ربا النسيئة:

١ــ لأن الطعم ضروري في حياة الناس[٢]، ومن أجل هذا تعلق الحكم بــه؛ وفي جعل العلة الطعمية، أدلة أخرى، ذكره الشافعية في الفقرة التالية .

ج ــ أدلة القول الثالث:

١ــ عن مَعْمَر بن عبد الله **t** : أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقــال:(بعْــهُ ثم اشتر به شعــيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء مَعْمَراً أخــبره بذلك، فقال: له مَعْمَر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله **r** يقول:(الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وقال مَعْمَر راوي الحديث: وكان طعامنا يومئذ الشعير)[٣].

وجه الاستدلال منه: علّق الراوي الحكم باسم الطعام، والحكم المعلّــق بالاســم المشتق، معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجَلْد المــعلق، باســم الزاني، فعلى هذا: يكون الطُعْم وصفاً مناسباً، ليعم المطعومات [٤].

٢ــ ولأن الطعام اسم لكل مَا يُتَطَعَّمُ، والدليل عليه قوله تعالى:« وَطَعَامُ الَّــذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»[المائدة:٥] أراد به الذبائح، وأيضاً بما قالت عائشة - رضي الله عنها-:(مكثنا مع نبينا **r** سنةً، ما لنا طعام، إلا الأســودان التّمــر والماء)[٥]، فيتناول كل مطعوم من برٍ وغيره [٦].

---

(١) حاشية العدوي (١٨٥/٢).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١٠٨/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٤/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: بيع الطعام مثل بمثل ــ رقم الحديث (١٥٩٢).

(٤) شرح الوجيز، الرافعي (١٦٣/٨)،(٥) مغني المحتاج، الشربيني (٢٢/٢).

(٥) بهذا اللفظ الذي يذكرها الفقهاء ورد عن أبي هريرة ــ **t** ــ عند أحمد (١٤٨/١٥)، ــ رقــم الحــديث (٩٢٥٩) ــ وقال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: صحيح، وهذا إسناد حسن، أما حديث عائشة - رضــي الله عنها- ورد في الصحيحين بلفظ: (توفي رسول الله **r** وقد شبعنا من الأسودين التّمر والمــاء ــــ صــحيح البخاري (٢٠٧٤/٥)، كتاب: الأطعمة ــ باب: الرطب والتّمر ــ رقم الحديث (٥١٢٧) ــ و صحيح مــسلم (٢٢٨٣/٤)، كتاب: الزهد والرقاق ــ باب: ١ ــ رقم الحديث (٢٩٧٥).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٨٢/٥)، المجموع، النووي (٣٩٥/٩).

٣ــ ولأن الحبَّ مادام مطعوماً، يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكــون مطعوماً لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً [١].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثالث: بأن علّة الرّبا في الأعيان الأربعة [البر والــشعير والتّمر والملح] المذكورة في الحديث هي: الطُعْمِيَّة، أي: كونها مطعومــة، وبــأن ربــا الفضل والنسيئة يجري في كل مطعوم بجنسه،كالتمور، والزروع، كــالبر، و...، والأرز و...، قياساً عليها، ولا يجري في غير المطعوم،كالفواكــه مثــل: التفــاح، والرّمــان, والبطيخ و...، فيجوز التفاضل والنساء فيها، لعدم وجود صفة الطعمية، لأن لفظ الطعم في اللغة والشرع، يستخدم على غير الأعيان الأربعةكما ذُكر الأدلة، وقول الصحابي y عقب ذكر الحديث: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، يقوي هذا الرأي، لأنه علّــق حكــم جريان الربا باسم الطعام، وما حصره النص في تلك الأعيان، وهم أعلــم منّــا بفهــم النصوص وفحواه، لأنهم شهدوا التنزيل، وبيّن لهم النبي r ، فكــانوا يعرفــون مقــصد الكلام، فعلى هذا: يكون الطُعْم وصفاً مناسباً، لكن مع القيود التي عرفوه بأن تجعل علّة الرّبا في الأعيان الأربعة - والله تعالى أعلم -.

---

(١) المجموع، النووي (٩/٣٩٥).

المطلب الثالث

أحكام المُزَابَنَة في الثِّمار

أولاً: تعريف المُزَابَنَة في اللغة:

المُزابَنَة من الزَّبْن بفتح الزاي وسكون الباء وهو في اللغة الدفع الشديد، وفي ذلك:

قال ابن منظور في لسان العرب:((المُزَابَنَة أصلها من الزَّبْن بالفتح، والزَّبْنُ دفع الشيء عن الشيء، كالناقة تَزْبِنُ ولدها عن ضرعها برجلها، وزَبَنَت الناقة بثَفناتِها [أي: بركبتها] عند الحلب، وناقة زَبُونٌ أي: دَفُوع، والزَّبُونَةُ من الرجال: الشديد المانع لما وراء ظهره ورجل فيه زَبُّونة بتشديد الباء أَي كِبْر، والزِّبْنِيَةُ: كلّ متمرّد من الجن والإنس، والزَّبانية: الذين يَزْبِنون الناسَ، أَي: يدفعونهم، وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أَهل النار إليها، وقوله تعالى:« فلْيَدْعُ ناديَه سَنَدْعُو الزَّبانية » [العلق: ١٧] أي: فليدع ناديه حَيَّه وقومه فسندعوالزبانية، والزَّبُون: الغبي))[1].

ثانياً: تعريف المُزَابَنَة في الاصطلاح:

عرفها الجمهور إلا المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((بيع التّمر في رؤوس النخل، بتمر مجذوذٍ [أي: مقطوعٍ] بمثل كيله خرصاً [أي: تخميناً]))[2].

فعلى هذا التعريف: إن بيع المزابنة، مختص في بيع التّمر بالتّمر، دون العلم بمقدارها، أحدهما في جذوع النخيل، والثاني مقطوعة عنها، وهي موجودة على الأرض، ولا يستخدمون هذا الاصطلاح في غيرها، لأن لوكان بيع التّمر بالرطب، فهي العرايا [سيأتي شرحها قريباً – إن شاء الله تعالى-] أو لو كان بيع التّمر بغير الرطب، فهي المبادلة، فالمزابنة عندهم حتى تكون مزابنةً، يشترط فيها الشيئان: الأول: أن تكون في بيع التّمر بالتّمر، الثاني: الجهل بمقدار التّمر .

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((بيع شيء رَطْب بيابس من جنسه،

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٣/١٩٤)، وانظر أيضاً: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٤٦).

(٢) بداية المبتدي، المرغيناني(ص:١٣٥)، فتاوى السغدي (١/٤٦٤)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص: ٢١١)، مختصر المزني (ص:٨١)، الوسيط، الغزالي (٣/١٨٧)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥٢)، الكافي، ابن قدامة (٢/٦٦)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٤٨)،كشاف القناع، البهوتي (٣/٢٥٨).

سواء كان ربوياً أم غير ربوي))[1].

أو هو:((بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه)) [2].

شرح التعريف الثاني: [لأن عند أكثر المالكية عرفوا المزابنة بهذا التعريف] فقولهم:(بيع مجهول بمعلوم)، أي: بيع كلّ شيء كميتها مجهولة, بشيء آخر كميتها معلومة، فتشمل المأكول، والمشروب، سواء كان ربوياً أم لا، وإذا كان في الجنس الواحد،كبيع الحيوان باللحم من حيوان بجنسه، لأن الحيوان معلوم، لكن اللحم كميتها مجهولة، وأمّا لحم الطير بالغنم، ولحم الغنم بلحم الطير، أو بالحوت فجائز، لأن المزابنة عندهم، **شرطها اتحاد الجنس**، وهنا اختلفت الأجناس فلا بأس به، وقولهم (بمعلوم ربوي)، كبيع كيلو عنب بزبيب لا يعلم قدره، وقولهم:(مجهول بمجهول من جنسه) أي: جزاف بجزاف، كثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى [3].

ثالثاً: حكم بيع الثِّمار مزابنةً:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على فساد هذا النوع من البيع [4]، وأدلتهم في بطلانه هي:

١ــ لأنه r :((نهى عن المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة))[5].[شرحها في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى-]

وجه الاستدلال منه: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه .

---

(١) رسالة القيرواني (ص: ١٠٦و١٠٧)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٦٩).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٥٤)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥١٣)، الشرح الكبير، الدردير (٦٠/٣).

(٣) التلقين، الثعلبي (٣٧٠/٢)، التاج والأكليل، العبدري (٣٦٦/٤)، مواهب الجليل، الحطّاب (٣٦١/٤)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٩٤/٢إلى ٩٦).

(٤) بداية المبتدى، المرغيناني (ص:١٣٥)، فتاوى السغدي (٤٦٤/١)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص: ٢١١)، مختصر خليل (ص: ١٥٤)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥١٣)، الشرح الكبير، الدردير (٦٠/٣)، مختصر المزني (ص:٨١)، الوسيط، الغزالي (١٨٧/٣)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥٢)، الكافي، ابن قدامة (٦٦/٢)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٤٨)،كشاف القناع، البهوتي (٢٥٨/٣).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري(٧٦٣/٣)، كتاب: البيوع ــ باب: بيع المزابنة وهي بيع الثَّمر بالتّمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ــ عن: أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (١٣٧٨) ــ صحيح مسلم (١١٧٩/٣)، كتاب: البيوع ــ باب: كراء الأرض ــ عن: أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (١٥٤٦).

٢ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-:((وأجمعوا على النهي عن بيع المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة))[١].

٣ــ ولأنه مال الربا؛ فيدخله المنع من حيث التفاضل، ومن حيث النسيئة، وكلاهما من أصول الربا المحرّم [٢].

٤ــ ولشبهة الربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل [٣].

٥ــ ولاشتماله على بيع الغرر، وبيع الغرر منهي عنه في الشرع [٤].

٦ــ ولأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة، والقمار والميسر [٥].

٧ــ ولأنها تؤدي إلى التراع [٦]، وتسبب العداوة والبغضاء .

وأمّا دليل المالكية- رحمهم الله تعالى-، بأن المزابنة لا تختص بالربوي، لعموم النهي عن الغرر، إلا أن الربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط المماثلة وعدمها، فإن الذي يدخله ربا الفضل، لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا عند تحقيقها، وأمّا غيره فإنما تدخل فيه المزابنة عند عدم تحقق المفاضلة [٧].

رابعاً: بيع التّمر بالرطب:

مما يتفرع على هذه المسألة، هي: هل يجوز بيع التّمر بالرطب في غير الخَرْص على وجه الأرض؟ [لأن بيعها بالخَرْص في رؤوس الأشجار هي العرايا،كما سيأتي - إن شاء الله تعالى-]

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩١).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤١٥/٦)، التلقين، الثعلبي (٣٦١/١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢١٣/١)، مختصر المزني (ص:٨١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٢/٥)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣١٣/١)، المغني، ابن قدامة (٣٢/٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٩/٢٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥).

(٤) التلقين، الثعلبي (٣٦١/١)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٩٦/٢)، المجموع، النووي (٣٨/١١)، فتح الباري، ابن حجر (٣٨٤/٤).

(٥) التمهيد، ابن عبد البَّر (٣١٤/٢)، إعلام الموقعين، ابن القيّم (٧/٢).

(٦) البحر الرائق، ابن نجيم (٨٢/٦)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥).

(٧) الفواكه الدواني، ابن غنيم (٩٦/٢).

ذهب الجمهور وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى عدم جواز بيع التّمر بالرطب أو بيع الرطب بالتّمر، بحال من الأحوال، لا مِثْلاً بمثلٍ، ولا متفاضلاً، ولا يداً بيدٍ، وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- وهو المُفتى به: ((لا بأس ببيع الرطب بالتّمر مثلاً بمثلٍ، أي: على جواز ذلك في الحال دون المآل)) [١].

أ ــ أدلة الجمهور - رحمهم الله تعالى- في عدم جواز بيع التّمر بالرطب أو العكس:

١ــ بما قال سعد بن أبي وقاص **t** : ((سُئِل رسول الله **r** عن التّمر بالرطب فقال لمن حوله:(أينْقُصُ الرُّطب إذا يبِس)؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله **r** عن ذلك)[٢].

وجه الاستدلال منه: فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وإلا فنقصان الرطب إذا جف أوضح من أن يبحث أو يسأل عنه [٣].

٢ــ ولأنه جنس فيه الربا، بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال [٤].

٣ــ ولأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس، أو أقل منه، أو مثله ، فهذا غرر، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والتفاضل فيه لا يجوز، لأنه جنس واحد [٥].

ب ــ أدلة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- في جواز بيع الرطب بالتّمر مِثْلاً بمثلٍ:

١ــ قوله تعالى:« وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة: ٢٧٥] وأيضاً قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني(١٨٨/٥)، حاشية ابن عابدين(٣٠٨/٥)، التمهيد، ابن عبد البَّر (١٨١/١٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١١٣/٢)، رسالة القيرواني (ص:١٠٦)، مختصر المزني (ص:٧٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(١٣١/٥)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٧٨/١)، الكافي، ابن قدامة (٦٣/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٣٧/٤)، الروض المربع، البهوتي (١١٢/٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١/٢)،كتاب: البيوع ــ باب: في التّمر بالتّمر ــ رقم الحديث (٣٣٥٩) ـــ ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٥٢٨/٣)،كتاب: البيوع ــ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ــ رقم الحديث (١٢٢٥).

(٣) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٧٨/١)، شرح الوجيز، الرافعي (١٧٩/٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١٣٣/٥)، المبدع، ابن مفلح (١٣٧/٤).

(٥) الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥١٢)، كفاية الطالب، الشاذلي (٢٢٣/٢).

[النساء: ٣٢].

وجه الاستدلال منهما: فظاهر النصوص يقتضي جواز كلّ بيع، إلاّ ما خُصّ بدليل، وقد خصّ البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم [١].

٢ـ ولأنه r جوّز بيع: (البر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، مثلاً بمثلٍ) [٢].

وجه الاستدلال منه: وهذا الجواز عام مطلق من غير تخصيص وتقييد، فيبقى على أصل الجواز، ولأن اسم البر والشعير، يقع على كل جنس البر والشعير، على اختلاف أنواعهما، وكذلك اسم التّمر يقع على الرطب والبسر، لأنه اسم لتمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والبُسْر [٣].

الترجيح:

لا شك أن الرأي الأول هو الصحيح، لأن قياس القول الثاني قياس في مقابل النص، لأن الحديث يشترط التماثل في بيع الأجناس الربوية، ومعلوم أن الرطب بعد جفافه قد ينقص، من حيث لا يمكن تقديرها، كما ذُكر في الحديث, وشرط التساوي إذا فُقِد يبطل به البيع، لعلة الربا، والجهالة، والغرر، وكلّها منهي عنها شرعاً- والله تعالى أعلم- .

خامساً: بيع التّمر الجيد بالرديء منها:

أجمع العلماء [٤]- رحمهم الله تعالى- على عدم صحة بيع التّمر الجيد بالرديء منها، لأنه من جملة ربا الفضل، ولأن التّمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، ودليل عدم صحة هذا النوع من البيع هو:

أن رسول الله r استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٨/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٨/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣٠/٧).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٤٠٠/٤)، نيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٤/٥).

الله r :(أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟)، قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال: رسول الله r :(لا تفعلوا ولكن مثل بمثلٍ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان)[1].

شرح غرائب الحديث:

(الجَنِيْب) أي: التّمر الجيّد [2].

(الجَمْع) أي: المختلط من التّمر[3].

(وقال: في الميـــزان مثل ذلك) أي: لا يجوز التفاضل فيه، فيمـــا كـــان ربويـــاً موزوناً [4].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٧٥)، كتاب: التمني ـــ باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرســـول من غير علم فحكمه مردود ـــ عن: أبي هريرة وأبي سعيد الخدري y ـــ رقم الحديث (٦٩١٨) .

(٢) غريب الحديث، ابن الجوزي (١/١٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/٢١).

(٤) المرجع السابق: (١١/٢٢).

المطلب الرابع
أحكام المُحَاقَلَة في الثِّمار

أولاً: تعريف المُحَاقَلَة في اللغة ولاصطلاح:

أ ــ في اللغة:

وَهِيَ الْمُحَاقَلَة مأخوذَة من الْحَقْل وَهُوَ: الْحَرْث وموضع الزَّرْع، وفي ذلك:

قال الفيروز آبادي:((المُحَاقَلَة أصلها من الحَقْل بالفتح، وهي الأَرض التي تُزْرَع، والمَحاقِلُ: المزارع، أو إكْتِراءُ الأرض بالحنطة، والحِقْلَةُ، بالكسر: ما يبقى في الحوض من الماء الصافي، وبقيَّة اللبن، وبالفتح: داءٌ في الإبل، ووجع في بطن الفرس، من أكل التراب، والحِقْلُ، بالكسر: الهَوْدَجُ، وداءٌ في البطن، وماء الرطب في الأَمعاء)) [(١)].

ب ــ في الاصطلاح:

عرفها الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، بمثل كيلها خرصاً))[(٢)].

شرح التعريف: فقولهم:(بيع الحنطة في سنبلها)، أي: لا تقتصر المحاقلة بالحنطة، بل تشمل بيع سائر المكيلات من الشعير والبر و... بجنسها، وقولهم: (بحنطة صافية)، أي: خالية من التبن، وقولهم: (بمثل كيلها)، أي: بمثل تلك الحنطة، وقولهم: (خرصاً)، أي: بطريق التخمين والتقدير، لا يعرف المساواة بينهما في الكيل[(٣)].

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((استكراء الأرض بالحنطة))[(٤)].

شرح التعريف: فقولهم:(استكراء الأرض)، أي: كراء وإجارة الأرض مما يخرج منها، مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب، طعاماً أو إداماً [(٥)]؛

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٢٧٤)، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، الرّازي (ص:٦٢)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٧/٢).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٤/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:١٢٢)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (٩٣/٢).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٤/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤١٥/٦)، روضة الطالبين، النووي (٥٦٠/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٩٣/٢).

(٤) التمهيد، ابن عبد البَّر (٣١٣/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٨٠/٢).

(٥) الكافي، ابن عبد البر (ص:٣١٦).

وأمّا قولهم:(الحنطة)، أي: لا تقتصر بالحنطة بل تشمل سائر أخواتها من البر، والشعير، و...[1]

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله - بأنها:((بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه))[2].

شرح التعريف: فقولهم: (بيع الحب المشتد في سنبله)، أي: فلا بد أن يكون الحبوب مشتدَّة، لا الرَّطْبة، لأن الحبوب الرطبة لا يجوز بيعها، لأنها قبل الزهو؛

وقولهم: (بجنسه)، أي: لأن الحب إذا بيع بجنسه: كالبر بالبر و...، لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[3]، فيجري فيها الربا، لكن إذا اختلفت أجناس الحبوب، فيجوز التفاضل دوالنساء، كالبر بالشعير و...

التعريف الراجح: هو التعريف الأخير، لأن ذكر الحب يشمل جميع الحبوب، أما في التعريف الأول، قيّد بالحنطة فقط، وإن كانوا يعممون المحاقلة في جميع الزروع، والخلاف بينهما لفظي دون المعنوي، ولا يترتب عليه شيء، وأولى من التعريف المالكية، لأنهم فسروا المحاقلة باكتراء وإجارة الأرض، بجزء من الزرع الخارج، ولا يصح من وجهين:

أولاً: لأنه مخالف لما فسَّره الصحابة t لأنهم فسروها باشتراء الزرع وهو في سنبله[4]، دون اكتراء الأرض.

ثانياً: إن الغرض الأساسي عن النهي عن المحاقلة، هو الابتعاد عن الربا، وتفسيرهم باكتراء الأرض، لا يجري فيها الربا أصلاً،[وأمّا مسألة العمل على الأرض، واكتراءها أو إجارتها بجزء من الزرع،[سيأتي تفصيلها في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى -].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٦٨).

(٢) الفروع، ابن مفلح (٤/١١٨)، الروض المربع، البهوتي (٢/١١٢).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٥/٢٨)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٢٥٨).

(٤) مسند أحمد (١٥/٤٣)، عن: أبي هريرة t ــ رقم الحديث (٩٠٨٨) ــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: صحيح .

ثانياً: حكم بيع الثِّمار مُحَاقلةً :

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على فساد هذا النوع من البيع[1]، وأدلتهم في بطلانه هي:

١ــ لأنه r :((نهى عن المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة))[2].

وجه الاستدلال منه: أن النهي يقتضي فساد وتحريم المنهي عنه .

٢ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى- :((وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة))[3].

٣ــ ولأنه بيع مال الرّبا مجازفة؛ ووجهه: لأن بيع الحب في السنبل بمثل كيله من جنسه خرصاً وتخميناً، لا يعرف المساواة بينهما في الكيل،إذ لا يمكن الكيل في السنابل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل [4].

٤ــ ولأن في المحاقلة تفقد مشاهدة ما في السنبل، لأنها مستور في كمام [أي: وعاء الطَّلْع] الحنطة، والبر، و...[5]، ومن شرائط صحّة البيع: أن يكون المبيع معلوماً، وهنا المبيع مجهول، فهذا سبب في فساد بيعه .

٥ــ [تعليل المالكية] لأنها من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة، فيدخله المنع من هذا الجانب [6].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٢/١٩٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٩٤)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٣١٦)، التاج والأكليل، العبدري (٢/٣١٣)، روضة الطالبين، النووي (٣/٥٦٠)، شرح الوجيز، الرافعي (٩/٨٦)، الإنصاف، المرداوي (٥/٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٢).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني(٥/١٩٤)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/٤١٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٢١١)، شرح الوجيز، الرافعي (٩/٨٦)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٢٥٨)، منار السبيل، ضويان (١/٣١٢).

(٥) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٣١٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٢١١)، شرح الوجيز، الرافعي (٩/٨٦).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٨٠).

المطلب الخامس

أحكام العَرَايَا في الثِّمار

المسألة الأولى: تعريف العَرَايَا:

أولاً: في اللغة:

أصل العَرَايَا في اللغة من التَّعَرِّي وهو التَّجَرد، وفي ذلك:

قال الخليل في كتابه العين:((العَرَايَا: جمع العَرِيَّة [سيأتي تعريفها عند تعريف العرايا في الاصطلاح] والعَرِيَّة: النخلة التي عُزِلَتْ عن المُساومة، لحُرْمة أو لهِبَة، إذا أَيْنَعَ [أي: إذا أدرك] ثمر النخل، وفي الحديث أنه r :(رخَّصَ في العَرَايَا)[1]، والعَراءُ بالمد: الفَضاءُ التي لا يُسْتَتَرُ فيها بشيءٍ، وفي ذلك قوله U :«لَنُبذَ بالعَراء»[القلم:٤٩]، والعَراءُ بالقصر: الناحيَةُ،كالعَراة، وهي شِدَّةُ البَرْدِ، والعَرِيُّ: الريح الباردة، واسْتَعْرَى الناسُ: أَكَلُوا الرُّطَبَ))[2].

ثانياً: في الاصطلاح .

عرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى-: ((أن يباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق)) [3].

شرح التعريف: أي:أن يبيع الْمُعْرَى [أي: صاحب النخل] له ما على النخيل وهي الرطب، من المُعْرِي [أي: المشتري] بتمرٍ مجذوذٍ ومقطوع لموضع حاجته، فيما دون خمسة أوسق[4]، [أي: **٦٥٣** كيلو غرام تقريباً]، فقد أقيم الخَرْص مكان الكيل، وفي عصرنا مكان الوزن في بيع العرايا، لتعذر الكيل أو وزن الثِّمار، في رؤوس الأشجار.

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه غير دقيق، حيث ما ذكر بمثله من التّمر، لأنّ حقيقة

---

(١) رواه الشيخان، صحيح البخاري (٢/٧٦٠)، كتاب: البيوع ــ باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٠٦٤) ــ صحيح مسلم (٣ /١١٧٢)، كتاب: البيوع ــ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثَّمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ــ عن: جابر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (١٥٣٦).

(٢)كتاب العين، الخليل (٢/٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥)، وانظر أيضاً: الصحاح في اللغة، الجوهري (٦/٢٤٢٣).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/٤٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/٨٢).

(٤) المراجع السابقة .

العرايا، هي مبادلة التّمر بالرطب بالمثل من حيث الوزن للحاجة، وهنا هذا القيد مفقود، وأيضاً: عدم ذكر الحاجة، يضعف التعريف أكثر .

وعرفها المالكية- رحمهم الله تعالى- بأنها:((أن يمنح [أو: أن يهب] الرَّجل رجلاً، ثمرة نخلة أو نخلات، أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو العنب، للعام والعامين يأكلّها هو وعياله، ثم يشتريها منه)) [1].

شرح التعريف: التعريف واضح ولا يحتاج إلى الشرح، لكن يؤخذ عليه، بأنه ما ذكر القدر الذي يجوز فيه العرايا، وهو خمسة أوسق،كما أشارت إليه الأحاديث التي سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى-، وهذا الإطلاق يوهم أنه يجوز العرايا في الثِّمار من غير تحديد سقف لها؛ وأمّا ما ذكر من ثمرة أشجار أخرى، كالعنب و ... إنما ذكر قياساً على التّمر، بجامع الزكاة فيها .

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، ولو لأغنياء بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق)) [2].

شرح التعريف: يفهم من ذكر الأغنياء في هذا التعريف، بأن العرايا لا تختص بالفقراء، بل يجوز ذلك للأغنياء، لأن الغرض الأساسي منها، التوسعة والتيسير على الناس، كما سيأتي- إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن شروط صحتها .

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنها: ((بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، بالتّمر على وجه الأرض، بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً، فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة، إما إلى أكل التّمر وشرائه بالرطب، وأمّا إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه)) [3].

شرح التعريف: في الحقيقة أن هذا التعريف لطوله يشبه شرحاً، إلا عند ما يقول:

---

(١) الكافي، ابن عبد البر (ص: ٣١٥)، الثّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٣٥)،كفاية الطالب، الشاذلي (٢٨٥/٢).

(٢) منهاج الطالبين، النووي (ص:٥٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣١٣/١)، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ص:٤٤).

(٣) الكافي، ابن قدامة (٦٤/٢)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٣٢٠/١)، الروض المربع، البهوتي (١١٢/٢).

(بمثل ما يؤول إليه)، فمرجع الضمّير في (إليه) هو الرطب، وعند قولهم: (إذا جف) أي: بعد أن ييبس الرطب وصار تمراً، وعند قولهم: (كيلاً)، أقيم الخَرْص في رؤوس النخل مقام الكيل للحاجة فيبقى الآخر الذي هو الكيل على مقتضى الأصل[1]، لأن كيل التمور على وجه الأرض غير صعب، وقولهم:(لمن به حاجة)، أي: لا تجوز العرايا عند الحنابلة إلا للحاجة،كما سيأتي الخلاف في ذلك - إن شاء الله تعالى-.

التعريف الراجح: هو التعريف الثالث، تعريف الشافعية - رحمهم الله تعالى- لأنه يجبر ما وقع من النقص والخلل في التعاريف السابقة، ومع ذلك يشمل جميع ما ذكره أصحاب القول الرابع، ولأن هذا التعريف موافق لما جاء به الشرع عند استثنائه العرايا عن أصول الربا الفضل والنسيئة في بيع التّمر بالتّمر - والله تعالى أعلم-.

المسألة الثانية: أقسام العَرَايَا:

جعل الماوردي من الشافعية - رحمهم الله تعالى- العرية على أربعة أقسام:

أحدها: المواساة، وهي: أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قوماً بأعيانهم من المساكين، ويفرده عن باقي ملكه فيصير عرية متميزة وهذا مستحب، وقد روي عن النبي r أنه كان يقول لخراصه:(خففف الخَرْص فإن في المال العرية والوصية)[2]، والوصية من المواساة .

ثانيها: المحاباة، وهو: أن الخرّاص كانوا إذا خرصوا نخل رجل تركوا بعض نخله عرية لا تخرص عليه ليأكلها، علماً بأنه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها، وهذا جائز لقوله r :(إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع)[3].

ثالثها: المراضاة، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- فيها وفي المراد منها[4]، [كما سيأتي، وهي ما ذكرت عند تعريف العرايا في الاصطلاح، وموضوع مسألتي هنا].

---

(١)كشاف القناع، البهوتي (٢٥٩/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٣/٢٢)،

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٥/٣)، سنده ضعيف، وسببه إرساله عن مكحول [فيما تبيّن لي من ظاهر سنده] .

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٧).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٤/٥).

المسألة الثالثة: حكم بيع العرايا:

فذهب الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى جواز بيع الثِّمار عرية، ليأكلها أهلها رطباً، فيما دون خمسة أوسق [أي: **٦٥٣** كيلو غرام تقريباً] استثناءاً عن بيع الثَّمر بالثَّمر [١].

أ ـ أدلة القول الأول:

١ـ لأنه **r** :(رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) [٢].

٢ـ ولأنه **r** :(نهى عن بيع التّمر بالتّمر، ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلّها أهلهاً رطباً) [٣].

فدلت هذه الأحاديث على صحة العرايا في عدة وجوه:

أحدها: لأن الرخصة، هي: استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال [٤].

ثانيها: أنه استثنى العرية من المزابنة، فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التّمر بالرطب في نخله، وجب أن تكون العرية المستثناة منهما هي بيع التّمر بالرطب في نخله .

ثالثها: أنه أرخص في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضاً ومعوضاً.

رابعها: أنه اعتبر فيها المساواة بالخَرْص، ولا يجوز ذلك إلا في بيعها بالجنس .

خامسها: أنه أباحها في قدر مخصوص، والمخالف لا يعتبر فيها على مذهبه قدراً مخصوصاً [٥].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٩٢/١٢)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤٤/٣)، التلقين، الثعلبي (٣٧٥/٢)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٣٥)، الوسيط، الغزالي (١٨٧/٣)، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ص:٤٤)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٣٢٠/١)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٤٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري ـ صحيح البخاري (٨٣٩/٢)، كتاب: الْمُسَاقَاة ـ باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ـ عن: أبي هريرة **t** ـ رقم الحديث (٢٢٥٣) ـ صحيح مسلم (١١٧١/٣)،كتاب: البيوع ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا ـ عن: أبي هريرة **t** ـ رقم الحديث (١٥٤١).

(٣) مسند أحمد (١٥/٢٥)، عن سهل بن أبي حثمة **t** رقم الحديث (١٦٠٩٢) ـ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٥/٥)، المغني، ابن قدامة (٥٨/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٤٩/٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٥/٥).

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لأنها من المزابنة، وقد نهى النبي **r** عنها .

٢ــ ولأنه بيع مكيلٍ بمكيل من جنسه، فلا يجوز لطريق الخَرْص، كما لو كانا موضوعين على الأرض، أو كانا على رؤوس النخيل، وكما في سائر المكيلات من الحنطة والشعير، فإنه لو باع الشعير المتحصل بشعير مثله بطريق الخَرْص لم يجز، وكذلك الحكم هنا، لأن الجميع من الربويات [١].

٣ــ ولأنه بيع مطعوم بمطعوم من جنسه، لم يعرف التساوي بينهما في المعيار الشرعي [٢]، والجهل بالتساوي كتحقق التفاضل، والتفاضل فيه لا يجوز، لأنه جنس واحد .

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

١ــ تأويلكم بأن العرايا من المزابنة، صحيح، لكن الشرع أجازها في المقدار المذكور [خمسة أوسق] فما عدا وجه الرخصة فيها فهي من المزابنة، ولا يجوز البيع منها في أكثر من خمسة أوسق[٣]، ولأننا لو منعناها لأنها من المزابنة، لم تكن للرخصة التي أجازها الشرع أي معنىً .

٢ــ وأيضاً دليلكم الثاني، بأن العرايا لا تجوز لأنها خرص، قياساً على عدم جواز خرص الزروع، لا يصح الاستدلال به، لأن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن للزرع حائلاً يمنع من خرصه، وليس لثمر النخل حائل يمنع من خرصه.

والثاني: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع، لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود [٤].

٣ــ وأمّا دليلكم الثالث، بأنه بيع مطعوم بمطعوم من جنسه، فجهالة التساوي

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٢/١٩٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/٤١٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/٨٣).

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التمهيد، ابن عبد البَّر (٢/٣٢٦).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٢٢٤).

فيها كحقيقة التفاضل، يجاب عليه بما أجبنا على دليلكم الأول، لأن الشرع أجازهـــا في قدر محدّد، وإجازة الشرع دليل على إباحتها.

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

لا نسلّم بأن الرخصة الواردة في الحديث، هي من باب استثنائها مـــن المزابنـــة، بل إنما الرخصة فيها من باب رجوع الواهب في هبته؛

وتأويل ذلك: بأن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجلٍ، ثم يشق على المعـــري دخول المعرى له في بستانه كل يوم، لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمراً محدوداً بالخَرْص، ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد، وهذا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب لـــه مـــا دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التّمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً، لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد[1]؛ وما يدل على هذا التأويل قوله r :(خفف الخَرْص فإن في المال العرية والوصية)[2]، فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال في حياتهم،كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم [3].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: بأنه يجوز العرايا فيما دون خمسة أوســـق، لأن لو قدّر تعارض الحديثين [حديث النهي عن المزابنة وحديث رخصة العرايا] وجب تقديم حديث الرخصة، لخصوصه جمعاً بين الحديثين وعملاً بكلا النصين، ومـــا ذكـــروه في تأويل العرايا بأنها الهبة، تأويل لا يصار مع النص، وطاعة رسول الله r أولى، من جميـــع هذه التأويلات، ولأن الله - سبحانه وتعالى- يحبّ أن يُؤْخَذ برخصه كما يحب أن تُعْمَل عزائمه - والله تعالى أعلم -.

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٢/١٩٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢١).

(٣) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٤/٣٤).

المسألة الرابعة: شروط العرايا وأدلتها:

وضع القائلون بصحة بيع العرايا وهم الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى- كما سبق عندما ذكرت حكم بيعها، عدة شروط في جواز ذلك، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

أولاً: الشروط المتفق عليها في بيع العرايا:

أحدها: أن يكون المبيع خمسة أوسق فأقل في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع؛ دليل هذا الشرط: لأنه r :(رخص في بيع العرايا بخرصها من التّمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)[1].

وجه الاستدلال منه: لأن الرخصة ثبتت في العرية، والمنهي إذا زاد على خمسة أوسق .

ثانيها: أن يكون ما على الأرض مكيلاً، والآخر مخروصاً، بالحديث السابق، وبأنه r :(رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)[2]، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما، وأقيم الخَرْص مقامه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

ثالثها: أن يكون الثَّمر قد ظهر صلاحه، لأن الثِّمار لا يجوز بيعها قبل بدوها، وسبقت الأدلة في ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل .

رابعها: أن يتقابضا قبل التفرق في مجلس العقد، بتسليم التّمر أو الزبيب إلى البائع كيلاً، لأنه بيع ربوي بجنسه، لا يجوز إلا يداً بيد للحديث:(التّمر بالتّمر، ... إذا كان يداً بيدٍ)[3]، وإن كان هنا استثني أصل التماثل، لكن شرط التقابض مازال موجوداً [4].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٧٦٥)، كتاب: البيوع ــ باب: تفسير العرايا ــ عن: زيد بن ثابت t ــ رقم الحديث (٢٠٨٠) ــ صحيح مسلم (٣ /١١٦٨)، كتاب: البيوع ــ باب: تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا ــ عن: زيد بن ثابت t ــ رقم الحديث (١٥٣٩).

(٣) سبق لفظه وتخريجه (ص:٨٧).

(٤) الثَّمر الداني، الآبي الأزهري(ص:٥٣٥)، التاج والإكليل، العبدري(٤/٥٠٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٣١)، حاشية العدوي(٢/٢٨٦)، المجموع، النووي (١١/٣٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٩٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٣١٢)، الكافي، ابن قدامة (٢/٦٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٢٥٩).

خامسها: أن يأخذها المشترى رَطْباً[1]، ودليل هذا الشرط: قوله r :(رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَباً)[2].

ثانياً: الشروط المختلف فيها في بيع العرايا:

اختلف القائلون بصحة بيع العرايا في بعض شروط:

الشرط الأول: أن تكون بلفظ العرية في صحة العرايا عند المالكية، فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز، وما اشترط الشافعية والحنابلة هذا الشرط؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهو الراجح عندي، بهذا التعليل والرّد، وأمّا دليل المالكية في هذا الشرط هو : لأن شخص الْمُعْرَى يعري النخل، ولا يكون معطي أو واهب أو... حتى تصح بألفاظ أخرى [3].

الشرط الثاني: أن يكون المبيع في العرايا رطباً أوعنباً، دون سائر الثِّمار،كالتين، والخوخ، والمشمش، واللوز، و... عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخَرْص فيها، ولأنه r :(رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتّمر ولم يرخص في غيره)[4]، فيدل على عدم جواز العرايا في غير ذلك، وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي، يمكن خرصه ويُدَّخر يابسه [5].

وذهب الحنابلة- رحمهم الله تعالى- ألى عدم جواز العرايا إلا في الرُطب بالتّمر فقط، دون سائر الثِّمار، لأنه r :(نهى عن المُزَابَنَة، الثَّمر بالتّمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بخرصها)[6]، وهذا يدل على تخصيص

---

(١) حاشية العدوي (٢/٢٨٦)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٣١)، المجموع، النووي (١١/٣٢)، مغنى المحتاج، الشربيني (٢/٩٣)، الإنصاف، المرداوي (٥/٣٢)، الفروع، ابن مفلح (٤/١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٦٤)، كتاب: البيوع ــ باب: بيع الثَّمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ــ عن: سهل ابن أبي حثمة t ــ رقم الحديث (٢٠٧٩).

(٣) حاشية العدوي (٢/٢٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٦٣)،كتاب: البيوع ــ باب: بيع المزابنة وهي بيع الثَّمر بالتّمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ــ عن: زيد بن ثابت t ــ رقم الحديث (٢٠٧٢) ــ صحيح مسلم (٣/١١٦٨)، كتاب: البيوع ــ باب: تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا ــ عن: زيد بن ثابت t ــ رقم الحديث (١٥٣٩).

(٥) المجموع، النووي (١١/٧١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٣١٤)، مغنى المحتاج (٢/٩٤و٩٣).

(٦) رواه الترمذي (٣/٥٩٦)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، كتاب: الزكاة باب: الخَرْص ــ عن: سهل بن أبي حثمة t ــ رقم الحديث (١٣٠٣).

العرية بالتّمر.

وأيضاً لأنه r :(رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتّمر و لم يرخص في غيره)[1]، وقوله لم يرخص في غيره، فيدل على عدم جواز ذلك في غيرها.

ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين:

أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، لأنه r :(نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً)[2].

يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثِّمار[3].

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى- إلى جواز العرايا في جميع الثِّمار التي تيبس وتدخر ، مثل: التين، والعنب، والجوز، واللوز ، و... قياساً على ثمرة النخيل، بجامع اليبس والادّخار[4].

وأمّا ما يترجح عندي في هذا الشرط هو قول الحنابلة بأنه: ((لا يجوز العرايا إلا في الرُطب بالتّمر فقط ، دون سائر الثِّمار))، لأنه r كما ذكر في الأحاديث السابقة:(رخص العرية بالرطب أو بالتّمر و لم يرخص في غيره)، وعدم الرخصة في غيره، دليل صريح في عدم صحة العرايا في غيرها ولا يجوز القياس عليها في غيرها، لأن الأصل تحريم ذلك، واستثني هنا لأجل الضرورة والحاجة، والضرورة تقدر بقدرها - والله تعالى أعلم-.

الشرط الثالث: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً عند المالكية والحنابلة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١١٧١/٣)،كتاب: البيوع ــ باب: تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٤٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦٣/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٤٣/٤).

(٤) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢٥٨/١٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص: ١٤٦)، التاج والإكليل، العبدري (٥٠٢/٤).

وقال الشافعية - رحمهم الله تعالى-:((يجوز بيعها لكل شخص، غني أوفقير، ولا يتقيد بالحاجة، لإطلاق الأحاديث الواردة فيها، ولأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغنيٍ، كسائر البياعات)) [1].

وأمّا أدلة القول الأول [بأن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلّها رطباً، عند المالكية والحنابلة، دون الشافعية]:

١ــ لأن الْمُغَلِّب في التجويز حاجة المشتري؛ بدليل ما روى محمود بن لبيد [صحابي] لرجل من أصحاب النبي r ، إما زيد بن ثابت وإمّا غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمّى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي r : أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التّمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التّمر الذي في أيديهم يأكلوها رطباً [2].

٢ــ وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، لأننا لو أعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة [3].

وأجيب على دليلهم الأول: بضعف الحديث [كما ذكرت عند تخريجه] [4].

ويمكن إجابته بجواب آخر وهو: على تقدير صحة الحديث ليس فيه حجة

---

(١) التمهيد، ابن عبد البَّر (٣٣١/٢)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥٢)، مغنى المحتاج (٩٤/٢)، المغني، ابن قدامة (٦٠/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٤١/٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠٠/٨)، كتاب: البيوع ــ باب: بيع العرايا ــ رقم الحديث (١١٢٧٣) ـــ وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى- : قال شيخنا الحافظ: بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا في السنن الكبير للبيهقي وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً، وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بلا إسناد ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٦١/٢) ــ وقال الزيلعي- رحمه الله تعالى-: فإن هذا ليس في الصحيحين، ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، و لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه: في باب العرايا بغير إسناد ــ نصب الراية، الزيلعي (١٣/٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥٩/٤).

(٤) شرح الوجيز، الرافعي (٩٩/٩)، مغنى المحتاج، الشربيني (٩٤/٢).

للتقييد بالفقير، لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن يكون للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع [1].

ويجاب على دليلهم الثاني، وهو سبب ترجيحي للرأي الثاني: بأن الأحاديث الواردة في العرايا لم يقيد جوازها للحاجة، فبهذا الإطلاق يجوز بيعها لكل شخصٍ غني أو فقير، ولأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغنيٍ، فكذلك الحكم هنا، ولأن التفكّه كان هي السبب الأساسي لجواز العرايا، فالتفكه بها حقّ للفقير والغني - والله تعالى أعلم - .

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٩٣/٤).

المبحث الرابع
السَّلَمُ في الثِّمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّلَم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أركان السَّلَم وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الثالث: حكم السَّلَم في الثِّمار وبيان أدلة مشروعيته .

المطلب الأول

تعريف السَّلَم في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

السَّلَمُ في اللغة هو: التسليم، والانقاد، والصلح، وفي ذلك:

قال الصاحب في المحيط اللغة:((السَّلَمُ من السَّلْمِ وهو الدَّلْوُ، جمعه أسْلُمٌ وسِلامٌ، والسَّلْم: بفتح السين وكسرها: المُسالِمُ، والصلح، والسَّلامُ، والإِسْلامُ، والسلَمُ: بالتحريك: السَّلَفُ، وما أسْلَفْتَ فيه، والاسْتِسْلامُ، والتَّسْلِيمِ، والسَّلامُ: من أسماء الله تعالى، وقولهم: السلامُ عليكم: أي السلَامَةُ من اللّه عليكم، والسلاَمُ: السدَادُ، من قوله عزوجل: « وإذا خاطَبهم الجاهلُونَ قالوا سَلاَماً»[الفرقان: ٦٣] أي: صَوَاباً، والسَّلامَةُ: البراءة من العيوب، والمُسْلِمُ: المُخْلِص لله عبادتَه، والسُلَامَى: عِظامُ الأصابع، والسُّلَّم: بفتح اللام كسُكَّرٍ: جمع: سَلاليمُ وسَلاَلِمُ، التي يُرْتَقَى عليها والسبب إلى الشيء)) [(١)].

ثانياً: في الاصطلاح .

قبل أن أبدأ في بيان معنى السَّلَم في الشرع، فلا بأس بأن أشير بأن السَّلَم والسَّلَف معناهما واحد، فالسّلَم هي لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهذه الفائدة لما يشيروا إليها في كتب أهل اللغة فيما بحثت - والله تعالى أعلم-، بل ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى جميعاً - في كتبهم [(٢)]، وإنما سمّي سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمّي سلَفَاً لتقديم رأس المال [(٣)].

وعرفه الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأنه: ((بيع آجلٍ بعاجلٍ)) [(٤)].

---

(١) المحيط في اللغة، الصاحب (٣٣٢/٨)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٤٤٨)، معجم البلدان، الحَمَوي (٢٤٠/٣)، معجم ما استعجم، البكري (٧٥٠/٣).

(٢) المجموع، النووي (٩٤/١٣)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٥/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٧٧/٤)،كشاف القناع، البهوتي (٢٨٨/٣)، منار السبيل، ضويان (٣٢٠/١).

(٣) دقائق المنهاج، النووي (ص:٦١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٨٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١٠٢/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٧٧/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٣٦/٢) .

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٧/٢)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٣٧/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ١٣٠) .

شرح التعريف فقولهم:(بيع آجل)، أي: وهو المسلم فيه، [وهو الذي يكون في الذِّمَّة، ولا يكون معيناً ولا موجوداً حين العقد، ويتأخر للأجل والمدّة، كما سيأتي عند شرح أركان السَّلَم وشروطها - إن شاء الله تعالى-] (وبعاجل) أي: بتقديم رأس المال [1].

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه: ((عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين)).

شرح التعريف: فقولهم: (عقد معاوضة)، خرَج به: بيع الأجل وبيع الدين، وإن كان حكمُه يشبه حكمَه، لأنه لايصدق عليه عرفاً، والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد.

وخرَج بقولهم: (يوجب عمارة ذمة)، [أي: يجب الوفاء به، ويصبح الشخص مسؤولاً عما يتعهده].

وخرَج بقولهم: (بغير عين) بيع الأجل، [أي: هو الذي يخالف السلم، لأنه بيع سلعة بثمن لأجل[2]، أما السلعة في السلم غير موجودة].

وخرَج بقولهم: (ولا منفعة): الكراء المضمون، [الذي يتعين فيه تعجيل النقد،كإكراء شخص، أو دابة لحمل سلعة].

وخرَج بقولهم:(غير متماثل العوضين) القرض، ولا يدخل فيه إتلاف مثلي غير عين، ولا هبة غير معين [3].

وعرفه الشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنه: ((عقد على موصوف في الذمة، ببدل يُعْطَى عاجلاً)) [4].

شرح التعريف: فقولهم:(عقد على)، أي: ما يصح بيعه، وقولهم: (موصوف في الذمة)، أي: موصوف مبيعه [الذي هو العوض]، أو ما تعلق به، أو نحو ذلك،

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٨٥) .

(٣) مواهب الجليل، الحطّاب (٤/٥١٤)، منح الجليل، محمّد عليش (٥/٣٣١)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٩٨) .

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٣١٨)، روضة الطالبين، النووي (٤/٣)، الإنصاف، المرداوي (٥/٨٤)، الإقناع، الحجاوي (٢/١٣٣).

ولا حاجة إليه [الآن بل إلى الأجل الذي تم الاتفاق عليه]، وهي(أي: الذّمّة) وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، لأنه فيه استعجال رأس المال وتقديمه وفيه تأخير المسلم فيه.

وقولهم:(ببدل)، أي: رأس المال، أو الثمن.

وقولهم: (يعطى عاجلاً)، أي: أن يتم قبض رأس المال قبل التفرق في مجلس العقد [1]. [كما سيأتي - إن شاء الله - عند ذكر شروط أركان السَّلَم].

التعريف الراجح: في تعريف السَّلَم هو التعريف الأخير [الشافعية والحنابلة] حيث يقول:((عقد على موصوف في الذمة، ببدل يُعْطَى عاجلاً)) لأنه أقصر، ولأنه يشمل كل ما ذكره غيرهم في تعريف السَّلَم، وأحسن من التعريف الأول، لأنه مختصر جداً، ولأنهم عرّفوا السَّلَم بأنه:((بيع آجلٍ بعاجلٍ))، وهذا التعريف يدخل فيه الربا النسيئة، وأيضاً أحسن من التعريف الثاني[المالكية] لأن ألفاظه فيها غموض ويحتاج إلى شرح طويل، أما التعريف الأخير: فهو سهل العبارة والفهم على القرّاء - والله تعالى أعلم- .

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٥/٣٤و٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٣٢٥)، المبدع، ابن مفلح (٤/١٧٧)، كشاف القناع (٣/٢٨٩).

المطلب الثاني

أركان السَّلَم، وبيان شرائط كل رُكن

أولاً: أركان السَّلَم:

١ــ المُسْلِم، أو ربُ السَّلَم، وهو المشتري وصاحب المال .

٢ــ المُسْلَم إليه، هو البائع .

٣ــ المُسْلَم فيه، أو مسْلَم به، أو المبيع، وهو الشيء الذي يتم العقد عليه .

٤ــ الثمن، أو رأس مال السَّلَم.

٥ــ الصيغة، ركن عند الحنفية والشافعية [١]؛ [وسيأتي توضيحها أكثر - إن شاء الله تعالى -] .

ثانياً: شروط أركان السَّلَم:

أ ــ شروط المُسْلِم، أو المشتري، والمُسْلَم إليه أو البائع:

يشترط فيهما ما يشترط في عقد البيع من الأهلية، فكل من يصح بيعه يصح سَلَمُه،لأن السَّلَم تصرف مالي كالبيع.

فعند الحنفية والمالكية - رحمه الله تعالى -: وجب أن يراعى في عاقدي السَّلَم ما يراعى في عاقدي البيع من العقل والتمييز والاختيار، ولا يشترط فيهما البلوغ أو التكليف، لأن الصبي إذا كان يعقل التجارة يعقل النافع من الضار فيختار المنفعة على المضرة ظاهراً فكان أهلاً للتجارة كالبالغ، ولا يشترط الحرية أيضاً، فيصح بيع الصبي الغير المميز والعبد موقوفاً على إجازة ولي الصبي وسيد العبد، ولا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لايعقل، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٨/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠١/٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨٣/٦)، كفاية الطالب، الشاذلي (٢٢٩/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٧)، الشرح الكبير، الدردير (١٩٤/٣و١٩٥)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢٢/٣)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣١٩/١)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (١٠/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١٠٢/٢)، الكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، المبدع، ابن مفلح (١٧٧/٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣٠٥/٣) .

فلا يثبت الانعقاد بدونه [1].

وخالفهم الشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- في شرط البلوغ والحرية، وقالوا: يشترط لصحة عقد البيع البلوغ والحرية، لأنهما ليسا بأهل للتصرف، لأن العبد إذنه في التجارة بيد سيده لا بيده، لأنه ملكه، ولأن الصبي لم يوجد عنده البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقله بمنزلة المعدوم [2].

ب ــ شروط المُسْلَم فيه و رأس مال السَّلَم:

إن الشروط فيهما، منها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المسلَم فيه، فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة:

الأول: أن يكون كل واحد منهما، مما يصح تملكه، وبيعه، تحرزاً من الخمر والخنزير، و...

الثاني: أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك رباً، كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق، لأنه رباً أيضاً .

الثالث: أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس، والصفة، والمقدار، إما بالوزن فيما يوزن، وأمّا بالكيل فيما يكال، أو بالذرع [والمساحة] فيما يذرع، أو بالعَدّ فيما يُعَدّ، أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يُعَدّ [3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٥)، و (١٩٣/٧)، حاشية رد المحتار (٨/٥)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٤٤/٤)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٦٣)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٧٣/٢)، حاشية الدسوقي (٥/٣).

(٢) روضة الطالبين، النووي (٣٤٢/٣و٣٤١)، شرح الوجيز، الرافعي (٩٩/٨و١٠٥)،و(١٢٠/٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١٤/٢و٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٥/٢)، المبدع، ابن مفلح (٨/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٥١/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٩/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:١٣١)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٧٣/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٦٣/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٧٧)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣٢٠/١)، متن أبي شجاع (ص:١٢٨)، فتح المعين، المليباري (٢١/٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢٢/٣)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (ص:٣٣٣)، أخصر المختصرات، ابن بلبان (ص:١٧٣)، دليل الطالب، الكرمي (ص:١١٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣٠٤/٣).

وأمّا الشروط التي في المُسْلَم فيه فهي ثلاثة:

الأول: أن يكون مؤخراً إلى أجل معلومٍ، وأجازه الشافعية دون الجمهور - رحمهم الله تعالى- حالاً .

الثاني: أن يكون ديناً في الذمة، فلا يجوز في شيء معينٍ، كدارٍ وشجرةٍ بعينها، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها .

الثالث: أن يوجد عند الأجل، [وهواصل موضوعي كما سيأتي] سواء وُجِد عند العقد أو لم يوجد، عند الجمهور دون الحنفية؛ واشترطوا بأن يوجد عند العقد والأجل[1].

وأمّا الشروط التي ينفرد بها رأس المال:

الأول: أن يكون نقداً .

الثاني: أن يتم القبض عليه في المجلس؛ ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها عند المالكية فقط [2].

ج ــ شروط الصيغة:

الصيغة، هي ركن عند الحنفية والشافعية؛ فقال: الحنفية، المراد منها: الإيجاب والقبول، والإيجاب: هو لفظ السَّلَم، بأن يقول رب السَّلَم لآخر: أسْلَمْتُ إليك عشرة دراهم في كيلو تمرٍ، وقال: الآخر: قبلت [3].

وينعقد بلفظ البيع عند الجمهور والحنفية في الأصح اعتباراً للمعنى، وقال الشافعية في الراجح: لا ينعقد بلفظ البيع ولا بد من التلفظ بالسَّلَم؛

استدل الجمهور لذلك: لأن السَّلَم نوع من البيع، ألا ترى أن النبي r سمّاه بيعاً

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٥)، الحجة، الشيباني (٦١٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣٧٢/١)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٩٨/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٢١١/٣)، فتح المعين، المليباري (١٨/٣)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣٢٠/١)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٥٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢٢/٣)، الإنصاف، المرداوي (١٠٧/٥و٨٤)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (ص:٣٣٣).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٤٣/١٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٩/٢)، مختصر خليل (ص: ١٦٨)، مواهب الجليل، الحطّاب (٥١٦/٤)، روضة الطالبين، النووي (٦/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٦٥/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٩٦/٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٦/٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٨/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٦٨/٦).

حين:(نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السَّلَم)[1]، ولهذا ينعقد بلفظ البيع، فعلى هذا إن كان بلفظ السَّلَم اشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإن كان بلفظ البيع اشترطت أيضاً فيه القبض، لأن لفظ البيع يقتضي المناجزة ولفظ السَّلَم يقتضي التأجيل[2].

واستدل الشافعية لذلك: أن السَّلَم غير البيع، فلا ينعقد بلفظه ولهذا لا يشترط فيه قبض العوض في المجلس[3]، فلوكان بيعاً يشترط فيه قبض العوض في الحال .

القول الراجح: هو قول الجمهور- رحمهم الله تعالى-:((بأن السَّلَم ينعقد بلفظ البيع))، لأن العبرة في العقود في بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما سبق - والله تعالى أعلم - .

---

(١) ما عثرت على مظان هذا الحديث، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم، الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله r :(عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم)، قال: لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعوالضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين؛ والذي يظهر أن هذا حديث مركب فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة، منه الترمذي (٥٣٥/٣)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y قال: قال: رسول الله r :(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأمّا الرخصة في السلم فأخرج الأئمة الستة في كتبهم، منه: البخاري (٧٨١/٢)، عن: عبد الله ابن أبي أوفى t قال: رسول الله r :(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، ــ نصب الراية (٤٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٦/٥)، الشرح الكبير، الدردير (٢١٢/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨٩/٣).

(٣) المهذب، الشيرازي (٢٩٧/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٢٥/٢).

المطلب الثالث

حكم السَّلَم في الثِّمار وبيان أدلة مشروعيته

أولاً: أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى- على جواز السَّلَم في كل ما يمكن ضبطه بصفات، فالسَّلَم جائز في الحبـــوب والثِّمار، والطعام، والثياب، والحديد، والرصاص، والأدوية، والطيب، والشحوم، والألبان، وكلّ مكيل ، أو موزون، أو مزروع، أو... [1] واستدلوا في مشروعيته بما يلي:

١ــ قوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِـــدَيْنٍ إِلَـــى أَجَـــلٍ مُـــسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة:٢٨٢] .

قال ابن عباس t :((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى، أن الله أحله، وأذن فيه))، ثم قرأ هذه الآية: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ... [2]

ولأن اللفظ يشمله بعمومه [2].

٢ــ وبما أن النبي r قدم المدينة، وهم يسلفون في الثِّمار الـــسنة، والـــسنتين، فقال:(من أسْلَف في تمرٍ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلـــومٍ)[3] .

٣ــ وروى البخاري أيضاً عن: محمّد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بـــن شداد إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى، وعبد الله ابن أبي أَوْفَى y ، فسألتهما عـــن الـــسلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله r فكان يأتينا أَنْبَاطٍ من أَنْبَاطِ الشام فَنُسْلِفُهُمْ في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣٧٢/١)، مجلة الأحكام العدلية (ص:٧٤)، بداية المجتهـــد، ابـــن رشـــد (١٦٢/٢)، مواهب الجليل، الحطّاب (٥١٤/٤)، مختصر المزني (ص:٩٠)، فتح الوهـــاب، زكريـــا الأنـــصاري (٣١٨/١)، مختصر الخرقي (ص:٦٨)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٥١).

(٢) تفسير الطبري (٤٥/٦)، تفسير ابن كثير (٧٢٢/١)، تفسير البغوي (٣٤٨/١)، وأمّا أثر ابن عباس t ذكره البيهقي في سننه الكبرى (١٨/٦)، كتاب: البيوع ــ باب: جواز السلف المضمون بالـــصفة ــ رقـــم الحـــديث (١٠٨٦٤) ــ وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ــ المستدرك على الـــصحيحين (٣١٤/٢).

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة (٣١٢/٤).

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم؛ صحيح البخاري (٧٨٤/٢)، كتاب: السلم ــ باب: السلم إلى أجل معلوم ــ عن: ابن عباس t ــ رقم الحديث (٢١٣٥) ــ صحيح مسلم (١٢٢٦/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: الـــسلم ــــ عن: ابن عباس t ــ رقم الحديث (١٦٠٤).

الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمّى[1].

٤ــ الإجماع،كما يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى-، وأجمعوا على أن السلَم الجائز، أن يسلم الرجل صاحبه، في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه، قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمّيان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان صحيحاً [2].

٥ــ ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن[3].

٦ــ ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثِّمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، فجوز لهم السلَم ليرتفقوا، وليرتفق المسلم بالاسترخاص[4].

ثانياً: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في جواز السَّلَم في ثمار الأشجار التي تكون غير موجودة حين العقد، وإذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، ومنعه الحنفية - رحمهم الله تعالى-، وقالوا:((لا يجوز السَّلَم، حتى يكون المُسْلَم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل، سواء المُسْلَم فيه ثمر أو غيره)) [5].

أــ أدلة القول الأول:

١ــ أن النبي **r** قدم المدينة وهم يسلفون في الثِّمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في تمرٍ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ) [1].

وجه الاستدلال منه: فإنه **r** لم يذكر الوجود، ولوكان شرطاً لذكره ولنهاهم

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٤/٢)، كتاب: السلم ــ باب: السلم إلى أجل معلوم ــ رقم الحديث (٢١٣٦).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٣).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٨٥/٤).

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٧١/٧)، المغني، ابن قدامة (١٨٥/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٧٧/٤).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٧٢/٣)، المبسوط، السرخسي (١٣٤/١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢١١/٣)، متن أبي شجاع (ص:١٢٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٩٥/٢)، مختصر الخرقي (ص:٦٨)، الإقناع، الحجاوي (١٤٢/٢).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

عن السلف سنتين، لأنه يلزم منه انقطاع المُسْلَم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيه كالموجود في جميع المدة [١].

٢ــ ولا يعتبر وجود المسلَم فيه وقت العقد، لأنه ليس وقت وجوب التسليم [٢].

٣ــ ولأن كل زمان لم يكن محلاً للسَّلَم عقداً لم يكن وجوده فيه شرطاً قياساً على ما بعد الأجل، ولأن كل ما لم يكن وجوده في ملك العاقد معتبراً، لم يكن وجوده في مِلْك غيره معتبراً كالوصية، ولأن قبض السَّلم يفتقر إلى زمان ومكان، فلما لم يكن وجوده في غير مكان القبض معتبراً، وجب ألا يكون وجوده في غير زمان القبض معتبراً [٣].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ قوله **r** : (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)[٤] .

ولأنه **r** نهى:(عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها)[٥].

وجه الاستدلال منهما: لأنها غير موجودة حين العقد، فيكون متناولاً للنهي عن بيع الثِّمار قبل بدوها، الذي نهى الشارع عنه .

٢ــ ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل، فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل، ليتمكن من التحصيل، ولا يوجد ذلك إذا كان المسلَم فيه معدوماً في الحال، لأن العاقد لا يقدر على تسليمه إلا بإيصال حياته، وإن ذلك الشيء وإيصال حياته بأوان الوجود، موهوم، وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم [٦].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١٦٤/٢)، شرح الوجيز (٢٤٥/٩)، المغني، ابن قدامة (١٩٦/٤).

(٢) الروض المربع، البهوتي (١٤٥/٢).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٩٢/٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٦/٣)،كتاب: الإجارة ــ باب: في السلم في ثمرة بعينها ــ عن ابن عمر **t** ــ رقم الحديث (٣٤٦٧) ــ وقال: البوصيري - رحمه الله تعالى- هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٠٠/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٦٦).

(٦) المبسوط، السرخسي (١٣٥/١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٥)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٧٢/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٧٢/٦).

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

إن استدلالكم بالحديث الأول:(لا تسلفوا في النخــل...) ضــعيف،[كمــا ذكرت عند تخريجه] لا يصح الاستدلال به، ثم لو صح لحمل على بيع ما لم يملكــه مــن الأعيان [١] كما يحمل حديث الثاني وهو نهيه r :(عن بيع الثِّمار حتى يبدو صــلاحها) على هذا.

وأمّا دليلكم الثاني: بأن السلم قد حل بموت المسلم إليه، نجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن العقود تُحْمَل على السلامة، ولو جاز أن يكون مثــل هــذا [أي: بموت المسلم إليه] معتبراً لبطلت أكثر العقود، وفي ترك اعتبار هذا دليل على ترك اعتبار ما قلتم [٢].

الجواب الثاني: لا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يــشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم ذلك، أفضى إلى أن تكون آجال السلَم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً، وها هنا لم يجعلاه [٣].

ثانياً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، القول: بجواز السَّلَم في الثِّمار التي تكــون غــير موجودة حين العقد، لأن قوله r :(من أسلف في تمرٍ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلــومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ) [٤] لم يذكر الوجود، ولوكان شرطاً لذكره، ولأن هذا الإطلاق، يفيد جواز ذلك في الحال والمآل - والله تعالى أعلم -.

ومن المناسب أن أذكر بأن هذا الترجيح، وخلاصة ما ذكرت في هذا المبحــث موافق لما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في القرارات التالية:

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هــ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل)

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٩٢).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/١٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أـــ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات .

ب ـــ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولوكان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .

ج ـــ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .

د ـــ لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري)، رهناً أوكفيلاً من المسلّم إليه (البائع) .

هـــ يجوز للمسلِم (المشتري)، مبادلة المسلَم فيه، بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك، نص ثابت، ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً، لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .

و ـــ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .

ز ـــ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

ح ـــ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين .

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم

الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى؛ ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـــ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أومحاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـــ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج ـــ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها [1] .

هذه القرارات توافق لما ترجّح من أقوال بفقهاء - رحمهم الله تعالى-: بأن السَّلَم جائز في الثِّمار التي تكون غير موجودة حين العقد، وأرى أيضاً بأن هذه القرارات يتفق مع ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في باب السَّلم، لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملات، واغْتُفِر ما يعتريهما من غرر تقديراً للحاجة، والحاجة هنا اتساع رقعة التعامل - والله تعالى أعلم-.

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي (ع: ٩، ج : ١ ص : ٦٦٣)

المبحـــث الخامس

الرَّهْنُ في الثِّمار

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرَّهْنِ في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مشروعية الرَّهْن.

المطلب الثالث: أركان الرَّهْن وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الرَّهن في الثِّمار.

المطلب الأول

تعريف الرَّهْنِ في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

الرَّهْنُ في اللغة: هو الحَبْس، والثبوت، والدَّوام، وفي ذلك:

قال ابن منظور في لسان العرب:((الرَّهْنُ: من رَهَنَ يَرْهَنُ رُهُوناً، جَمْعُه رُهون ورِهان ورُهُنٌ بضمّ الهاء، ورَهَن الشَّيْءُ: ما دامَ وثَبَتَ فهو رَاهِن، وكل شيء يُحْتَبَس به شيء فهو رَهِينه ومُرْتَهَنه، والرَّهْنُ هو الشيء الملزم، والمُرْتَهِنُ: الذي يأْخذ الرَّهْنَ، والشيء: مَرْهُونٌ ورهِين، والرَّهينة واحدة الرَّهائن، وفي ذلك قوله تعالى:«كلُّ نفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَة »[المدثر:٣٨] أي: محبوسة بكسبها، وفي الحديث:(كل غلام رَهينة بعقيقته)[١]، أي: أَن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرَّهْن في يد المُرْتَهِن، والمُراهَنَةُ الرِّهانُ: المُخاطَرَةُ، والمُسابَقَةُ على الخيل وغير ذلك، وأَرْهَنَ في ويُرْهِنُ إِرْهاناً: إذا أَسلف فيه))[٢].

ثانياً: تعريف الرَّهْنِ في الاصطلاح .

عرفه الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((حبس شيءٍ بحقٍ، يمكن استيفاؤه منه، كالدين حقيقةً أو حكماً)) [٣].

شرح التعريف فقولهم:(حبس شيءٍ بحقٍ)، أي: جعل الشيء محبوساً، لأن الحابس هو المرتهن، وقولهم:(يمكن استيفاؤه)، أي: أخذه، و(منه)، أي: كلّه أو بعضه،كأن يكون قيمة المرهون أقل من الدين، وقولهم:(كالدين)، إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين، لأنه هو حق أمكن استيفاؤه من الدين، لعدم تعيينه، وأمّا العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن، ولا يجوز الرهن بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب،

---

(١) سنن أبي داود (١٠٦/٣)،كتاب: العقيقة ــ باب: أول ألباب ــ عن: سمرة بن جندب t ــ رقم الحديث (٢٨٣٧) ــ وقال النووي: إسناده صحيح ــ الأذكار، النووي (ص: ٢٨٧).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٨٨/١٣)، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، الرّازي (ص:١٠٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٥٢/٢).

(٣) الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٦/٧و٣٧)، طلبة الطلبة، النسفي(ص: ٢٩٨)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤١٩/١).

والمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد.

وقولهم: (حقيقة)، هو دين واجب ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط، كثمن: عبدٍ أو خلٍ أو... (أو حكماً)،كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة [١].

وعرفه المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنه:((ما قُبض توثُّقًا به في دَيْنٍ))[٢].

شرح التعريف: فعلى هذا التعريف تخرج به الوديعة، لأنها تعطى للأمانة لا للتوثّق، فيكون معنى(التوثق بالرهن) أي: بيعه في الدين إذا عجز من هو عليه عن وفائه.

وقولهم: (في دَيْنٍ)، أي: فلا يصح في معينٍ، كالمصنوع في يد صانعه، لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه، ولا يصح أيضاً في منفعة العين، كقبض الدابة الشاردة، لأنه يحتمل القبض عليه وعدمه [٣].

وعرفه الشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنه:((جَعْلُ عين مالٍ وثيقة بدين، يُسْتَوْفَى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه))[٤].

شرح التعريف فقولهم:(جَعْلُ عين مالٍ) أي: جعل المالك - أو من قام مقامه- عيناً، خرج بها: الدين، فلا يصح رهنه، ولو ممّن هو عليه، لأنه غير مقدور على تسليمه، وخرج بها أيضا: المنفعة، فلا يصح رهنها، لان المنفعة تتلف، فلا يحصل بها التوثّق.

وقولهم:(وثيقة بدين)، أي: ولو منفعة، وخرج بالدين: العين، فلا يصح الرهن على العين، مضمونة كانت: كالمغصوبة والمستعارة، أو غير مضمونة: كمال القراض والمودع، وذلك لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع .

وقولهم:(يُسْتَوْفَى منها)، أي: يستوفي ذلك الدين من العين أي: من ثمنها، ومن - في قوله منها - للابتداء، لا للتبعيض، لأنه يقتضي اشتراط أن تكون قيمة العين المرهونة زائدة على الدين، مع أنه لا يشترط .

---

(١) الدر المختار، الحَصْكَفي (٣٦/٧و٣٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٧٢/٦).

(٢) مواهب الجليل، الحطّاب (٣/٥)، الشرح الكبير، الدردير (٢٣١/٣)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٦٦/٢).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣٢٨/١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٩٣)،إعانة الطالبين، الدمياطي (٥٨/٣)، المبدع، ابن مفلح (٢١٣/٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢٠/٣).

وقولهم:(عند تعذر استيفائه) أي: أدائه من الراهن، متعلق باستيفاء، ليس بقيد بل جرى على الغالب، والضمير في استيفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه، وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجوره [1].

التعريف الراجح: هو التعريف الأول [الحنفية]- رحمهم الله تعالى- لأنه أقصر، ولأنه يشمل كلّ ما ذكره غيرهم في تعريف الرهن، ولأنه يناسب التعريف اللغوي وحقيقية الرهن وهو: الثبات واللزوم والحبس، وهذا موجود في تعريفهم لأن المرهون يُحْبَس ويُمْنَع عن التصرف فيه حتى يستوفي المرتهن حقه، وأمّا بالنسبة إلى التعاريف الأخرى، طويلة ومشتملة على قيود إضافية التي داخلة ضمن تعريف الحنفية للرهن، فبهذا تضعف هذه التعاريف عن التعريف الذي رجحته - والله تعالى أعلم-.

المطلب الثاني

مشروعية الرَّهْن

١ــ قوله تعالى:« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »[البقرة:٢٨٣].

وجه الاستدلال منها يؤخذ من معنى الآية: وإن كنتم على سفرٍ و لم تجدوا آلات الكتابة فارتهنوا ممن تداينونه رهوناً لتكون وثيقةً لكم بأموالكم، ومعنى قوله تعالى: ((فرهان مقبوضة)) أي: ارتهنوا واقبضوا [٢].

٢ــ وقد ثبت في الصحيحين:((أن رسول الله r اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد)) [٣].

٣ــ الإجماع،كما يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالى-:((وأجمعوا على أنَّ الرَّهْنَ في السفر والحضر جائز)) [٤].

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٧/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٦٧/٣و٦٦).

(٢) تفسير البغوي (٣٥٢/١)

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم؛ صحيح البخاري (٨٨٨/٢)، كتاب: الرهن ــ باب: الرهن عند اليهود وغيرهم ــ عن: عائشة- رضي الله عنها- ــ رقم الحديث (٢٣٧٨) ــ صحيح مسلم (١٢٢٦/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: الرهن وجوازه فى الحضر والسفرــ عن: عائشة- رضي الله عنها- ــ رقم الحديث (١٦٠٣).

(٤) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٥).

المطلب الثالث

أركان الرَّهْن وبيان شرائط كل رُكن

أولاً: أركان الرَّهْن:

١ــ الرَّاهِن، هو المالك، أو المدين الذي يعطي المرهون .

٢ــ المُرْتَهِن، أو الدائن، وهو آخذ الرهن، أو هو قابض له .

٣ــ المَرْهُون، هو المال، أو هو ما أعطي وثيقة للدين، وهو الشيء الذي يتم العقد عليه .

٤ــ المَرْهُون به، أو المَرْهُون فيه، وهو الدين .

٥ــ الصيغة [1]،[الأربعة السابقة شروط للرهن لا ركن له عند الحنفية، والصيغة هي الركن الوحيد عندهم كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -]

ثانياً: شروط أركان الرَّهْن:

أ ــ شروط الراهن، والمُرتهن: يشترط فيهما ما يشترط في عقد البيع من الأهلية، ونفس الخلافات التي سبق ذكرها في شروط المُسْلِم والمُسْلَم إليه.

ب ــ شروط المَرْهُون:

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة رهن بعض الأشياء، وفي نفس الأمر اختلفوا في أشياء أخرى، بأنه هل يجوز رهنها أولا ؟

والقاعدة المشتركة عند الجميع لصحة ما يصح رهنه، هي: **أن كل ما يصح بيعه، يصح رهنه**؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها، ويشمل ذلك الصور التالية:

فبناءاً على هذه القاعدة: يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض، والحيوان، والعقار، و... والأعيان المضمونة بعينها، وهو أن يكون مضموناً بالمثل، أو بالقيمة، عند هلاكه، مثل: المغصوب وبدل الخلع، والمهر، وبدل الصلح عن دم العمد،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٢٦/٤)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٤٠/٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٢٠/٢)، حاشية العدوي (٣٥١/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٦٦/٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٣٢٨/١)، شرح الوجيز، الرافعي (٣/١٠)، روضة الطالبين، النووي (٣٨/٤)، الإقناع، الحجاوي (١٥٠/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢٢/٣).

و... لأن الضمان متقرر في كلّها، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكاً تجب قيمته فكان رهناً بما هو مضمون، فيصح؛ ولا يجوز أن يكون الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، و... رهناً، لأنها ليست بمال أصلاً، ولا يصح رهن المنفعة بأن يرهنه سكنى الدار مدة، لأنها لا تكون عيناً، ولا يصح رهن الوقف، لأنه غير قابلة للبيع عند حلول الأجل، ولأنه للمسلمين كلهم، ولا يصح أيضاً رهن الدين، لأنه غير مقدور على تسليمه [1].

لكن اختلفوا في تفاصيل هذه القاعدة، وفي أشياء أخرى في جواز الرهن بها؛ فمثلاً: اختلفوا في رهن الْمُشَاعِ [أي: الشائع والمشترك أو غير المقسوم] والثَّمرة المعلقة من الشجرة، والزرع النابت في الأرض، [فأذكر حكم رهن الثِّمار والزروع في المطلب التالي- إن شاء الله تعالى- لأنه هو الغرض الأصلي من هذا المبحث، والذي يحتاج إلى تفاصيل ومناقشات حادة] .

فأما حكم المرهون الشائع، سواء رهن من شريكه، أو من غيره، وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة: كالدراهم والدنانير، والدار الكبيرة و...، أو لا يقبلها: كالبناء الصغير، والشجر، والحيوان، وبئر ماء، والسيارة والكتاب، و ...، فذهب الجمهور على جواز الرهن فيه، وعند الحنيفة - رحمهم الله جميعاً - لا يجوز رهنه من غير الشريك [2].

واستدل الجمهور في صحة ذلك:

لأنها عين يجوز بيعها في محل الحق فيصح رهنها، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها [3].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٣٣/٤)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٤٠/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٧/من ٤٩إلى٥٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٢٠/٢و٢٢١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٢١٢)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢/٥)، المهذب، الشيرازي (٣٠٨/١)، روضة الطالبين، النووي (٣٨/٤)، شرح الوجيز، الرافعي (١٠/من ٣إلى٦)، الكافي، ابن قدامة (١٣٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢١٥/٤)، الروض المربع، البهوتي (١٦٠/٢).

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المجموع، النووي (١٩٨/١٣و١٩٩)، الحاوي الكبير، الماوردي(١٥/٦)، المغني، ابن قدامة (٢٢١/٤)، المبدع، ابن مفلح (٢١٥/٤).

ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن ومحل الشيء محل حكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه، فيصح رهن الْمُشَاعِ لذلك [1].

واستدل الحنفية في عدم صحة رهن الْمُشَاعِ:

لأنه لا يتحقق فيه التسليم، ولأن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم في الْمُشَاعِ، لأنه يبطل بالمهايأة [أي: الاتفاق على] قبضه، كأنه رهنه يوماً ويوماً لا ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة [2].

الترجيح والمناقشة:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور - رحمهم الله تعالى-: على جواز الرهن في المُشْاع، لأنها عين يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالْمُفْرَزَة [أي: المقسومة]، ولا نسلم أن مقصوده الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمُشَاع قابل لذلك، ثم يبطل ما ذكروه برهن القاتل، والمرتد، والمغصوب، ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية، فإنه يصح عندهم، وأيضاً يردّ أدلتهم: بجوازهم هبة المُشَاع، فإذا أجازوا هناك فعليهم أن يجيزوا هنا، لأن هبة المُشَاع تتعذر القسمة فيه كما تتعذر رهن الْمُشَاع - والله تعالى أعلم- [3].

ج ــ شروط المَرْهُون به، أو المَرْهُون فيه، وهو الدين:

١ــ أن يكون ديناً، احترازاً من الأمانة، فلا يجوز أن تدفع وديعةً أو قراضاً [مضاربةً] أو... وتأخذ بها رهناً.

٢ــ أن يكون في الذمة، احترازاً من المعيّنات ومنافعها، لأن الذمة لا تقبل المعيّنات، وأمّا أخذ رهن على أن يستوفي من ثمنه قيمة المعين، أوقيمة منفعته، فذلك جائز، لأن قيمة ذات المعين وقيمة منفعته تكون في الذمة .

---

(١) المغني، ابن قدامة (٤/٢٢١).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/٣٨ إلى ٤٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٢٧٥).

(٣) المجموع، النووي (١٣/١٩٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٦/١٥)، المغني، ابن قدامة (٤/٢٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٧٢).

٣ــ أن يكون لازماً، أو صائراً إلى اللزوم، كالجُعْل بعد العمل [١].

د ــ شروط الصيغة:

الخلاف في هذه المسألة، يعود بمثل ما تقدم من الخلاف في السّلَم، فقال الجمهور إلا الشافعية - رحمهم الله تعالى-: الرهن لا يثبت إلا بإيجاب وقبول فكان كسائر العقود، فأما لفظه فليس بشرط، حتى لو اشترى شيئاً بدراهم ودفع إلى البائع ثوباً وقال له: أمسكْ هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن، لأنه أتى بمعنى العقد، ولأن العبرة في باب العقود للمعاني؛ وقال الشافعية: لا ينعقد بالمعاطاة، لأن الفعل لا يدل بوضعه، وللاطلاع الأكثر في هذه المسألة يُنظر على ما مرّ سابقاً في باب السّلَم [٢].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/و٤١٤٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٢/٦)، كفاية الطالب، الشاذلي، (٣٥١/٢)، التاج والأكليل، العبدري (١٦/٥)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٣)، روضة الطالبين، النووي (٥٣/٤)، شرح الوجيز، الرافعي (٣٠/١٠)، الفروع، ابن مفلح (١٥٧/٤)، الإنصاف، المرداوي (١٣٧/٥).

(٢) الدر المختار، الحَصْكَفي (٥٨/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٨/٧)، التاج والأكليل، العبدري (٢٥/٥)، الشرح الكبير، الدردير (٢٥٣/٣)، روضة الطالبين، النووي (٥٧/٤)، شرح الوجيز، الرافعي (٤٠/١٠)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/٢)، الإنصاف، المرداوي (١٣٧/٥)، المبدع شرح المقنع (٢١٤/٤).

المطلب الرابع

حكم الرَّهن في الثِّمار

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على جواز الرّهن في الثِّمار بعد بدو صلاحها مع الشجرة، والزروع مع الأرض، لأن ما يصح بيعه يصح رهنه، وقد سبق في بداية هذا الفصل جواز بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها.

ثانياً: اختلفوا في جواز الرّهن في الثِّمار بعد بدو صلاحها وحدها بدون الشجرة، والزروع بعد يبسها وحدها بغير الأرض، فذهب الجمهور على جواز ذلك [1]، وقال الحنفية: لا يصح ذلك، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع، ولأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز، لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده، ولأنه لا يمكن التسليم، وغير ما سبق من الأدلة التي ذكرت في رهن المُشَاع [2].

واستدل الجمهور على جواز ذلك وهو الراجح: بالقاعدة التي سبق ذكرها قبل قليل: بأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه، ومدى صحة وأدلة هذه القاعدة، ذكرت عند ذكر شروط المرهون، فيمكن الرجوع إليه في مكانه .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٣٢/٤)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٨/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٠/٦)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٤١٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٢٠/٢)، مختصر المزني (ص:٩٩)، الوسيط للغزالي (٤٦٨/٣)، روضة الطالبين، النووي (٤٨/٤)، شرح الوجيز، الرافعي (١٨/١٠)، زاد المستقنع،الحجاوي (ص:١١٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢٩/٣).

(٢) المراجع السابقة للحنفية .

خلاصة الفصل الثاني:

١ــ لا يجوز بيع الثِّمار والزروع قبل ظهورها وخلقتها؛ وكذلك الثِّمار والزروع المتلاحقة الظهور، لأنها قبل ظهورها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالاً فلا يجوز بيعها، ولأنها في تلك الفترة معرضة للآفات والتلف غالباً ...

٢ــ يجوز بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثَّمرة وحدوث العاهة عليها، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

٣ــ لا يجوز بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها، مطلقاً عن شرط الإبقاء أو القطع في الحال، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الثِّمار قبل ظهورها .

٤ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع إذا بدا فيهما الصلاح، مطلقاً عن الشرط (أي: القطع في الحال، أو تبقيتها على رؤوس الأشجار)، وبشرط القطع أو التبقية، لأنها مأمونة من العاهة، فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال، ولأنه لّما يجوز بيعها قبل بدوها بشرط القطع في الحال، فجوازها بعد البدو أولى .

٥ــ إن بدو الصلاح في بعض الثَّمرة المتحدة الجنس، كأنواع التمور، أو الأعناب، أو غيرها، كاف في جواز بيع جميعها، إذا كانت من بستان واحد، لأن الوقت الذي تنجوالثَّمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدأ الطيب في الثَّمرة ابتداءً متناسقاً غير منقطع، ولأن الله U امتن علينا، فجعل الثِّمار لا تطيب دفعةً واحدةً إطالةً لزمن التفكه ورفقاً بالعباد، فلو اشترط في المبيع طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء منها، لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج شديد، ولهذا اكتفى ببدو صلاح بعضه، ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي على الثَّمر، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا .

٦ــ يجوز بيع ثمار البساتين المجاورة، إذا بدئ الصلاح في بعض الثِّمار المتحدة الجنس كأنواع التمور أو الأعناب أو غيرها في بساتين متجاورة، لحاجة الناس إليه، ولدفع الأضرار المتلاحقة، ولأنها مأمونة من العاهة، فلا يمنع من بيعها، ولأن وقت الصلاح في جميع البساتين واحد ...

٧ــ يجوز بيع الثِّمار قبل التأبير عند شراء الشجر، عند إطلاق البيع من غير تعرض للثمرة، والثَّمرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وتترك إلى وقت الجذاذ، لقوله r :(من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع)[1].

٨ ــ إذا بيعت الثَّمرة بعضها مؤبّر وبعضها غير مؤبّر، فما أبّر للبائع، وما لم يؤبّر للمشترى، لأن الحديث يصرّح بأن ما أبّر للبائع، ويفهم من معناه أن ما لم يؤبر فيكون للمشتري .

٩ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع بعضها ببعضٍ مجازفةً، واكتفاءً بالحدس والتخمين والمشاهدة، إذا اختلفت الأجناس والأصناف الربوية، فيصح مثلاً بيع تمرٍ بزبيب جزافاً، وبيع بُرٍّ بشعير جزافاً، و... على عموم الإباحة، ولأنه يجوز التفاضل فيه، فجاز جزافاً من الطرفين، كالمكيل بالموزون .

١٠ــ تثبت الجائحة في قليل الثِّمار وفي كثيرها؛ لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب عامة، وأوجبت في قليلها وفي كثيرها، ولأن التحديد بالثلث يحتاج إلى دليلٍ ولا يوجد .

١١ــ أن الثَّمرة إذا بيعت وحدها دون الأصل، ثم تلفت بجائحة سماوية، فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها .

١٢ــ أن علّة الرّبا في الأعيان الأربعة [البر والشعير والتّمر والملح]هي: الطُعْمِيَّة، أي:كونها مطعومة، وبأن ربا الفضل والنسيئة يجري في كل مطعوم بجنسه،كالتمور، والزروع، كالبر، و...، والأرز و...، قياساً عليها، ولا يجري في غير المطعوم،كالفواكه: مثل التفاح والرّمان, والبطيخ و...، فيجوز التفاضل والنساء فيها، لعدم وجود صفة الطعمية، لأن لفظ الطعم في اللغة والشرع، يستخدم على غير الأعيان الأربعة .

١٣ــ لا يصح بيع المزابنة، وهو بيع التّمر في رؤوس النخل، بتمر مقطوعٍ، بمثل كيله خرصاً وتخميناً، لأنه مال تحققت فيه علّة الرّبا .

١٤ــ لا يجوز بيع التّمر بالرطب أو بيع الرطب بالتّمر، بحال من الأحوال، لا مثلاً بمثلٍ، ولا متفاضلاً، ولا يداً بيدٍ، لأنه جنس فيه الربا، ولأن الرطب إذا يبس

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٠).

قد يكون أكثر من اليابس، أو أقل منه، أو مثله، وهذا غرر ولا يجوز ذلك .

١٥ــ لا يجوز بيع التّمر الجيد بالرديء منها، لأنه من جملة ربا الفضل، ولأن التّمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد .

١٦ــ تصح العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، ولو لأغنياء بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق [أي: **٦٥٣** كيلو غرام].

١٧ــ يجوز السَّلَم في الثِّمار التي تكون غير موجودة، حين العقد، لأن قوله ﷺ: (من أسلف في تمرٍ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ)[1]، لم يذكر الوجود، ولوكان شرطاً لذكره، ولأن هذا الإطلاق، يفيد جواز ذلك في الحال والمآل .

١٨ــ يجوز الرّهن في الثِّمار بعد بدو صلاحها مع الشجرة، والزروع مع الأرض، لأن ما يصح بيعه يصح رهنه .

ولمّا تمّ الكلام على أهم مسائل الثِّمار في مجال المعاملات والبيوع، فأذكر - إن شاء الله تعالى- في الفصل التالي أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار، لأن الغالب في كتب الفقه ذكر الشُّفْعَة بعد البيع، لأن الشُّفْعَة هي بيع قهري، أما في البيّاعات السابقة فإن تملّك المال لا يصح إلا بالرِّضا .

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

الفصل الثالث

الشُّفْعَة في الثِّمار

المبحث الأول: تعريف الشُّفْعَة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الشُّفْعَة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشُّفْعَة والحكمة منها.

المطلب الثالث: أركان الشُّفْعَة .

المطلب الرابع: شروط ثبوت الشُّفْعَة في الجملة مع شرحها .

المبحث الثاني: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار .

المطلب الأوّل: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها .

المطلب الثاني: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مفردة عن أصلها .

المسألة الأولى: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار المؤبرة وغير المؤبرة .

المسألة الثانية: حكم نماء ثمر المشفوع فيه .

المبحث الأول

تعريف الشُّفْعَة ومشروعيتها

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشُّفْعَة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشُّفْعَة والحكمة منها.

المطلب الثالث: أركان الشُّفْعَة .

المطلب الرابع: شروط ثبوت الشُّفْعَة في الجملة مع شرحها .

المطلب الأول

تعريف الشُّفْعَة في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

الشُّفْعَة: مأخوذة من الشَّفْعِ وهو الزَّوْج، وهو ضد الوتر، فالوتر واحد، والشفع اثنان فأكثر، وفي ذلك:

قال الخليل في كتابه العين:((الشُّفْعَة: [بضمّ الشّين وسكون الفاء]، من الشَّفْعِ وهو خلاف الوَتْر، وهو الزَّوج، وهو يومُ الأَضْحَى، وقوله تعالى:« والشَّفْعِ والوَتْرِ » [الفجر:٣] الشَّفْعُ: يوم النّحر، والوتر: يوم عَرَفة، والشَّافعُ: الطالب لغيره، والاسم: الشفاعة، واسم الطالب: الشَّفيع، وقوله تعالى:« من يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً»[النساء:٨٤] أي: من يَزِدْ عَمَلاً إلى عَمَلٍ، لا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ: نَفْيٌ للشافعِ، أي: مالَها شافِعٌ فَتَنْفَعَها شَفاعَتهُ، وشَفَّعْتُه فيه تَشْفيعاً حين شَفَعَ، كمنَعَ، شَفاعَةً، أي: قَبِلْتُ شَفاعَتَهُ، واسْتَشْفَعَه إلينا، أي: سأله أن يَشْفَعَ))[(١)].

ثانياً: في الاصطلاح :

عرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأنها: ((تملك البُقْعَة[(٢)] جبراً على المشتري بما قام عليه))[(٣)].

شرح التعريف: فقولهم: (تملك البقعة)، أي: فصلٌ، وأخرج به تمليك المنافع فيشمل تمليك العين فقط، وقولهم: (جبراً)، ليس للاحتراز عما لو رضي بذلك، بل لأن الغالب عدم رضاه، لأن المراد به عدم اعتبار الاختيار، لا أنه يعتبر عدم الاختيار، وأخرج به البيع، فإنه يكون بالرضا، وقولهم:(على المشتري)، احترز به عما ملّكَه بلا عوض: كما في الهبة، والإرث، والصدقة، أو بعوض غير عين: كالمهر، والإجارة، والخلع، والصلح عن دم عمد، ودخل فيه ما وهب بعوض، فإنه اشتراء انتهاء، وبه ظهر أنه ليس الأولى تركه بل زيادة البائع، لأنه قد يكون جبراً عليه إذا أقر بالبيع وأنكر المشتري، لأن الشُّفْعَة

---

(١)كتاب العين، الخليل (٥/٥٦)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٩٤٨)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:١٤٤).

(٢) البُقْعَة: هي قطعة من الأرض ــ لسان العرب، ابن منظور (٨/١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥١٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/١٤٣).

تعتمد زوال الملك عن البائع، لا على ثبوته للمشتري، ولذا تثبت إذا باع بشرط الخيار للمشتري، وقولهم: (بما قام عليه)، يعني حقيقة أو حكماً [أي: ما يلحق بها] [1].

وعرفها المالكية- رحمهم الله تعالى- بأنها:((استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه))[2].

شرح التعريف: أي: طلب الشريك، أخذ مبيع شريكه، بثمنه الذي باع به، سواء أخذ أو لم يأخذ، فالشُّفْعَة معروضة للأخذ وعدمه، وإضافته للشريك في التعريف: خرج به استحقاق أخذ الدائن دينه، والمودع وديعته، والموقوف عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم[3].

ويناقش هذا التعريف: بأنه غير مانع، لاقتضائه ثبوتها في العروض، وهي: لا تثبت فيها .

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((حق تملك قهريٌ، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث، بسبب الشركة فيما مُلِكَ بعوضٍ))[4].

شرح التعريف: فقولهم: (حق تملك)، أي: الاستحقاق وإن لم يوجد التملك، وقولهم: (قهريٌ) بالرفع والجر، على أنه صفة للمضاف وهو: الحق، أو صفة للمضاف إليه وهو: التَّمَلُّك، ومعنى قولهم: (يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث)، أي: ولو حكماً، ليشمل ما لو باع أحد الشريكين حصة لشخصٍ، بشرط الخيار له، أو لهما، ثم باع شريكه بيع بتٍّ [بيع قطعيٍّ] فللمشتري بشرط الخيار الشُّفْعَة على الثاني، مع أنه غير شريك، لعدم ملكه، والشريك القديم شامل للذمي أيضاً، وقولهم: (فيما ملك بعوضٍ)، أي:كمبيع، ومهر، وعوض خلع، وصلح دم، وغيرها، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه،كالجُعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مواهب الجليل، الحطّاب (٣١٠/٥)، التاج والأكليل، العبدري (٣١٠/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٥/٣).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٤٧٣/٣)، حاشية العدوي (٣٢٤/٢).

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٠٦/١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٢٧/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٣٥/٢).

كإرث، ووصية، وهبة بلا ثواب [1].

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله تعالى- بأنها:((استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله، أو دونه، وبعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد))[2].

شرح التعريف: فقولهم:(استحقاق الشريك)، سبق شرح هذه الجملة عند شرح تعريف المالكية للشفعة، وقولهم:(انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه)، أي: إذا انتقلت إلى غيره، من يد من انتقلت حصة الشريك، وقولهم:(إن كان)، أي: المنتقل إليه، وقولهم:(مثله)، أي: الشفيع في الإسلام أو الكفر، وقولهم:(أو دونه)، أي: بأن كان الشفيع مسلماً والمشتري كافراً فإن كان بالعكس فلا شفعة، وقولهم: (وبعوض مالي) متعلق بـ:(من انتقلت إليه)، وقولهم:(وبعوض مالي بثمنه)، أي: نصيب الشريك، وقولهم:(الذي استقر عليه العقد)، متعلق بانتزاع حصة، في أوّل التعريف .

وخرج بقولهم: الشريك في التعريف: الجار، والموصى له بنفع دار، إذا باعها، أو بعضها وارث؛ لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار، وقولهم: بعوضٍ، مخرج للموروث، والموصى به، والمرهون بلا عوض، ونحوه، وقولهم: (مالي) مخرج للمجعول عوضاً عن مهر، أو خلع، أو دم عمد صلحاً [3].

التعريف الراجح: هو تعريف الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى- حيث يقول: ((تملك البُقْعَةِ جبراً... أو هي: حق تملك قهريٌ...)) وإن كان ألفاظهما مختلفان لكن معناهما واحد، ولأن قيد الجبر والقهر في التعريف مبيّن للغرض الأصلي من مشروعية الشُّفْعَة، وهو الخلاف الحقيقي بين الشُّفْعَة وسائر البيوعات، لأن الشخص في غير الشُّفْعَة له الخيار في التصرف في أمواله، لكن في الشُّفْعَة الشريك ليس له الاختيار بالتصرف في أموال شريكه، إلا بعد أخذ إذنه وموافقته له، فلو تجاوز هذا الحدّ، يجبر ويقهر على فسخ البيع، أو جلب رضا الشريك الأول، أما التعريفان الآخران، يفقدان هذا القيد، وهو سبب لضعفهما - والله تعالى أعلم- .

---

(١) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٠٦/١)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٥٣/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٣٣/٣).

(٢) الكافي، ابن قدامة (٤١٦/٢)، الإنصاف، المرداوي (٢٥٠/٦)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٦٢).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (١٣٤/٤).

المطلب الثاني

الأصل في مشروعية الشُّفْعَة والحكمة منها

أــ ألأصل في مشروعيتها:

أولاً: السُّنَّة:

١ــ قضى رسول الله r :(بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةَ)[١].

٢ــ قضى رسول الله r :(بالشُّفْعَة في كل شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ[٢]، أَوْ حَائِطٍ[٣]، لا يحل له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحق به) [٤].

٣ــ وقوله r :(الجار أحق بشُّفْعَة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) [٥].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الشُّفْعَة شرعت لرفع الضرر عن الشريك أو الجار ممن قد يأتي ويحصل منه الضرر والأذى .

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٧/٢)، كتاب: الشُّفْعَة ــ باب: الشُّفْعَة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ــ عن: جابر t ــ رقم الحديث (٢١٣١).

(٢) الرَبْعَة بفتح الراء وإسكان الباء: المترل ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٨٩/٢).

(٣) المراد من الحائط هنا: البستان ــ عون المعبود، الظيم آبادي (٣٠٨/٩).

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)، كتاب: المساقات ــ باب: الشُّفْعَة ــ عن: جابر t ــ رقم الحديث (١٦٠٨) .

(٥) سنن أبي داود (٢٨٦/٢)، كتاب: المساقات ــ باب: الشُّفْعَة ــ عن: جابر t ــ رقم الحديث (٣٥١٨) ــ سنن الترمذي (٤٥١/٣)، كتاب: الأحكام ــ باب: الشُّفْعَة للغائب ــ عن: جابر t ــ رقم الحديث (١٣٦٩) ــ وقال الترمذي في عقب هذا الحديث: حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر t وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، ... وقال عبد الملك بن أبي سليمان: ميزان يعني في العلم، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشُّفْعَة وإن تطاول ذلك ــ وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: حديث ضعيف (٤٧٧/٣) ــ وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك _ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ــ فمن رجال مسلم وهو ــ وإن كان ثقة _ قد أخطأ في هذا الحديث على رأي بعضهم ــ مسند أحمد (١٥٥/٢٢).

ثانياً: الإجماع:

كما يقول ابن المنذر- رحمه الله-:((وأجمعوا على أن إثبات الشُّفْعَة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، وأجمعوا على أن من اشترى شِقْصَاً [1] من أرض مشتركة، فسلّم بعضهم الشُّفْعَة، وأراد بعضهم أن يأخذ فلِمَن أراد الأخذ بالشُّفْعَة، أن يأخذ الجميع، أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته، ويترك ما بقي))[2].

ب: الحكمة من مشروعية الشُّفْعَة:

١ــ إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً [3].

٢ــ إن الشُّفْعَة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به [4].

٣ــ يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى-:((فإن من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ورودها بالشُّفْعَة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله - سبحانه وتعالى- رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشُّفْعَة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول، والفطر، ومصالح العباد)) [5].

---

(١) الشِّقْصُ بالكسر: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء ــ مختار الصحاح، الرّازي (ص: ١٤٤).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص:٩٥).

(٣)كفاية الطالب، الشاذلي (٣٢٥/٢)، الثّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٥٠)، الشرح الكبير، الدردير (٤٧٦/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/١١)، المبدع، ابن مفلح (٣٠٣/٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥١٧/٤).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٤/٤).

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيّم (١٣٩/٢).

المطلب الرابع

أركان الشُّفْعَة

١ــ الشَّفِيْعُ، أو الْشَّافِعُ، وهو: الآخذ أو صاحب الشُّفْعَة، أو هو: من كان له حق الشُّفْعَة، وهو: الخَلِيطُ، أو المشارك في الْمِلْكِ المبيع، دون الجار.

٢ــ الْمَشْفُوعُ فِيه، أو الْمْأخُوذُ، وهو: ما تعلق به حق الشُّفْعَة، أو هو: ما تجب فيه الشُّفْعَة، أو هو: الْمِلْكُ المبيع،كالعقار، والدور، والأرضين، و...

٣ــ الْمَشْفُوعُ عليه، أو الْمْأخُوذُ منه، وهو: من انتقل إليه الملك، بالشراء من الشريك[١].

وليست الصيغة ركناً فيها، عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- الذين يشترطونها في المعاملات الأخرى، لأنها - كما تقدم في تعريف الشُّفْعَة - حق تملك، أي: استحقاقه، فعلى هذا لا يتوقف ثبوته على الصيغة [٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٨/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢/٥)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٨٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ من ٢٠٧ إلى ٢٠٩)، مواهب الجليل، الحطّاب (٣١٠/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي(٧/من٢٣٢ إلى ٢٣٤)، روضة الطالبين، النووي (٧٢/٥)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٢٧/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٣٦/٢)، ــ فأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى- ما ذكروا أركان الشُّفْعَة على هذا الترتيب الذي ذكرت المذاهب، لكن نصوص كتبهم تشير إليها متناثرة .

(٢) إعانة الطالبين، الدمياطي (١٢٧/٣).

المطلب الخامس

شروط ثبوت الشُّـــفْعَة في الجملة

اتفق الفقهاء على عدة شروط في ثبوت الشُّفْعَة، واختلفوا في شروط أخرى:

أولاً: الشروط المتفق عليها في ثبوت الشُّفْعَة:

١ــ أن يكون الملك مُشَاعاً [أي:شائعاً ومشتركاً] غــير مقــسومٍ، كالعقــار، والدور، والأرضين، والبساتين، والبئر، وما أشبهه، فعلى هذا الــشرط فــلا شــفعة في الحيوان، والمنقولات كالثياب و...، والعروض التي لا يمكن تقسيمها، لأنه r :(قــضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةَ)[١].

وجه الاستدلال منه: أن صدر الحديث إثبات للشفعة في غــير المقسوم ونفي في المقسوم، لأن كلمة [إنما] لإثبات المذكور، ونفي لما عداه.

٢ــ أن يكون في الإشاعة المشتركة التي لم تقسم، فإن قسم وظهــرت الحــدود ورسمت الطرق فلا شفــعة، للحديث السابق[٢].

ثانياً: الشروط المختلف فيها في ثبوت الشُّفْعَة:

١ــ أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه، فلا شفعة للجار عند الجمهــور دون الحنيفة - رحمهم الله تعالى- .

٢ــ أن يطلبها الشفيع على الفور، عند الجمهور دون المالكيــة - رحمهــم الله تعالى- فإذا علم الشفيع الشُّفْعَة بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلبها حينما يعلم بعد التمكن منها، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها، عند الجمهور، وقال المالكية: أنها ليست على الفور، وللشفيع حق مطالبتها حتى بعد سنةٍ، في المشهور[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/٤٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٤)، التلقين، الثعلبي (ص:٤٥٢)، القــوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٨٩)، المهذب، الشيرازي (١/٣٧٦)، روضة الطالبين، النووي (٥/٦٩)، مغني المحتــاج، الشربيني (٢/٢٩٦)، الكافي، ابن قدامة (٢/٤١٧)، كشاف القناع، البهوتي (٤/١٣٨).

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي(٣/٤٩و٥٣)، بدائع الصنائع، الكاساني(٥/٤و٢١)، اللباب في شــرح الكتــاب، الميداني(ص:١٨٩)، المدونة الكبرى، الإمام مالك(١٤/٤٣٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢١٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي(ص:١٨٩)،كفاية الطالب، الشاذلي(٢/٣٢٥)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٢٨)، شــرح الــوجيز، الرافعي(١١/٤٩٠و٣٩٣)، المغني، ابن قدامة (٥/١٧٨)، الإقناع، الحجاوي (٢/٣٦٦).

شرح الشروط:

الشرط الأول: فقد قال الجمهور: لا تثبت الشُّفْعَة للجار، وقال الحنفية - رحمهم الله تعالى- خلاف ذلك، وأثبتوها للجار الملاصق[١]؛ لأن الشُّفْعَة إنما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الأصيل، والضرر على هذا الترتيب في العرف[٢]، فأما الجار المحاذي، فلا شفعة له بالمجاورة سواء كان أقرب باباً، أو أبعد[٣]، وإنما يعتبر قرب الباب في التقديم في الشُّفْعَة على ما روت عائشة - رضي الله عنها- قلت: يا رسول الله r إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال: (إلى أقربهما منك باباً)[٤].

أولاً: أدلة الجمهور - رحمهم الله تعالى- في عدم إثبات الشُّفْعَة للجار:

١ــ لأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةً)[٥].

وجه الاستدلال منه: تجب الشُّفْعَة للشريك دون الجار، لأنه r حكم في الحديث: بأنه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جارٌ، فالجار لا شفعة له[٦].

٢ــ وقول جابر t : **إنما** جعل النبي r (الشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةَ)[٧].

وجه الاستدلال منه: لأن في قوله (إنما) إثباتاً لما اتصل بها، ونفياً لما انفصل

---

(١) الجار الملاصق: هو الذي ظهر بيته إلى ظهر بيت هذا، وبابه في سكة أخرى، وصورة ذلك: دار فيها منازل وباب الدار إلى سكة وغير ، وأبو اب هذه المنازل إلى هذه الدار، وكل منزل لرجل على حدة إلا منزلاً منها لرجلين، ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره، فباع أحد الشريكين نصيبه فالشُّفْعَة أولاً للذي لم يبع ــ البحر الرائق، ابن نجيم (١٤٤/٨).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٤٩/٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (٩٤/١٤)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٥٢٢/٥).

(٤) صحيح البخاري (٧٨٨/٢)، كتاب: الشُّفْعَة ــ باب: أيُّ الجوار أقرب ــ عن: عائشة – رضي الله تعالى عنها- ــ رقم الحديث (٢١٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

(٦)كفاية الطالب، الشاذلي(٣٢٥/٢)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٤٩).

(٧) صحيح البخاري (٨٨٣/٢)، كتاب: الشركة ــ باب: الشركة في الأرضين وغيرها ــ رقم الحديث (٢٣٦٣).

عنها، كقوله r :(إنما الأعمال بالنيات)[1]، [والجار لا يملك مال الشُّفْعَة، حتى يكون منفصلاً عنها] [2].

٣ــ ولأن الشُّفْعَة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى هو: أن الشريك ربما دخل عليه شريك آخر فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة،
فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم، فعلى هذا فلا شفعة للجار في مقسومٍ محدودٍ [3].

٤ــ وقال ابن القيّم - رحمه الله تعالى -:((أن هناك فرق بين الشريك والجار، فإن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي، أما المطالبة ففي القسمة، وأمّا المنع فمن التصرف، فلما كانت الشركة محلاً للطلب، ومحلاً للمنع، كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك، والشريك لما باع حصته من غير شريكه، فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة، فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع، ولا بالمشتري، ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع، لأن شريكه مثله ومساوله في الدرجة فلا يستحق عليه شيئاً إلا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه، فإذا باع صار المشتري دخيلاً، والشريك أصيل، فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق، وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهوأيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله فإذا سلّط الجار على إخراجه أضر به إضراراً بيناً، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشُّفْعَة بوقوع الحدود وتصريف الطرق، لئلاً يضر الناس بعضهم بعضاً، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦/٢٤٤١)، كتاب: الأيمان والنذور ــ باب: النية في الأيمان ــ عن: عمر بن الخطاب t ــ رقم الحديث (٦٣١١) ــ صحيح مسلم (٣/١٥١٥)، كتاب: الإمارة ــ باب: قوله r : إنما الأعمال بالنية ــ عن: عمر بن الخطاب t ــ رقم الحديث (١٩٠٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٢٢٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥/١٧٨).

الشريك، وإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه وإعطائه ما اشتراها به))[1].

ثانياً: أدلة الحنفية - رحمهم الله تعالى- في إثبات الشُّفْعَة للجار:

١ــ قوله r : (الجار أحق بالشُّفْعَة يَنْتَظِرُ به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)[2].

٢ــ قوله r :(جار الدار أحقُّ بالدار من غيره)[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: وجوب الشُّفْعَة للجار، لظاهر النص[4].

وأيضاً لأن المراد من قوله: r (الجار أحقُّ)، هو: لما جعله الشرع أحق بالأخذ بعد البيع، فهواحق بالعرض عليه قبل البيع أيضاً، والشُّفْعَة تُستحق بالجوار، فإنه ذكر اسماً مشتقاً من معنى، والحكم متى علق باسم مشتق، فذلك المعنى هو الموجب للحكم خصوصاً إذا كان مؤثراً فيه كما في قوله تعالى:« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » [النور:٢] وهذا المعنى مؤثرٌ، لأن الأخذ بالشُّفْعَة لدفع الضرر، فإن الضرر مدفوع لقوله r :(لا ضرر ولا ضرار)[5] وذلك يتحقق بالمجاورة يعني الضرر البادي إلى سوء المجاورة على الدوام من حيث إبعاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار [6].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيّم (٢/١٤٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/٦٥١)،كتاب: الأحكام ــ باب: ما جاء في الشُّفْعَة للغائب ــ عن: جابر t ــ رقم الحديث (١٣٦٩) ــ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشُّفْعَة وإن تطاول ذلك[فخلاصة كلام الترمذي -رحمه الله تعالى- أنه حديث حسن - والله تعالى أعلم -].

(٣) مسند أحمد(٣٣/٢٧٩) عن: سمرة t ــ رقم الحديث (٢٠٠٨٨) ــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري مدلس و لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٤/١٢٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٦/٦٩)،كتاب: الصلح ــ باب: لا ضرر ولا ضرار ــ عن: أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (١١١٦٦) ــ وحسنه شعيب الأرنؤوط ــ مسند أحمد (٥/٥٥).

(٦) المبسوط، السرخسي (١٤/٩١).

٣ــ وبما روى النسائي في سننه: بأن رجلاً قال: يا رسول الله r أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال: رسول الله فقال النبي r :(الجار أحق بِسَقَبِهِ [١])[٢].

وجه الاستدلال منه: فكان قول رسول الله r :(الجار أحق بسَقَبِه)، جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق، فدل على أن الجار الملاصق تجب له الشُّفْعَة بحق جواره [٣]، أو هذا يدل على أن المراد حقيقته؛ لأنه r نفى الشركة في السؤال وأثبت الجوار[٤].

٤ــ ولأن حق الشُّفْعَة بسبب الشركة، إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك [لدفع ضرر الشريك] يكون ورود مناسباً [٥].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أــ: مناقشة الجمهور للحنفية - رحمهم الله تعالى-:

١ــ إن استدلالكم في الحديث الأول:(الجار أحق بالشُّفْعَة يَنْتَظِرُ به وإن كان غائباً ...) فإنا نمنع صحته أولاً [عند القول الأوّل وهم الجمهور، لكن الترمذي راوي الحديث حسنّه كما ذكرت عند تخريجه في الصفحة السابقة] [٦].

ثانياً: وإن سلمناها، لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع، بدليل قوله r : (ينتظر بها ثلاثاً)، والشفيع الغائب لا يتقيد بالثلاث [٧].

٢ــ وأيضاً ليس لكم أن تستدلوا على إثبات الشُّفْعَة للجار بالحديثين:(جار الدار

---

(١) السَّقَب: القرب، ويُرْوى بالصاد المهملة والمعنى واحدٌ ــ مختار الصحاح، الرّازي (ص:١٢٨)،

(٢) سنن النسائي (٣٦٧/٧)،كتاب: البيوع ــ باب: ذكر الشُّفْعَة وأحكامها ــ عن: أبي سعيد الخدري t ــ رقم الحديث (٤٧١٧) ــ وصححه شعيب الأرنؤوط ــ مسند أحمد (٢١٢/٣٢).

(٣) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (١٢٤/٤).

(٤) المبسوط، السرخسي (٩٣/١٤).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٥).

(٦) الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٥١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٠/٧)، كشاف القناع، البهوتي (١٣٨/٤).

(٧) الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٥١/٢).

أحقُّ بالدار من غيره) أو:(الجار أحق بِسَقَبِه)، فإن المراد منه أحق بمعونته وإحسانه والتفضل عليه، والعرض عليه قبل البيع، لأن السَقَبَ هو القريب [كما في اللغة].

ب ــ: مناقشة الحنفية للجمهور - رحمهم الله تعالى-:

١ــ ليس لكم أن تستدلوا بأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ ...)، يدل على نفي الشُّفْعَة للجار، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة t :(قضى رسول الله r بالشُّفْعَة فيما لم يقسم)، فكان t بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله r ، ثم قال: بعد ذلك (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله r .

٢ــ وأيضاً فقد قلتم بأن الشريك ربما دخل عليه شريك آخر فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل الضرر على الشريك ... نقول: بأن تعليل النص بضرر القسمة غير سديد، لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع، لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشُّفْعَة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة [١].

ج ــ الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، القول: بثبوت الشُفْعَة للشريك دون الجار، لأنه r كما ذُكر (قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةَ)؛ لأنه r حكم في الحديث: بأنه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جارٌ، فالجار لا شفعة له، وما ذكر في بعض الأحاديث بأن الجار أحق بالشُّفْعَة من غيره، يحمل على الفضل والتعهد والإحسان على الجار جمعاً بين الأحاديث - والله تعالى أعلم-.

شرح الشرط الثاني:

في الشرط الثاني: اشترط الجمهور دون المالكية - رحمهم الله تعالى- أن يطلب الشفيع الشُّفْعَة على الفور بعد التمكن والعلم منها، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر، سقط حقه فيها عند الجمهور، وقال: المالكية ليست على الفور، وللشفيع حق مطالبتها حتى بعد سنةٍ في وجه المشهور .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٤/٢٤)، بدائع الصنائع، الكاساني(٥/٥).

أـــ: أدلة الجمهور - رحمهم الله تعالى- بأن الشُّفْعَة على الفور:

١ـــ قوله r :(الشُّفْعَة لمن واثبها)[١].

وجه الاستدلال منه: لأن لفظة واثبها، مأخوذة من الوَثْب، والوَثْب في اللغة تأتي بمعنى: المسارعة، والمبادرة، - والله تعالى أعلم - [٢].

٢ـــ قوله r :(الشُّفْعَة كَحَلِّ الْعِقال) [٣].

وجه الاستدلال منه: فكنى بحِلِّ العقال عن سرعة سقوطها [٤]، ومُثِّل به لقصر المدّة، لأنه سهل الانحلال [٥].

٣ـــ ولأنه حق ضعيف متزلزل لثبوته على خلاف القياس؛ إذ الأخذ بالـــشُّفْعَة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه؛ لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم، فلا يـــستقر إلا بالطلب على المواثبة [٦].

٤ـــ ولأن حق الشُّفْعَة موضوع لإزالة الضرر، فاقتضى أن تكون علـــى الفـــور كالرد بالعيب، ولأن في استدامتها إدخال ضرر على المشتري، لعدم استقرار ملكـــه، إذ ليس يعلم بقاء ملكه فيتصرف، ولا زوال ملكه فيطالب بالثمن، وإن ما وضـــع لإزالـــة الضرر، لم يجز أن يدخل به أعظم الضرر[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٨)،كتاب: البيوع ـــ باب: الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها ـــ عن: شـــريح ـــ رقم الحديث (١٤٤٠٦) ؛ وقال عبد الرزاق: وهو قول مَعْمَر ، [فيكون الحديث منقطع لانقطـــاع الـــصحابي في السند، وهو سبب ضعفه] وقال ابن حجر: حديث الشُّفْعَة لمن واثبها، لم أجده وإنما ذكره عبدالرزاق مـــن قـــول شريح ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٣/٢)، وقال ابن الملقن: حديث الشُّفْعَة لمـــن واثبـــها غريـــب ، و لم أر من ذكره من أهل العلم، غير المطرزي في المغرب مفسراً له ـــ خلاصة البدر المنير (١٠٢/٢).

(٢) الْمُغْرِب فِي تَرْتِيب الْمُعْرِب، المطرزي (٣٤١/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٣٥/٢)،كتاب: الشُّفْعَة ـــ باب: طلب الشُّفْعَة ـــ عن: ابن عمر t ـــ رقـــم الحـــديث (٢٥٠٠) ـــ وقال ابن حجر: - رحمه الله تعالى- وإسناده ضعيف جداً ـــ تلخيص الحبير (٥٦/٣).

(٤) المبسوط، السرخسي (٩٢/١٤).

(٥) الْمُغْرِب فِي تَرْتِيب الْمُعْرِب، المطرزي (٢٢٠/١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧/٥).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٤٠/٧)، الوسيط للغزالي (٩٧/٤)، إعانـــة الطـــالبين، الـــدمياطي (١٢٨/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٧٤/٥)، المبدع، ابن مفلح (٢٠٨/٥)، كشاف القناع، البهوتي (١٤١/٤).

ب ــ: الترجيح والمناقشة:

القول الراجح هو القول الأول، القول: بأن الشُّفْعَة على الفور، لأن حق الشُّفْعَة موضوع لإزالة الضرر، فاقتضى أن تكون على الفور كالرد بالعيب، ولأنه يدخل على المشتري الضرر، لأن ملكه غير مستقر، ولا يستطيع التصرف فيه بالبيع والشراء وغيرها، وأما قول المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي حتى ولو بعد سنة فهو تحكّم لا دليل عليه، وباطل بخيار الرّد إذ هو على الفور لا التراخي- والله تعالى أعلم- .

المبحث الثاني

أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار

وفيه مقدمة ومطلبين ومسألتين:

المطلب الأوّل: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها .

المطلب الثاني: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مفردة عن أصلها .

المسألة الأولى: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار المؤبرة وغير المؤبرة .

المسألة الثانية: حكم نماء ثمر المشفوع فيه .

مقـــدمة:

لقد ذكرت في المطلب السابق بأن الجمهور - رحمهم الله تعالى- اتفقوا على أنه يشترط في ثبوت الشُّفْعَة أن يكون الملك مشاعاً غـــير مقـــسومٍ، كالعقـــار، والـــدور، والأرضين، والبساتين، والبئر، وما أشبهه، فعلى هذا الشرط فـــلا شـــفعة في الحيـــوان، والمنقولات كالثياب و...، والعروض التي لا يمكن تقسيمها؛

لأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِّفَتِ الطُرُق فلا شفعةً)[1]، لأن صدر الحديث إثبات للشفعة في غير المقسوم، ونفي في المقسوم، لأن كلمة [إنما] لإثبات المذكور، ونفي لما عداه، فعلى هذا المبدأ فما هو حكم الـــشُّفْعَة في الثِّمار؟

ذهب الحنفية والمالكية في المشهور: بأنه تثبت الشُّفْعَة في الثِّمـــار والـــزروع، إذا بيعت مع أصلها، وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة على خلاف ذلك، وأمّا إذا بيعت مفردة عن أصلها فلا تثبت فيها الشُّفْعَة عند الجمهور غير المالكية- رحمهم الله تعـــالى-؛ كما سيأتي تفاصيلها في المطالب التالية – إن شاء الله تعالى- [2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٦)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ١٩٣)، الكـــافي، ابـــن عبـــد الـــبر (ص:٤٣٨)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٥١/٢)، حاشية العـــدوي(٣٢٧/٢)، إعانـــة الطـــالبين، الـــدمياطي (١٢٨/٣)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٥٦/٦)، شـــرح الـــوجيز، الرافعـــي (٣٦٧/١١)، الكافي، ابن قدامة (٤١٧/٢)، زاد المستقنع، الحجاوي(ص:١٣٨).

المطلب الأول

حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع، إذا بيعت مع أصلها، عند الحنفية والمالكية في المشهور- رحمهم الله تعالى- .

القول الثاني: لا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع إذا بيعت مع أصلها، عند الشافعية في الصحيح والحنابلة - رحمهم الله تعالى- .

أ أدلة القول الأول:

١ـ لأن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيما هوتبع له، لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الاتصال، أما البناء والغرس فظاهران، لأن قيامهما بالأرض وكذلك الزرع والثَّمر، لأن قيام الزرع وقيام الثَّمر بالشجر وقيام الشجر بالأرض، فكان تبعاً للأرض بواسطة الشجر فيثبت الحق فيهما تبعاً فيملكهما بالشُّفْعَة بطريق التبعية [١].

٢ـ لأن الثَّمرة وقع لها حصة من الثمن[٢].

ب أدلة القول الثاني:

١ـ لأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، الحديث)[٣].

وجه الاستدلال منه: لأن الثِّمار والزروع منقولة، فلم يؤخذ مع الأرض بالشُّفْعَة[٤].

٢ـ ولأن قرار النخل يكون تبعاً لها، فلما لم تجب الشُّفْعَة فيها مفردة، لم تجب فيها وفي تبعها أي: الثِّمَار [٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٢٨)،

(٢) مواهب الجليل، الحطّاب (٤/٤٦٥)، التاج والإكليل، العبدري (٥/٣١٩)،

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٦)،

(٤) المهذب (١/٣٧٧)، شرح الوجيز، الرافعي (١١/٣٦٩)،

(٥) المهذب (١/٣٧٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(٧/٢٧٠)، شرح الوجيز، الرافعي (١١/٣٦٩)، المغني، ابن قدامة (٥/١٨٠)، الروض المربع، البهوتي (٢/٤٠٣).

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

ليس لكم أن تفردوا حكم الثَّمرة عن حكم أصلها الـــذي هـــو الـــشجر، لأن القاعدة الفقهية تقول: التابع تابع، أي: غير منفك عن متبوعه، فالتابع هنا الثَّمرة، فيتبـــع أصلها في الحكم الذي هو الشجر، فما دام بيع الأصل يتبعه المتبوع في البيـــع، كالحمـــل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

قد تبيّن أن الشُّفْعَة تختلف عن البيع [في المطلب الثالث من هذا الفصل]، وإنمـــا وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، والملك في المنقـــول كالثِّمـــار والـــزروع، لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به، ولأن الشخص لما باع بيتاً يملك المـــشتري البيت ولا يملك ما فيه من الأمتعة .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، القول: بعدم ثبوت الشُّفْعَة في الثِّمار والـــزروع، إذا بيعت مع أصلها، لأنه **r** :(قضى بالـــشُّفْعَة في كـــل مـــا لم يُقْـــسَمْ، الحـــديث)، لأن الحديث أوجب الشُّفْعَة في غير المنقولات، والثِّمار والزروع من المنقولات، فلا تثبت فيهما الشُّفْعَة، ولأن كما أشرت قبل قليل فإن الشخص لما باع بيتـــاً يملـــك البيـــت, ولا يملك ما فيه من الأمتعة - والله تعالى أعلم- .

المطلب الثاني

حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مفردة عن أصلها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كالمسألة السابقة أيضاً على قولين:

القول الأول: ((لا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع، إذا بيعت مفردة عن أصلها، عند الجمهور غير المالكية - رحمهم الله تعالى-)).

القول الثاني: وهو قول المالكية - رحمهم الله تعالى-: ((تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع، إذا بيعت مفردة عن أصلها)).

أدلة الأقوال:

أـــ أدلة القول الأول:

١ـــ لأن الشفيع إنما يتملك ما يثبت له فيه حق الشُّفْعَة، وإنه يثبت في العقار لا في المنقول، وهذه الأشياء منقولة فلم يثبت فيها الحق، فلا تتملك بالشُّفْعَة، وخاصة الزرع والثَّمر، لأنهما مبيعان ومقصودان لا يدخلان في العقد من غير تسمية فلم يثبت الحق فيهما لا أصلاً ولا تبعاً [(١)].

٢ـــ ولأن الملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار، فلا يدوم ضرر الشركة فيه، والثِّمار والزروع منقولة فلا يلحق به [(٢)].

ب ـــ أدلة القول الثاني:

١ـــ لأنه **r** قال:(الشريك شفيع، والشُّفْعَة في كل شيء) [(٣)].

وجه الاستدلال منه: أن هذا الحديث أثبت الشُّفْعَة في كل الشيء، ولفظه عام،

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٢٨).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤/٢٤)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٢٨)، المغني، ابن قدامة (٥/١٨٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/٦٥٤)،كتاب: الأحكام ـــ باب: أن الشريك شفيع ـــ عن: ابن عباس **t** ـــــ رقم الحديث (١٣٧١) ـــ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي **r** مرسلاً وهذا أصح، حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي **r** نحوه بمعناه وليس فيه (عن ابن عباس)، وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه (عن: ابن عباس) ـــ وقال الدار قطني: أن هذا الحديث مرسل، ووهم أبو حمزة في إسناده ـــ سنن الدارقطني (٤/٢٢٢).

فيتناول الثِّمار والزروع والعقار و...

٢ــ ولأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان العقار أظهر، ولما تقرر هذا أجري ما يتبع العقار مجرى العقار [١].

٣ــ أن فيهما الشُّفْعَة، لأنها تابع للشجرة، والتابع يأخذ حكم متبوعه [٢].

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

١ــ أن الحديث الذي استدللتم به مرسل، [كما ذكرت أقوال الأئمة في ذلك]، وهو من أقسام الأحاديث الضعيفة، فلا يصلح للاحتجاج به .

٢ــ وأما دليلكم الثاني والثالث بأنها تابع للشجرة، غير صحيح، لأن حق الشُّفْعَة في هذه الأشياء: إنما ثبت معدولاً به عن سنن القياس، معلولاً بالتبعية، وقد زالت التبعية بزوال الاتصال، فيرد الحكم فيه إلى أصل القياس، وهو عدم ثبوت الشُّفْعَة فيها، لأنها غير منقولة [٣]، ولأنها لم تدخل في البيع، فلا يدخل في الشُّفْعَة كقماش الدار[٤].

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

وأيضاً جاء في مواهب الجليل في مناقشة قول الأول للقول الثاني:

((بأنها منقولة ولا يتبع متبوعه، قياساً على العقار بجامع عدم التبعية الأساس المنقولة فيها، لكن هذا القياس لا يصح، لأن هناك فرق بين الثِّمار والعقار، وهو: بأن الثِّمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونمو في الأبدان من الأشجار، صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول، ولا يكون السكنى والعقار كذلك، فلذلك تقرر بعدم الشُّفْعَة فيهما، والفرق هو: بأن الثَّمرة أعيان، وهي مشتبهة بالأصول ولا كذلك المنافع، ألا ترى إذا اشترى الثَّمرة بعد يبسها في رؤوس الأشجار أنه لا شفعة فيها))[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/٤٨١).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٠٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٢٨).

(٤) المبدع، ابن مفلح (٥/٢٠٨)، الروض المربع، البهوتي (٢/٤٠٢).

(٥) مواهب الجليل، الحطّاب (٥/٣١٣).

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، القول بعدم ثبوت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع، إذا بيعت مفردة عن أصلهما، لأنهما من المنقولات، وحديث الباب: أنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ، الحديث)، يثبت الشُّفْعَة في كل ما لا يمكن قسمتها، وهما سهل تقسيمها، ولأنهما ما دخلا أصلاً في البيع، حتى توجب الشُّفْعَة فيهما، لأن عقد البيع تناول أصولهما، لا فروعهما - والله تعالى أعلم-.

بقي مسألتان تتعلّقان بموضوع الشفعة في الثِّمار وهما:

المسألة الأولى: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار المؤبرة وغير المؤبرة:

كل ما ذكرت في المطالب السابقة في أحكام الثِّمار إذا بيعت مع أصلها أو مفردة عن أصلها، كان الكلام عن أحكام الثِّمار قبل التأبير، لكن ما هو حكم الثِّمار المؤبرة فهذا الخلاف يرجع إلى ما ذكرت في الفصل الثاني عند ذكر أحكام بيع الثِّمار بعد التأبير، فالذين يرون أنها تدخل في البيع فيرون الشُّفْعَة فيها، والذين لا يرون دخولها في البيع لا يرون الشُّفْعَة فيها، للاطلاع الأكثر يرجى المراجعة إليه .

المسألة الثانية: حكم نماء ثمر المشفوع فيه:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على أنَّ نماء ثمر الشجرة للمشتري، ولا حق للشفيع فيها، وأدلتهم في هذه المسألة هي:

١ــ لأن حقه ثبت فيها بطريق الاتصال بالأرض على وجه التأبيد، لأنها بمنزلة ما يتولد منه [١].

٢ــ لأن الشفيع إنما صار له النخل من حين الساعة التي أخذها، فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل، وهي في غير ملك الشفيع، فلا شيء للشفيع من ذلك [٢].

٣ــ لأنها أثمرت عند المشتري ومن باب استحقاق الغلة لا من باب الأخذ بالشُّفْعَة لأن الشُّفْعَة إنما تكون في الموجود يوم الشراء لهذا فيفوز بها المشتري لا الشفيع[٣].

٤ــ ولأن المشتري يملك النماء الحادث في ملكه [٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٤/١٣٥).

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك (١٤/٤٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٤٨١).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٢٤٥)، الكافي، ابن قدامة (٢/٤٣١)، الروض المربع، البهوتي (٢/٤١١).

خلاصة الفصل الثالث:

١ــ شرعت الشُّفْعَة، لإزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، ووجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام .

٢ــ اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في ثبوت الشُّفْعَة:

أ ــ أن يكون الملك مشاعاً مشتركاً، غير مقسومٍ،كالعقار، والدور، والأرضين، والبساتين، والبئر، وما أشبهه، ولا شفعة في الحيوان، والمنقولات كالثياب و...

ب ــ أن يكون في الإشاعة المشتركة لم ينقسم، فإن قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق فلا شفعة .

٣ــ لا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع إذا بيعت مع أصلها، لأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ) الحديث [١]، لأن الحديث أوجب الشُّفْعَة في غير المنقولات، والثِّمار والزروع، من المنقولات، فلا تثبت فيهما الشُّفْعَة، ولأن الشخص لما باع بيتاً يملك المشتري البيت ولا يملك ما فيه من الأمتعة .

٤ــ لا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار والزروع، إذا بيعت مفردة عن أصلهما، لأنهما من المنقولات، ولأنه r :(قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ) يثبت الشُّفْعَة في كل ما لا يمكن قسمتها، وهما سهل تقسيمها، ولأنهما ما دخلا أصلاً في البيع، حتى توجب الشُّفْعَة فيهما، لأن عقد البيع تناول أصولهما، لا فروعهما .

٥ــ نماء ثمر الشجرة للمشتري ولا حق للشفيع فيها، لأن حقه ثبت فيها بطريق الاتصال بالأرض على وجه التأبيد، لأنها بمنزلة ما يتولد منه، ولأنها أثمرت عند المشتري، ومن باب استحقاق الغلة، لا من باب الأخذ بالشُّفْعَة، لأن الشُّفْعَة إنما تكون في الموجود يوم الشراء، لهذا فيفوز بها المشتري لا الشفيع .

وبعد أن تكلمت في الفصل الثالث، عن أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار، أشرع الحديث عن أحكام العمل على الأشجار في مقابل جزء من الثِّمار، والذي يتمثل في الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعَة .

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

الفصل الرابع

العمل على الأشجار بجزء من الثِّمار

المبحث الأول: الْمُسَاقَاة على الأشجار .

المطلب الأول: تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُسَاقَاة .

المطلب الثالث: أركان الْمُسَاقَاة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار .

المطلب الخامس: شروط العمل في المساقاة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُسَاقَاة .

المبحث الثاني: الْمُزَارَعَة في الأرض ببعض ما يخرج منها .

المطلب الأول: تعريف الْمُزَارَعَة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُزَارَعَة .

المطلب الثالث: أركان الْمُزَارَعَة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الْمُزَارَعَة على الأرض .

المطلب الخامس: شروط العمل في الْمُزَارَعَة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُزَارَعَة .

المبحث الأول

الْمُسَاقَاة على الأشجار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُسَاقَاة .

المطلب الثالث: أركان الْمُسَاقَاة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار .

المطلب الخامس: شروط العمل في المساقاة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُسَاقَاة .

إن العمل على الأشجار في مقابل جزء من الثمار الخارجة منها عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى- ينقسم إلى قسمين، وهما: المُسَاقاة والمُزَارَعَة، وسيأتي تفصيلهما بإذن الله تعالى .

المطلب الأول

تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة:

الْمُسَاقَاة: من السَّقْي، والسَّقْي قد يكون للناس، والمواشي، والأرض، وفي ذلك:

قال الفيروز آبادي:((الْمُسَاقَاة [بضمّ الميم وفتح السين]، من سَقاهُ يَسْقِيه، وسَقَّاهُ، وأسْقَاهُ، أو سَقَاه، وسَقَّاهُ؛ وأسْقَاهُ دلّه على الماء، أو سَقَى ماشيته، أو أرضه، أوكلاهما جعل له ماءً، جمعها: أَسْقِيَةٌ، وأسْقِياتٌ، وأَسَاقٍ، والاسم منه: السُّقْيا، بالضمّ، واسْتَسْقَى: اجتمع فيه ذلك، والسِّقَايَةُ: بالكسر والضمّ: موضعه، والإناء الذي: يُسْقَى به، والمَسْقَاة بالفتح، موضع الشرب، وسَقاهُ اللّهُ الغَيْثَ: أنزله له، وتَساقَى القَومُ: سَقَى كلّ واحدٍ منهم صَاحِبَه)) [(١)].

ثانياً: تعريف الْمُسَاقَاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره)) [(٢)].

وعرفها المالكية- رحمهم الله تعالى- بأنها:((عقد على مؤنة نمو النبات بقدر من غلته)) [(٣)].

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((عقد على أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة، ليتعهدها بالسقي، والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثَّمرة يكون بينهما))[(٤)].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٦٧١)، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، الرّازي (ص: ١٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٦)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:٢٤٩).

(٣) مواهب الجليل، الحطّاب (٣٧٢/٥)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٤/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٥٣٩/٣).

(٤) روضة الطالبين، النووي (١٥٠/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٩٩/١٢).

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله - بأنها:((دفع أرض، وشجر له ثمر مأكول، لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته)) [1].

فإن مما يتبيّن من التعاريف السابقة أن كلّها متشابهة وواضحة ولا يحتاج إلى الشرح، فالْمُسَاقَاة هي: معاقدة بين صاحب الأرض والشجر مع شخص آخر على أن يتعامل في نمو الثّمار، في مقابل جزء معلوم، مما يخرج منها .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة :

فإن من أهم الألفاظ التي تشبه الْمُسَاقَاة هي: الْمُزَارَعَة والإجارة، فأما الْمُزَارَعَة، سيأتي تعريفها وتفاصيلها في المبحث التالي - إن شاء الله تعالى-، وأمّا الإجارة سأعرفها وسأشرحها هنا لأن الْمُسَاقَاة في الأصل نوع من الإجارة .

١ــ الإِجَارَة:

أ ــ تعريف الإِجَارَة في اللغة:

الإجارة: مأخوذة من الأَجْر، وهو: العوض، وقد يطلق على المحسوسات وقد يطلق على المعنويات، وفي ذلك:

قال الصاحب في كتابه المحيط في اللغة:((الإِجَارَةُ: مأخوذة من أجَرَ يَأْجُرُ أجْراً، وهو مأْجُوْرٌ، والأَجْرُ: جزاءُ العمل، والإِجَارَةُ: ما أعْطَيْتَ من أجْرٍ في عملٍ، وكذلك الأُجَارَةُ بالضمّ، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى:« فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »[النساء:٢٤]، وأُجِرَ فلانٌ ابْنَه وأباه: وذلك إذا ماتا فَأُجِرَ فيهما، والمأجور: المفعول، والأجِيْرُ: المُسْتَأْجَرُ، والإِجّارُ: سطح ليس حوالَيْه سَتْرَةٌ)) [2].

ب ــ تعريف الإِجَارَة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((تمليك المنفعة بعوض)) [3].

شرح التعريف: فقولهم: (تمليك المنفعة بعوض)، فإن العقد على المنافع في الحقيقة نوعان: أحدهما: بغير عوض كالعارية، والوصية بالخدمة، و...، والآخر: بعوض

---

(١) الإقناع، الحجاوي (٢/٢٧٤)، الإنصاف، المرداوي (٥/٤٦٦).

(٢) المحيط في اللغة، الصاحب (٧/١١٧١)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٦٢).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٥/٧٤)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/٢٣١)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٢٥٩) .

وهو: الإجارة، لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد، والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك، ولا يمكن جعل العقد مضافاً، لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع، والنكاح، و...[١] ومما يضعّف هذا التعريف بأن المدة مجهولة، وهذا لا يصح، لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاجرة.

[تتمة للشرح] وقولهم: (المنفعة) يخرج به العين .

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((بيع منافع معلومةٍ، بعوض معلومٍ))[٢].

شرح التعريف: أن هذا التعريف غير مانع لشموله الكراء، والأولى التعبير: بعقد لأن الإجارة ليست بيعاً، [لأن العوض في البيع موجودة]، وقولهم: (معلومة)، أي: بالعادة أو بالشرط إلى أجل معلوم بالعادة أو بالشرط [٣].

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((تمليك منفعة بعوض بشروط))[٤] [سيأتي - إن شاء الله-].

أن هذا التعريف يشبه التعاريف السابقة، إلا أنهم زادوا في التعريف : بشروط، والشروط التي يشترطون فيها: بأن يكون العوض معلوماً، كما في التعاريف السابقة، وغيرها من الشروط، وهي خارجة عن موضوع بحثي[٥].

وعرفها الحنابلة- رحمهم الله تعالى- بأنها:((عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً [٦].

فإن مما يميّز هذا التعريف عن التعاريف السابقة، بأنهم زادوا فيها: (تؤخذ شيئاً فشيئاً)، فهذا القيد في رأيي - والله تعالى أعلم - إضافي، لأن لو اتفق الطرفان في عقد

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٥/٧٤).

(٢)كفاية الطالب، الشاذلي (٢/٢٤٦)، التاج والأكليل، العبدري (٥/٣٨٩).

(٣) حاشية العدوي (٢/٢٤٦).

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٤٢٢)، شرح الوجيز، الرافعي (١٢/١٩١)، فتح المعين، المليباري (٣/١٢٩) .

(٥) إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٢٩) .

(٦) الإقناع، الحجاوي (٢/٢٨٣)،كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٤٦)، الروض المربع، البهوتي (٢/٤٠٢).

الإجارة، أن يستلم أو يؤخر المنفعة أو الأجرة دفعة واحدة، فلا مانع شرعاً، لأن المسلمون على شروطهم .

التعريف المختار:

هو تعريف الشافعية - رحمهم الله تعالى- لأنه جامع من حيث يشمل باقي التعاريف، ومانع من حيث قيّدوا: (بشروط) فهذا القيد يكون فصل للخطاب بين الطرفين، إذا حصل الشجار والمنازعة - والله تعالى أعلم- .

ج ــ صلة الْمُسَاقَاة بالإجارة:

١ــ أن كلاهما تعقدان على المنافع .

٢ــ أن الْمُسَاقَاة هي نوع من الإجارة [١].

د ــ تمييز الْمُسَاقَاة عن الإجارة:

١ــ أن المنافع في الإجارة تجوز معجّلة ومؤجّلة، أما المنافع في الْمُسَاقَاة تكون مؤجّلة [٢].

٢ــ أن الْمُسَاقَاة لا تجوز على غير الثَّمرة من دراهم ونحوها، أما الإجارة تجوز على الدراهم وغيرها [٣].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٦٠/٤)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ٢٤٩)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٢٥٩)، مواهب الجليل، الحطّاب (٢٢٦/٤)، قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (٦٩/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٢٩/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٣٢/٢)، الفروع، ابن مفلح (٣١٤/٤)، المبدع، ابن مفلح (٦٣/٥)،كشاف القناع، البهوتي (٥٤٦/٣) .

(٢) روضة الطالبين، النووي (١٨٤/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٤/١٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٥٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٥٢٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٤٧/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٥٩/٣).

المطلب الثاني

مشروعية الْمُسَاقَاة

١ــ أن رسول الله r :(عامل أهل خيبر بشَــطْر ما يخرج منها، من ثمرٍ، أو زرع)[١].

٢ــ عامل بعد رسول الله r أبو بكر، وعثمان، وعلي y، على أهــل خيــبر على شَطْر ما يُخْرَج منها)[٢].

وجه الاستدلال منهما: أن في هذه الأحاديث جــواز المساقاة، وبه قال الجمهور دون الحنفية - رحمهم الله تعالى- بظاهرهما، كما سيأتي قريباً تفــصيلها - إن شــاء الله تعالى-.

٣ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-:((وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث، أو الربع، أو النصف، أن ذلك جائز)) [٣].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨٢٠)،كتاب: الْمُزَارَعَة ــ باب: الْمُزَارَعَة بالشطر ونحوه ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٢٠٣) ــ صحيح مسلم (٣/١١٨٦)،كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: الْمُسَاقَاة والمعاملة بجــزء من الثَّمر والزرع ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٤)،كتاب: البيوع والأقضية ــ باب: من لم ير بالْمُزَارَعَــة بالنــصف والثلــث والربع بأساً ــ عن: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه y ــــ رقم الحديث (٢١٢٣١) ــ وسنده صحيح .

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص:١٠٠).

المطلب الثالث

أركان الْمُسَاقَاة، وبيان شرائط كل رُكن

أولاً: أركان الْمُسَاقَاة:

١ــ الْمُسَاقَى، أو العاقد، أو المالك، وهو صاحب الشجر أو صاحب الحائط .

٢ــ الْمُسَاقِي، أو السَاقِي، وهو العامل .

٣ــ الْمُسَاقَى عليه، أو معقود عليه، أو متعلّق العمل، أو متعلق العقد، وهو: الشّجر .

٤ــ العمل، أو موارد العمل، وهو خدمة الشجر: من الغَرْس، والسقي، والتأبير أو التلقيح والتذكير، والحفظ، والجذاذ، وتقليم الشجر، والتسريب والتسديد، وصلاح مواضع السَقْي و...

٥ــ الثِّمار، أو موارد الْمُسَاقَاة، أو العوض المستحق، وهو الجزء المشروط .

٦ــ الصيغة؛ وهي ما تنعقد بها، وهي الإيجاب والقبول [1]. [الأركان الخمسة السابقة شروط للمساقاة لا ركن لها، عند الحنفية، والصيغة هي ركن وحيد عندهم كما سيأتي شرحها أكثر- إن شاء الله تعالى-].

ثانياً: شروط أركان الْمُسَاقَاة: [2]

أ ــ شروط الْمُسَاقَى، وصاحب الشجر، وشروط الْمُسَاقِي، أو العامل:

يشترط فيهما ما يشترط في عقد البيع من الأهلية، ونفس الخلافات التي سبقت ذكرها في شروط الْمُسْلِم والْمُسْلَم إليه، يرجى المراجعة إليه .

ب ــ شروط الْمُسَاقَى عليه، أو الشّجر:

سيأتي شرح هذه المسألة في المطلب الثالث -إن شاء الله تعالى- لأنه هو موضوع الرئيسي في هذا المبحث، وهو بيان حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار، والذي يحتاج إلى تفاصيل،

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٦/٨) بداية المجتهد، ابن رشد (١٩٨/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٤/٢)، روضة الطالبين، النووي (١٥٠/٥)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤١٧/١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٧/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٤٥/٢)، الإقناع، الحجاوي (٢٧٤/٢)، دليل الطالب، الكرمي (ص:١٤٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٦٠٢/٦)، كفاية الطالب، الشاذلي(٢٧٣/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص: ١٥٨)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٧٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٢٦/٢)، الإقناع، الحجاوي (٢٧٤/٢)، دليل الطالب، الكرمي (ص:١٤٠) .

وذكر الأقوال وأدلتها، والمناقشات و...

ج ــ شروط العمل في الْمُسَاقَاة، أو خدمة الشجر:

سيأتي تفصيل هذا الشرط في المطلب السادس - إن شاء الله تعالى-.

د ــ شروط الثِّمار، أو جزء المشروط :

١ــ أن الثِّمار الحاصلة تكون للعامل والمالك، دون غيرهما، أو لأحدهما، لأن العقد وقع هكذا .

٢ــ أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مُشَاعاً مقدّراً، كالنصف، والثلث، والربع، و....

٣ــ أن تكون حصة كل واحد منهما معلومة القدر، لتميز ملك كل واحد منهما، عن ملك الآخر .

هــ شروط الصيغة:

وصورتها بأن يقول: صاحب الأشجار للعامل أعطيتك هذه الأشجار على وجه الْمُسَاقَاة على أن تأخذ من ثمرتها بكذا حصةً، ويقول المساقي: قبلت، وتقع بأي لفظ يدل عليها، عند الحنفية، والحنابلة، كسائر العقود، وبلفظ الْمُسَاقَاة عند المالكية في الأصح، والشافعية - رحمهم الله جميعاً - في الأظهر .

تنبيه: تنعقد عند المالكية بلفظ: عاملت ونحوه، ويكفي من الثاني أن يقول: قبلت، أو رضيت، ولا تنعقد بلفظ الإجارة، والبيع، ونحوهما، وأيضاً عند الشافعية تنعقد بلفظ: اعمل في نخيلي، أوتعهد نخيلي بكذا، وبكل لفظ يؤدى معناها[1]؛ [أي: كل لفظ يشبه هذه الألفاظ، وتكون في هذه الدائرة، لا بلفظ البيع، ولا الإجارة، ولا الاكتراء، و...، وكل ما هو خارج عن مفهوم الْمُسَاقَاة].

أدلة الأقوال:

أــ أدلة القول الأول [الحنفية، والحنابلة]:

١ــ لأن المقصود المعنى، وبما يؤدي معناه، فصح به العقد، كسائر الألفاظ

---

(١) حاشية ابن عابدين(٥٩٥/٦)، مجلة الأحكام العدلية(ص: ٢٧٨)، مواهب الجليل، الحطّاب(٣٧٤/٥)، حاشية الدسوقي(٥٤٠/٣)، الشرح الكبير، الدردير(٥٤٠/٣)، المهذب، الشيرازي(٣٩٢/١)، روضة الطالبين، النووي (١٥٧/٥)، شرح الوجيز، الرافعي(١٤٣/١٢و١٤٤)، المبدع، ابن مفلح(٤٧/٥)، الإنصاف، المرداوي(٤٦٧/٥).

التي تدل عليها [1].

ب ــ أدلة القول الثاني [المالكية، والشافعية]:

١ــ لأن الْمُسَاقَاة أصل مستقل بنفسه، فلا تنعقد إلا بلفظها، ولأنه الموضوع لها [2] لا لغيرها، فيقتصر عليها .

القول الراجح:

هو القول الأول: بأن الْمُسَاقَاة تنعقد بأي لفظ تدل عليها، لأن العبرة في العقود في بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما ذكرت فيما تقدم من غير تفاوت في السلّم، والرهن - والله تعالى أعلم- .

تنبيه: ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى- أن الْمُسَاقَاة مستثناة للضروة من أمور خمسة ممنوعة:

الأول: بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها .

الثاني: بيع الطعام بالطعام نسيئةً، إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء، لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بعد مدة .

الثالث: الغرر، للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثَّمرة .

الرابع: الدَّيْنَ بالدَّيْن، لأن المنافع والثِّمار كلاهما غير مقبوض الآن .

الخامس: المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتي شرحها أكثر في المبحث التالي- إن شاء الله تعالى- [3].

تنبيه آخر: وأن المساقاة عقد لازم [عند الجمهور والحنابلة في وجه] من الطرفين وليس لأحدهما الفسخ من غير عذر[4].

---

(١) الكافي، ابن قدامة (٢/٢٩٣)، المبدع، ابن مفلح (٥/٤٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٣٤).

(٢) مواهب الجليل، الحطّاب (٥/٣٧٤)، حاشية العدوي (٢/٢٧٢)، الشرح الكبير، الدردير (٣/٥٤٠)، المهذب، الشيرازي (ص:٣٩٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٣٢٨).

(٣)كفاية الطالب، الشاذلي (٢/٢٧٢)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٢٩)، حاشية الدسوقي (٣/٥٣٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٣٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٢٨٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٠١)، مواهب الجليل، الحطّاب (٥/٣٨٣)، روضة الطالبين، النووي (٥/١٦٠)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٥٧)، الإنصاف، المرداوي (٤/٣٦٦) كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٣٧).

المطلب الرابع

حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الْمُسَاقَاة جائزة في جميع الشجر المُثْمِر، كالنخل، والكرم، والرطاب، والباذنجان، والتين، والزيتون، والرّمان، والتّفاح، والخوخ، وما أشبه ذلك، عند المالكية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية - رحمهم الله تعالى-؛ وهو المفتى به عند الحنفية، والضابط في جواز الْمُسَاقَاة عندهم هو: ((أن كل ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله فتجوز الْمُسَاقَاة فيها، دون ذوات الأزهار، والأوراق المنتفع بها كالورد، والياسمين))[1].

القول الثاني: لا تجوز إلا في النخيل، والكرم، عند الشافعية - رحمهم الله تعالى- [2].

القول الثالث: لا تجوز الْمُسَاقَاة، عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - [3].

أدلة الأقوال:

أـ أدلة القول الأول:

١ـ أن رسول الله r :(عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع)[4].

وجه الاستدلال منه: فتعامل النبي r يدل على جوازها .

٢ـ عامل بعد رسول الله r أبو بكر، وعثمان، وعلي y، على أهل خيبر على شَطْر ما يُخْرَج منها [5].

---

(١) الحجة، الشيباني (١/ من ١٣٨ إلى١٤١)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٥٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٥/٦)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٣٨١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٩٧/٢)، التاج والأكليل، العبدري (٣٧٢/٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥٥/٥)، الإقناع، الحجاوي (٢٧٤/٢).

(٢) مختصر المزني (ص: ١٢٤)، متن أبي شجاع (ص:١٤١)، دقائق المنهاج، النووي (ص:٦٣).

(٣) الحجة، الشيباني (١/ من ١٣٨ إلى١٤١)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٥٩/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

وجه الاستدلال منه: هذا عمل به الخلفاء الراشدون y في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً [1].

٣ــ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثَّمر، وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفع للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كل منهما، فجازت كالمضاربة [2].

ب ــ أدلة القول الثاني [الشافعية]:

١ــ أن رسول الله r :(دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله r شَطْرُ ثمرها)[3].

٢ــ أن رسول الله r :(أعطى يهود خيبر على أن لهم الشَطْر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله r) [4].

وجه الاستدلال منهما: للنص على النخل، وألحق به العنب [5]؛ [قياساً على العنب كما تجيء في الأدلة التالية وجوه قياسها عليها] فلا يلحق بهما غيرهما.

٢ــ فلا تصح الْمُسَاقَاة على غير نخل، وعنب، كتين، وتفاح، ومشمش، وبطيخ، و...، لأنه ينمو من غير تعهد، بخلاف النخل، والعنب، مع أن هذه الثِّمار ليست في معنى النخل[6].

٣ــ ولاختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار؛ ولبروز ثمرهما، وإمكان خرصهما، وغيرهما ليس منصوصاً عليه، ولا في معناه، فلم تجز الْمُسَاقَاة عليه [7].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٥/١١٥)، المغني، ابن قدامة (٥/٢٢٦)، الحاوي الكبير، الماوردي(٧/٣٥٩).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٣/١٧)، شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٥/١١٥)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٤٧)، المبدع، ابن مفلح (٥/٤٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/١١٨٧)،كتاب: المساقاة ــ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٥١).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/٦٧)، كتاب: المزارعة ــ باب: ذكر البيان بأن قول رافع بن خديج شيء مضمون ــ عن: ابن عمر ــ رقم الحديث (٥١٩٩) ــ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح .

(٥) الأم للإمام الشافعي (٤/١١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٤٨).

(٦) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٤١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٣٤٥).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٣٦٤)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٣/١٤٨).

ج ــ أدلة القول الثالث [الإمام أبو حنفية]:

١ــ لأنه r :(نهى أن تُسْتَأْجَر الأرض بالدراهم المنقودة، أو بالثُّلُث، والرُّبع)[١].

وجه الاستدلال منه: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف، والثلث، والربع، ونحوه، استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة، [والْمُسَاقَاة مثلها][٢].

د ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الثالث للقول الثاني والأول:

أن قياسكم الْمُسَاقَاة على المضاربة لا يصح، لأن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال، ووصوله إلى يدي رب المال، و لم يكن الْمُزَارَعَة ولا الْمُسَاقَاة كذلك، ولأن الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعَة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم، لكن المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم[٣].

جواب الاعتراض: قد ذكرتم بأنه لوتلفت الثَّمرة في الْمُسَاقَاة فإن ما بقيت منها تكون بين العامل والمالك على ما اشترطا فيها، فبناءاً على هذا القول قد وافقتم معنا، لأن في المضاربة لوتلف بعض الربح فما بقي منها يوزّع على المالك والعامل على ما توافقا في بداية العقد، فأشبهت الْمُسَاقَاة من هذا الجانب .

وأمّا قولكم بأنه: لا تجوز الْمُسَاقَاة إلى وقت مجهول بخلاف المضاربة، نقول: بأنه ورد في آخر حديث خيبر في بعض الروايات: فسألت اليهود رسول الله r يُقِرَّهُمْ بها أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثَّمر، فقال: رسول الله r :(نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا)

---

(١) مسند أحمد (٥٠١/٢٨)، ــ عن: رافع بن خديج t ــ رقم الحديث (١٧٢٦٤) ـــ قال شعيب الأرنؤوط : بعضه صحيح، وبعضه منكر، وهذا إسناد ضعيف وفيه انقطاع، مجاهد لم يسمع من رافع بن خديج وشريك – وهو ابن عبد الله النخعي- سيّء الحفظ وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٥/٦).

(٣) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (١١٥/٥).

فَقَرُّوا بها حتى أَجْلاَهُم عمر إلى تَيْمَاءَ،[1] وَأَرِيحَاءَ[2][3].

وجه الاستدلال منه: أن النبي r ما قدر لأهل خيبر مدة: (نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا) فلو كانت المدة شرطاً في الْمُسَاقَاة أقرّ لها المدة [4].

ولأن التيقن وقت إدراك الثَّمرة معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل ما هو المتيقن به [5].

ولأن الْمُسَاقَاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد وخروج الثِّمار، ولحصول الثِّمار غاية معلومة يسهل ضبطها، أما المضاربة يخل به التأقيت، لأن الربح ليس له وقت معلوم، فربما لايحصل في المدة المقدرة [6].

ثالثاً: مناقشة القول الأول والثاني للقول الثالث:

لا نسلّم قولكم في إبطال الْمُسَاقَاة بأنها استئجار ببدل مجهول؛ لأن حقيقة الأمر في الْمُسَاقَاة هي: عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود [7].

وأيضاً هناك بينهما فرق آخر: وهو إن العوض في الإجارة يملكه الأجير بعد أن استقر عليه ملك المستأجر، فلم يصح أن يستأنف ملك مجهول بعوض، وليس كذلك الْمُسَاقَاة، لأن الثَّمرة تحدث على ملك العامل ورب المال، فجاز أن تحدث

---

(١) تيماء: بلدة معروفة بين الشام والمدينة ــ فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٢) .

(٢) أريحاء: هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك ــ معجم البلدان (١/١٦٥).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨٢٤)،كتاب: الْمُزَارَعَة ــ باب: إذا قال: رب الأرض أقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٢١٣) ــ صحيح مسلم (٣/١١٨٦)،كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: الْمُسَاقَاة والمعاملة بجزء من الثَّمر، والزرع ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٥٥١).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٣٦٢).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/١٨٧).

(٦) شرح الوجيز، الرافعي (١٢/١٠٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٣١٢).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي(٧/٣٦٠)، فتح الباري، ابن حجر (٥/١٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥/٥٥٥)، عون المعبود، العظيم آبادي (٩/١٩٨).

في ملك مال مجهول، ولهذا منعنا [كما أشير بها عند ذكر الشروط] أن تكون الثَّمرة أجرة [1].

رابعاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، القول: بصحة الْمُسَاقَاة في كل الشجر المُثْمِر،كالنخل، والكرم، والرطاب، والباذنجان، والتين، والزيتون، الرّمان، والتّفاح، وكلّ ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله، دون ذوات الأزهار، والورود، لأن هذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله r حتى مات, ثم خلفاؤه الراشدون y من بعده حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم, فكان إجماعاً، ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، كما في المضاربة، وفيه مصلحة لكلا الطرفين: المالك لأنه قد لا يستطيع العمل أو لا يحسن الْمُسَاقَاة، ومصلحة للعامل قد لا يكون عنده عمل أو شجر، فينتفع بالحصول على العمل، وينتفع بالربح في النهاية العامل والمالك - والله تعالى أعلم- .

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٣٦٠).

المطلب الخامس

شروط العمل في الْمُسَاقاة وعلى من تكون التكاليف

العمل [كما قلت قبل قليل] هو خدمة الشجر: من الغَرْس، والسقي، والتأبير أو التلقيح والتذكير، والحفظ، والجذاذ، وتقليم الشجر، والتسريب، والتسديد، وصلاح مواضع السَقْي و...، [أي: وكلّ ما هو فيه صلاح الثمرة وزيادتها]، ويشترط فيه:

أولاً: أن الأعمال الثابتة التي لا تكرر كل سنة فهي على المالك، كحفر الآبار، والمساقي، وبناء الأسوار، ووضع السقوف، ونحو ذلك [1].

ثانياً: أن ينفرد العامل دون المالك بالعمل وخدمة الشجر، وكلّ ما هو فيه صلاح الثمرة وزيادتها [2].

ثالثاً: أن يتمّ تسليم وتخلية البستان إلى العامل، ليتمكن من العمل متى شاء [3].

رابعاً: أن يد العامل في المساقاة يد أمانة، فإذا ادعى هلاك شيء من الثمر أو الشجر، بغير تقصير ولا تعد، يقبل قوله ويصدق بيمينه، وكذلك يصدق بيمينه إن اتهمه المالك بخيانة وأنكر هو؛ لأنه أمين [4].

خامساً: أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع واختل شرط من

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٠٠/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٦/٢)، متن أبي شجاع (ص:١٤١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٨/٣)، زاد المستقنع، الحجاوي (ص:١٣٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ص٥٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٧/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٩٩/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٦/٢)، متن أبي شجاع (ص:١٤١)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٨/٣)، زاد المستقنع، الحجاوي (ص:١٣٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ص٥٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٥٠/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٦)، الكافي، ابن عبدالبر (ص:٣٨١)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٢٩)، شرح الوجيز، الرافعي (١٣١/١٢)، كشاف القناع، البهوتي (٥٣٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني(١٨٧/٦)، الكافي، ابن عبدالبر(ص:٣٨٤)، مواهب الجليل، الحطّاب(١٢٥/٦)، الحاوي، الماوردي(٣٨٢/٧)، روضة الطالبين، النووي (١٦٣/٥)، المغني ابن قدامة (٢٣٦/٥).

شروطها كأن أن لا يتمّ تخلية البستان للعامل، أو رفض المالك أو العامل بما وجب عليه القيام به، أو...، تنفسخ ما لم تفت بالعمل، وتصبح فاسدة بعد العمل، وللعامل أجرة المثل، لأنها في معنى الإجارة [1].

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٨/٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٥٤٧/٣)، مختصر المزني (ص: ١٢٤) روضة الطالبين، النووي (١٥٦/٥)، الفروع، ابن مفلح (٣٠٧/٤) .

المطلب السادس

أثر الجائحة في عقد الْمُسَاقَاة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على أنه إذا تلفت الثِّمار كلّها بجائحة سماوية، في عقد الْمُسَاقَاة فلا شيء للعامل، لأنه لم يحصل للمالك شيء، ولعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وإن تلفت بعض الثِّمار، فما بقيت يكون بينهما على حسب ما اتفقا عليه في العقد(١). [فلا بد أشير بأن المالكية قالوا: خيّر العامل في الْمُسَاقَاة بين سقي الجميع أو تركه، إن أجيح الثلث فأكثر لا أقل من ذلك، وقد سبق أدلتهم في الفصل الثاني في المبحث الجائحة].

وفيما سبق: مثلاً يقول السرخْسي من الحنفية - رحمه الله -:((فإن هلك الثمر في يد العامل من غير عمله، وهو في رءوس النخل بآفة أصابته، فلا ضمان عليه))(٢).

ويقول الدردير من المالكية - رحمه الله تعالى-:((وخيِّر العامل في المُسَاقاة إذا أصابت الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقي عليه أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه ولا شئ له فيما تقدم إن أجيح الثلث فأكثر))(٣).

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية - رحمه الله تعالى-:((إذا تلف الزَّرْع [أو الثَّمَر] بآفة أنه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ))(٤).

ويقول المرداوي من الحنابلة - رحمه الله تعالى-:((وإن تلفت [أي الثِّمار] بجائحة من السِّماء رجع على البائع وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط))(٥).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩٧/٦)، مختصر خليل (ص:١٦٧)، الشرح الكبير، الدردير (١٨٧/٣)، روضة الطالبين، النووي (١٦٣/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (١٦٢/١٢)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٢٠/١)، الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٤) .

(٢) المبسوط، السرخسي (١١٦/٢٣).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (١٨٧/٣).

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٢٠/١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧٤/٥).

المبحث الثاني

الْمُزَارَعَة في الأرض ببعض ما يخرج منها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الْمُزَارَعَة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية الْمُزَارَعَة .

المطلب الثالث: أركان الْمُزَارَعَة وبيان شرائط كل رُكن .

المطلب الرابع: حكم الْمُزَارَعَة على الأرض .

المطلب الخامس: شروط العمل في الْمُزَارَعَة وعلى من تكون التكاليف.

المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُزَارَعَة .

المطلب الأول

تعريف الْمُزَارَعَة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولاً: في اللغة:

الْمُزَارَعَة من الزّرْعُ وهو: يطلق على ما يُلقَى ويطرَح في الأرض، وفي ذلك:

قال الجوهري:((الْمُزَارَعَة [بضمّ الميم وفتح الزَّاي]، من زَرَعَ يَزْرَعُ زَرْعَاً وزِراعَةً، جمعها: الزُروعِ، وموضعُهُ مَزْرَعَةٌ ومُزْدَرَعٌ، والزَرْعُ هو: طَرح البَذْر في الأرض، ومنه الحديث:(من كانت له أرْضُ فَلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحَها أخاه فإنْ أبى فليُمسِكْ أرضه)[1]، وقيل: الزَّرْع نباتُ كلِّ شيءٍ يُحرَث، ومنه قوله تعالى:« أَءَنتُم تَزرَعونَهُ أم نحن الزارِعون»[الواقعة: ٦٤] وحقيقة ذلك بالأمور الإلهيّة دون البشريَّة فَنَسَبَ الحرث إليهم ونفى عنهم الزَّرْعَ)) [2].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفها الحنفية- رحمهم الله تعالى- هي:((عقد على الزرع ببعض الخارج، بشرائطه الموضوعة له شرعاً))[3].

شرح التعريف: فقولهم:(عقد)، أي: عقد جنسٍ، وقولهم: (على الزرع)، يشمل المزروع حقيقة، وهو الملقى في الأرض قبل الإدراك، أو باعتبار ما يؤول إليه بأن كانت فارغة، وقولهم: (ببعض الخارج)، أخرج سائر العقود، والْمُسَاقَاة لأنها عقد على بعض الثَّمرة، وأطلق في العقد فشمل الأجنبي والشريك [4].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨٢٥)، كتاب: الْمُزَارَعَة ــ باب: ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثَّمرة ــ عن: جابر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (٢٢١٦) ــ صحيح مسلم (٣/١١٧٢)، كتاب: البيوع ــ باب: كراء الأرض ــ عن: جابر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (١٥٥٦).

(٢) الصحاح في اللغة، الجوهري (٣/١٢٢٤)، المصباح المنير، الفيومي (ص:٩٦)، تاج العروس، الزبيدي (١٦/١٤٦).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤/٥٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٢).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/١٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٢).

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((شركة في الحرث))[1].

أن هذا التعريف فيه غموض، لأنه لم يبيَّن كم عدد الشركاء، وبأنه لا يجوز الشركة فيها لأحد إلا لمالك الأرض والعامل، وأيضا ما اشترط بأن الْمُزَارَعَة تقع على بعض ما يخرج من الأرض .

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك))[2].

فإن مما يحتاج هذا التعريف من التنبيه، بأنه لوكان البذر من العامل في هذا العقد تكون هي: الْمُخَابَرَة، لا الْمُزَارَعَة؛ كما سيأتي تعريفها وشرحها قريباً - إن شاء الله تعالى-.

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله تعالى-بأنها:((دفع أرضٍ وحبٍّ، لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصِّل))[3].

التعريف المختار: هو التعريف الأخير، لأنه واضح جداً، وعباراته أسهل، ويفهم السامع مفهوم الْمُزَارَعَة بصورة دقيقة، ولا يحصل له الالتباس مع المفاهيم المتقاربة للمزارعة، كالْمُسَاقَاة، والمخابرة، والإجارة، ومع هذه كلّه، يحتوي على جميع ما ذكرته التعاريف السابقة - والله تعالى أعلم-.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة .

١ــ الْمُسَاقَاة، وقد سبق تعريفها وشرحها وتفاصيلها، في المبحث السابق الذي كان يختص بها، وما يبقى هنا، فهي ما صِلَتُها بالْمُزَارَعَة، وما هو وجه التمييز منها ؟

أ ــ صلة الْمُزَارَعَة بالْمُسَاقَاة:

١ــ أن كلاهما تعقدان على المنافع .

---

(١) مواهب الجليل، الحطّاب (١٧٦/٥)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٣٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (١٨٥/١).

(٢) الوسيط للغزالي (١٣٦/٤)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٧٥)، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ص:٦٢)، نهاية الزين، الجاوي (ص:٢٦١).

(٣) الإقناع، الحجاوي (٢٧٤/٢)، المبدع، ابن مفلح (٥٥/٥)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص:٢٦٣).

٢ــ الأصل في كل منهما المنع، وإنما أجيزتا بالشروط للحاجة، ورفقاً بالأمة [١] .

ب ــ تمييز الْمُزَارَعَة عن الْمُسَاقَاة:

١ــ أن في كل منهما دفعاً، إلا أن في الْمُزَارَعَة دفع الأرض وهي الأصل، وفي الْمُسَاقَاة المقصود دفع الأشجار[٢].

٢ــ أن عقد الْمُزَارَعَة لازمة من قبل من لا بذر له [أي: العامل] فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر [أي: المالك]، قبل إلقاء البذر في الأرض، بخلاف الْمُسَاقَاة، فإنها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الإتلاف فيها [٣].

٣ــ أن العوض في الْمُزَارَعَة هو الزرع، أما في الْمُسَاقَاة عوض هو الثَّمر، وبينهما من الفروق، ذكرت في بداية هذه الرسالة .

٢ــ الْمُخَابرَة:

أــ تعريف الْمُخَابَرَة في اللغة:

قال الخليل في كتابه العين:((الْمُخَابَرَة [بضمّ الميم]، من الخُبْر بالضمّ، وهو العلم بالشيء، وهو اسم من الخَبَر، جمعه: أخبارٌ، وجمع جمعه أخابيرُ، والخِبْرَةُ: الاختبار، والخَابِرُ : الْمُخْتَبرُ الْمُجربُ، والخُبْرُ علمك بالشيء، والخَبَارُ: مالاَنَ من الأرضِ واسْتَرْخَى، والخَبِير: العالِم، والأَكّار، ومنه الْمُؤَاكَرَةُ، والْمُخابَرَةُ: وهي: أن يُزْرَعَ على النِّصْفِ ونحوِه، والخَبِير: والوَبَرُ، والنَّباتُ، والعُشْبُ، وخِيْبَر: موضع بالحجاز، والمَخْبُورُ: الطَّيِّبُ الإِدامِ))[٤].

ب ــ تعريف الْمُخَابَرَة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية والحنابلة-رحمهم الله تعالى- بأنها:((الْمُزَارَعَة))، وقد سبقت قبل قليل .

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٦/٨)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:٢٤٩)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٢٧/٢)، المهذب، الشيرازي(٣٩٤/١)،إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٨/٣)،كشاف القناع، البهوتي(٥٣٢/٣)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص:٦٥).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٦/٨)،

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٨/٨)،

(٤)كتاب العين، الخليل (٢٥٨/٤)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٤٨٩)، مختار الصحاح، الرّازي (ص: ٧١).

وعرفها المالكية- رحمهم الله تعالى- بأنها: ((كراء الأرض بما يخرج منها)) [1].

شرح التعريف: فقولهم:(كراء الأرض)، أي: إجارتها، ومعنى قولهم:(بما يخرج منها)، أي: أي ما يتحصّل منها بعد العمل، لكن لو ذكروا في تعريفهم: على شروط مختصة، أو إن البذر من العامل، أو بالنسبة، لكان أفضل، وبهذا الإطلاق يبقى الغموض في التعريف، ولا يحصل منه فائدة كثيرة .

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأنها:((معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل))[2].

إن هذا التعريف، تعريف للمزارعة تماماً، كما مرّ سابقاً، والفرق الأساسي بينه وبين تعريف الْمُزَارَعَة، يكون في قيده الأخير: بأنه لوكان البذر من العامل، تكون المخابرة، وإلا مزارعة .

التعريف المختار: هو تعريف الحنابلة - رحمهم الله تعالى- للمزارعة، وقد ذكرت سبب الترجيح - والله تعالى أعلم- .

هـ صلة الْمُزَارَعَة بالمخابرة:

أن كل واحد منهما يطلق على الآخر، ويستعملان على معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها بالنسبة، بين المالك والعامل .

و ـ تمييز الْمُزَارَعَة عن المخابرة:

أن في الْمُزَارَعَة يكون البذر من المالك، أما في المخابرة يكون البذر من العامل .

---

(١) الكافي، ابن عبد البر (ص:٣١٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٨٠)، كفاية الطالب، الشاذلي(٢/٢٧٢)، الثّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٥٢٩).

(٢) الوسيط، الغزالي (٤/١٣٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرّملي (ص:٢٢٣)، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ص:٦٢).

المطلب الثاني

مشروعية الْمُزَارَعَة

١ــ السنّة، وهو ما روي:(أنَّ رسول الله عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها، من ثمرٍ، أو زرعٍ)[١].

٢ــ الإجماع، كما يقول ابن حزم- رحمه الله تعالى-:((أجمعوا على أن الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة على ذكر النصف، أو الثلثين، أو إلى السدس، أو أي جزء مسمّىً كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفةٍ سواء لا فرق))[٢].

المطلب الثالث

أركان الْمُزَارَعَة وبيان شرائط كل رُكن

اختلف المذاهب الأربعة في ذكر أركان الْمُزَارَعَة، فمنهم من ذكرها بصورة واضحة مع قدر من الشرح، وهم الحنفية والشافعية مع الخلاف الظاهري في بيان الأركان، ومنهم من لم يذكرها على النحو الذي ذكرها غيرهم وهم المالكية والحنابلة - رحمهم الله جميعاً - وإن كانت نصوص كتبهم تشير إليها متفرقة .

أولاً: أركان الْمُزَارَعَة عند الحنفية:

١ــ الأرض، وهو المحل، وتكون من المالك، حصراً لا غير .

٢ــ البذر، وتكون من المالك أو العامل .

٣ــ العمل، من العامل حصراً لا غير .

٤ــ البقر، أو آلات الْمُزَارَعَة، وتكون من المالك أو العامل[٣]، وفي عصرنا الحاضر: بالتقنيات الزراعية الحديثة المتقدمة .

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٦٠).

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/٢٦٥)، الدر المختار، الحَصْكَفي (٥/٥٨٢).

ثانياً: أركان الْمُزَارَعَة عند الشافعية:

١ــ العاقدان؛ وهما الزارع، أو المزارع، وهو العامل، والمالك وهو رب الأرض، يعتبر فيهما العقل، والبلوغ، كسائر التصرفات .

٢ــ الصيغة؛ وهي ما تنعقد بها، ويشترط فيها ما مرّ في البيع .

٣ــ الأجرة، أو المنفعة، وهي: جزء من الزروع الحاصلة، وتكون بينهما على ما اشترطاه في بداية العقد [كما قلت في المساقاة] [١].

(١) روضة الطالبين، النووي (١٧٣/٥)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٢٢/١).

المطلب الرابع

حكم الْمُزَارَعَة على الأرض

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:((تجوز الْمُزَارَعَة على الأرض ببعض ما يخرج منها، عند المالكية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية - رحمهم الله تعالى- وعليه الفتوى)) [1].

القول الثاني: قال الشافعية - رحمهم الله تعالى-:((لا تجوز الْمُزَارَعَة في الأرض البيضاء مطلقاً [2]، وتجوز في الأرض التي تكون بين النخيل بشرط أن يكون بياض الأرض أقلّ، فإما إن كانت البيضاء أكثر تجوز أيضاً، على الوجه الأرجح في المذهب))[3].

القول الثالث: ((لا تجوز الْمُزَارَعَة مطلقاً، عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-))[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثالث هي كلّ الأدلة التي ذكرها قبل قليل في المبحث السابق، عندما تكلمت عن أحكام الْمُسَاقَاة على الأشجار بجزء من الثِّمار الخارجة، فلا داعي إلى تكرارها، فتبقى أدلة الشافعية فقط في هذه المسألة، وإليك بيانها:

أولاً: أدلة فقرهم الأولى: بأنه: لا تجوز الْمُزَارَعَة في الأرض البيضاء:

١ــ لأنه r :(نهى عن الْمُخَابَرَة)[5].

٢ــ وبما أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله r فذكر أن

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٦٣/٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٧٩/٢)، حاشية العدوي (٢٧٨/٢)، الكافي، ابن قدامة (٢٩٧/٢)، الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي (ص:٧٠).

(٢) الأرض البيضاء: هي التي ليس بها نبات ــ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١٧٠٢).

(٣) روضة الطالبين، النووي (١٧٠/٥)، شرح الوجيز، الرافعي (١١٤/١٢).

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٦٣/٣)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص:٢٤٦).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري (٨٣٩/٢)، كتاب: المساقاة ــ باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ــ عن: جابر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (٢٢٥٢) ــ صحيح مسلم (١١٧٤/٣)، كتاب: البيوع ــ باب: النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ــ عن: جابر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (١٥٣٦).

بعض عمومته أتاه فقال:(نهى رسول الله r عنها وقال: رسول الله r : من كانت لـه أرض فَلْيَزْرَعْها أو فَلْيَزْرَعْها أخاه ولا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا بطَعَامٍ مُسَمًّى)[1].

وجه الاستدلال منهما: المخابرة هي الْمُزَارَعَة، وإن المعنى في المنع فيها: أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخـرج منـها، كالمواشـي بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت الْمُسَاقَاة للحاجة، ولا حاجة قبل الْمُسَاقَاة [أي: في الأرض البيضاء] [2].

٣ــ ولأنه إذا استغنت الأرض البيضاء عن السقي، تميز بحكمه، وانفـرد عـن غيره، فبطل العقد فيه[3]، [لأنها إجارة وكراء للأرض، وقد نهي عنها كما في الحـديث السابق] .

ثانياً: أدلة فقرهم الثانية: بأنه: تجوز الْمُزَارَعَة في الأرض التي تكون بين النخيل، بشرط أن تكون بياض الأرض أقلّ، وأيضاً جوازها إن كانت البيضاء أكثر، على الوجه الأرجح في المذهب .

١ــ أن رسول الله r :(عامل أهل خيبر بشـطر ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع)[4].

وجه الاستدلال منه: لأنه لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل، وكـان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء، فكان غير متميز، [لأنها تابع لها] فجاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفرداً وحده [5].

٢ــ ولأنه قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد،كالثَّمرة التي لم يبد صلاحها يجوز أن تباع تبعاً للنخل من غير شرط، ولا يجوز بيعها مفردة بغـير شـرط، وكالحمل، واللبن في الضرع يجوز بيعهما تبعاً، ولا يجوز بيعهما مفرداً، ولأن الضرورة

---

(١) سنن أبي داود (٣ /٢٥٩)، كتاب: البيوع ــ باب: في التشديد في ذلك [أي: الْمُزَارَعَة] ــ عـن: رافـع بن خديج t ــ رقم الحديث (٣٣٩٥).

(٢) إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٩/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، الـشربيني (٣٥٦/٢)، المهـذب، الشيرازي (ص:٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٦٦/٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٤) .

(٥) المهذب، الشيرازي (ص:٣٩٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٦٥/٧)، شرح الوجيز، الرافعي (١١٤/١٢).

داعية إلى المخابرة عليه إذا كان تبعاً لئلا يفوت العمل فيه بغير بدل، ولا تدعوالضرورة إلى إفراده بالعقد؛ وإن كان البياض كثيراً يزيد على النخل فيجوز أيضاً كاليسير، للضرورة الداعية إلى التصرف فيه [1].

ثالثاً ــ مناقشة الأدلة:

أ ــ: مناقشة الشافعية للجمهور:

إن الأحاديث التي استدللتم به في جواز الْمُزَارَعَة تحمل على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعاً بينهما [2].

ب ــ: مناقشة الجمهور للشافعية:

أن هذا بعيد لعدّة وجوهٍ:

أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه .

الثاني: إن قولكم يفضي إلى تقييد كل من الحديثين، وما ذكرناه فيه حمل أحدهما على الآخر[3].

رابعاً: الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور- رحمهم الله تعالى-، القول: بجواز الْمُزَارَعَة على الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن الْمُزَارَعَة كما قلت في الْمُسَاقَاة، أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله **r** حتى مات, ثم خلفاؤه الراشدون **y** من بعده حتى ماتوا, ثم أهلوهم من بعدهم, فكان إجماعاً، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وغير ما ذكرت في الْمُسَاقَاة - والله تعالى أعلم- .

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي(٣٦٦/٧).

(٢) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٤٢٠/١)، روضة الطالبين، النووي (١٦٨/٥)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٤٩/٣).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٤٣/٥)، المبدع، ابن مفلح (٥٦/٥).

المطلب الخامس

شروط العمل في الْمُزَارَعَة وعلى من تكون التكاليف

أولاً: يجب أن تكون الأرض من المالك عند الجمهور، ويجب أن يكون البذر دون الآلات من المالك ، عند الشافعية والحنابلة في الصحيح، وأمّا عند الحنفية والمالكية - رحمهم الله جميعاً- يجوز أن يكون البذر، والآلات، من المالك أو العامل [1].

ثانياً: أن ينفرد العامل دون المالك بالعمل، وكلّ ما يحتاج الزَّرْع إليه لإصلاحه، كالحَرْث، والسَّقْي، والْحَصَادِ، والتَّصْفِيَة، وتسوية الأرض وإجراء الماء عليها عند الجمهور دون الحنفية - رحمهم الله تعالى-، وقال الحنفية: أنّ كل عمل يحتاج إليه الزرع قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه من السَّقْي، والحفظ، وقلع الأعشاب، و...، فعلى العامل؛ وكل عمل يكون بعد تناهي الزَّرْعِ وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب، وتنقيته، مثل: الْحَصَاد، والتَّصْفِيَة، على العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج [2].

ثالثاً: أن يتمّ تسليم وتخلية الأرض إلى العامل، ليتمكن من العمل متى شاء [3].

رابعاً: أن تكون حصة كلّ واحد منهما من بعض الخارج مُشَاعاً مقدّراً،كالنصف، والثلث، والربع، و.... [4].

خامساً: أن يكون البذر معلوماً، جنسه، ونوعه،كالبُرِّ، أو القمح، أو الأرز، أو... ،

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢٣/١٩و٢٠)، بدائع الصنائع، الكاساني(٦/١٧٥)، رسالة القيرواني (ص:١١٢)،كفاية الطالب، الشاذلي (٢/٢٧٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٣٥٥)، فتح المعين، المليباري (٣/١٤٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/٤٨٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٤٣).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٣/٣٦)، بدائع الصنائع، الكاساني(٦/١٨٠)، حاشية الدسوقي (٣/٥٤١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٤١٨)، إعانة الطالبين، الدمياطي(٣/١٤٨)، الإقناع، الحجّاوي(٢/٢٧٨)،كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٤٠).

(٣) المبسوط، السرخسي (٢٣/١٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/١٧٨)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/١٢٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٨٥)، روضة الطالبين، النووي (٥/١٧٠)كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٤٣).

(٤) اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ٢٤٦)، الشرح الكبير، الدردير (٣/٣٧٣)، حاشية العدوي (٢/٢٨٠)، روضة الطالبين، النووي (٥/١٧٠)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٤٢٠)، الإقناع، الحجّاوي(٢/٢٧٤)، الروض المربع، البهوتي(٢/٢٨١).

فيجب على العامل أن يلتزم بزراعته عند الحنفيّة والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية - رحمهم الله تعالى جميعاً - لا يوجد هذا الشرط، فإذاً فلو أطلق المالك و لم يعيّن نوعاً خاصّاً من الزّرع بأن قال للعامل: إزرع فيها ما شئت، فإنّه يجوز له أن يزرع فيها ما يشاء [1].

سادساً: أن يد العامل في المُزارعة يد أمانة، فإذا ادعى هلاك شيء من الزَّرْعِ بغير تقصير ولا تعد، يقبل قوله ويصدق بيمينه، وكذلك يصدق بيمينه إن اتهمه المالك بخيانة وأنكر هو؛ لأنه أمين [2].

سابعاً: أن الْمُزَارَعة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع واختل شرط من شروطها كأن أن لا يتمّ تخلية البستان للعامل، أو رفض المالك أو العامل بما وجب عليه القيام به، أو...، تنفسخ ما لم تفت بالعمل، وتصبح فاسدة بعد العمل، وللعامل أجرة المثل، لأنها في معنى الإجارة [3].

المطلب السادس

أثر الجائحة في عقد الْمُزَارَعَة

إن حكم هذه المسألة سبق في المبحث الْمُسَاقَاة، لأن الْمُسَاقَاة عند الفقهاء كالْمُزَارَعة، في الخلاف والحكم, فيرجى المراجعة إليه .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٣٥/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٧/٦)، كفاية الطالب، الشاذلي (٢٧٩/٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:١٨٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٥٥/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٩٠/٥).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٢٨/٢٣)، مواهب الجليل، الحطّاب(١٢٥/٦)، شرح الوجيز، الرافعي(٨٧/١١)، الإنصاف، المرداوي (٤٧٩/٥)، الفروع، ابن مفلح (٣١٣/٤).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، الميداني(ص: ٢٤٦)، مختصر خليل (ص:١٩١)، الشرح الكبير، الدردير (٣٧٦/٣)، شرح الوجيز، الرافعي(١١٢/١٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٣٥٦/٢)، الكافي، ابن قدامة (٢٩٧/٢)،كشاف القناع، البهوتي (٥٤٤/٣).

خلاصة الفصل الرابع:

١ــ الْمُسَاقَاة هي: معاقدة بين صاحب الأرض والشجر مع شخص آخر، على أن يتعامل في نموالثِّمار، في مقابل جزء معلوم، مما يخرج منها .

٢ــ أن الْمُسَاقَاة مستثناة للضروة من أمور ممنوعة: كبيع الثِّمار قبل بدو صلاحها، وبيع الطعام بالطعام نسيئةً، والغرر، والدين بالدين، و ...

٣ــ أن الْمُسَاقَاة جائزة في جميع الشجر المُثْمر، كالنخل، والكرم، والرطاب، والباذنجان، والتين، والزيتون، الرّمان، والتّفاح، وما أشبه ذلك، لأن هذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله r حتى مات, ثم خلفاؤه الراشدون y من بعده حتى ماتوا, فكان إجماعاً، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، كما في المضاربة.

٤ــ الضابط في جواز الْمُسَاقَاة هو: أن كل ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله فتجوز الْمُسَاقَاة فيها، دون ذوات الأزهار، والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين .

٥ــ إذا تلفت الثِّمار أو الزروع، كلّها بجائحة سماوية، فلا شيء للعامل، لأنه لم يحصل للمالك شيء، ولعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وإن تلفت بعضها، فما بقيت يكون بينهما على حسب ما اتفقا عليه في العقد .

٦ــ أن الأعمال الثابتة التي لا تكرر كل سنة كحفر الآبار، والمساقي، وبناء الأسوار، ووضع السقوف، ونحو ذلك فهي على المالك في المُسَاقاة .

٧ــ ينفرد العامل في الْمُسَاقَاة دون المالك بالعمل وخدمة الشجر، وكلّ ما هو فيه صلاح الثمرة وزيادتها .

٨ ــ الْمُزَارَعَة هي: دفع أرضٍ وحبٍّ، لمن يزرعه، ويقوم عليه، أومزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصِّل .

٩ ــ تجوز الْمُزَارَعَة على الأرض ببعض ما يخرج منها، كالْمُسَاقَاة .

١٠ــ ينفرد العامل دون المالك بالعمل في الْمُزَارَعة، وكلّ ما يحتاج الزَّرْع إليه لإصلاحه كالحَرْث، والسَّقْي، والْحَصَادِ، والتَّصْفِيَة، وتسوية الأرض وإجراء الماء عليها عند الجمهور .

١١ــ يجب في المُسَاقَاة والْمُزَارَعة حصة كلّ واحد من المالك والعامل من بعض الخارج من الثَّمر أو الأرض مُشَاعاً مقدّراً،كالنصف، والثلث، والربع، و.....

١٢ــ أن يد العامل في الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعة يد أمانة، فإذا ادعى هلاك شيء من الثمر أو الزَّرْع، بغير تقصير ولا تعد، يقبل قوله ويصدق بيمينه، وكذلك يصدق بيمينه إن اتهمه المالك بخيانة وأنكر هو؛ لأنه أمين.

١٣ــ أن الْمُسَاقاة أو الْمُزَارَعة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع واختل شرط من شروطها، تنفسخ ما لم تفت بالعمل، وتصبح فاسدة بعد العمل، وللعامل أجرة المثل، لأنها في معنى الإجارة .

وبعد أن تكلمت في الفصول السابقة، عن أحكام الثِّمار في شتّى مجالاتها، أنتقل للحديث عن أحكامها في مجال الجناية على الثِّمار، لأن على حسب الترتيب الفقهي المعروف لدى الفقهاء - رحمهم الله تعالى- فإنهم يجعلون أحكام الجنايات في أواخر الكتب الفقهية .

الفصل الخامس

أحكام الجناية على الثِّمار

مقدمة: أقسام الجناية على الثِّمار .

المبحث الأول: الجناية على الثِّمار بفعل الآدمي .

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أحكام السَّرقة في الثِّمار.

أولاً: تعريف السَّرقة في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: أحكام سرقة الثِّمار المعلّقة .

ثالثاً: أحكام سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار.

رابعاً: حكم الأكل من بستان الغير دون إذنه .

خامساً: شروط القطع في سرقة الثِّمار.

المطلب الثالث: أحكام الغصب في الثِّمار .

المسألة الأولى: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثانية: حكم غصب الثِّمار، وما يترتب على ذلك .

المسألة الثالثة: حكم الثِّمار المغصوبة إذا كانت غير موجودة في يد الغاصب .

المطلب الرابع: أحكام تلف الثِّمار.

أولاً: تعريف التَّلَف في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثانية: أقسام الإتلاف .

ثالثاً: حكم تلف الثِّمار .

المبحث الثاني: الجناية على الثِّمار بفعل البهائم .

المطلب الأول: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في النهار .

المطلب الثاني: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في الليل .

مقدمة:

أقسام الجناية على الثِّمار:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ المال، والثِّمار منها، وأمرت بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وشرعت الضمان على متلفها، صوناً وحماية لها، وجبراً للضرر الذي يلحق صاحبها من الاعتداء عليها، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين، وفي ذلك وردت آيات وأحاديث كثيرة، منها: قوله تعالى:« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »[النحل: ١٢٦] وفي الحديث: (الخَرَاج بالضَّمان) [(١)]، (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[(٢)]، فموضوع الضمان له دور كبير في تنظيم السلوك في المجتمع، و حفظ الحقوق، والمصالح الخاصة والعامة، وإقامة العدالة الاجتماعية، وفي عصرنا الحاضر وضع الضوابط لحفظ الثِّمار مهم جداً لأن كثيراً من المزارعين وأصحاب البساتين يؤذون بسبب إهمال الناس في حفظ ذلك الأموال أو بترك دوابهم فيتلف أموالهم بغير حق فعندما يكون الضمان موجوداً ويعاقب هؤلاء المعتدين فلا يتجرأ أحد بعد ذلك على إتلاف أموال الناس، فيصان المال والمجتمع ...

فإن الجناية على الثِّمار يتصور من جهتين، من الآدمي، وهي تنقسم على عدة أقسام: كالسرقة، والغصب، والتلف، والقطع، والهلاك، و... ؛ ومنها ما يكون بفعل البهائم، وقد تكون في الليل أو في النهار، ولكلا الحالتين أحكام خاصة بها، وسيأتي تفصيل كل هذا في المطالب الآتية - إن شاء الله تعالى-.

---

(١) رواه الترمذي (٣/٥٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم ــ كتاب: البيوع ــ باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ـ عن: عائشة – رضي الله تعالى عنها - رقم الحديث (١٢٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣/٢٩٦)، ــ كتاب: الإجارة ــ باب: في تضمين العارية ـــ عن: سمرة y - رقم الحديث (٣٥٦١) ــ وقال الذهبي: إسناده صحيح على شرط البخاري ــ المستدرك على الصحيحين (٢/٥٥).

المبحث الأول

الجناية على الثِّمار بفعل الآدمي

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أحكام السَّرقة في الثِّمار.

أولاً: تعريف السَّرقة في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: أحكام سرقة الثِّمار المعلّقة .

ثالثاً: أحكام سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار.

رابعاً: حكم الأكل من بستان الغير دون إذنه .

خامساً: شروط القطع في سرقة الثِّمار.

المطلب الثالث: أحكام الغصب في الثِّمار .

المسألة الأولى: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثانية: حكم غصب الثِّمار، وما يترتب على ذلك .

المسألة الثالثة: حكم الثِّمار المغصوبة إذا كانت غير موجودة في يد الغاصب .

المطلب الرابع: أحكام تلف الثِّمار.

أولاً: تعريف التَّلَف في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: أقسام الإتلاف .

ثالثاً: حكم تلف الثِّمار .

المطلب الأول

تعريف الجِنَاية في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

الجِنَاية: هي التعَدِّي، يقال: جَنَى على غيره، يعني: تعَدَّى بقتل، أو نَهْب، أو جُرْح، أو غير ذلك، وفي ذلك:

قال ابن منظور في لسان العرب:((الجِنَاية أصلها من جَنى واجْتَنَاها بمعنى الْتَقَط، وجَنى الرَّجُلُ جِنَايَةً، وتَجَنّى عَلَيَّ ذَنْباً: إذا نَسَبَه إليه ولَعَلَّه بَرِيْءٌ، وجَمْعُ الجاني: أجْنَاء، والتَّجَنّي: مثل التَّجَرُّم، وهو: أَن يَدَّعي عليك ذنباً لم تفعله، والذي جَنَى تَلافَى ما جَنَى، وفي الحديث: (لا يَجْنِي جانٍ إلا على نفسه[الجِنايَةُ])،[1] أي: الذَّنْبُ والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة))[2].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفها الحنفية- رحمهم الله تعالى- بأنها:((اسم لفعل محرّم، حلّ بمال، أو نفس)).

شرح التعريف: فقولهم: (فعل محرّم)، أي: هو عام في كل ما يقبح ويسوء، إلا أنه في الشرع خص بفعل من العباد، وتزول به المال، أو الحياة، كالقتل، أو الأطراف، كالقطع والجرح [3].

وعرفها المالكية - رحمهم الله تعالى- هي:((التي لها حدود مشروعة، على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، والفروج، والأموال))[4].

شرح التعريف: فقولهم: (حدود مشروعة)، أي: الموانع التي حدّدها الشرع، كحدّ القصاص، وحدّ الرجم، وحدّ القطع في السرقة، و....

---

(١) رواه الترمذي (٤/٤٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ــ كتاب: الفتن ــ باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ــ عن: سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه **y** ــ رقم الحديث (٢١٥٩) ــ **تنبيه:** أن زياد [الجناية] في لفظ الحديث، من كتب أهل اللغة، أما كتب أهل الحديث ذكروا هذا الحديث بغير لفظ الجناية .

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٤/١٥٣)، وانظر أيضاً: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٤٨٢).

(٣) الدر المختار، الحَصْكَفي (٧/٩١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣٢٦).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٣٢٢).

وعرفها الشافعية - رحمهم الله تعالى- هي:((التي يوجب حداً، أو تعزيراً))[1].

شرح التعريف: هذا التعريف يشمل قيد التعزير، زيادة على قيد الحدّ، والتعزير كالحدّ للتأديب، لكن دونه، كالحبس، والضرب، والكلام العنيف، ودفع المال و...

وعرفها الحنابلة - رحمهم الله تعالى- هي: ((التعدّي على البدن، بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أوكفارةً))[2].

التعريف الراجح: هو تعريف الشافعية - رحمهم الله تعالى- بأن الجناية هي: التي توجب حداً، أو تعزيراً، لأنه جامعٌ ومانعٌ من حيث يجبر ما وقع من النقص والخلل في التعاريف السابقة، لأنه عامّ في جميع الجنايات، دون فرق بين الجنايات التي تقع على البدن أو على غيرها - والله تعالى أعلم-.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٤٩٤/٢).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٤٣٣/٩)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠٣/٥)، الروض المربع، البهوتي (٢٥٢/٣) .

المطلب الثاني

أحكام السَّرِقَة في الثِّمار

أولاً: تعريف السَّرِقَة في اللغة والاصطلاح:

أـــ في اللغة:

السَّرِقَةُ في اللغة هي الْخُفْيَة، وفي ذلك:

قال الخليل في كتابه العين:((السَّرِقَةُ أصلها من سَرَقَ يَسْرِقُ سَـــرَقَةً، والاســـم منها: السَّرْقَةُ، وسَرِقَ،كفَرِحَ: أي: خَفِيَ، والسَّرَقُ: بالتحريك: أجود الحرير، وسَـــرِقَتْ مَفاصِلُهُ: ضَعُفَتْ، والسَّوارِق: الجَوامِع، جَمْعُ سارِقَةٍ، وسَمَّوا: سارِقاً، وسَرَّاقاً، والتَّسْرِيقُ: النسبة إلى السَّرِقَةِ، والمُسْتَرِقُ: الناقص الضعيف الخَلْق، والمُسْتَمِعُ مُخْتَفِياً، ومُسْتَرِقُ العنق: قصيرها، وهو يسارِقُ النَّظَرَ إليه)) [1].

ب: في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء - رحمهم الله تعالى- هي: أخذ مال الغير، على وجـــه الخُفيـــة، بشروطها [2].

شرح التعريف: فقولهم: (على وجـــه الخُفيـــة)، أي: لأن الأخـــذ لوكـــان على غير وجه الخفية، وعياناً، وفي حضرة صاحبه على حين غفلته، تكـــون اختلاســـاً، وإن كانت بجَحْدٍ، تكون خيانة، فقولهم:(بشروطها)، أي: أن الـــسرقة تكـــون ســـرقة إذا قارنت معهـــا عـــدة شـــروط، حـــتى يوجـــب الحـــدّ عليهـــا، وهـــو القطـــع، منها: الحِرْز، [أي: الموضع المعدّ لحفظ الشيء مثل: الدار المغلق حرز لأمتعة، والصندوق حرز للأشياء النفيسة، و...] لأن السرقة لوكانت في غير حرز، كأخْـــذ الـــشيء مـــن صاحبه غلبة وقهراً، تكون غصباً، ونهباً [أي: اختطافاً]، ومنها النصاب، وغيرها مـــن الشروط .

---

(١) كتاب العين، الخليل (٧٦/٥)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:١١٥٤)، مختار الـــصحاح، الرّازي (ص:١٢٥) .

(٢) المبسوط، السرخسي (١٣٣/٩)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١١٨/٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (١٤٩/٣)، الكافي، عبد البر (ص:٥٧٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٢٣٦)، منـــهج الطـــلاب، زكريـــا الأنصاري (ص:١٢٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٧٨/٤)، الإقناع، الحجاوي (٢٧٤/٤)، أخصر المختصرات، ابن بلبان (ص:٢٥٢).

ثانياً: أحكام سرقة الثِّمار المعلّقة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على أنه: لا يجب القطع في سرقة الثِّمار المعلقة على الأشجار، وكذلك لا يجب القطع في سرقة الزروع القائمة والموجودة في سنبلها، قبل إدخالها في الحِرْز، لأنها بمنزلة الثِّمار المعلّقة في الأشجار، فأما إن كانت محرزة فلا يجب فيها القطع، بل فيها التعزير والغرامة [1].

وقبل أن أبدأ بذكر أدلة هذه المسألة، أذكر ما يعتبر عند الناس من حِرْزِ وحفظ الثِّمار والزروع، فالحِرْز، كما قدّمت قبل قليل: هو: الموضع المعدّ لحفظ الشيء عادة، مثل: الدار المغلقة حرز للأمتعة، والصندوق حرز للأشياء النفيسة، والقبر حرز للكفن، وفناء المساجد حرز للأمتعة الموضوعة فيها، و ...

وأمّا حرز الثِّمار المعلّقة، هو: الجَرِيْن، لقوله r :(لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسَة [2] جبلٍ، فإذا أَوَاهُ الْمُرَاحُ [3]، أو الجَرِيْن[4]، فَالْقَطْعُ فيما بلغ ثَمَنَ الْمِجَن [5])[6].

يتبيّن من هذا الحديث أن المعتبر في حرز الثِّمار المعلّقة هو: الجرين فقط، وأمّا

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (١٧٢/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٩/٧)، الحجة، الشيباني (٤٣٧/١)، التلقين، الثعلبي (٥١٠/٢)، الثَّمر الداني، الآبي الأزهري (ص:٦٠٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢١٦/٢)، الأم للإمام الشافعي (١٦٠/٦)، المهذب، الشيرازي (٢٧٨/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٢/١٠)، المبدع، ابن مفلح (١٣٢/٩) .

(٢) الحريسة: هي المحروسة، فمعناها هنا أي: ليس فيما يحرس في الجبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز، وإن حرس غريب الحديث، أبي عبيد (٩٩/٣).

(٣) أواه المُراح: بالضمّ، وهو: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً، فيكون معنى الحديث: ليس فيه قطع حتى يؤديه المراح، وأمّا بالفتح، فهو: الموضع الذي يروح إليه القوم، أي موضع الذي يغذى منه ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٧٣/٢).

(٤) الجرين هو: الموضع الذي يجمع فيه التّمر إذا قُطع، ويترك حتى يتم جفافه، وأهل البحرين يسمونه: الفداء، [مفتوحاً ممدوداً]، وأهل البصرة يسمونه: المِرْبَد ــ المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص:٩٧)، لسان العرب، ابن منظور (٨٦/١٣)، الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (١٤١/١).

(٥) المِجَنّ: هو التُّرْسُ، لأنه يواري حامله، أي: يستره والميم زائدة ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٠٨/١) .

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (٢٦٣/٨)،كتاب: السرقة ــ باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون ــ عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y ــ رقم الحديث (١٧٦٨٤) ــ وسنده صحيح متصل .

حوائط البساتين، والصحراء في أنفسها، فليست بِحِرْز لها[1]. [وسيأتي قريباً باقي شروط القطع في الثِّمار - إن شاء الله تعالى-]

وأمّا أدلة الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في عدم القطع في سرقة الثِّمار المعلّقة هي:

١ـ الحديث السابق:(لا قطع في ثمر معلّق، الحديث).

٢ـ وقوله r :(لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2])[3].

٣ـ وقد سُئل رسول الله r عن الثَّمر المعلّق، فقال:(من أصاب بِفِيْه من ذي حاجة، غير متخذٍ خُبْنَةً[4]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)[5].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن السرقة من الثِّمار المعلّقة، لا يوجب القطع فيها، لأنها ليست بموضع حرز .

٤ـ ولأن ركن السرقة، هو: الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة، لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه، فلا حاجة إلى

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (١٧٢/٣)، المبسوط، السرخسي (١٥٥/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٩/٧)، التمهيد، ابن عبد البَّر (٣٠٩/٢٣)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢١٦/٢)، حاشية العدوي (٤٣٦/٢)، الأم للإمام الشافعي (١٦١/٦)، الكافي، ابن قدامة (١٨٢/٤)، منار السبيل، ضويان (٣٤٣/٢).

(٢) الكَثَر: هو جمَّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، الزَّمَخشَري (٢٤٧/٣).

(٣) سنن أبي داود (٥٤١/٢)،كتاب: الحدود ـ باب: ما لا قطع فيه ـ عن: رافع بن خديج t ـ رقم الحديث (٤٣٨٨) ـ ورواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦/١٠)، وقال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان، إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) الخُبْنَة: هي: معطف الإزار، وطرف الثوب، فمعنى الحديث هنا: أي: لا يأخذ منه في ثوبه، ويقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٩/٢).

(٥) سنن أبي داود (١٣٦/٢)،كتاب: اللقطة ـ باب: التعريف باللقطة ـ عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y ـ رقم الحديث (١٧١٠) ـ وأخرجه أيضا الترمذي مختصراً، في باب الرخصة في أكل الثَّمرة للمار بها وحسنه ـ سنن الترمذي (٥٢/٤).

الصيانة بالقطع [1].

٥ــ ولأن البستان ليس بحرز لغير الثَّمر، فلا يكون حرزاً له، كما لــو لم يكــن محوطاً [2].

ثالثاً: أحكام سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على أنه: يجب القطع في سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار، إذا كانت موضوعة في الحرز [وهو الجرين كما سبق]، وبلغت النصاب، [كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى-] وكذلك يجب القطع في سرقة الزروع الحاصدة، إذا كانت موضوعة في الحرز، وبلغت النصاب، لأنها بمنزلة الثِّمار [3].

وأمّا أدلة الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في وجوب القطع في الثِّمار المنفصلة عــن الأشجار، هي: الأحاديث السابقة التي تشير بأنه: لا تقطع اليد في سرقة الثِّمار المعلّقــة، فمفهوم المخالفة يفيد بأنه: يجب القطع في سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشــجار، [لكن هذا عند الجمهور دون الحنفية، لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة] إذا اســتوفيت بــاقي شروط القطع كما في المسألة التالية؛ وأمّا الحنفية وإن كانوا لا يحتجون بمفهوم المخالفــة، لكن يرون بالقطع، لأنها: أصبحت كسائر الأموال [4].

رابعاً: حكم الأكل من بستان الغير دون إذنه:

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى-: على أن الأكل من أمــوال النــاس بإذن أصحابها لا إشكال فيه، لقوله r :(لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْــسِهِ) [5] واختلفوا في الأكل من الثِّمار المعلّقة التي لا حائط عليها، فقال الحنابلة: جاز له الأكــل من ثمارها دون الزروع، من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر، وقال الجمهور:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/٧٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/١٠٥).

(٣) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣/١٧٢)، المبسوط، السرخــسي (٩/١٥٥)، بــدائع الــصنائع، الكاســاني (٧/٦٩)، التمهيد، ابن عبد البَّر (٢٣/٣٠٩)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٢١٦)، حاشية العدوي (٢/٤٣٦)، الأم للإمام الشافعي (٦/١٦١)، الكافي، ابن قدامة (٤/١٨٢)، منار السبيل، ضويان(٢/٣٤٣).

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣/١٧٢).

(٥) سنن الدار قطني (٣/٢٦)،كتاب: البيوع ـــ عن: أنس t ــ رقم الحديث (٩١) ــ وقال الزيلعي: إســناده جيد ــ نصب الراية (٤/١٦٩).

((لا يجوز له الأكل منها من غير ضرورة، فإن اضطر أكل بشرط الضمان))[1].

أدلة الأقوال:

أـــ أدلة القول الأول:

١ـــ سُئل عن رسول الله r عن الثَّمر المعلّق، فقال:(من أصاب بفِيْه مـــن ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليـــه غرامـــة مثليـــه، والعقوبة) [2].

٢ـــ وقوله r :(إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكُلْ في أنْ لا تُفْسِدْ) [3].

وجه الاستدلال منهما: أن الحديثين أجازا الأكل من ثمار البساتين دون التعدّي.

٣ـــ وقد روي هذا عن عمر وابن عباس وأبي بردة y، من غـــير مخـــالف، فيكون إجماعاً [4].

٤ـــ وإنمـــا رخـــص في الثِّمـــار دون الـــزروع، لأن الثِّمـــار خلقهـــا الله تعالى للأكـــل رطبـــة، والنفـــوس تتـــوق إليهـــا، والـــزرع بخلافهـــا، ولأن لم تجـــر العادة بأكلها، ولأن الأخبـــار الدالـــة علـــى التحـــريم، تـــشمل الـــزروع كبـــاقي الأشياء [5].

ب ـــ أدلة القول الثاني:

١ـــ قوله r :(ألا وإن الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن،

---

(١) عمدة القاري، العيني (٢٧٨/١٢)، روضة الطالبين، النووي (٢٩٢/٣)، فتح الباري، ابـــن حجـــر (٨٩/٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٠/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٣٢/٩)، الفروع، ابن مفلح (٢٧٦/٦)، الإنصاف، المرداوي (٣٧٧/١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٧٧١/٢)،كتاب: البيوع ـ عن: أنس t ـــ رقم الحديث (٩١) ـــ وقال الزيلعي: إســـناده جيد ـــ نصب الراية (١٦٩/٤)، وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - : هذا حديث صحيح علـــى شـــرط مـــسلم و لم يخرجاه، ـــ المستدرك على الصحيحين (١٤٧/٤).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٣٢/٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠١/٦)، منار السبيل، ضويان (٣٧٠/٢).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٣٢/٩).

ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم)[1].

٢ــ وقوله r :(إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعْراضَكم حرَامٌ عليكُم كَحُرْمَة يومكم هذا)[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: إن عموم الواردة فيهما يقتضي تحريم الاعتداء على أموال الناس، والأخذ منها، بغير رضاهم .

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، القول: بجواز الأكل من الثِّمار المعلّقة التي لا حائط عليها دون الاعتداء عليها، والأخذ منها، وأيضاً إجماع الصحابة y، تقوي هذا الرأي، فيكون أقرب إلى الصحة - والله تعالى أعلم - .

خامساً: شروط القطع في سرقة الثِّمار:

ممّا سبق في هذا المبحث، يستخرج منها عدة شروط في قطع يد سارق الثِّمار والزروع، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على هذه الشروط، وهي:

الشرط الأول: أن لا تكون الثِّمار معلّقة، والزروع قائمة في سنبلها .

الشرط الثاني: أن يستخرجها من الحِرْزِ .

الشرط الثالث: أن تبلغ النصاب، وهو ثمن المجن، أي: ثلاثة دراهم، وفي ميزاننا المعاصر تساوي قيمة: **٨و٩٢٥** غرام من الفضة تقريباً، أو قيمة **١و٠٦٢٥** غرام من الذهب تقريباً [3].

الشرط الرابع: أن لا يأخذها للأكل [4].

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٧٠)،كتاب: الخراج ـ باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ــ عن: عرباض بن سارية t ــ رقم الحديث (٥٠٣٠) ــ وقال المناوي - رحمه الله تعالى- : فيه أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال ــ فيض القدير (٣/٢١٣).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٦١٩)، كتاب: المغازي ــ باب: حجة الوداع ــ عن ابن عباس t ــ رقم الحديث (١٦٥٢) ــ صحيح مسلم (٣/١٣٠٥)، كتاب: الأيمان ــ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ــ عن: أبي بكرة t ــ رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) أوراق النقود ونصاب الورق النقدي من مجلة البحوث الإسلامية (ع:٣٩/ص:٢٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣/١٨٢٠)، (٧/٥٤٣٣).

(٤) إن مراجع هذه الشروط، هي المراجع الفقهية السابقة، لأنها متناثرة في متونها على غير هذا الترتيب .

المطلب الثالث

أحكام الغَصْب في الثِّمار

المسألة الأولى: تعريف الغَصْبِ في اللغة والاصطلاح:

أـــ في اللغة:

الغَصْبُ هو: أخذ الشئ ظلماً، وفي ذلك:

قال الزُّبيدي في تاج العروس:((الغَصْبُ أصله من غَصَبَه يَغْصِبُه غَصْباً، أي: أخذه ظلماً،كاغْتَصبه، وهو غَاصِبٌ، وجمعه غُصَّابٌ، مثل كَافِرٍ وَكُفَّارٍ، وغَصَبَ فلاناً على الشَّيء، أي: قَهَرَه، والاغْتِصَابُ مِثْلُهُ، ويقال: غَصَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ نَفْسَها، إذَا زنى بها كُرْهاً)) [(١)].

ب ـــ: في الاصطلاح:

عرفه الحنفية- رحمهم الله تعالى- هو: ((أخذ مال متقوّم محرّم، بغير إذن مالكه، على وجه يزيل يده)) [(٢)].

شرح التعريف: فقولهم: (مال متقوّم)، أي: بمباح الانتفاع، كالدور، والحيوان، والعقار، و... وهواحتراز عن: الخمر، والخنزير، والمعازف، وكل مالٍ حرامٍ، لأنها ليست بمتقومة، لكن خمر الذمي يدخل في الغصب.

وقولهم:(بغير إذن مالكه)، أي: ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة.

وقولهم:(على وجه يزيل يده)، أي: على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده ولوعلى سبيل المجاهرةكما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، لئلا يدخل في تعريف الغصب السرقةَ، فإن الامتياز بين السرقة والغصب في الشرع إنما يكون بأن الغصب يكون على سبيل الجهار، والسرقة تكون على سبيل الخفية [(٣)].

---

(١) تاج العروس، الزبيدي (٣/٤٨٤)، وانظر أيضاً: المصباح المنير، الفيومي (ص:١٧٠)، الصحاح في اللغة، الجوهري (١/١٩٤).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤/١١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٦)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٢٦٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/١٢٣)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص:٢٦٩).

وعرفه المالكية- رحمهم الله تعالى- هو:((أخذ المال قهراً، وتعدياً، بلا حَرابة))[1].

شرح التعريف: فقولهم: (أخذ المال)، أي: الاستيلاء عليه .

وقولهم: (قهراً)، أي: حال مقارنة لعاملها فخرج به السرقة، والاختلاس، والخيانة، ونحوها، إذ لا قهر حال الأخذ، وإن حصل القهر بعده كما خرج به المأخوذ اختياراً كعارية وسلف وهبة.

وقولهم: (تعدياً)، أي: خرج به المأخوذ قهراً بحقٍ، كالدين من مدين مماطل، أو من غاصب، والزكاة كرها من ممتنع، ونحو ذلك.

وقولهم: (بلا حرابة)، أي: ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة، [وهي: قطع الطريق] قال: بلا حرابة، لإخراجها، لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب من حيث ترتّب بعض الاحكام على الحرابة دون الغصب [2].

وعرفه الشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى- هو: ((الاستيلاء على حق الغير، قهراً، وعدواناً))[3].

شرح التعريف: هذا التعريف يشبه التعريف السابق، والفرق الوحيد بينهما، هو في أوّل التعريف، وهو مرادف للتعريف الأول، لأن معنى (الاستيلاء)، هو: الأخذ .

---

(١) مواهب الجليل، الحطّاب (٢٧٤/٥)، التاج والأكليل، العبدري (٢٧٤/٥)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢٨٤/٢)، حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣)، الشرح الكبير، الدردير (٤٤٢/٣).

(٢) حاشية العدوي (٣٦٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣)، الشرح الكبير، الدردير (٤٤٢/٣).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص:٢١٠)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣/٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١٦٢/٣)، الإنصاف، المرداوي (١٢١/٦)، المبدع، ابن مفلح (١٥٠/٥)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٣٦٠/١).

المسألة الثانية: حكم غصب الثِّمار، وما يترتب على ذلك:

أجمع المسلمون على أن الغصب محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما اختلفوا في بعض فروعه، ويحرم غصب الثِّمار، والزروع، لأنهما مالان متقوّمان، كباقي الأشياء؛

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [النساء:٢٩].

وقوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: ١٨٨] .

وأمّا السنة: فروى ابن عباس **t** ، أن رسول الله **r** قال: في خطبته يوم النحر: (إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعْراضَكم حرَامٌ عليكُم كَحُرْمَة يومكم هذا)[١].

وقوله **r** :(لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطِيبِ نفسه)[٢].

وقوله **r** :(من أخذ شِبْرًا من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُهُ يومَ القيامة من سَبْع أَرَضِينَ)[٣].

وأمّا الإجماع:كما يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى-:((واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلّها ظلماً لا يحل؛ واتفقوا [أيضاً] أن من غصب شيئاً مما يُكَال أو يُوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثله؛ واتفقوا [أيضاً] أنه إن عدم المِثْل، فالقيمة))[٤].

فإذا ثبت هذا، فمن غصب ثمراً أو زرعاً، لزمه رده، ما كان باقياً، بغير خلاف، لقول النبي **r** :(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[٥]، ولأن حق المغصوب منه متعلق

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢١٣).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١١٦٨/٣)، كتاب: بدء الخلق ــ باب: ما جاء في سبع أرضين ــ عن: سعيد بن زيد **t** ــ رقم الحديث (٣٠٢٦) ـــ صحيح مسلم (١٢٣٠/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة ــ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ــ سعيد بن زيد **t** ــ رقم الحديث (١٦١٠).

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٥٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٠٧).

بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا بردّه [1].

المسألة الثالثة: حكم الثِّمار المغصوبة إذا كانت غير موجودة في يد الغاصب:

الصورة الأولى: اتفق أصحاب مذاهب الأربعة - رحمهم الله تعالى- على: أنه يجب ردّ المثلي كالثِّمار، والزروع، و... ، في الغصب؛ هذا إذا كانت الغاصب قادر على ردّ مثله، دون قيمته [2]، للأدلة التالية:

١ــ لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم شرع إلا بالمثل، قال الله - تبارك وتعالى-:« فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » [البقرة:١٩٤] .

الصورة، ولأن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذّر [3].

٢ــ ولأن مثل الشيء أخص به بدلاً من القيمة، لأنه مثل في الشرع واللغة، والقيمة مثل في الشرع دون اللغة، ولهذا فإن طلب أحدهم القيمة لم يجب إليها سواء كان طالبها الغاصب، أو المغصوب منه، لأنها غير المستحق [4].

الصورة الثانية: فإن لم يقدر الغاصب على ردّ مثل الثِّمار والزروع، فعليه قيمته، يوم المحاكمة والمخاصمة عند الحنفية، وقال المالكية، والحنابلة، عليه قيمته يوم الغصب، وقال الشافعية - رحمهم الله جميعاً -: فيضمن الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب، إلى يوم التلف [5].

---

(١) بداية المبتدي، المرغيناني (ص:٢٠٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٣/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٩/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص: ١٧٤)، متن أبي شجاع (ص:١٣٩)، فتح المعين، المليباري (١٦٣/٣)، المغني، ابن قدامة (١٣٩/٥)،كشاف القناع، البهوتي (١٠٦/٤).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٢/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٠/٧)، الكافي، ابن عبد البر (ص:٤٢٨)، فتح المعين، المليباري (١٦٤/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (١١٨/٣)، الروض المربع، البهوتي (٣٧٢/٢)، دليل الطالب، الكرمي(ص:١٥١)، منار السبيل، ضويان(٤٠٣/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٠/٧)، المغني، ابن قدامة (١٣٩/٥)، كشاف القناع، البهوتي (١٠٦/٤)،

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي(١٣٦/٧).

(٥) بداية المبتدي، المرغيناني (ص:٢٠٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٩٧/٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٩/٢)، حاشية العدوي (٤٦٥/٢)، منهاج الطالبين، النووي (ص:٧١)، شرح الوجيز، الرافعي (٢٨٣/١١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٨٤/٢)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٣٦١/١)، منار السبيل، ضويان(٤٠٣/١).

مثال ذلك: لو أن شخصاً اغتصب طناً من قمحٍ من شخصٍ، وكانت قيمتها خمسائة ألف ليرة سورية، وفي أثناء العام بلغت قيمتها سبعمائة ألف ليرة سورية، ثم أمسك به وتعذّر وجود مثلها، وكانت قيمتها يوم المحاكمة مائتين وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية، أي: نصف القيمة؛ فعلى القول الأول: يضمن بقيمتها يوم المحاكمة أي: مائتين وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية، وعلى القول الثاني: يضمن بقيمتها يوم الغصب أي: خمسائة ألف ليرة سورية، وعلى القول الثالث: يضمن بقيمتها بأكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب، إلى يوم التلف أي: سبعمائة ألف ليرة سورية .

أدلة الأقوال:

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ لأن الواجب كان مثل المغصوب، وبالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل لأن الأصل: أن ما ثبت يبقى لتوهم الفائدة، وتوهم العود ههنا ثابت، ألا ترى أن للمالك أن يختار الانتظار إلى وقت إدراكه فيأخذ المثل، وإذا بقي المثل واجباً بعد الانقطاع، فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة، فتعتبر قيمته وقت الخصومة [١].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ قوله r :(من أعتق شِقْصًا [٢] له من عبد، أو شِرْكاً [٣]، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العَدْل[٤]، فهو عتيق[٥]، وإلا فقد عَتَقَ منهما عَتَقَ)[٦].

وجه الدليل منه: أنه r لم يلزمه المثل، وألزمه القيمة [٧].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٠/٧)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٩٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (ص: ٢٢٧).

(٢) الشِقْص: أي: النصيب ــ غريب الحديث، ابن الجوزي (٥٥٤/١).

(٣) الشرك هنا: أي: الحصة والنصيب ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٦٧/٢).

(٤) معنى قيمة العدل: بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها ــ عون المعبود (٣٣١/١٠).

(٥) عتيق: أي: صار حراً ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٧٩/٣).

(٦) صحيح البخاري (٨٨٢/٢)، كتاب: الشركة ــ باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٣٥٩).

(٧) بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٩/٢).

ج ــ أدلة القول الثالث:

١ــ لأن في حال زيادة القيمة، غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد ضمن بدلــه، بخلاف ما لو رده بعد الرخص فإنه لا يضمن شيئاً، لأنه مع بقاء العين يمكن توقع الزيادة في المستقبل، فلم تفت بالكلية [١].

٢ــ ولأن تفاوت القيمة قد يكون لزيادة ونقصان، في المغصوب، كما إذا كان العبد كاتباً، فنسي الكتابة، وقد يكون لمحض ارتفاع الأسواق، وانخفاضــها، فلوكانــت قيمته مائة، فبلغت مائتين، ثم عادت بتراجع الأسواق إلى مائة وخمسين، ثم هلك، لزمه مائتان،[فكذلك الحكم هنا] [٢].

د ــ الترجيح والمناقشة:

القول الراجح في هذه المسألة، هو قول الشافعية - رحمهــم الله تعــالى- بــأن غاصب الثِّمار، والزروع، يضمن بأكثر ما كانت قيمتها من يــوم الغــصب، إلى يــوم التلف، لأنه على الأقوال الأخرى، قد يلحق الضرر بالمغصوب منه، فربما أراده بيعهما في وقت ارتفاع الأسواق، ولأن الغاصب، مخاطب كل لحظة من جهــة الــشرع، بــرد المغصوب - والله تعالى أعلم -.

---

(١) شرح الوجيز، الرافعي (١١/٢٨٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٢٨٤).

(٢) شرح الوجيز، الرافعي (١١/٢٨٣).

المطلب الرابع
أحكام تلف الثِّمار

أولاً: تعريف التَّلَف في اللغة والاصطلاح:

أــ في اللغة:

التَّلَف هو الهَلاك والفَوات، وفي ذلك:

قال ابن منظور في لسان العرب:((التَّلَف: معناه في اللغة: الهَــلاكُ، والعَطَــبُ [أي: الهلاك] في كلِّ شيء، وتَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً فهو تلِفٌ، أي: هَلَكَ غيره، وتَلِفَ الشيءُ وأَتْلَفَه غيره، وذهَبت نفسُ فلانٍ تَلَفاً، وظَلَفاً، بمعنى واحد، أَي: هَدَراً، والمُتالِف: المَهالِكُ، وأَتْلَف فلان مالَه إتْلافاً، أي: إذا أَفناه إسْرافاً، ويقال: رجل مِتْلَفٌ، ومِتْلافٌ، أي: يُتْلِفُ مالَه، وقيل: كثير الإتْلافِ))[1].

ب: في الاصطلاح:

عرفه الحنفية - رحمهم الله تعالى- هو: ((إخراج الشئ من أن يكون منتفعاً به، منفعةً مطلوبةً منه عادةً))[2].

وأمّا المالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله تعالى-: فلم يعرّفــوه بــصورة واضحة، لكن المالكية، يعبرون عنه بالجوائح، وقد سبق تعريفها وتفــصيلها، في الفــصل الثاني، والحنابلة: عرفوه بمعنى العيب، وهو:((نقيصة يقتــضي العــرف ســلامة المبيــع عنها))[3].

ثانياً: أقسام الإتلاف:

إن الإتلاف ينقسم إلى قسمين: منها: ما هو مشروع، ولا يضمن متلفها اتفاقاً، ومنها: ما هو غير مشروع، ويضمن متلفها اتفاقاً؛ ومن صور إتلاف المــشروع هــي: إتلاف الميتة، والدّم، والخــمر، والدخان، وآلات اللهو، وغير ذلك ممّا ليس بمال، لأنه لا يحل بيعه، وإتلاف كتب السّحر، وكتب الكفر، ونحوها مما يحرم بيعها ويجب إتلافها؛

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٨/٩)، وانظر أيضاً: المحيط في اللغة، الصاحب (٣٧٥/٢)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٥٣/١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٤/٧).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٤٠٥/٤)، الفروع، ابن مفلح (٧٦/٤).

ومنها: إفساد أموال الحرب بالتحريق، وقطع أشجار الكفار، لمصلحة في ذلك،كما يقول الإمام النووي، و العظيم آبادي صاحب كتاب عون المعبود [١] استدلالاً بأنّه r :((حرق نخل بني النضير وقطع)) [٢].

ومن صور إتلاف غير المشروع، هي: كل مال محترم مباح، كالحيوان، والأمتعة، و...، والثِّمار، والزروع، و...؛ ويحرم إتلافها، لقوله تعالى:« وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » [البقرة: ٢٠٥] .

وإتلاف الأموال المحترمة، نوع من الفساد، ولقوله r :(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[٣].

ثالثاً: حكم تلف الثِّمار:

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى- بأن تلف الثِّمار، أو الزروع، وكل محترم من الأشياء، لا يجوز وقد سبقت الأدلة في ذلك.

فمثلاً يقول السَّرَخْسِي من الحنفية - رحمه الله تعالى-:((أن لمال المسلم حرمة وقد نهى رسول الله r عن إضاعة المال))[٤].

ويقول الحطّاب من المالكية - رحمه الله تعالى-:(([أنّ] إضاعة المال، وأخذ مال الغير بغير أمره محرمان)) [٥].

ويقول البجيرمي من الشافعية - رحمه الله تعالى-:((أن إضاعة المال إنما تُحْرَم إن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٧/١٩٧).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨١٩)، كتاب: الْمُزَارَعَة ــ باب: قطع الشجر والنخل ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٢٢٠١) ــ صحيح مسلم (٣/١٣٦٥)،كتاب: الجهاد والسير ــ باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٧٤٦).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨٤٨)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ــ باب: ما ينهى عن إضاعة المال ــ عن: مغيرة بن شعبة t ــ رقم الحديث (٢٢٧٧) ــ صحيح مسلم (٣/١٣٤٠)، كتاب: الأقضية ــ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ــ عن: مغيرة بن شعبة t ــ رقم الحديث (٥٩٣).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢/٧٤).

(٥) مواهب الجليل، الحطّاب (٢/٢٢٦).

قصدت عبثاً)) [1].

ويقول ابن مفلح من الحنابلة - رحمه الله تعالى-:(([أنّ] إضاعة المال منهيٌ عنه شرعاً)) [2].

فخلاصة هذه المسألة بأنها تشبه كاملةً بالمسألة السابقة في جميع جوانبها، إلا أن في الغصب الثِّمار المغصوبة لا تتلف، وقد تبقى، بل تستخدم بغير الحق، أما في التلف، تهلك الثَّمرة، سواء بالحرق، أو بالهدم، أو بالقطع، أو بالماء، أو...، ولا تستخدم، والفقهاء - رحمهم الله تعالى- في كتبهم يذكرون مبحث التلف ضمن مبحث الغصب، فإذا أتلف الشخص الثَّمرة، أو الزرع، فإنه يضمن بردّ مثلها، وإن تعذّر ردّ المثل فعليه قيمتها، كما قلت قبل قليل في مبحث الغصب .

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٨٠).

(٢) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٣/١٨٨).

المبحث الثاني

الجناية على الثِّمار بفعل البهائم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في النهار .

المطلب الثاني: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في الليل .

المطلب الأول

أحكام جناية البهائم على الثِّمار في النهار

إذا جنت البهائم على الثِّمار، والزروع، ولا أحد معها، لا تخلوا من حالتين: قد تكون في الليل أو في النهار، ولكلا الحالتين أحكام خاصة بها، وسيأتي تفاصيل كلّ هذه في المطالب التالية - إن شاء الله تعالى-.

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - رحمهم الله تعالى-: إلى أن ما أفسدت الماشية مثل: الأغنام، والأبقار، والإبل، بالنَّهار من مال الغير، إذا كانت وحدها، ولا أحد معها، لا ضمان على مالكها، واتفقوا أيضاً على ضمان المالك إذا كان مع ماشيته [1]، وأدلتهم فيها هي:

١ــ بما روى مُحَيِّصَةُ بن مسعود الأنصاري t عن النبي r أن ناقة للبراء بن عازب t دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم:(فقضى رسول الله r على أهل الحوائط، حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي، ما أفسدتْ ماشِيَتهم بالليل) [2].

وجه الاستدلال منه: ((أن هذا نص صريح في وجوب الضمان بالليل، وسقوط الضمان ما أفسدت البهائم بالنهار، ولا تأويل فيه حتى يصرفه عن ظاهر النص)) [3].

٢ــ قول النبي r : (الْعَجْمَاء [4] جُرْحُها جُبَــارٌ [5]) [6].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٠١/٤)، فتاوى السغدي (٦٨٦/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي (٧٢٧/٢)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٩٠/١١)،كفاية الطالب، الشاذلي(٤٠٣/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم(١٩٦/٢)، منهاج الطالبين، النووي (ص:١٣٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي(٢٠٣/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٣/٥)، الكافي، ابن قدامة (٢٥٠/٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٥٥/٣)، كتاب: الحدود والديات وغيره ــ رقم الحديث (٢١٧) ــ ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه (٣٥٤/١٣)، كتاب: الرهن ــ باب: القصاص؛ ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي أموال غير أربابها ليلاً أو نهاراً .

(٣) الحاوى الكبير، الماوردي (٤٦٨/١٣).

(٤) العجماء: يعني البهيمة، وإنما سميت عجماء، لأنها لا تتكلم ــ غريب الحديث، أبي عبيد (٢٨١/١).

(٥) الجبار: يعني: الهدر ــ النهاية في غريب الأثر (٢٣٦/١).

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٥٣٣/٦)، كتاب: الديات ــ باب: المعدن جبار والبئر جبار ــ عن: أبي هريرة t ــ رقم الحديث (٦٥١٤) ــ صحيح مسلم (١٣٣٤/٣)، كتاب: الحدود ــ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ــ عن: أبي هريرة t ــ رقم الحديث (١٧١٠).

وجه الاستدلال منه: ((فثبت بهذا الحديث أن ما أصابت البهيمة ليلاً، أو نهاراً، فلا ضمان على ربها، لاستواء الليل والنهار في ذلك))، [1] لأنه عامٌ .

٣ــ ولأن عادة أهل المواشي، إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط، حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته [2]، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ، ولهذا هو يتحمل الخسارة .

٤ــ ولأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها، منسوب إليه، وإذا لم يكن معها منسوب إليها، كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما صاده، وإذا استرسل بنفسه لم يؤكل، وإذا كان الفعل، غير مضاف إلى صاحبها، لا يوجب ضمان ما أتلفه إلى صاحبها [3].

٥ــ ولما ذكره الماوردي - رحمه الله تعالى- من أنَّ المواشي والزروع مرصدان لطلب الفضل فيهما، واستمداد الرزق منهما، والفضل في المواشي بإرسالها نهاراً في مراعيها، فسقط حفظها فيه، والفضل في الزروع بعمل أهلها نهاراً فيها، فوجب عليهم حفظها فيه [4].

تنبيه: أخذ شرط عدم الرعاة، مع الماشية، - والله تعالى أعلم - في هذا الحديث بأن ناقة براء بن عازب **t** دخلت وحدها، ولأن كما يقول ابن عبد البَر - رحمه الله تعالى- :((لأن إذا كانت ترعى، ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره، [أي: حائط غيره] وقد أمكنه ذلك حتى أتلفته، فعليه الضمان، لأنه لا مشقة عليه في منعها، وهو في معنى الراكب والسائق))[5].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٣/٢٠٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٢/٧٢٨).

(٢) الكافي، ابن قدامة (٤/٢٤٩)، المبدع، ابن مفلح (٥/١٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٤/١٢٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/٢٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤/٢٠١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٤١٣)، الحاوى الكبير (١٣/٤٦٨).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي(١٣/٤٦٨).

(٥) التمهيد، ابن عبد البَّر (١١/٨٨).

المطلب الثاني

أحكام جناية البهائم على الثِّمار في الليل

ذهب الجمهور إلا الحنفية - رحمهم الله تعالى- إلى أن ما أفسدت الماشية، بالليل من مال الغير، إذا كانت وحدها، فالضمان على مالكها، وعند الحنفية: لا ضمان على المالك ليلاً كان أو نهاراً [1].

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ قوله تعالى:« وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ [2] فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » [الأنبياء: ٧٨ و٧٩] .

وجه الاستدلال منها: لأن النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل [3].

وقال قتادة - رحمه الله تعالى-:((النَفَش بالليل، والهَمَل [4] بالنهار، وذُكر لنا أن غنم القوم وقعت في زرعٍ ليلاً)) [5] .

ويدل أيضاً على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار [6].

٢ــ وبما روي عن النبي r أن ناقة للبراء بن عازب t دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم:(فقضى رسول الله r على أهل الحوائط، حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي، ما أفسدت ماشيتهم بالليل)[7].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٠١/٤)، فتاوى السغدي (٦٨٦/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٧٢٧/٢)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٩٠/١١)،كفاية الطالب، الشاذلي (٤٠٣/٢)، الفواكه الدواني، ابن غنيم (١٩٦/٢)، منهاج الطالبين، النووي (ص:١٣٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٢٠٣/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٣/٥)، الكافي، ابن قدامة (٢٥٠/٤).

(٢) النَفَش: الغنم المنتشرة، والإبل النوافش: هي المترددة ليلاً في المرعى بلا راع ــ مفردات غريب القرآن، راغب الأصفهاني (ص:٥٠٢).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢٦٣/٢).

(٤) الهمل: أي: مأخوذ من الإبل المهملة [أي: المتروكة] ــ مختار الصحاح، الرّازي (ص:١٢٣).

(٥) تفسير الطبري (٤٧٧/١٨)، تفسير ابن كثير (٣٥٥/٥).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي(٤٦٧/١٣).

(٧) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

وجه الاستدلال منه: أن الحديث يوجب الضمان بالليل فقط، دون النهار .

٣ــ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته [١] ، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ، ولهذا هو يتحمل الخسارة .

٤ــ ولأن الليل زمان النوم، فلزم أرباب المواشي حفظها في أفنيتهم، ومساكنهم، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها، لإيوائهم فيه إلى مساكنهم [٢].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ قول النبي **r** :(الْعَجْمَاء جُرْحُها جُبَــارٌ) [٣].

وجه الاستدلال منه: فثبت بهذا الحديث أن ما أصابت البهيمة ليلاً، أو نهاراً، فلا ضمان على ربها، لاستواء الليل والنهار في ذلك [٤]، لأنه عامٌ .

ج ــ مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول للقول الثاني:

لا يصح استدلالكم بحديث:(الْعَجْمَاء جُرْحُها جُبَــارٌ)، لأنه عام في جميع جناية البهائم، ويخصص بحديث ناقة البراء **t** السابق .

ثانياً: مناقشة القول الثاني للقول الأول:

إن عموم حديث (الْعَجْمَاء جُرْحُها جُبَــارٌ)، ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً، أو نهاراً، ويثبت بذلك نسخ ما ورد في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - ، ونسخ ما تقدم في حديث مُحَيِّصَة [ناقة البراء **t**]، وأيضاً إنه منقطع، ولأن سائر أسباب الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار فلما اتفق الجميع على نفي إيجاب الضمان نهارا وجب أن يكون حكمهما ليلا كذلك [٥].

وتعقب بأنه لا دليل لدعوى النسخ، لأنه يحتاج إلى التاريخ، ولا يوجد، وقلتم

---

(١) الكافي، ابن قدامة (٢٤٩/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٩٩/٥)، كشاف القناع، البهوتي (١٢٨/٤).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٧/١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٤) شرح معاني الآثار، الطّحاوي (٢٠٤/٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المسبحي(٧٢٨/٢).

(٥) المراجع السابقة .

بأن حديث ناقة البراء t منقطع، فقد صححه بعض العلماء كابن حبان - رحمهم الله تعالى-كما سبق، قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى-: ((وإن كان هذا الحديث مرسلاً، فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، مع أنه عمل به أهل المدينة، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً)) [1].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور دون الحنفية - رحمهم الله تعالى- بأن ما أفسدت الماشية، بالليل من مال الغير، إذا كانت وحدها، فالضمان على مالكها، لأن الحديث السابق (ناقة البراء t) نص صريح في وجوب الضمان بالليل، وسقوطه بالنهار ضمان ما أفسدت البهائم، ولا تأويل فيه بصرفه عن ظاهر نصه، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط، حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ، ولهذا هو يتحمل الخسارة - والله تعالى أعلم-.

---

(١) التمهيد، ابن عبد البَّر (١١/٨٦)، المغني، ابن قدامة (٩/١٥٦)، المبدع، ابن مفلح (٥/١٩٩).

خلاصة الفصل الخامس:

١ــ لا يجب القطع في سرقة الثِّمار المعلقة على الأشجار، وكذلك لا يجب القطع في سرقة الزروع القائمة والموجودة في سنبلها، قبل إدخالها في الحِرْز، لأنها بمنزلة الثِّمار المعلّقة في الأشجار، لحديث:(لا قطع في ثمر معلّق)، فأما إن كانت محرزة فلا يجب فيها القطع، بل فيها التعزير والغرامة .

٢ــ يجوز الأكل من الثِّمار المعلّقة التي لا حائط عليها دون الاعتداء عليها، والأخذ منها .

٣ــ يشترط في قطع يد سارق الثِّمار والزروع، أن لا تكون الثِّمار معلّقة، والزروع قائمة في سنبلها، وإن يستخرجها من الحِرْزِ، وإن تبلغ النصاب، وإن لا يأخذها للأكل .

٤ــ أجمع المسلمون على أنه يحرم غصب وتلف الثِّمار، والزروع، فمن غصب ثمراً، أوزرعاً، لزمه رده، ما كان باقياً .

٥ــ إذا غصب أو أتلف أحد ثمراً، أو زرعاً، فإنه يضمن بأكثر ما كانت قيمتها من يوم الغصب إلى يوم التلف .

٦ــ إذا أفسدت الماشية في النهار من مال الغير، وكانت وحدها، ولا أحد معها، لا ضمان على مالكها .

٧ــ إذا أفسدت الماشية في الليل من مال الغير، وكانت وحدها، ولا أحد معها، فالضمان على مالكها .

ولما أنهيت الكلام في الفصل السابقة، عن أهم أحكام الثِّمار في مجالات شتى، أبدأ في تطبيقاتها المعاصرة، التي لها صلة بالعصر، والواقع الذي نعيش فيه .

الفصل السادس

التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بأحكام الثِّمار

المبحث الأول: استخدام مياه الصرف الصحّي في سقي الأشجار المثمرة .

المطلب الأول: أقسام المياه عند الفقهاء، وبيان حكم كل قسم، من حيث التطهير بها وعدمه .

المطلب الثاني: تعريف مياه الصرف الصحّي وأهميّتها .

المطلب الثالث: حكم الشرع في استخدام مياه الصرف الصحّي قبل وبعد معالجتها وتنقيتها في سقي الأشجار المثمرة والأكل من ثمار تلك الأشجار.

المبحث الثاني: تسميد الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف السَّماد في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: أهمية تسميد الثِّمار، وفوائد الأَسْمِدَة، وأقسامها.

المطلب الثالث: أحكام كل قسم من الأَسْمِدَة من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الأولى: حكم الأَسْمِدَة الطبيعية أو البلدي من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الثانية: حكم الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية من حيث الطهارة وعدمها .

المطلب الرابع: حكم الشرع في استخدام السَّماد الطبيعي في إنتاج الثِّمار .

المطلب الخامس: حكم الشرع في استخدام الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار .

المبحث الثالث: استخدام المبيدات في إنتاج الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف المبيدات وأهمية استخدامها في مكافحة الآفات .

المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام المبيدات في مكافحة الآفات التي تضر بالثِّمار.

المبحث الرابع: استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار .

المطلب الأول: تعريف الهرمونات بشكل عام وفوائد الهرمونات النباتية .

المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار .

المبحث الخامس: الادّخار الصناعي للثمار.

المطلب الأول: تعريف الادّخار في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: طرق ادّخار الأغذية والثِّمار .

المطلب الثالث: حكم الشرع في ادّخار الثِّمار، وما يترتّب على ذلك .

المبحث الأول

استخدام مياه الصرف الصحّي في سقي الأشجار المثمرة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المياه عند الفقهاء، وبيان حكم كل قسم، من حيث التطهير بها وعدمه .

المطلب الثاني: تعريف مياه الصرف الصحّي وأهميّتها .

المطلب الثالث: حكم الشرع في استخدام مياه الصرف الصحّي قبل وبعد معالجتها وتنقيتها في سقي الأشجار المثمرة والأكل من ثمار تلك الأشجار.

المطلب الأول

أقسام المياه عند الفقهاء، وبيان حكم كل قسم، من حيث التطهير بها وعدمه:

قسَّمَ الفقهاء - رحمهم الله تعالى- المياه من حيث التطهير بها وعدمه إلى ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأول: طاهرٌ طَهُورٌ: وهو الباقي على أوصاف خلقته كماء المطر، والبحر، والثلوج، والنهر، والبئر، والعين، و...، وهو المعروف: بالماء المطلق، فهذا يجوز استعماله في طهارة الأحداث إجماعاً .

القسم الثاني: طاهرٌ فقط: وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة، وهو المعروف: بالماء المستعمل، كالماء المستعمل في رفع الحدث: وهو ما تقاطر من الأعضاء، أو غسلت فيه، فهذا لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث عند الجمهور دون المالكية - رحمهم الله تعالى- ولكن قال المالكية: هو طاهر مطهّر، ويجوز استعماله في طهارة الأحداث، ولكن يُكْرَه مع وجود غيره .

القسم الثالث: نجسٌ فقط: وهو ما وقعت فيه نجاسة، كالبول، والغائط، والخنزير، والحيوانات التي لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور، و...، وغيّرت أحد أوصاف خلقته جارياً كان أو واقفاً، فهذا لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث إجماعاً [1].

وأدلتهم فيما سبق:

١ــ قوله r :((الماء طَهُور إلا ما غَلَب على رِيْحِه أو على طَعْمِه))[2].

٢ــ وقوله r :((إن الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَلَب على رِيْحِه وطَعْمِه

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٦٦/١)، تحفة الملوك، الرّازي (ص:٢٠)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١/١)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٦/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٢٥)، المهذب، الشيرازي (٣/١)، الوسيط، الغزالي (١١٤/١)، متن أبي شجاع (ص: ٩)، الإقناع، الحجاوي (٣/١)، الإنصاف، المرداوي (٢١/١)، المحرر في الفقه، مجد بن تيمية (٢/١).

(٢) سنن الدارقطني (٢٨/١) كتاب: الطهارة ــ باب : الماء المتغيّر ــ عن: ثوبان ــ رقم الحديث (٥٢١) ــ وقال ابن عبد الهادي: هذا لا يصح [أي: هذا الحديث] ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٩/١)

ولُونه))[1].

٣ــ الإجماع، كما يقول الإمام ابن المنذر- رحمه الله تعالى-: ((وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا [أيضاً] على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه))[2].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٤)، كتاب: الطهارة ــ باب : الماء المتغيّر ــ عن:أبي أمامة الباهلي ــ رقم الحديث (٥٢١) ــ وقال ابن حجر- رحمه الله تعالى-: في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٥٢)

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص: ٣٣) .

المطلب الثاني

تعريف مياه الصرف الصحّي وأهميّتها

أولاً: تعريفها:

مياه الصرف الصّحّي waste water هي: الميـــاه الـــتي تم اســـتعمالها في مختلف الأمور الحياتية، والتي تكون محملة من المخلفات الراسبة، أو المنحلّة، الآتيـــة مـــن الأماكن المسكونة، والمدن، والمنشآت الـــصناعية، والزراعيـــة، أو المـــزارع الحيوانيـــة، ثم تطرح هذه المياه في مختلف الأحواض الطبيعية (سواقي، أنهـــار، ســـدود، بحـــيرات، بحار، و...) حيث تؤثر في الخواص الفيزيوكيميائية والبيولوجيـــة، لتلـــك الأحـــواض، وتفرز تأثيرات سلبية على الصحة العامة والبيئة المحيطة وعلى النواحي الاقتصادية كافـــة؛ ولذلك فلابد من معالجتها بشكل صحّي لتخفيف الضرر الناجم عنها [١].

أو هي: المياه التي تنتج بعد استخدام المياه في النشاطات البشرية المختلفة، سواء داخـــل التجمعـــات الـــسكانية، أو المنـــشآت الـــصناعية، والحرفيـــة، والزراعيـــة، بالإضافة إلى مياه الأمطار الهاطلة على هذه التجمعات، أو المنشآت، والتي تصرف تبعـــاً لنظام الصرف المستخدم مشتركة مع مياه الأمطار، أومنفصلة عنها إلى خارج التجمعات السكانية، لتعالج في محطات معالجة مياه الصرف [٢].

ثانياً: أهميّتها:

مع ازدياد الوعي والتقدم الحضاري في بدايات القرن العشرين، عـــادت نظـــم التخلص من مياه الصرف الصحي أهميتـــها من جديد، حيـــث اعتمـــد في الـــتخلص من المخلفات الآدمـــية (مياه الصرف السوداء) على إنشاء حفر ببـــاطن الأرض، مثـــل البيارات،[أي: البالوعات]، أو الخزانات الأرضية، والتي يتم تجهيزها، وإنشاؤها بالقرب من المبني المخدوم، كما يتخلص من مياه الغسيل من المطابخ، والحمّامات، (مياه الصرف الرمادية) إلى الخزان الجوفي مباشرة، أو إلى الحقول، أو البرك، أومخرّات السيول [٣].

---

(١) اقتصاديات تطبيق التقانات الحيوية في معالجة مياه الصـــرف الصحّي (ص: ٦٠)، ـــــ رســـالة ماجـــستير للباحثة: لمى سليمان جرعا .

(٢) الصرف الصحّي، محطات معالجة مياه الجاري (ص:٣) ــ للدكتور: جوزيف ميخائيل، ورصين زكية .

(٣) أسس معالجة مياه الصرف الصحّي (ص: ١٣) ــ للدكتور: سامح خليل سيد، وآخرون .

ويلاحظ في الوقت الحاضر، وبشكل واضح، أن التقانات الحيوية، تلعب دوراً هاماً، وبارزاً، كإحدى أهم الطرق المتبعة في معالجة مياه الصرف الصحي، حيث إن تطور التقانة في معالجة المخلفات السائلة، يتجه نحوتطوير المعالجة البيولوجية، وقد استطاعت التقانة الحيوية، أن تثبت فعاليتها في هذا المجال، علماً بأن المعالجة البيولوجية هي الأهم، حيث تعطي كفاءة عالية تفوق الطرق الأخرى التي يتم أتباعها في معالجة المخلفات السائلة، منذ بدء استخدامها حتى الوقت الحالي [1].

(١) اقتصاديات تطبيق التقانات الحيوية في معالجة مياه الصرف الصحّي (ص: ٦٠) ـــــ رسالة ماجستير للباحثة: لمى سليمان جرعا .

المطلب الثالث

حكم الشرع في استخدام مياه الصرف الصحّي قبل وبعد معالجتها وتنقيتها في سقي الأشجار المثمرة والأكل من ثمار تلك الأشجار

أولاً: قبل معالجتها وتنقيتها:

إن هذه المسألة ترجع إلى جواز الأكل من الثِّمار والزروع، التي سقيت أو سمّدت بالنجاسة [التسميد سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى] أو عدم جواز ذلك، والتي تكلّم عنها الفقهاء - رحمهم الله تعالى-، لأن مياه الصرف الصحّي،كما سبق في تعريفها: محملة من المخلفات الآدمية، وهي نجسة، واختلفوا فيها على القولين في الثِّمار، أو الزروع الحاصلة من هذا الطريق فذهب الجمهور غير الحنابلة - رحمهم الله تعالى- على جوازها، وقال الحنابلة: لا يجوز ذلك [(١)].

أ ــ أدلة القول الأول:

١ــ لانعدام النجاسة الحقيقية حِسَّاً ومشاهدةً [(٢)].

٢ــ ولأن أصل الثِّمار، والزروع، حلال [(٣)].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال:(كنّا نُكْرِى أراضي رسول الله r ونشترط عليهم أن لا يَدْمُلُوهَا [(٤)] بِعَذرَةِ [(٥)] الناس) [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٦/١)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٧/١)، مواهب الجليل، الحطّاب (١١٨/١)، الشرح الكبير، الدردير (٥٢/١)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣٨٦/٩)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٤٠٠/٢)، الفروع، ابن مفلح (٢٧٢/٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٤/٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٧/١)

(٣) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣٨٧/٩).

(٤) يَدْمُلُوهَا من يدمل أرضه، أي: يصلحها، ويحسن معالجتها، ومنه قيل: للجرح قد اندمل: إذا تماثل، وصلح ــ غريب الحديث، أبي عبيد (١٨/٤).

(٥) العذرة: هي: البراز والغائط ــ لسان العرب، ابن منظور (٣٦٤/٧).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (١٣٩/٦)، كتاب: الْمُزَارَعَة ــ باب : ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ــ رقم الحديث (١١٥٣٦) ــ وقال: ابن حجر – رحمه الله تعالى – سنده ضعيف ــ تلخيص الحبير (٧٨/٢).

٢ــ ولأنها تتغذى بالنجاسة، وتتربى فيها أجزاؤها ولذلك لا يجوز [١].

ج ــ الترجيح والمناقشة:

القول الراجح هو القول الأول، بأنه: يجوز الأكل من الثِّمار، والــزروع، الــتي سقيت، بالمياه النجسة، وبمياه الصرف الصحي؛

أولاً: أن الأثر الذي استدل به القول الثاني، ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

ثانياً: يترجح القول الأول: لأن عين النجاسة قد زالت، واستحالت، فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها، لأنها صارت من الطيبات، والله تعالى يقول:« وَيُحِلُّ لَهُــمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » [الأعراف:١٥٧] - والله تعالى أعلم -.

ويقول ابن حزم - رحمهم الله تعالى-: ((إذا استحالت [٢] صفات عين النجس، أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم، وانتقل إلى اسمٍ آخر، وارد علــى حلالٍ طاهرٍ، فليس هو ذلك النجس، ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئاً آخر وذا حكم آخر))[٣].

ويقول ابن تيمية - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة: ((فهذا مبنى على أصــل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا إستحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبــة مثل أن يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً ... أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به فان هذه الأعيان لم تتناولهــا نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست محرمه ولا فى معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهى أيضا فى معنى ما اتفق على حلــه فــالنص والقياس يقتضى تحليله))[٤].

---

(١) المبدع، ابن مفلح (٢٠٤/٩)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٤/٦).

(٢) الاستحالة هي: إستفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً أو غــير ذلك ــ المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص: ٣٥)،

أو الاستحالة هي: تغيّر عن طبعه ووصفه ــ التعاريف، المناوي (ص:٥٥) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٣٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧٠/٢١).

ويقول الدكتور نزيه حمّاد - حفظه الله تعالى- من المعاصرين:((إن سائر الأعيان الجديدة التي تمّ انقلاب الموادّ النجسة والمحرّمة إليها الأصل فيها الطهارة والحلّ، ولا نصّ على كونها نجسة أو محرّمة التناول، فتكون طيّبة كسائر في الأرض التي امتنّ الله تعالى على عباده بجعلها لهم حلالاً طيباً في قوله تعالى:« هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة: ٢٩]))[١].

ثانياً: بعد معالجتها وتنقيتها:

لا شك بأن استخدام مياه الصرف الصحي، بعد معالجتها، وتنقيتها، وتصفيتها، يجوز في سقي الثِّمار، والزروع، والأكل مما تنتج عنهما، مادام لم يثبت ضررها، لأن الفقهاء اختلفوا في المياه النجسة في سقي الثِّمار، والزروع، كما ذكرت في المطلب السابق، وأكثرهم قالوا بجوازها، وقد رجحت هذا الرأي، فإذا كانت هذه المياه تجوز استخدامها قبل معالجتها، فبعد معالجتها أولى بالجواز، ولأنها رجعت إلى أصل خلقتها، وصارت طبيعية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي: ((أن هذه المياه المكررة عن طريق الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم، بالكلور: أنها طاهرة مطهرة، إذا لم يبق للنجاسة، أثرٌ من لون، أو طعم، أو رائحة))[٢].

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ونصّه: ((بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية

تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتترها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع))[٣].

وأيضاً يقول الدكتور نزيه حمّاد - حفظه الله تعالى-:((أننا لو طبقنا نظرية الاستحالة [التي سبق بيانها في حاشية الصفحة السابقة] في التشريع الإسلامي فإنه يتبيّن لنا بصورة مؤكّدة أن مياه المجاري النجسة بعد تنقيتها وصيرورتها ماءً عذباً لا لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحةٌ قد تغيّرت حقيقتها وانقلبت عينها إلى صورة أخرى مباينة للأولى في الإسم والخصائص والصفات وبذلك صارت طاهرة مطهرة يحلّ شربها والوضوء بها واستعمالها والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع دون أيّ حرج شرعي))[٤].

---

(١) الموادّ المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور: نزيه حمّاد (ص:١٩).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (ص:٩١و٩٢ لدوراته الحادية عشر ، والثانية عشر ، والثالثة عشر ١٤٠٨-١٤١١هـ).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/٧٩)، رقم الفتوى: ٢٤٦٨)

(٤) الموادّ المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور: نزيه حمّاد (ص:٧٦).

المبحث الثاني

تسميد الثِّمار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّماد في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: أهمية تسميد الثِّمار، وفوائد الأَسْمِدَة، وأقسامها.

المطلب الثالث: أحكام كل قسم من الأَسْمِدَة من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الأولى: حكم الأَسْمِدَة الطبيعية أو البلدي من حيث الطهارة وعدمها .

المسألة الثانية: حكم الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية من حيث الطهارة وعدمها .

المطلب الرابع: حكم الشرع في استخدام السَّماد الطبيعي في إنتاج الثِّمار .

المطلب الخامس: حكم الشرع في استخدام الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار .

المطلب الأول

تعريف السَّماد في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين

أ ــ في اللغة:

السَّماد مأخود من السُمود، وهو العلوّ، والْغِنَى، وفي ذلك:

قال ابن منظور في لسان العرب:((السَّماد أصله من: سَمَدَ يَسْمُد سُموداً، أي: رَفَعَ رأسَهُ تَكَبُّراً، وعَلاَ، وجَدَّتْ الإبل في السَّيْر، ودَأَبَ في العمل، وقامَ مُتَحَيِّراً، والسُّمودُ أيضاً: الحُزْن والسُرور، وسَمَدَ: أي: ثبت في الأَرض، ودام عليه، وسَمَد سُمُوداً لها وسمَّده، أي: أَلهاه، وسمَد سُموداً غَنَّى، وكلُّ شيءٍ ذهب أَو هلَك فقد اسْمدَّ)) [1].

ب ــ في اصطلاح الفقهاء:

السَّمَاد هو: ما يوضع في الأرض ليجود نباته، من ترابٍ، و رَمَادٍ، وسِرْجِينٍ[2].

ج ــ عند المعاصرين:

بأنها موادّ يقصد منها مد الحاصلات، أو بيئة النمو بالعناصر المغذية مباشرة، أو غير مباشرة حتى يتحسن نموها، ويزيد إنتاجها، أوتتحسن جودتها...

ويطلق على الأَسْمِدَة لفظ مخصبات، أي: المواد التي تزيد خصوبة الأرض التربة بالمعنى العلمي، فخصوبة التربة يقصد بها ما تحتويه التربة من العناصر المغذية في صورة ميسورة للنبات، أي يستطيع النبات امتصاصها [3].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢١٩/٣)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص:٣٦٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٠/٣).

(٢) الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي (٤١٣/١)، عمدة القاري، العيني (٧٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص:٢٤٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٩٤/٢)، التعاريف، المناوي (ص:٤١٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٤/٦).

(٣) الأَسْمِدَة والتسميد لـ:عبد العزيز بوعيسى، ونديم أحمد خليل (ص:١٧٣).

المطلب الثاني

أهمية تسميد الثِّمار وفوائد الأَسْمِدَة وأقسامها

أولاً: أهميتها:

قد ارتبطت الزراعة بالأَسْمِدَة منذ العصور القديمة، فاستخدمت العديد من الأَسْمِدَة منذ زمن بعيد، ولو إن قيمة مكوناتها قد تطورت لتتلاءم مع التقدم العلمي المعاصر [١].

وللأسمدة [في مجال الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعَة] حَظْوة كبيرة، ودور بالغ في رفع الإنتاجية، إذ أنه باستخدامها يمكن أن نضاعف الإنتاج لمرّات، إذا توفّرت المستلزمات الأخرى، بالشكل المناسب...[٢]

ثانياً: فوائد الأَسْمِدَة:

١ــ تحسين الأراضي باستخدام السَّماد:

تسوء حالة الأراضي في المناطق الرطبة، خاصة المناطق المدارية والاستوائية، حيث يسكن أغلب السكان، ولا يكفي الأغذية المحلية، ...، واستزراع البقول، واستخدام فضلات الحيوانات، يمكن إتباعها لزيادة إنتاجية الأرض، غير أن ما تحتاجه هذه الأراضي الفقيرة لا يمكن استبعاده لهذه العلميَّات ...

٢ــ تحسين الاستزراع بالتسميد:

نظم الزراعة الكثيفة المستخدمة في الدول المتقدمة، والتي تنتج مقادير ضخمة من المواد الغذائية في وقت قصير لم يكن من الممكن تحقيقها اليوم، دون استخدام الأَسْمِدَة ، فبدون مزايا الأَسْمِدَة كان على الزُّراع أن يستزرعوا مساحات أكبر كثيراً، ليحققوا إنتاج نفس المقادير الكبيرة ...

٣ــ تحسين صفات المنتجات بالتسميد:

---

(١) الأَسْمِدَة والتسميد لــ: عبد المنعم بلبع (ص:١٧٤).

(٢) الأَسْمِدَة والتسميد لــ:عبد العزيز بوعيسى، ونديم أحمد خليل (ص:١٧٣).

قد يتحسن محتوى الحاصلات من المعادن، والبروتين، والفيتامينات، حيث أن التسميد يصحح نقص العناصر المغذية، وتتحسن جودة الخبز من دقيق القمح، ولونه، ودرجة الهشاشة، و...[1]

ثالثاً: أقسامها:

١ــ الأَسْمِدَة الطبيعية، أو العضوية:

هي: الأَسْمِدَة التي تكونت طبيعياً، وتستخدم في نفس صورتها التي وجدت عليها، دون أي تغيير، أو بتغيير بسيط، ومن أمثلة هذه الأَسْمِدَة: السَّماد البلدي[2]، (طازجة، أو بعد تحلله)، وكربونات الكلسيوم (مصلح الأرضي الحامضة)، وحجر الفوسفات الخام .

ب ــ الأَسْمِدَة المصنعة، أو المعدنية:

هي: الأَسْمِدَة التي تنتج في المصانع بواسطة تقنيات خاصة، وينتج عنها تحولات في المادة الطبيعية (المادة الخام) مثل: أسمدة الفسفور، والبوتاسيوم، أو أيٌّ تصنيع عن مواد بسيطة كما هو الحال في أغلب الأَسْمِدَة النتروجينية [3].

---

(١) الأحياء الدقيقة والتسميد الحيوي لـ: شريف امرير (ص:١٩٠)، دليل المزارع في تسميد الخضروات لـ: خزاع الحاج (ص:٤)، الأَسْمِدَة والتسميد لـ: عبد المنعم بلبع (من الصفحة ٣٥٢ إلى ٣٥٤).

(٢) السماد البلدي: هو فضلات الحيوانات، مخلوطة ببعض المواد (تراب أوقش)، وكان هذا السماد، أهم المواد السمادية قديماً، ولا يزال له هذه الأهمية في بعض المزارع، فهو سماد شائع الاستخدام في العالم، لفوائده المتعددة، ولو أن خواصه تختلف، ويتكون السماد البلدي من: براز وبول الحيوانات والفرشة، وينتج أساسياً من الأبقار، والأغنام، والخنازير، والدواجن ــ الأَسْمِدَة والتسميد لـ: عبد المنعم بلبع (ص:٢٠٤).

(٣) تكنولوجيا تسميد وري أشجار الفاكهة في الأراضي الصحراوية لـ: سعيد الشاذلي (ص:٢٣٦)، الأَسْمِدَة والتسميد لـ: عبد المنعم بلبع (ص:١٧٥).

المطلب الثالث

أحكام كل قسم من الأَسْمِدَة من حيث الطهارة وعدمها

المسألة الأولى: حكم الأَسْمِدَة الطبيعية أو البلدي من حيث الطهارة وعدمها:

إن الأَسْمِدَة الطبيعية إما أن تكون من الحيوانات التي تكون نجسة عينها كالخنزير، أو الكلب في قول الجمهور، فهذا لا شك بأن سمادها، تكون نجسة، لأن التابع تابع، أو تكون من الحيوانات التي تكون عينها طاهرة، ولا يؤكل لحمها، كالحمار، والهرة، و...، فسماد هذه الحيوانات نجسة عند الحنفية في المفتى به والشافعية في الصحيح، وطاهرة عند المالكية والحنابلة، -رحمهم الله جميعاً -؛ أو تكون من الحيوانات التي يؤكل لحمها، وعينها طاهرة،كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، و...، فقد اختلاف العلماء في سماد هذه الحيوانات، فذهب الحنفية في المفتى به، إلى التفريق، فقالوا بنجاسة سماد هذه الحيوانات دون طيورها التي تطير في الهواء ويؤكل لحمه كالحمام، والعصفور، وما أشبهها فطاهر عندهم، وما عداها نجسة، وذهب الشافعية في الصحيح، إلى نجاسة جميعها، دون فرق بين الحيوانات أو الطيور، وذهب المالكية والحنابلة أن كلّها طاهرة [1].

وفي ذلك كلّه يقول الكاساني من الحنفية:(([أنّ] ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث على الاتفاق [بأنها نجسة] [وأيضاً] لا خلاف في أن بول كلّ ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه))[2].

ويقول ابن عسكر البغدادي من المالكية:((الأرواث والأبوال والمني توابع [يعني اللحوم] إلا أن يتغذى المأكول بنجاسة فينجس روثه))[3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني(٦٢/١و٦١)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٦٦/١)، حلية العلماء، القفال الشاشى (٢٣٧/١)، فتاوى السغدي (٣٦/١)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢١/١)، الكافي، ابن عبد البر (ص:١٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٢٧)، مختصر المزني (ص: ١٨)، روضة الطالبين، النووي (١٦/١)، الكافي، ابن قدامة (١٣/١)، الإنصاف، المرداوي (٣٣٩/١)، عمدة الفقه، ابن قدامة (ص:٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٦١/١).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، البغدادي (ص:٦٣).

ويقول النووي من الشافعية:((الدم والبول والعذرة والروث والقيء كلّها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره)) [١].

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: (([أنّ] بول ما يؤكل لحمه و رجيعه نجس لأنه بول حيوان غير مأكول أشبه بول الآدمي إلا بول ما لا نفس له سائلة فإن ميتته طاهرة فأشبه الجراد وبول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر)) [٢].

أدلة الأقوال:

أـــ أدلة القول الأول:

١ـــ قوله تعالى:« وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » [الأعراف:١٥٧] .

وجه الاستدلال منها: ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً، ولأن معنى النجاسة في السماد موجود، وهو الاستقذار الطبيعي، لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة، وكبول ما لا يؤكل لحمه [٣].

٢ـــ وبما روى عبد الله بن مسعود t :(أن رسول الله r أتى الخلاء، وقال: ائتني بثلاثة أحجار، فالتمست فوجدت حجرين، و لم أجد الثالث، فأتيته بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: إنها رِكْسٌ) [٤].

وجه الاستدلال منه: فقول r : رِكْسٌ أي: نجس، وليس له نص معارض[٥]، ولأن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السليمة، لاستحالتها إلى نتن، وخبث رائحة، مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة [٦].

٣ـــ ولأنها تخرج من مخرَج [يخرج منها النجاسة] حي مما يؤكل لحمه، أو

---

(١) روضة الطالبين، النووي (١/١٦).

(٢) الكافي، ابن قدامة (١/٨٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٦١).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/١٤٧)، رقم الحديث (٤٠٥٦) ـــ وقال: شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود الطيالسي فمن رجال مسلم .

(٥) تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/٦٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (١/٢٤٢).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٦٢).

لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس [1].

٤ــ [دليل الحنفية في التفريق بين سماد وبول بعض الطيور] ما لا يطير في الهواء كالدجاج، والبط، و...، فسمادها نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن، وفساد رائحة، فأشبه العذرة [2].

ب ــ أدلة القول الثاني:

١ــ أن النبي **r** :(أمر الْعُرَنِيِّينَ [3] أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها) [4].

وجه الاستدلال منه: لأنها لوكانت نجسة، لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة [5].

٢ــ ولأن النبي **r** :(كان يصلي في مَرَابِض [6] الغنم) [7].

وجه الاستدلال منه: لأن مرابض الغنم لا تخلومن أبعارها وأبوالها، فلوكانت نجسة لم تجز الصلاة فيها، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً [8].

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٢/١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٤٢/١).

(٣) الْعُرَنِيِّينَ: أنهم قوم قدموا المدينة، وأسلموا، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي **r** بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا فصحوا، فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا الذود (أي: الإبل)، فبعث النبي **r** في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل (أي: فقَاءَ)، أعينهم، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا، لقوله تعالى في عقوبة المحاربين:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » [المائدة :٣٣] ــ شرح النووي على مسلم (٧٨/٦)، غريب الحديث، أبي عبيد (١٧٣/١)، غريب الحديث، ابن الجوزي (٤٩٦/١).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٢٩/٤)، كتاب: الطهارة ــ باب: النجاسة وتطهيرها ــ رقم الحديث (١٣٧٨) ــــ وقال شعيب الأرنؤوط : حديث قوي .

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد (٦٩/١)، المبدع، ابن مفلح (٢٥٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٤/١).

(٦) مرابض الغنم، أي: أوطانها التي تأوي إليها ــ كتاب العين، الخليل (٤٥٤/٧).

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري (١٦٦/١)، كتاب: الصلاة ــ باب: الصلاة في مرابض الغنم ــ عن: أنس **t** ــ رقم الحديث (٤١٩) ــ صحيح مسلم (٣٧٣/١)، كتاب: الصلاة ــ باب: ابتناء مسجد النبي **r** ــ عن: أنس **t** ــ رقم الحديث (٥٢٤).

(٨) بداية المجتهد، ابن رشد (٦٩/١)، المغني، ابن قدامة (٦٩/١).

٣ــ ولأن هناك فرق بين فضلات الإنسان، وبهيمة الأنعام، وهو: أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، فيجعل الفضلات تابعة للحوم [١].

ثالثاً: الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، القول: بطهارة سماد الحيوانات التي تؤكل لحمها، لأنه r كما مرّ:(أمر الْعُرَنِيِّينَ أن يشربوا من أبوال الإبل) ولا يجعل الله سبحانه وتعالى شفاء في المحرّمات، وأيضاً أن أدلة القول الأول كلّها محتملة، ولا يجوز الاستدلال مع الاحتمال، وأدلة القول الثاني نصوص ثابتة، ظاهرة الدلالة - والله تعالى أعلم-.

المسألة الثانية: حكم الأَسْمِدَة المصنعة، أو المعدنية، من حيث الطهارة وعدمها:

إن هذه الأَسْمِدَة التي تنتج في المصانع، أصلها من موادّ خام طبيعية، وهذه الموادّ طاهرة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي الحظر، ولأن من جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوة لخدمة الإنسان؛ وعليه:

قوله تعالى: « هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى:« اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الجاثية:١٢و١٣] .

وقوله r :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [٢].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٦٩/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٢٠/٤)، كتاب: اللباس ــ باب: ما جاء في لبس الفراء ــ عن سلمان الفارسي t ــ رقم الحديث (١٧٢٦) ــ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، و روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً .

المطلب الرابع

حكم الشرع في استخدام السَّماد الطبيعي في إنتاج الثِّمار

فإن السماد الطبيعي كما شرحته في المطلب الخامس، ينقسم على قسمين: الطاهرة،[بناءاً على القول الراجح] والنجسة؛ والطاهرة مثل: سماد الحيوانات التي لحمها طاهرة،كالإبل، والبقرة، والغنم، و...، فهذه الأَسْمِدَة فلا إشكال في استخدامها في إنتاج الثِّمار، والثَّمرة الحاصلة منها - إن شاء الله تعالى طاهرة - لأنها حاصلة من الطاهر .

لكن السؤال الرئيسي هنا: ما هو حكم استخدام الأَسْمِدَة النجسة، مثل: فضلات الإنسان، أو الحيوانات التي لا تؤكل لحمها مثل: الكلب، أو الخنزير، أو الحمار الأهلي، و... في إنتاج الثِّمار؟

فأما الجواب: فقال الجمهور إلا الحنابلة - رحمهم الله تعالى-: على جواز استخدام ذلك، وقال الحنابلة: لا تجوز ذلك [1].

وأمّا أدلة هذه المسألة فقد سبق ذكرها، في مبحث جواز استخدام المياه النجسة في سقي الثِّمار، أو لا ؟ لأنها مبنية عليها، فلا داعي إلى تكرارها، والرأي الراجح، هو رأي الجمهور على جواز ذلك كما ذكرت هناك، لكن في نظري - والله تعالى أعلم- لا يجوز استخدام سماد الخنازير، والكلاب، للاحتياط، لأن عينهما نجسة .

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٦/١)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٧/١)، مواهب الجليل، الحطّاب (١١٨/١)، الشرح الكبير، الدردير (٥٢/١)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (٣٨٦/٩)، إعانة الطالبين، الدمياطي (٤٠٠/٢)، الفروع، ابن مفلح (٢٧٢/٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٤/٦).

المطلب الخامس

حكم الشرع في استخدام الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار

لا شك بأن استخدام السَّماد المصنعة، أو المعدنية، يجوز في إنتاج الثِّمار، والزروع، والأكل مما تنتج عنهما، مادام لم يثبت ضررها، لأن أصل هذه المواد طاهرة، كما قلت في المطلب الخامس، ، وأيضاً لأن الفقهاء - رحمهم الله تعالى- اختلفوا في الأَسْمِدَة النجسة في إنتاج الثِّمار، والزروع، [كما ذكرت في المطلب السابق]، والجمهور قالوا بجوازها، وقد رجحت هذا الرأي، فإذا كانت هذه الأَسْمِدَة تجوز استخدامها في إنتاج الثِّمار، فهذه الأَسْمِدَة الطاهرة أولى بالجواز، ولأن من الثابت المقرر لدى جمهور الفقهاء: أن الأصل في جميع الأعيان الطهارة حتى يثبت خلافها، ويحلّ التناول والانتفاع ما لم يثبت المنع والحظر، وقد استدلّوا على ذلك:

١ــ قوله تعالى:« هُو الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَميعاً » [البقرة: ٢٩].

٢ــ وقوله تعالى:« اللَّهُ الَّذي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الجاثية: ١٢و١٣] .

٣ــ وقوله r :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [١].

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى-:((أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس))[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٧)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٥٣٥)

المبحث الثالث

استخدام المبيـــدات في إنتاج الثِّمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المبيدات وأهمية استخدامها في مكافحة الآفات .

المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام المبيدات في مكافحة الآفات التي تـــضر بالثِّمار.

المطلب الأول

تعريف المبيدات وأهمية استخدامها في مكافحة الآفات:

أولاً: تعريفها:

هي مادة، أو خليط من الموادّ العضوية [أي: الطبيعية] وغير العضوية يدخل في تركيبها مركّب كيميائي، أو أكثر، مصنع، أو طبيعي، أو منتج إحيائي يؤخذ، أو يستخلص من إفرازات بعض الكائنات الحية الدقيقة، يكون الغرض منها الوقاية، من أية آفةٍ، أو القضاء عليها، أو مكافحتها [١].

أو هي: يقصد بمكافحة الحشرات inset control : العمليّات التي تتخذ لمنع تكاثرها، أو إبعادها، أو طردها، أو إعدامها، وتستخدم في ذلك عدة طرق منها: استخدام موادّ مختلفة التركيبة عن طريق دخول المادة إلى جسم الحشرة، وهي سموم مختلفة ... أو عن طريق موادّ الرش، والمحاليل المائية، أو وضع الكبسولات الحاوية لهذه المبيدات، أو ... [٢]

ثانياً: أهمية استخدامها في مكافحة الآفات:

لقد أراد الإنسان منذ القدم أن يحمي نفسه، ومزروعاته، ومحاصيله الغذائية النباتية، والحيوانية، من فتك الأوبئة التي تنجم عن الآفات الحشرية، أو الكائنات المجهرية الدقيقة، وبدأ يفكر بأرخص الوسائل، وأسهلها، استخداماً وأكثرها مفعولاً، ليضمن بذلك غلّة وفيرة سليمة لها مردود مالي كبير له ولأسرته، فلم تكن لديه في البداية المعرفة، والإلمام عن الوسيلة، أو الأسلوب الذي يمكن أن يكفل أو يحقق له ما يريد إلى أن تم اكتشاف الموادّ الكيميائية، وتصنيع المبيدات [٣].

---

(١) المبيدات: الإيجابيات ــ السلبيات ــ رؤية مستقبلية ــ لاستخدامها بدول مجلس التعاون، للدكتور: فهمي حسن أمين العلي (ص:٢٠).

(٢) المبيدات الزراعية، لـ: زكريا الخطيب (ص:١١).

(٣) المبيدات: الإيجابيات ــ السلبيات ــ رؤية مستقبلية ــ لاستخدامها بدول مجلس التعاون، للدكتور: فهمي حسن أمين العلي (ص:١٦).

ثم تسبب الآفات أضراراً بالغة للإنسان، والحيوان، والنبات، كما تتلف الملابس، والأثاث، والمفروشات، وغيرها، وتضرر الآفات المختلفة بالمحاصيل الزراعية تبعاً لطريقة معيشتها، وتناولها لغذائها، أو تسبب الحشرات، والأمراض، والعناكب، والأعشاب، وغيرها من الآفات الخسائر الكبيرة للمحاصيل الزراعية تقدر بعشرات الملايين من الليرات السورية [مثلاً] سنوياً ...

وتعتبر وقاية المزروعات من الإصابة بالآفات المختلفة من أهم العمليات الزراعية، ويتطلب ذلك استخدام جميع الطرق الزراعية للوقاية من خطر الآفات، وإن استخدام مبيدات الآفات(١)؛ [هي إحدى من هذه الطرق]

والمبيدات جزئاً مكملاً للإنتاج الزراعي، حيث تساعد في زياد إنتاج الغذاء العالمي، وتحقيق عائد مجز للزَّارع (٢).

---

(١) المبيدات الزراعية، لـ: زكريا الخطيب (ص:٣).

(٢) الاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الحشرات، لـ: زيدان هندي عبد الحميد ومحمّد إبراهيم عبد المجيد (ص:٣٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لاستخدام المبيـــدات في مكافحة الآفات التي تضرّ بالثِّمار

إن دفع المضار في الإسلام جائز، ولذلك قد شرع من الأحكام ما يهدف به إلى الحماية، والمحافظة على ما يعرف بالضروريات الخمس التي هي حفظ الـــدين، والـــنفس والنسب، والمال والعرض، لكل مجتمع من المجتمعات .

ودفع الآفات التي تضر الثِّمار بالمبيدات جائز، ونأخذ جواز دفع هـــذه الآفـــات بالحديث النبوي r :(خمـــس فواسق يُقتَلْن في الحِـــلِّ والحَـــرَم: الحـــــيّة، والْغُـــرَابُ الأَبْقَـــع[1]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَـــقُورُ[2]، والْحُدَيَّا[3]) [4]؛ لأن الإيذاء والإفـــساد، في الآفات، وهذه الفواسق، مشتركة .

فإذاً: فلا يكره ولا يحرم استخدام المبيـــدات في مكافحة الآفـــات الـــتي تـــضرّ بالثِّمار إلا إذا ثبت ضرره على آكله ضرراً معتبراً شرعاً، وعندئذ يكـــون مكروهـــاً، أو محرماً حسب نوع الضرر وأثره، لأن الله تعالى يقول:

« وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً »[النِّساء: ٢٩].

وما دام لم يثبت ضررها فيباح استعمالها، ولأن هذه المـــواد في ذاتهـــا طـــاهرة، فيكون حلال بأصله - إذ الأصل في الأشياء الإباحة - والله تعالى أعلم -.

---

(١) الأَبْقَعُ: الذي فيه سَوادٌ وبياضٌ ــ لسان العرب، ابن منظور (١٧/٨).

(٢) العقور: هو كل سبع يعقر، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، سماها كلباً لاشـــتراكها في السبعية ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٧٥/٣).

(٣) الْحُدَيَّا: من الحدَأَة: طائر يصيد الجِرْذَان، ويقال: إنها كانت تصيد لسليمان بن داود - عليهمـــا الـــسلام - وكانت أصيد الطير ــ كتاب العين، الخليل (٢٧٨/٣).

(٤) صحيح مسلم (٨٥٥/٢)، كتاب: الحج ــ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ــ عن: عائشة رضي الله تعالى عنها ــ رقم الحديث (١٩٩٨) ــ ولفظ هذا الحديث عند البخاري إلا أنه ليس عنده لفظ: (الحِل) ــ صحيح البخاري (١٢٠٤/٣).

المبحث الرابع

استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهرمونات بشكل عام وفوائد الهرمونات النباتية .

المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار .

المطلب الأول

تعريف الهرمونات بشكل عام و وفوائد الهرمونات النباتية:

أـــ تعريفها:

هي: الغدد الصمَّاء التي توجد في جسم الإنسان، وهذه الغـــدد هـــي مـــصانع صغيرة، يتكون بداخلها عدة أنواع من المواد الكيميائية، التي تلعب دوراً هاماً في حيـــاة الإنسان، وقد أطلقوا على تلك المواد العجيبة اسم: الهرمونات، كما أن الجسم لا يستغني عنها بحال من الأحوال، وذلك لأنها تمتاز على غيرها من الموادّ الكيميائية بأن لها مجموعة من الصفات الفريدة في نوعها، فهي تقوم بتنظيم العديد من الوظائف الجسدية [١].

والهرمونات النباتية هي: المواد التي تساعد على نموّها وجودة ثمارها .

ب ـــ: فوائد الهرمونات النباتية:

جميع النباتات تمتلك بصفة خاصة الجهاز الوراثي، الذي ينظم النمو، ويتحكم في المراحل المختلفة، التي تمرّ بهذه النباتات خلال دورة حياتها الطبيعية، واستعمال الهرمونات المنشطة للنمو قد تطيل فترة النموالخضري، وتعمل على تأخير مرحلة الزهري، وتأجيـــل دخول النباتات الحلولية، مرحلة الشيخوخة [٢].

---

(١) الهرمونات، للدكتور: محمّد رشاد الطوبى وللدكتور: فؤاد خليل (ص:٨)، الهرمونات بين الطـــب والقـــانون، للدكتور: سينوت حليم دوس (ص:٧).

(٢) الهرمونات النباتية والتطبيقات الزراعية، للدكتور: نصر أبو زيد (ص: ٤٢٨).

المطلب الثاني

حكم الشرع في استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار

قبل أن أشرع في الجواب على هذا السؤال، أقول إن زيادة الإنتاج في ذاتها أمر محمود شرعاً، إذا كان نفعها ترجع إلى الشخص، أو العموم، بشرط أن لا يضر بالآخرين، لقوله r :(أحبُّ الناسِ إلى الله أنفَعُهم للناس)[1].

وأمّا الهرمونات فلا إشكال في استخدامها في زيادة الإنتاج وحجم الثَّمرة، ما دام مضبوطًا بضوابط الشرع وموجهاته، وهي عدم وجود الضرر فيها، وعدم الإضرار بالآخرين، لأن أصل هذه الهرمونات من موادّ طاهرة، ثم تتغير بعدة عمليات كيميائية تجرى عليها، ومعلوم بأن الأصل في الأشياء الإباحة:

لقوله تعالى: « هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة: ٢٩].

ولقوله تعالى:« اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الجاثية:١٢و١٣].

ولأنه سبحانه وتعالى خلق جميع ما في الأرض من الحيوان والأشجار، والجبال، والبحار، و... من أجلنا، لننتفع بها في دنيانا، ونستعين بها على طاعته عزّ وجلّ .

لكن علينا أن لا نغفل بأن هذه الهرمونات أحياناً يُستغلّ استخدامها على الثِّمار في جانب السوء، لأن استخدامها يكون في فترة معينة تتراوح بين أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، ويجب على المزارع الالتزام بها، ولكن بعض المزارعين لا يلتزمون بتلك الفترة فيقطفون الثِّمار، في نفس اليوم أو في اليوم التالي، بعد استخدام هذه الهرمونات، فبهذه الصفة لا يجوز استعمالها، لأنه غش .

وأجابت بالتفصيل: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمملكة العربية

---

(١) معجم الكبير للطبراني (٤٥٣/١٢)، كتاب: العشرة المبشرين بالجنة ــ باب: العين ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (١٣٦٤٦) ــ المعجم الأوسط للطبراني (١٣٩/٦)، كتاب: [ما ذكر شيئاً] ــ باب: من اسمه محمّد ــ عن: ابن عمر t ــ رقم الحديث (٦٠٢٦ ــ معجم الصغير للطبراني (١٠٦/٢)، كتاب: حرف الميم ــ باب: من اسمه محمّد ــ عن: عمر t ــ رقم الحديث (٨٦١) ــ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩١/٨).

السعودية: بأن هذا عمل محرّم، لأنه غش للمسلمين، وقد ثبت عن النبي r أنه قال: (من غَشَّنا فليس منّا)[1]، وهذا العمل مضارة للمسلمين ومن ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به، وفاعله آثم وكسبه حرام، وحري أن يعاقب فاعله لما عمله من الغش والإثم، ولا يجوز لمن علم هذه الحال في هذه الأنواع من المنتجات أن يسوقها ويروجها ويبيعها لما في ذلك من التعاون على الإثم والعداون، والله تعالى يقول: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوان وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [المائدة:٢] .

فعلى المزارعين المذكورين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله وأن يكونوا متعاونين على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، متطلبين الكسب الحلال والرزق المستطاب، مجتنبين الكسب الحرام، وألا يغترُّوا بزهرة الحياة الدنيا، وجمع المال من أي طريق حلال، أو حرام، فحلال قليل خير من حرام كثير، وعلى المسلمين تبليغ المسئولين عمن يفعل ذلك للأخذ على يده؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، وعلى المسلمين التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لإخوانهم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2].

---

(١) صحيح مسلم (٩٩/١)، كتاب: الإيمان ــ باب: قول النبي r من غشنا فليس منا ــ عن: أبي هريرة t ــ رقم الحديث (١٠١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (مج٦١ / من الصفحة ٩٩ إلى ١٠١) ــ فتوى برقم (٢١٤٠٧)، تاريخها ٢٣ / ٣ / ١٤٢١هـ .

المبحث الخامس

الادّخـــار الصناعي للثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الادّخار في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين .

المطلب الثاني: طرق ادّخار الأغذية والثِّمار .

المطلب الثالث: حكم الشرع في ادّخار الثِّمار، وما يترتّب على ذلك .

المطلب الأول

تعريف الادّخار في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وعند المعاصرين

أـــ في اللغة:

الادِّخار بمعنى الذخيرة وهو: الزّاد وفي ذالك:

يقول الخليل في كتابه العين:((الادِّخار أصله من: اذْتِخارٌ، وهو افتعال من الذَّخْرِ، ويقال: اذْتَخَرَ يَذْتَخِرُ فهو مذْتَخِرٌ، فلما أرادوا أن يُدْغِمُوا ليخفَّ النطق، قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف، وهو الدال المهملة، وذَخَرَ الشيءَ يَذْخُرُه ذُخْراً واذَّخَرَهُ اذِّخاراً، أي: اختاره، وفي حديث الأضحية:(كُلُوا وادَّخِرُوا)[1]،كان أَصله: اذْتَخَرَهُ، وفي قوله تعالى: « تدَّخِرُونَ في بيوتكم»[الكهف:٣٤] كان أَصله: تَذْتَخِرُون، وأمّا الذَّخِيرَةُ، واحدة الذَّخائِر، وهي ما ادُّخِرَ))[2].

بـــ في اصطلاح الفقهاء:

إن معنى الادّخار في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي، والأغلب فسروه بمعنى الذخيرة، وبعضهم قالوا بأنه هو: ما إمساك الشيء إلى زمان حدوث الحوائج، في المستقبل [3].

أو هو: عدم إفساد الشيء بالتأخير، إلى الأمد المبتغى منه عادة [4] .

جـــ عند المعاصرين:

إن الادّخار هو: تصرف طبيعي، يميل إليه كلّ شخص، ولكن تختلف درجة هذا الميل، وفقاً لطبيعته التي خلقه الله - تعالى- إليها، يحتفظ الشخص، ويتمسك بأمواله، إذا تعرضت للغصب، أو الاعتداء، من شخص آخر [5].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦١/٣)، كتاب: الأضاحي ـــ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحة إلى متى شاء ـــ عن: عائشة - رضي الله تعالى عنها - ـــ رقم الحديث (١٩٧١).

(٢)كتاب العين، الخليل (٢٤٣/٤)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور (٣٠٢/٤)، مختار الصحاح، الرّازي (ص:٩٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٩/٧).

(٤) حاشية العدوي (١٨٤/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٤٧/٣).

(٥) الإسلام وأهمية الادّخار، للدكتور: السيد عبد الحكيم عبد الله (ص:١١).

مما سبق يتبيّن أن نمو المدّخرات الوطنية يعتبر عاملاً من عوامل التقدم في البلاد المتطورة اقتصادياً، وإن انخفاضها يعتبر ظاهرة من ظواهر التخلف الاقتصادي في البلاد النامية، ولكي يقوم الادّخار، بالدور الرئيسي كمصدر للتمويل الداخلي لخطة التنمية، وجب على السلطة الاقتصادية، أن تعيره الاهتمام اللائق لأنه يعتبر مولّداً لطاقات التنمية، ولزيادة الدخل القومي، وناظماً للإنتاج، والاستهلاك، ووسيلة لزيادة رفاه المجتمع، والفرد [1].

(١) الادّخار وشهادات الاستثمار، للمصرف التسليف الشعبي السوري (ص:٥).

المطلب الثاني

طرق ادّخار الأغذية والثِّمار

لقد استخدم الإنسان طرقاً كثيرة لادّخار الأغذية والثمار منها:

١ــ التعقيم:

في هذه الطريقة توضع الخضر، والفاكهة، [أو: الثِّمار] في برطمانات [أي: الأواني] لها غطاء محكم تسخن، وتبقى في درجة حرارة عالية حتى تقتل البكتريا الضارة التي تسبب فساد الطعام المحفوظ في البرطمان ...

٢ــ الحفظ بإضافة الموادّ الحافظة:

يتمّ حفظ الثِّمار بهذه الطريقة عن إضافة بعض المواد كالسكر [لمربا مثلاً] أو إضافة الملح، أو الخل، أو... لتمنع فسادها .

٣ــ الحفظ عن طريق التجميد والتبريد:

أولاً: طريق التجميد: في هذه الطريقة يستخدم درجات حرارة منخفضة بدرجة كافية قد تصل لدرجة **٣٢** $^{\circ}$ **م** حتى يتمّ إيقاف فعل البكتريا، والعفن، والخمائر عن طريق تحويل الماء الموجود في المادة الغذائية إلى ثلج، وطالما كان الطعام مثلجاً، فلا يستطيع البكتريا، أو الأنزيمات التي تسبب زيادة النضج في التأثير على الطعام ...

ثانياً: طريق التبريد: في هذه الطريقة يوضع الغذاء في درجة حرارة **٣٢ ــ ٦٠** $^{\circ}$، وهذه الدرجة تكفي لإيقاف عوامل الفساد له بحيث يقل نشاطها ...

٤ ــ الحفظ عن طريق التجفيف:

يتمّ حفظ الثِّمار بهذه الطريقة بصورتين:

أ ــ طريقة الحفظ بأشعة الشمس؛ لقد قام الأولون بحفظ الأطعمة [والثِّمار] بواسطة الشمس بتجفيف الطعام بواسطة الأشعة القوية للشمس ...

ب ــ طريقة الحفظ بالتجفيف الصناعي:

التجفيف بهذه الطريقة يعتمد على أفران خاصة، يتمّ فيها إنتاج هواء ساخن تتعرض له [الثِّمار]، أو الفاكهة، بحيث تؤدي إلى ما فقدما بها من رطوبة زائدة، وتمتاز

بسرعة التجفيف،كما أنه أكثر حفاظاً على صفات المادة الغذائية، وعلى الفيتامينات...[1]

(١) التعليب والحفاظ، لـــ: محمّد أحمد الحسيني (صفحات: ٧و٥٥و١١٥و١٣١و١٣٩)، التعليب وحفظ الخـــضر والفواكه، لمهندس الزراعي: خلدون ورّاق (ص : ٩ إلى ١٧).

المطلب الثالث

حكم الشرع في ادّخار الثِّمار، وما يترتّب على ذلك

إن ادّخار الثِّمار بوصفه العامّ لا إشكال فيه، لأنه r في حديث الأضحية، أمر بادّخارها وقال:(كُلُوا وادَّخِرُوا)[1].

ولأنه تعتبر من الأمور المباحة العقيلة، التي سكت الشرع عنها، فيبقى على أصل البراءة الأصلية، التي أساسها قوله تعالى:« هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة: ٢٩]؛ وللادّخار أهمية اقتصادية كبيرة خصوصاً في هذا العصر، لأن الادّخار في جميع جوانبه يعتبر عاملاً من عوامل التقدم في البلاد، و... ، وقد سبقت الإشارة على عدة منها في المطلب الثاني، وحتى الشّرع أمرنا بادّخار القوة، للاستعداد في مواجهة العدوّ في قوله تعالى:« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » [الأنفال: ٦٠].

وأمّا ما يترتّب على ادّخار الثِّمار، من ناحية الشرع، عدة أمور:

أولاً: الاحتكار: فإن كان الغرض من ادّخار الصناعي للثمار، بواسطة آلات التبريد على سبيل المثال، ولأن يتحكم المحتكر في السوق، ويفرض على الناس، الأسعار التي ترضيه، وتشبع مطامعه، لا يجوز، وحرام هذا الاحتكار، لقوله r :(مَنْ احْتَكَرَ أربعين ليلةً، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيُّما أهل عَرْصَةٍ [2] أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[3].

ولقوله r :(لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ)[4].

ثانياً: الزَّكاة: إن من شرط وجوب الزكاة في الثِّمار، والزروع، عند الجمهور

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٢) العَرْصَة: جمعها عَرَصَات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٠٨/٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٨١/٨)، عن: ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ــ رقم الحديث (٤٨٨٠) ــ وقال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث، إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر ــ وقال الهيثمي: فيه أبو بشر الأملوكى، ضعفه ابن معين ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (١٠٠/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٧/٣)، كتاب: الْمُسَاقَاة باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ــ عن: مَعْمَر بن عبد الله t ــ رقم الحديث (١٦٠٥).

دون الحنفية - رحمهم الله تعالى-، على أن تكون مدّخرة، [تفاصيل هذه المسألة سبقت في الفصل الأول] لكن السؤال التي يرد هنا هو: أن الثِّمار التي تــدّخر بواســطة آلات التبريد، أو غيرها بوسائل الحفظ المعاصر، هل يتحقق فيها شرط الادّخار، حــتى تجــب فيها الزكاة أو لا ؟

الجواب: لا تجب الزكاة في الثِّمار التي تــدّخر بطُــرُق حفــظ المتطــورة، لأن لا يتحقق فيها شرط الادّخار الطبيعي، لأن الشّرع أوجب الزكاة في الثِّمار التي تــدّخر بصورة الطبيعيه دون أيّ تغيير، لقوله تعالى: « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام:١٤١] ومعلوم أنّ في يوم الحصاد، لا يجرى على الثِّمار، أي تغيير؛ ولأن ادّخارها يكلف كــثيرًا ما يصرف عليها من الكهرباء ونحوه، لأجل هذا لا تجب زكاة بعينه، وإنما الزكاة في ثمنه إذا حال عليه الحول، فيعتبر كأموال التجارة؛ - والله تعالى أعلم - .

ثالثاً: الربا: اشترط المالكية، بأنه يجرى الربا في الثِّمار، والزروع، بــأن تكــون مدّخرة،كما يقول ابن غنيم:((أن علامة الطعام الذي يدخله ربــا الفــضل الاقتيــات والادخار))[1].

فأما الثِّمار التي تدّخر بواسطة آلات التبريد، أو ... هل يجري فيهــا الربــا في مبادلتها، وبيعها ؟ الجواب: لا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن صورتها الطبيعية، و... من التعليلات التي سبقت ذكرها، في عدم وجوب الزكاة فيها .

---

(١) الفواكه الدواني، ابن غنيم (٢/٧٥).

خلاصة الفصل السادس:

١ــ يجوز الأكل من الثِّمار والزروع التي سقيت بالمياه النجسة، وبمياه الصرف الصحي؛ لأن عين النجاسة قد زالت واستحالت، ولأن لم يبق لها أثر من النجاسة، وقد صار شيئاً آخر، وذا حكم آخر، وصارت من الطيبات .

٢ــ يجوز الأكل من الثِّمار والزروع التي سقيت بمياه الصرف الصحي؛ بعد معالجتها، وتنقيتها، وتصفيتها، مادام ما ثبت ضررها، لأنها رجعت إلى أصل خلقتها، وصارت طبيعية، طاهرة مطهرة .

٣ــ يجوز الأكل من الثِّمار والزروع التي سمّدت من سماد الحيوانات التي لحمها طاهرة، كالإبل، والبقرة، والغنم، و... لأنها حاصلة من الطاهر .

٤ــ يجوز الأكل من الثِّمار والزروع التي سمّدت بالأَسْمِدَة النجسة، مثل: فضلات الإنسان، أو الحيوانات التي لا تؤكل لحمها مثل: الحمار الأهلي، والهرة، و...، لأن لم يبق لها أثر من النجاسة، واستحالت النجاسة فيها، دون الكلب والخنزير لأن عينهما نجسة .

٥ــ يجوز الأكل من الثِّمار والزروع التي سمّدت بالأَسْمِدَة المصنعة، أو المعدنية، مادام لم يثبت ضررها، لأن أصل هذه المواد طاهرة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة .

٦ــ يجوز دفع الآفات التي تضر الثِّمار بالمبيدات، لأن الإيذاء والإفساد، في الآفات، والفواسق التي أمرت بقتلها، مشتركة، ولأن هذه المواد في ذاتها طاهرة، وحلال بأصله .

٧ــ لا إشكال استخدام الهرمونات في زيادة الإنتاج وحجم الثَّمار ما دام مضبوطًا بضوابط الشرع وموجهاته، لأن أصل هذه الهرمونات من موادّ طاهرة، لكن إذا استغلّت استخدامها على الثِّمار في جانب السوء، كقطع الثِّمار قبل موعدها المقرر، لا يجوز استعمالها، لأنه غش وفيه ضرر على المسلمين .

٨ ــ إن ادّخار الصناعي للثمار بوصفه العامّ لا إشكال فيه، لأنها يعتبر عاملاً من عوامل التقدم في البلاد، لكن إن كان الغرض منها الاحتكار، لا يجوز، ولا يجري عليها أحكام الزكاة، والربا، لأنها خرجت عن صورتها الطبيعية والأصلية .

الخـــاتمـــة والنتـــائج:

بعد توفيق الله تعالى انتهيت من هذه الرسالة وكان من أهم نتائجها ما يأتي:

١ــ الثَّمر في اللغة يطلق على حمل الشجر وأنواع المال؛ وأيضاً يقع لفظ الثَّمر على كلّ الثِّمار ويغلب على ثمر النخل...، وفي الاصطلاح: تشمل ما يؤكل منها فقط...

٢ــ تجب الزكاة في الثِّمار التي تدخر وتقتات كالتّمر، والزبيب، ومن الزروع تجـــب في الحنطة، و... في كل ما يقتات منها...

٣ــ يجب العُشْر [١/١٠ أي: ١٠ %] في زكاة الثِّمار إن سقيت بغير المؤنة كالسماء والأنهار و... ونصف العشر [١/٢٠ أي: ٥ %] إن سقيت بالمؤنة بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق وفي ميزاننا المعاصر تساوي (٦٥٣)كيلـــو غرام تقريباً...

٤ــ يسن خرص النخل والكرم خاصةً دون غيرهما من الثِّمار ومن الزروع...

٥ــ لا يجوز بيع الثِّمار والزروع قبل ظهورها وخلقتها؛ وكذلك الثِّمـــار والـــزروع المتلاحقة الظهور، لأنها قبل ظهورها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالاً...

٦ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع إذا بدا فيهما الصلاح مطلقاً عن الـــشرط، وبـــشرط القطع أو التبقية، لأنها أمن من العاهة، فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال...

٧ــ يجوز بيع الثِّمار قبل التأبير عند شراء الشجر، عند إطلاق البيع من غير تعـــرض للثمرة، والثَّمرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وتترك إلى وقت الجذاذ...

٨ــ يجوز بيع الثِّمار والزروع بعضها ببعضٍ مجازفةً، واكتفاءً بالحـــدس والـــتخمين والمشاهدة إذا اختلفت الأجناس والأصناف الربوية...

٩ــ تثبت الجائحة في قليل الثِّمار وفي كثيرها؛ وأن الثَّمرة إذا بيعـــت وحـــدها دون الأصل، ثم تلفت بجائحة سماوية فهي من ضمان البائع دون المشتري...

١٠ــ لا يصح بيع المزابنة، وهو بيع التّمر في رؤوس النخل، بتمر مقطوعٍ، بمثل كيله خرصاً وتخميناً، لأنه مال تحققت فيه علّة الرّبا...

١١ــ تصح العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، ولو لأغنياء بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق [أي: **٦٥٣**كيلـــو غرام].

١٢ــ يجوز السَّلَم في الثِّمار التي تكون غير موجودة حين العقد...

١٣ــ يجوز الرّهن في الثِّمار بعد بدو صلاحها مع الشجرة...

١٤ــ شرعت الشُّفْعَة لإزالة الضرر عن الشريك، ولا تثبت الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها، أو إذا بيعت مفردة عن أصلهما، وأن نماء ثمر الشجرة للمشتري، ولا حق للشفيع فيها ...

١٥ــ الضابط في جواز الْمُسَاقَاة هو: أن كلّ ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله فتجوز الْمُسَاقَاة فيها، دون ذوات الأزهار، والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين...

١٦ــ لا يجب القطع في سرقة الثِّمار المعلقة على الأشجار، وكذلك لا يجب القطع في سرقة الزروع القائمة والموجودة في سنبلها، قبل إدخالها في الحِرْز...

١٧ــ يجوز الأكل من الثِّمار المعلّقة التي لا حائط عليها دون الاعتداء عليها والأخذ منها...

١٨ــ إذا غصب أو أتلف أحد ثمراً، فإنه يضمن بأكثر ما كانت قيمتها من يوم الغصب إلى يوم التلف...

١٩ــ إذا أفسدت الماشية في النهار من مال الغير وكانت وحدها لا ضمان على مالكها، وإذا أفسدتها في الليل من مال الغير وكانت وحدها فالضمان على مالكها...

٢٠ــ يجوز الأكل من الثِّمار التي سقيت بالمياه النجسة، أو سمّدت بالأَسْمِدَة النجسة [دون الكلب والخنزير]، لأن عين النجاسة قد زالت واستحالت...

وأخيراً: هذا جهدٌ مقلٌّ فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري .

والحمد لله ربِّ العالمين

الفهـــارس:

وتتضمن:

أ ـــ فهرس الآيات .

ب ـــ // الأحاديث .

ج ـــ // الآثار .

د ـــ صفحات ورود الأعلام .

هـــ فهرس الأعلام .

وـــ // المراجع .

ز ـــ الفهـــرس العـــام .

فهرس الآيات:

(يكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء)

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
أَءَنتُم تَزرَعونَهُ أم نحن الزارِعون...	الواقعة	٦٤	٢٢٩
إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ...	الحديد	١٨	٢٩
أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ...	الشعراء	١٨١	١٣٦
تَدَّخِرُونَ فِي بيوتكم ...	آل عمران	٤٩	٣٠٨
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ...	النور	٢	١٩٧
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...	النساء	٢٤	٢١٣
فأَخَذَهُم أخذةً رابِيَةً ...	الحاقة	١٠	١٢٦
فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُون ...	الواقعة	٥٧	٢١
فلْيَدْعُ ناديَه سَنَدْعُو الزَّبانية...	العلق	١٧	١٣٩
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ...	البقرة	١٩٤	٢٥٦
فِيْ شُغُلٍ فاكِهُوْنَ...	يس	٥٥	٢١
فما تَسْتَطِيْعُونَ صَرْفاً ...	الفرقان	١٨	١٢٨
قُتِلَ الخَرّاصُون...	الذاريات	١٠	٦٤
كلُّ نفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَة...	المدثر	٣٨	١٧٤
اللَّهُ الَّذي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ ...	الجاثية	١٢	٢٨٧- ٢٨٩ – ٢٩٦
لَنُبذَ بالعَراء ...	القلم	٤٩	١٤٨
لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ...	الحج	٤٠	٨٤
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ...	المدثر	٤٢	٣٤
من يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً...	النساء	٨٤	١٨٨
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ...	البقرة	٢٩	٢٧٨-٢٨٧-٢٨٩-٢٩٦-٣٠٣
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه...	الأنعام	١٤١	٣٣-٣٦-٤٣-٥١-٥٨-٦٠-٦١٣-٣٠٣
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...	النساء	٤	٢٩
وإذا خاطَبهم الجاهِلُونَ قالوا سَلاَماً...	الفرقان	٦٣	١٦٠
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...	البقرة	٢٧٥	١١٠-١٣٢-١٤٢
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة ...	الأنفال	٦٠	٣٠٣
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّه لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ...	النحل	١٨	٤
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا...	النحل	١٢٦	٢٤٣
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا...	البقرة	٢٨٣	١٧٧
وشَرَوْهُ بثمَنٍ بَخْسٍ دراهم...	يوسف	٢٠	٨٦

والشَّفْعِ والوَتْرِ ...	الفجر	٣	١٨٨
وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ...	الكهف	٣٤	١٦
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...	البقرة	١٨٨	٢٥٥
وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ	النساء	٢٩	٢٩٣
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...	الحج	٧٨	٩٩
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ...	البقرة	٢٠٥	٢٦٠
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...	التوبة	١٠٣	٢٨
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...	المائدة	٢	٢٩٧
وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي...	الأنبياء	٧٨	٢٦٥
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ ...	المائدة	٥	١٣٧
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي...	الروم	٣٩	١٢٦
وهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ...	الأنعام	١٤١	٦٠-٥٨
وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ...	هود	٨٥	١٣٦
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...	الأعراف	١٥٧	٢٨٥ -٢٧٧
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...	الأعراف	١٥٧	٢٧٧
وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...	البقرة	٢٧٦	١٢٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...	البقرة	٢٨٢	١٦٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ...	النساء	١	٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ...	آل عمران	١٠٢	٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...	البقرة	٢٧٨	١٣٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...	الأحزاب	٧٠	٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ..	البقرة	٢٦٧	٥١-٤٣-٣٦-٣٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...	النساء	٢٩	٢٥٥ -١٤٢

فهرس الأحاديث:

(يكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء)

طرف الحديث	رقم الصفحة
آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ...	١٣٣
اجتنبوا الســـبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن...	١٣٢
أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم...	٢٩٦
أعطى يهود خيبر على أن لهم الشَطْر من كل زرع ...	٢٢١
إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان...	٢٥١
اذا ابتاعوا الطعام جُزافاً...	١٠٩
إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة...	١٢٣
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث...	٧٨-٧٧-٦٧
إذا مات ولد العبد قال الله تعالى: لملائكته قبضتم...	١٦
أصيب رجل في عهد رسول الله r في ثمار ابتاعها ...	١٢١
ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل ...	٢٥١
أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل...	٧٢
أمر بوضع الجوائح...	١٢٠-١١٨
أمر الْعُرَنِّيِينَ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ...	٢٨٦
إنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأَعْرَاضَكم حرامٌ عليكُم ...	٢٥٢و٢٥٥
أن رسول الله r أتى الخلاء، وقال: ائتني بثلاثة أحجار...	٢٨٥
أن رسول الله r استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب...	١٤٣
أن رسول الله r: عامل أهل خيبر بشـــطر ما يخرج ...	٢١٦-٢٣٣-٢٣٦
إن الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَلَب	٢٧٢
إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ...	٥٥
إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما ...	١٩٥
إنما الأعمال بالنيات...	١٩٦
إنما الربا في النساء...	١٣٤
أن النبي r قدم المدينة وهم يسلفون في الثِّمار ...	١٦٧- ١٦٨
أنه جعل في الزيت العُشر...	٥٨
البر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح...	١٣٦- ١٤٣
الثلث والثلث كثير...	١١٧
الجار أحق بِسَقَبِه...	١٩٨
الجار أحق بشفعة جاره...	١٩١

الجار أحق بالشُّفْعَة يَنْتَظِرُ به وإن كان غائباً، إذا كان ...	١٩٧
حرق نخل بني النضير وقطع ...	٢٦٠
الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ...	٢٨٧- ٢٨٩
الخَرَاجُ بالضِّمَان...	٢٤٣
خرص حديقة امرأة عشرة أوسق، فقال:...	٦٧
خفف الخَرْص فإن في المال العرية...	١٥٠- ١٥٣
خمس فواسق يُقتَلْن في الحِلِّ والحَرَم: الحيّة...	٢٩٣
خـــير الصدقة ما كان عن ظهر...	٥٦
دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم...	٢٢١
الدينار بالديـــنار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما...	١٢٨
رخص في بيع العرايا بخرصها من التّمر...	١٥٤
رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتّمر و لم يرخص...	١٥٥
رخَّصَ في العَرَايَا ...	١٤٨
رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلّها أهلها رَطْباً ...	١٥٥
سُئِل رسول الله r عن التّمر بالرطب...	١٤٢
الشريك شفيع، والشُّفْعَة في كلِّ شيء...	٢٠٦
الشُّفْعَة كَحَلِّ الْعِقال ...	٢٠٠
الشُّفْعَة لمن واثبها ...	٢٠٠
الطعام بالطعام مثلاً بمثل...	١٣٧
عامل بعد رسول الله r أبو بكر وعثمان وعلي y على أهل خيبر...	٢١٦- ٢٢٠
الْعَجْمَاء جُرْحُها جُبـــارٌ...	٢٦٣- ٢٦٦
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ...	٢٤٣- ٢٥٥
فقضى رسول الله r على أهل الحوائط، حفظها بالنهار، وعلى...	٢٦٣ – ٢٦٥
فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ...	١٢٤
فيما سقت السماء والعيون أو كان...	٣٣
قضى بالشُّفْعَة في كل شِرْكَة لَمْ تُقْسَمْ...	١٩١
قضى بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ...	١٩١- ١٩٤- ١٩٥- ١٩٩-٢٠٣ ٢٠٤- ٢٠٥-٢٠٨- ٢٠٩
كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فَيَخرُصُ عليهم...	٧٤
كان يبعث على الناس من يخْرص...	٧٢
كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره...	٦٧
كان الناس في عهد رسول الله r يتبايعون الثِّمار فإذا جَدَّ الناسُ ...	٩١
كان يصلي في مَرَابِض الغنم ...	٢٨٦

كلُّ غلام رَهينة بعقيقته...	١٧٤
كُلُوا وادَّخِرُوا...	٢٩٩- ٣٠٣
كنّا نُكْرِى أراضي رسول الله r ونشترط عليهم...	٢٧٦
لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة...	٣٨- ٥٩ — ٦٠
لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين ...	١٢٩
لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلاً بمثلٍ...	١٢٩
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ...	١٦٩
لا ثناء في الصدقة...	٥٤
لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسَة...	٢٤٨
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ...	٢٤٩
لا ضرر ولا ضرار...	١٩٧
لا يجتمع عشْرٌ وخراج ...	٣٦
لا يَجْنِي جانٍ إلا على نفسه الجِنايَةُ ...	٢٤٥
لا يحتكر إلاّ خاطئ...	٣٠٣
لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِه...	٢٥٠ — ٢٥٥
لا يقولنَّ أحدكم زرعت ولكن...	١٩
ليس في الخضروات صدقة...	٣٧
ليس فيما دون خمسة أوسق...	٣٣- ٣٨- ٣٩- ٤٢- ٤٤- ٤٥
الماء طَهُور إلا ما غَلَب على رِيْحِه...	٢٧٢
ما سقتْه السماء ففيه العُشْر...	٣٣ — ٤٣
من أخذَ شبرا من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع...	٢٥٥
من أسْلَف في تمرٍ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ...	١٦٧
من أصاب بِفِيْه من ذي حاجة، غير متخذٍ خُبْنَةً ، فلا شيء عليه...	٢٤٩
من أعتق شِقْصًا له من عبد، أو شِرْكاً ...	٢٥٧
من باع نخلاً قد أُبِّرت...	١٠٣- ١٠٥ — ١٠٧ — ١٨٤
مَنْ احْتَكَرَ أربعين ليلةً...	٣٠٣
من غشّنا فليس منّا...	٢٩٧
من كانت له أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحَها أخاه فإنْ أبى ...	٢٣٦- ٢٢٩
نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شئنا ...	٢٢٢
نهى أن تُسْتَأْجَر الأرض بالدراهم المنقودة، أو بالثُّلُث...	٢٢٢
نهى عن بيع التّمر بالتّمر...	١٥١
نهى عن بيع الثِّمار حتى تُزْهِيَ...	٩٠
نهى عن بيع الثِّمار حتى تنجو وتأمن من العاهة ...	١٠٠

نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها...	٨٧ - ٩٠ - ٩٤ – ٩٥
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة...	٩٤
نهى عن بيع السِّنِينَ...	١١١
نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً ...	١٥٥ – ١٥٦
نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السَّلَم...	١٦٦
نهى عن بيع ما لم يُقْبَضْ...	٨٨
نهى عن الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تعْلَمَ...	١٠٦
نهى عن رِبْح مَا لَمْ يُضْمَن...	١٢١
نهى عن الخَرْص...	٦٨-٦٩
نهى عن الْمُخَابَرَة ...	٢٣٥
نهى عن المزابنة، الثَّمر بالتّمر...	١٥٥
نهى عن المزابنة والمحاقلة ...	١٤٠ – ١٤٧
ولا يَبِعْ على بَيْعِ أخيه...	٨٤
يا أيها الناس اذكروا نعمة الله ...	٤

فهرس الآثار:

(يكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء)

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف...	ابن عمر t	٥٤
أرسل غلامه بصاع قمح ...	مَعْمَر بن عبد الله	١٣٧
أشهد أن السلف المضمونِ إلى أجل مسمّى...	ابن عباس t	١٦٧
جعل في الزيت العشر...	ابن عمر t	٥٨
في الزيتون الزكاة...	ابن عباس t	٥٩
كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة...	مَعْمَر t	١١٧
كنا نصيب المغانم مع رسول الله r فكان يأتينا...	عبد الرحمن بن أَبْزَى وعبد الله ابن أبي أَوْفَى	١٦٧
ما تسأل عمن ذَبُلت بشرته...	معاوية t	١٦
مكثنا مع نبينا r سنةً ما لنا طعام إلا الأسودان ...	عائشة - رضي الله عنها-	١٣٧
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه...	عثمان t	٥٤- ٥٥ -٥٦

صفحات ورود الأعلام:

(يكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء التي بدئت به، دون مراعاة لـــ (ال)، ودون مراعاة لكنية الأب والابن والأم)

إسم العَلَم	الصفحة
(الشيرازي) إبراهيم بن علي بن يوسف	٤٧-٥١-٥٢-٥٧-٩٤-٩٤-٩٦
(ضويان) إبراهيم بن محمّد بن سالم	٢٢- ٣٠ – ٥٤ -١٤٧- ١٦٠ -٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٦
(ابن مفلح) إبراهيم بن محمّد بن مفلح	٢٠- ٢١-٣١-٣٢-٣٩-٤٢-٤٧-٥٢-٥٣-٥٦-٥٧-٧٤-٧٧-٩٠-٩٣-١٠٣-١٠٤-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٣-١١٥-١١٦-١١٧-١٢٠-١٢١-١٢٨-١٣٤-١٤٢-١٤٦-١٤٧-١٥١-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٦٠-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٨-١٧٥-١٧٩-١٨١-١٩٢-٢٠٠-٢٠٧-٢١٥-٢١٨-٢١٩-٢٢١-٢٣٧-٢٣٩-٢٤٨-٢٥١-٢٥٤-٢٥٩-٢٦١-٣-٢٦٤-٢٦٦-٢٦٧-٢٧٦-٢٧٧-٢٨٦-٢٨٨
(الشاطبي) إبراهيم بن موسى بن محمّد	٦٩
(الزبيدي) أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّاد	٥٨ – ٥٩- ٦٢
(الكاساني) أبو بكر بن مسعود بن أحمد	١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٣٠-٣٥-٣٦-٣٧-٤٣-٤٤-٤٧-٥١-٥٣-٥٧-٧٥-٧٦-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٦-١٠٤-١٠٥-١١٥-١٢٠-١٢٨-١٣١-١٣٦-١٤٢-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٩-١٧٩-١٨١-١٨٢-١٩٣-١٩٤-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٢١٧-٢٢٠-٢٢٢-٢٢٥-٢٢٩-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٧-٢٥٩-٢٦٤-٢٧٦-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٨-٢٩٩
(البوصيري) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل	٥٤ – ١٦٩
(القرافي) أحمد بن إدريس	١٠٠

(أبو شجاع) أحمد بن الحسين بن أحمد	٣١- ٣٥- ٤٢- ١٦٤ – ١٦٨- ٢٢٠- ٢٢٥- ٢٥٥- ٢٥٦
(البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي	٣٦-٦٧- ٨٤ – ١٦٧- ١٩٧ -٢٤٨-٢٧٦
(ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	٤٦- ٩٨ -٩٩-١٠٠-١١١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٦٤-١٦٥-١٨٠-٢٥٤-٢٥٦-٢٧٢-٢٧٧-٢٨٩
(الجصَّاص) أحمد بن علي، أبو بكر	٣٣- ٥٨ – ٥٨ – ٥٩ – ٦١ -
(النسائي) أحمد بن علي بن شعيب	١٢٠ – ١٩٨
(ابن حجر) أحمد بن علي بن محمّد	٣٠ – ٣٧ – ٦٤- ٦٦- ٧٠- ٧٢-٩٢-١٠٤-١٠٧-١٢٣-١٤١-١٤٣-١٥٨-٢٠٠-٢٢٣-٢٥١-٢٧٣-٢٧٦
(ابن غنيم) أحمد بن غنيم بن سالم	٣٨ – ٤٧ -٤٩- ٥١-٦٢-٨٥-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٦-١٠٩-١١٣-١١٦-١٣١-١٣٤-١٤٠-١٤١-١٥٤-١٥٥-١٦١-١٦٤-١٦٥-١٧٥-١٧٨-١٩٨-٢٠٣-٢١٢-٢١٧-٢٢٥-٢٣١-٢٣٨-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٦٣-٢٦٥-٣٠٤
(ابن فارس) أحمد بن فارس القزويني	٢٨- ٤١- ٦٥ -١٠٢- ١٣٩- ١٤٥- ١٧٤- ٢١٣- ١٤٥- ٢٤٥- ٢٥٩- ٢٨١-٢٨٧
(ابن القاسم) أحمد بن قاسم الصباغ	١٩- ٢٣- ٤٦-٥٣-٥٤-٥٥- ٧٤-١٣٤-١٦٠- ١٦٢- ١٦٣- ١٩٠- ٢٠٣- ٢٥٤- ٢٧٦- ٢٨٨
(الخطابي) أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب	٣٣
(الدردير) أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي حامد	٢٨-٣٠- ٧٢- ٧٤- ٨٥- ٩٣- ٩٤- ١٠٦- ١٠٧- ١١٥- ١١٦- ١٢٠- ١٢٨- ١٤٠- ١٦٣- ١٦٥- ١٦٦- ١٧٥- ١٨١- ١٨٩- ١٩٢- ٢١٢- ٢١٨- ٢١٩- ٢٢٦- ٢٢٧- ٢٣٨- ٢٣٩- ٢٥٤- ٢٧٦- ٢٨٨- ٢٩٩
(الطهطاوي) أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطهطاوي	٢٨
(النحاس) أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن يونس	١٦
(أحمد)	٣٧- ٣٨ – ٦٧- ٦٨ -١٢٢-١٢٣- -١٣٥- ١٣٧-١٤٦- ١٥١- ١٥٧- ١٦٤-١٩١- ١٩٧-

أحمد بن محمّد بن حنبل	١٩٨- ٢٢٢- ٢٨٥- ٣٠٣
(الطَّحَاوي) أحمد بن محمّد بن سلامة	٢١- ٣١- ٦١- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٨٧- ٨٨- ٩٤- ١١١-١٢٠- ١٢١- ١٢٢- ١٢٤- ١٥٣- ١٩٨- ٢٢١- ٢٢٢- ٢٤٨- ٢٤٩- ٢٥٠- ٢٦٤- ٢٦٦
(الصّاوي) أحمد بن محمّد الصّاوي	١٩ – ٢٢- ٥٣
(الفيومي) أحمد بن محمّد بن علي	٣١ – ٢٢٩ – ٢٥٣
(الجوهري) إسماعيل بن حمّاد	٣١ -١٤٨ – ٢٢٩- ٢٥٣
(الصاحب) إسماعيل بن عباد	١٧ – ١٩ – ٣٥- ١٢٦- ١٢٨- ١٦٠- ٢١٣- ٢٥٩
(ابن كثير) إسماعيل بن عمر	٣٦ – ١٦٧- ٢٦٥
أنس بن مالك	٨٧ – ٩٠ – ٩٢ – ٢٥٠- ٢٥١- ٢٨٦
البراء بن عازب	٢٦٧ – ٢٦٦
جابر بن عبد الله الأنصاري	٣٣- ٣٨ -٦٧- ٩٢- ١٠٦- ١١١- ١١٨- ١٢٠- ١٤٨- ١٩١- ١٩٥- ١٩٧- ٢٢٩- ٢٣٥
(العسكري) الحسن بن عبد الله	٣٠
(الراغب الأصفهاني) الحسين بن محمّد	٣٠ – ٢٦٥
(البغوي) الحسين بن مسعود	٣٣ – ١٦٧ – ١٧٧
(ابن زنجويه) حميد بن مخلد	٥٤
(الخليل) الخليل بن أحمد	١٧ – ٢٢ -٢٨- ٢٩- ٣٥- ٣٦ – ٣٧- ٦٤- ٦٥- ٨٤- ١٠٩- ١١٣- ١١٤- ١٤٨- ١٨٨- ٢٣١- ٢٤٧- ٢٨٦- ٢٩٣- ٢٩٩
(خليل) خليل بن إسحاق الجندي	٢٠ -٧٤ – ٩٨- ١٣١- ١٤٠ -١٦٥- ٢٢٧- ٢٣٩
زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا	١٧ -٢٠ – ٢٢- ٤٢- ٥٥- ٦٠- ٧٧- ٧٨- ٧٨- ٨٥- ٩٤- ١٠١- ١٠٣- ١٠٦- ١٠٩- ١٠٣- ١٠٦- ١٢٧- ١٣١- ١٣٥- ١٤١- ١٤٢- ١٤٧- ١٤٩- ١٥١- ١٥٥- ١٦١- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٥ ١٦٧- ١٧٥- ١٧٨-١٨٩-١٩٠- ٢١٤- ٢١٧-٢٢١- ٢٢٧- ٢٣٠- ٢٣٢- ٢٣٤- ٢٣٧-٢٣٨- ٢٤٧

(ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم ابن محمّد بن محمّد	٦- ٣٠ -٣١-٣٣-٤٣-٤٤-٤٨-٥٢- ٩١- ٩٦-١٠٩-١١٥- ١٢٦ -١٤١-١٤٨-١٥٢-١٥٣- ١٦٣-١٦٥- ١٦٩- ١٧٥- ١٨٠- ١٨٨- ١٩٥- ٢١٧- ٢١٩- ٢٢٣- ٢٢٦- ٢٢٩-٢٣١-٢٤٥- ٢٥٣- ٢٦٤- ٢٨٥- ٢٨٦
(المليباري) زين الدين بن عبد العزيز	٢٠ -٤٨- ١٣١- ١٦٤- ٦٤٥- ٢١٤- ٢٣٨- ٢٥٦
(الطبراني) سليمان بن أحمد	١٩- ٣٣- ٨٨-١٦٧- ٢٦٥- ٢٩٦
(أبو داود) سليمان بن الأشعث	٧٢-١٠٥ — ١٠٦ — ١٤٢- ١٦٩- ١٧٤- ١٩١- ٢٣٦- ٢٤٣- ٢٤٩- ٢٥٢- ٢٦٠
(البجيرمي) سليمان بن محمّد	٢١-٣٩-٤٧- ٧٨- ٩٨- ١٠٩- ١٣١- ١٥٤- ١٦٢- ١٦٦- ١٧٧- ١٩٠- ٢١٥- ٢٥٦- ٢٦٠ - ٢٦١
سهل بن أبي حثمة	٦٧- ٦٨ — ٧٧- ١٥١- ١٥٥
(الآبي الأزهري) صالح عبد السميع	٢٠ — ٤٠ -٤٧- ٤٨ — ٥١- ٦٢- ١٠٣- ١١٨- ١٢٦- ١٣٥- ١٤٠- ١٤٢- ١٤٩- ١٥١- ١٥٤- ١٩٢- ١٩٥- ٢١٦- ٢٢٥- ٢٣٠- ٢٣٢- ٢٤٨
عائشة؛ أم المؤمنين	٦٧ -٦ ٩- ٧٢- ٧٤- ١٢٢- ١٣٧ — ١٧٧- ١٩٥- ٢٩٣- ٢٩٩
(أبو موسى الأشعري) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس	١٦
عبد الرحمن بن أَبْزَى	١٦٧
(السيوطي) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد	٣٠ — ٥٣- ٥٤- ٢١٥
(ابن رجب) عبد الرحمن بن أحمد	٢٣٥
(ابن الجَوْزي) عبد الرّحمن بن علي	٣٣ — ٩١ — ١٢٩- ١٤٤ — ٢٥٧ — ٢٨٦
(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو	٧٢
(بن قدامة) عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد	٢٢- ٤٣- ٥١- ٥٣- ٥٦- ٦٠- ٦٦- ٨٧- ٩٤- ١١٣- ١٣٤- ١٦٥- ١٦٧- ٢٠٠- ٢٢٠- ٢٢٣- ٢٣٩- ٢٤٨- ٢٦٣- ٢٦٥
(شيخ زاده) عبد الرحمن بن محمّد بن	١٧ — ٢٣

سليمان	
(البغدادي) عبد الرحمن بن محمّد بن عسكر	٢٠ – ٣٨ – ٥٨- ١١٧- ١٥٦- ٢١٧- ٢٥٦- ٢٨٤
(الصنعاني) عبد الرزاق بن همام	٥٤ – ٥٨ – ٦٧ – ١١٧ – ٢٠٠
(مجد بن تيمية) عبد السلام بن عبدالله	٤٦ -١٤٩ – ١٥١ – ١٦٤- ١٦٥ – ٢٥٤ -٢٥٦ – ٢٧٢
(الرافعي) عبد الكريم بن محمّد	١٧ – ٢٠ – ٢١ -٢٢ – ٤٢- ٥٩ – ٦٧ – ٧٠ – ٧٤- ٧٦- ٧٧- ٨٩ – ٩٠- ٩٤- ٩٦- ١٠٧- ١٢٨- ١٣١- ١٣٤- ١٤٢- ١٤٧ – ١٥٧- ١٦٤- ١٧٨- ١٧٩- ١٨١- ١٨٢- ١٩٤- ٢٠٣- ٢٠٤- ٢١٢- ٢١٤- ٢١٥- ٢١٨- ٢٢٣- ٢٢٥- ٢٢٧- ٢٣٥- ٢٣٦- ٢٣٩- ٢٥٦- ٢٥٨
عبد الله بن أبي أوفى	٤٦ – ١٤٩ -١٥١- ١٦٤
(القيرواني) عبد الله بن أبي زيد	٢٠ – ٣١ – ٥٨ – ١٤٠ – ١٤٢- ٢٣٨
محمد بن أبي المجالد	٢٣٨
(ابن قدامة) عبد الله بن أحمد	١٩-٢٢-٢٣-٣٩-٤٣-٤٦-٤٧-٤٩-٥٢-٥٤-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦١- ٦٢- ٦٧ -٧٠ -٧٢-٧٣- ٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٨٨-٨٩-٩٠- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٨- ٩٩- ١٠٠- ١٠١-١٠٣- ١٠٤- ١٠٦- ١٠٨ – ١١٠- ١١٦- ١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠- ١٢١- ١٢١- ١٢٣- ١٣٦- ١٤١- ١٥١- ١٥٦- ١٥٧- ١٦٨- ١٦٩- ١٧٠- ١٨٠ – ٢٢١- ٢٣٧- ٢٥٠- ٢٥١- ٢٥٦- ٢٦٧- ٢٨٦
عبد الله بن رواحة t	٦٧ – ٦٩ – ٧٤
عبد الله بن شداد t	١٦٧
عبد الله بن عباس t	٥٥ – ٥٩ – ٦٠ – ١٦٧- ٢٠٦- ٢٥١- ٢٥٢- ٢٧٦
(البكري) عبد الله بن عبد العزيز	٣٦ -٦٠
(أبو بكر الصديق) عبد الله بن عثمان t	٦٧ – ٧٠ – ٧١- ٢١٦ – ٢٢٠
عبد الله بن عمر t	٣٨-٥٤-٥٦-٨٤-١٠٢-١٠٤-١٣٥-١٤٨-١٥٦-١٦٩-٢٠٠-٢١٦-٢٢١-٢٢٣-٢٥٧-٢٦٠- ٢٩٦-٣٠٣
(ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة	٣٦ – ٥٤ – ٥٩ – ١٥٠ – ٢١٦
(ابن أبي الدنيا) عبد الله بن محمّد بن عبيد	١٦

(الموصلي) عبد الله بن محمود بن مودود	٢٠ – ١٦٥ – ١٦٧ – ١٧٤
(الزيلعي) عبد الله بن يوسف	٢٨- ٣٦ – ٤٦ – ١٠٤- ١٥٧- ١٦٦- ٢٥٠- ٢٥١
(الجويني) عبد الملك بن عبد الله	١٠٥
(الثعلبي) عبد الوهاب بن علي	٢٠ -٣١- ٣٨ – ٣٩ – ٨٩ – ٩٠ – ٩٣- ٩٤- ٩٥- ١١٦- ١١٧- ١٤١- ١٥١- ١٩٤- ٢٤٨
عتاب بن أسيد t	٧٢
عثمان بن عفان t	٥٤- ٥٥- ٥٦- ١٢٩ - ٢١٦ - ٢٢٠ – ٢٨٧
(الزيلعي) عثمان بن علي [صاحب:تبيين الحقائق]	٢٨ – ٤٨
(الدمياطي) عثمان بن محمّد	١٧ – ٣٥ – ٣٨ – ٤٦ – ٥٧ – ٦٠ – ١٦٣- ١٦٥- ١٧٥- ١٧٧- ١٨٩- ١٩٣- ١٩٤- ٢٠٠- ٢٠٣- ٢٠٦- ٢١٤- ٢١٥- ٢١٧- ٢١٩- ٢٢١- ٢٢٥- ٢٣١- ٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨- ٢٥٤- ٢٦٣- ٢٦٥- ٢٧٦- ٢٨١- ٢٨٨
عز الدين بن عبد العزيز	٣٠ – ٢١٥
(الهيثمي) علي بن أبي بكر بن سليمان	٦٧ – ٢٩٦ – ٣٠٣
(المرغيناني) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	٢٠ ٣١- ٣٥- ٣٧ – ٤٢- ٤٣- ٥١- ٩٥- ٩٦-١٠٣- ١٠٤- ١٢٦- ١٣٤- ١٣٩ – ١٤٠- ١٤٥- ١٤٨- ١٥١- ١٦٨- ١٦٩- ١٧٨- ١٧٩- ١٨٢- ١٩٢- ١٩٩- ٢٠٦- ٢١٣- ٢١٥- ٢٢٠- ٢٢٧- ٢٢٩- ٢٤٧- ٢٥٣- ٢٥٦- ٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥
(ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد	٣٠ – ٤٦ – ٩٠ – ٩٤- ١٣٣- ٢٣٣- ٢٥٥- ٢٧٧
(العدوي) علي بن أحمد بن مكرم	٥٣- ٦٢- ٨٥- ١٠١- ١١٠ – ١١٣- ١١٦- ١٢٦- ١٣٤-١٣٧- ١٥٤-١٥٥-١٧٨- ١٨٩- ٢٠٣- ٢١٤- ٢١٩- ٢٣٥- ٢٣٨- ٢٤٩- ٢٥٠- ٢٥٤- ٢٥٦- ٢٩٩
(السغدي) على بن الحسين	٣٥ -١٣٩- ١٤٠ – ٢٦٣- ٢٦٥- ٢٨٤
(المسبحي) علي بن زكريا	٦٤ -٦٧- ٦٨ – ٩١- ١٢٣- ٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥- ٢٦
(المرداوي) علي بن سليمان	٢١-٢٣-٣٥-٤٢-٤٧-٥٧- ٦٢- ٩٤- ٩٥- ٩٨- ١٠٣- ١٠٧- ١١٦-١١٧- ١٣٤- ١٤٦- ١٤٧- ١٥٥- ١٦١- ١٦٥- ١٨١- ١٩٠- ٢١٣- ٢١٨- ٢١٩- ٢٢٧- ٢٣٨- ٢٣٩- ٢٤٦- ٢٥١-

	٢٥٤ -٢٥٩ – ٢٧٢ -١٨٤
(البعلي) علي بن عباس	٣٤ -٧٤
(الدار قطني) علي بن عمر	٣٧ – ١٢٩ -٢٠٦ -٢٥٠ -٢٦٣ -٢٧٢
(الماوردي) علي بن محمّد بن حبيب البصري	٢٠-٢١-٢٣-٣١-٣٢-٣٨-٤٢-٤٣-٤٤-٤٧-٤٩-٥١-٥٣-٥٥-٥٨-٥٩-٦٠-٦٦-٧٠-٧٢- ٧٤-٧٥-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩٣-٩٥-٩٦-٩٩-١٠٠-١٠٤-١٠٧-١١٥-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٨- ١٣٧-١٤١-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٦٩-١٧٠-١٧٩-١٨٠-١٩٣-١٩٦-١٩٨-٢٠٠-٢٠٤-٢٠٨- ٢١٩-٢٢١-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٥٦-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦
(الآمدي) علي بن محمّد بن سالم	١٠٥-١٠٨
(الجرجاني) علي بن محمّد بن علي	٣٠ -٦٥ – ٦٨ -٧٤
(الشاذلي) علي بن ناصر الدين	٢٠-٢٢-٢٨-٤٢-٤٧-١٠٣-١١٣-١١٧-١١٨-١٤٢-١٤٩-١٦٣-١٨١-١٩٢-١٩٥-٢١٤- ٢١٧-٢١٩-٢٣٢-٢٣٨-٢٣٩-٢٦٣-٢٦٥-٢٨٣
(الخرقي) عمر بن الحسين	٢٠-٣١-١٦٧-١٦٨
عمر بن الخطاب t	٥٨-٥٩-٦٠-٦٧-٧٠-٧١-٨٠
(ابن الملقن) عمر بن علي	٢٠٠
(النسفي) عمر بن محمّد	٢٢-٨٤-١٧٤
(أبو عبيد) القاسم بن سلاّم	٣٧-٥٤-١٣٥-٢٤٨-٢٦٣-٢٧٦-٢٨٦
(القونوي) قاسم بن عبد الله	٣٠-٤١-٦٥-٨٦-١٣٩-١٤٠-٢١٣-٢١٥-٢٣٥
الليث بن سعد	٧٢
الإمام مالك بن أنس	٢١-٣١-٥٣-٧٧-١٥٦-١٩٤-٢٠٨-٢٦٣-٢٦٥-٢٨٤
(ابن الأثير) المبارك بن أبي الكرم	١٦-٣١-٩١-١٢٩-١٩١-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٧-٢٩٣-٣٠٣
مجاهد بن جبر	١٦-٢٢٢
(العظيم آبادي) محمّد أشرف بن أمير	٦٦-٢٢٣-٢٦٠

(ابن عابدين) محمّد أمين بن عمر	١٧-١٩-٢٠-٢٢-٣٠-٣١-٣٧-٥٢-٥٣-٨٧-٨٩-٩٣-٩٤-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٩-١١٥- ١٢٨-١٣١-١٣٤-١٤١-١٤٢-١٦٤-١٨٨-١٩٣-٢٠٣-٢١٢-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٥-٢٢٧- ٢٢٩-٢٣١-٢٥٣-٢٧٦-٢٨٨
(أمير بادشاه) محمّد أمين بن محمود	٣٢-٣٤
بابن القيم) محمّد بن أبي بكر بن أيوب	٨٧-٩٨-١١١-١١٨-١٢١-١٢٤-١٤١-١٩٢-١٩٦-١٩٧
(الرازي) محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر	١٦-١٩-٢٠-٢١-٣٤-٤١-٤٨-٦٥-٨٦-١٠٢-١٠٥-١١٣-١٢٢-١٢٨-١٤٥-١٧٤-١٨٨- ١٩٢-١٩٨-٢١٢-٢٣١-٢٤٧-٢٦٥-٢٧٢-٢٩٩
(البعلي) محمّد بن أبي الفتح	٢٨-٣٠-٤١-٧٥-٩٣-١٠٣-١٠٩-٢٣٠-٢٤٨-٢٧٧
(السرخسي) محمّد بن أحمد	٢٠-٢٢-٣٠-٣٢-٣٤-٣٦-٣٧-٤٣-٤٤-٤٦-٤٧-٤٨-٥١-٥٣-٨٤-٨٩-٩٠-١٢٦-١٤٥- ١٤٧-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٦٥-١٦٨-١٦٩-١٩٥-١٩٧-١٩٨-٢٠٠-٢٠٨-٢١٣-٢١٤-٢٢١- ٢٢٥-٢٢٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٧-٢٤٩-٢٥٠-٢٦٠
(السمرقندي) محمّد بن أحمد بن أبي أحمد	٢٠-٣٥-٧٥-٧٦-٨٩-٩٠-٩٤-٩٥-٩٦-١٣١-١٣٤-١٦٠-١٦٣-١٦٥-١٧٨-١٧٩-١٨٠- ١٨١-١٨٢-١٩٤-١٩٥-٢٣٣-٢٣٥-٢٤٧-٢٥٦-٢٥٧-٢٧٢-٢٧٦-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٨
(القرطبي) محمّد بن أحمد بن أبي بكر	٣٣-١٣٢-١٤٦
الأزهري محمّد بن أحمد بن الأزهر	٢٢-٣١-٦٥
(الكلبي) محمّد بن أحمد بن جزي	٢٠-٣١-٣٥-٦٧-٧٤-١١٦-١١٧-١٤٠-١٦٣-١٦٤-١٧٩-١٩٤-٢٣٠-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٧- ٢٧٢-٢٨٢
(الرملي) محمّد بن أحمد بن حمزة	١٩-٥٥-٦٧-١٣١-٢٣٢
(ابن رشد) محمّد بن أحمد	٢٠-٣١-٣٥-٤٢-٤٦-٤٩-٥٩-٦٧-٦٨-٧٢-٧٣-٧٧-٨٧-٨٩-٩٠-٩٤-٩٧-٩٨-١٠٠-١١١- ١١٥-١١٧-١٢٠-١٢٢-١٣٤-١٣٧-١٤١-١٤٢-١٤٥-١٤٧-١٦٤-١٦٧-١٦٩-١٧٨-١٧٩- ١٨٢-١٩٣-١٩٤-٢٠٧-٢١٩-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٦-٢٣٣-٢٣٥-٢٤٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٦٥-٢٧٢- ٢٨٦-٢٨٧
(ابن عبد الهادي) محمّد بن أحمد بن	٥٤-١٥٧

عبد الهادي	
(الدسوقي) محمّد بن أحمد بن عرفه	١٧-٢٠-٢١-٤١-٤٩-٥٣-٦٤-٧٤-٧٥-١٠١-١٠٦-١٠٧-١٢٨-١٦١-١٦٤-١٦٨-١٨١- ٢٠٧-٢٠٨-٢١٨-٢١٩-٢٣٨-٢٥٤
(الذهبي) محمّد بن أحمد بن عثمان	٤-٣٨-٦٧-١٢٩-١٦٧-٢٤٣-٢٥٢
(المنهاجي) محمّد بن أحمد بن علي	٥٨
(عليش) محمّد بن أحمد بن محمّد	٢٠ - ١٦١
الإمام الشافعي	٢٠-٤٢-٥٤-٤٤-٧٣-١٠٣-١٠٤-١٠٩-١١٣-١٢٢-١٢٣-٢٢١-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠
(ابن خزيمة) محمّد بن إسحاق	٣٨-٧٢
(البخاري) محمّد بن إسماعيل	٣٣-٣٨-٥٥-٥٦-٦٧-٧٠-٨٧-٩١-٩٢-١٠٢-١١٧-١٢٩-١٣٢-١٣٧-١٤٠-١٤٤-١٤٨- ١٥١-١٥٤-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٧٧-١٩١-١٩٥-١٩٦-٢١٦-٢٢٣-٢٢٩-٢٣٥-٢٤٣-٢٥٢- ٢٥٥-٢٥٧-٢٦٠-٢٦٣-٢٨٦-٢٨٧-٢٩٣
(ابن بلبان) محمّد بن بدر الدين	٩٨-١٣١-١٦٤-٢٤٧
(الطبيري) محمّد بن جرير	٣٣-١٦٧-٢٦٥
(ابن حبان) محمّد بن حبان بن أحمد	١٩-٣٧-٦٧-٧٢-٧٧-٨٤-١٠٦-١٣٣-١٢١-٢٢١-٢٤٩-٢٦٣-٢٦٧-٢٨٦
(ابن دريد) محمّد بن الحسن بن دريد	٣١
محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٠-٤٦-٥١-٥٨-٩٥-١٤٢-١٦٥-٢٢٠-٢٣٥-٢٤٨
(الزرقاني) محمّد بن عبد الباقي	٢٢-٦٤-١٠٢- ١٨٩-١٩١
(الحاكم) محمّد بن عبد الله بن محمّد	٣٨
(أبو بكر بن العربي) محمد بن عبد الله بن محمّد الإشبيلي	٦٨
(ابن همام)	٢١-٢٣-٤٦-٤٧-٤٨-٩١-٩٣-٩٦-١٠٢-١٠٤-١٣٤-١٣٤-١٤١-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٥٢-

محمّد بن عبد الواحد	١٦٢-١٦٥-١٦٨-١٨١
(الشوكاني) محمّد بن علي بن محمّد	٣٤-١٠٥-١٢٤-١٤٣
(الرّازي) محمّد بن عمر بن الحسين	٣٤-٤٤- ١٠٥
(الجاوي) محمّد بن عمر بن علي	٣٩-١٠٣-٢٣٠
(التِّرْمِذِي) محمّد بن عيسى	١٦-٧٢-٧٧-١٤٢-١٥٥-١٦٦-١٩١-١٩٧-٢٠٦-٢٤٣-٢٤٥-٢٤٩-٢٨٧
(الشربيني) محمّد بن محمّد الشربيني	١٩-٢٠-٢١-٢٢-٣١-٣٨-٤٧-٦٠-٦٦-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٨٥-٨٩-٩٤-٩٨-١٠١-١٠٦- ١٠٧-١١٥-١٤٥-١٥٤-١٥٥-١٥٧-١٦٠-١٦٣-١٦٤-١٦٨-١٨١-١٨٩-١٩٣-١٩٤-٢١٥- ٢١٧-٢١٩-٢٢١-٢٢٣-٢٣٦-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٦-٢٥٦-٢٥٨
(الحطّاب) محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن	٢٢-٢٨-٣٩-٤١-٦٦-٧٥-٩٨-١٠٩-١٣١-١٣٥-١٣٦-١٤٠-١٦١-١٦٤-١٦٥-١٦٧-١٧٥- ١٧٩-١٨٩-١٩٣-٢٠٤-٢٠٧-٢١٢-٢١٥-٢١٨-٢١٩-٢٢٥-٢٣٠-٢٣٩-٢٥٤-٢٦٠-٢٧٦- ٢٨٨
(الغزالي) محمّد بن محمّد بن محمّد	٣٤-١١٨-١٣٩-١٤٠-١٥١-٢٣٢-٢٧٢
(ابن أمير حاج) محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن	٣٢
(الحدّاد) محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق	٥٨-٥٩-٦٢
(الزهري) محمد بن مسلم	٧٢
(ابن منظور) محمّد بن مكرم	١٦-١٧-١٨-١٩-٢١-٢٢-٢٣-٢٨-٣١-٤١-٤٨-٦٥-٧٥-٨٤-١٠٠-١٠٢-١٠٩-١١٤-١٢٨- ١٣٩-١٧٤-١٨٨-٢٤٥-٢٤٨-٢٥٩-٢٧٦-٢٨١-٢٩٣-٢٩٩
(ابن ماجه) محمّد بن يزيد القزويني	١٣٣-٢٠٠-٢٥١-٢٧٣
(الفيروز آبادي) محمّد بن يعقوب	٢١-٥٢-٥٣-٥٧-٦٢-٧٢-٧٤-٧٥-٨٩-٩٠-٩٤-٩٥-١٠٢-١٠٧-١١٦-١١٧-١٤٠-١٤٧- ١٥٤-١٥٦-١٨١-١٨٩-٢٠٤-٢١٤-٢٢٠-٢٥٤
(المناوي) محمّد عبد الرؤوف	٣٠-١٠٩-١١٤-١٢٨-٢٥٢-٢٧٧-٢٨١

(العيني) محمود بن أحمد	٢٠-٢١-٣٠-٥٧-٦٤-٦٧-٦٨-٦٩-٩١-١٠٢-١١٣
(الزَّمَخشَري) محمود بن عمر	٩١-١٢٩-٢٤٩
(مسلم) مسلم بن الحجاج	٣٣-٣٨-٨٧-٨٨-١٠٢-١٠٩-١١٠-١١١-١١٧-١١٨-١٢٠-١٢١-١٢٣-١٢٩-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٧-١٤٠-١٤٤-١٤٨-١٥١-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٦٦-١٦٧-١٧٧-١٩١-١٩٢-١٩٦-٢١٦-٢٢١-٢٢٣-٢٢٩-٢٣٥-٢٤٩-٢٥١-٢٥٢-٢٥٥-٢٦٠-٢٦٣-٢٨٥-٢٨٦-٢٩٣-٢٩٧-٢٩٩-٣٠٣
مُحَيِّصَة	٢٦٣-٢٦٦
معاوية t	١٦
مَعْمَر بن عبد الله	١١٧-١٣٧-٢٠٠-٣٠٣
(الكرمي) مرعي بن يوسف	٣٠-١٦٤-٢١٧-٢٥٦
(البهوتي) منصور بن يونس	١٨-٢٠-٢٢-٢٨-٣٠-٣١-٣٥-٣٩-٤٢-٤٧-٤٨-٤٩-٥١-٥٢-٥٤-٥٧-٥٩-٦٤-٦٧-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٨٥-٨٦-٨٧-٨٩-٩٠-٩٣-٩٤-٩٨-١٠١-١٠٧-١٠٩-١١٥-١١٦-١١٧-١٢٠-١٢١-١٢٧-١٢٨-١٣٩-١٤٠-١٤٢-١٤٦-١٤٧-١٤٩-١٥٠-١٥٤-١٦٠-١٦٣-١٦٤-١٦٩-١٧٥-١٧٨-١٧٩-١٨٢-١٩٠-١٩٢-١٩٤-١٩٨-٢٠٠-٢٠٤-٢٠٧-٢١٤-٢١٥-٢١٩-٢٢١-٢٢٥-٢٣١-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٦-٢٥١-٢٥٦-٢٦٤-٢٦٦-٢٧٦-٢٧٧-٢٨١-٢٨٦-٢٨٨
(الحجاوى) موسى بن أحمد بن	٢٠-٥٦-٦٤-٨٥-٨٩-٩٣-٩٤-١٦١-١٦٨-١٧٨-١٨٢-١٩٤-٢٠٣-٢١٣-٢١٤-٢١٧-٢٢٠-٢٢٥-٢٣٠-٢٣٨-٢٤٧-٢٧٢
(المطرزي) ناصر بن عبد السيد	٢٢-٧٥-٨٥-٩١-١٠٩-١١٣-٢٠٠-٢٤٨-٢٨١
(الإمام أبو حنيفة) النعمان بن ثابت	٣٥-٣٦-٤٢-٤٣-٥١-٥٣-٥٥-٥٦- ٦٢-٦٧-٧٥-٧٩-٩٥-١٤٢-٢٢٠-٢٣٥
(الحموي) ياقوت بن عبد الله	٣٦-٦٠-٩١-١٦٠
(النووي) يحيى بن شرف بن حسن	١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٨-٣٠-٣١-٣٨-٤١-٤٢-٤٦-٤٧-٤٨-٥١-٥٣-٥٥-٥٨-٥٩-٦٤-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٨٥-٨٦-٨٩-٩٠-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٨-١٠١-١٠٣-١٠٦-١٠٧-١٠٩-١١٠-١١١-١١٣-١٢٣-١٢٨-١٢٩-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٤-١٤٥-١٤٧-١٤٩-١٥٤-١٥٥-١٥٧-١٦٠-١٦١-١٦٤-١٦٥-١٧٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٩٢-١٩٣-١٩٤-٢١٢-٢١٥-٢١٧-٢١٩-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٣٠-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٧-٢٣٨-٢٥١-٢٥٤-٢٥٦-٢٦٠-٢٦٣-٢٦٥-٢٨١-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦
(ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله	٦-٢١-٢٢-٣١-٣٥-٣٨-٤٢-٤٦-٥١-٥٦-٥٧-٥٩-٦٧-٧٢-٧٧-١٠٣-١٠٧-١٠٩-١٢٠-١٤١-١٤٢-١٤٥-١٤٧-١٤٩-١٥٢-١٥٧-١٨٢-٢٠٣-٢٢٠-٢٣٢-٢٤٩-٢٥٠-٢٥٦-٢٦٤

	٢٨٤-٢٧٢-٢٦٧

فهرس الأعلام:

أذكر هنا كلّ من ورد اسمه في متن الرسالة دون الحاشية، وأيضاً كلّ من ذكر اسمه مع اسم كتابه، أو من ذكر اسم كتابه فقط دون ذكر اسمه؛ ويكون ترتيبها على حسب ترتيب حروف الهجاء التي بدئت به، دون مراعاة لـ (ال)، ودون مراعاة لكنية الأب والابن والأم، ثم على حسب تقديم تاريخ وفاة مؤلفيها .

١ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، أبو إسحاق، (والفيروز آبادي هي قرية من قرى فارس)، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ببغداد، وتفقه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي، ثم قدم بغداد فتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني، وكان زاهدا عابداً ورعاً، كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث، وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة، كالمهذب في المذهب، والتنبيه، والنكت في الخلاف، واللمع في أصول الفقه، والتبصرة، وطبقات الشافعية وغير ذلك، وتوفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٤٧٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٨/٤٥٢)، البداية والنهاية، ابن كثير(١٢/١٥٣)

٢ـ إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد، فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ، من أهل الرس بنجد،كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم، وتولى القضاء بها، وكان ملازماً للمسجد، له عدّة كتب منها: منار السبيل، ضويان في شرح دليل الطالب، ورسالة في أنساب أهل نجد، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب أي الحنابلة، و...، توفي سنة (١٣٥٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(١/٧٢)

٣ـ إبراهيم بن محمّد بن مفلح بن مفرج الحنبلي، تقي الدين، أبو إسحق، الحافظ، شيخ الحنابلة ورئيسهم وقاضي قضاتهم، حفظ كتباً عديدة، واشتغل وأشغل، وأفتى ودرس وناظر وصنف، وشاع اسمه واشتهر ذكره، أخذ عنه جماعات منهم: ابن حجر العسقلاني، و...، انتهت إليه مشيخة الحنابلة وكان له ميعاد في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار السبت يسرد فيه نحو مجلد ويحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، ثم ولي القضاء بدمشق، ومن تصانيفه: كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ،كتاب الملائكة، شرح المقنع ومختصر ابن الحاجب، و...، وتلف غالبها في فتنة تيمور، و...، توفي سنة (٨٠٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٧/٢٢)، إيضاح المكنون، إسماعيل باشا (٢/٣٣٧)

٤ـ إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي،كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، أخذ العربية وغيرها عن أئمة وقته، اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الائمة في العلوم، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الائمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضة وإمامته، ألف تآليف نفيسة منها: شرح على الخلاصة في النحو، الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام في التوحيد،...، توفي سنة (٧٩٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات،اليان سركيس(١/١٠٩٠)، معجم المؤلفين، كحّالة(١/١١٨)

٥ــ أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّاد الزبيدي، فقيه حنفي يماني من أهل العبادية، من قرى حازة وادي زبيد في تهامة، استقر في زبيد وتوفي بها سنة (٨٠٠ هـ)- رحمه الله تعالى-؛ له في مذهب أبي حنفية مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة، منها: السراج الوهاج، الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَة على مختصر القدوري، وكتاب التفسير، قال الشوكاني: تفسير حسن مشهور الآن عند الناس يسمونه تفسير الحداد، و...

الأعلام، الزركلي(٦٧/٢)، معجم المؤلفين، كحّالة(٦٧/٣)

٦ــ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، علاء الدين، الملقب بملك العلماء، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه على محمّد السمرقندي وقرأ عليه معظم مصنفاته، وزوَّجه شيخه ابنته فاطمة، وقيل أن سبب تزويجها أنها كانت حفظت التحفة تصنيف والدها، فلما صنف صاحب الترجمة البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته وجعل مهرها منذ ذلك، ومن كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اقتبسه من كتاب تحفة الفقهاء لشيخه الإمام علاء الدين محمّد بن أحمد السمرقندي، والسلطان المبين في أصول الدين؛ توفي في حلب سنة (٥٨٧ هـ)- رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٥٤٠/٢)، الأعلام، الزركلي(٧٠/٢)

٧ــ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، أبو العباس، من حفاظ الحديث مصري ولد بأبي صير، وتعلم بها من كتبه: فوائد المنتقي لزوائد البيهقي، وزوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة، ومن أهمها: إتحاف الخِيَرَة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة، زوائد مسند الطيالسي، ومسند الحميدي ومسدد وابن أبي عمر وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن محمّد بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي على الكتب الستة ورتب على مائة كتاب، وتوفي سنة (٨٤٠ هـ)- رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(٦/١)، الأعلام، الزركلي(١٠٤/١)

٨ ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، المصري، المشهور بالقرافي أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وبرع في الفقه وأصوله، وله عدة كتب منها: الذخيرة في فروع المالكية، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه، و...، توفي سنة (٦٨٤ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٥٠١/٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(١٥٨/١)

٩ــ أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الإصفهاني، الإمام، الفقيه، الحبر، القاضي شهاب الدين أبو الطيب الشافعي، مؤلف: التقريب في الفقه ويسمى غاية الاختصار، وشرح إقناع الماوردي، و...، توفي سنة (٥٩٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٣١٨/١)، الأعلام، الزركلي(١١٦/١)

١٠ــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور)، الإمام الحافظ الكبير الشهير، شيخ السنة، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، من مصنفاته: السنن الكبرى والسنن الصغرى، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، ومعرفة السنن والآثار، والبعث والنشور وفضائل الصحابة **y**؛ وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الرسالة المستطرفة، الكتاني (ص:٣٣) الأعلام، الزركلي (١/١١٦)

١١ــ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة، و...، ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك ورد على أكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأمده الله بكثرة الكتابة وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان، وإذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، ونصر السنة، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً كثيرة، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ)، واعتقل بها سنة (٧٢٠ هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، سنة (٧٢٨ هـ) -رحمه الله تعالى- فخرجت دمشق كلّها في جنازته، أما تصانيفه: السياسة الشرعية، الجمع بين النقل والعقل، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، مجموعة الرسائل والمسائل، التوسل والوسيلة، نقض المنطق، رأس الحسين، و...

شذرات الذهب، العكري(٦/٨٠)، الأعلام، الزركلي(١/١٤٤)

١٢ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصفهاني، أبو نعيم، الحافظ الكبير محدث العصر، تفرد في الدنيا بعلو الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه، وصنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار، كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، أخذ عن الأفاضل، وأخذوا عنه، وانتفعوا به، وكتابه الحلية من أحسن الكتب، وغيرها، وتوفي في سنة (٤٣٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٩١)، شذرات الذهب، العكري (٣/٢٤٥)

١٣ــ أحمد بن علي، أبو بكر الرّازي المعروف بالجصاص، فاضل من أهل الري، سكن ببغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، تفقه على الكرخي، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وكان على طريق من الزهد والورع حتى توفي ببغداد ، سكن بغداد ومات فيها سنة (٣٧٠ هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن، وأصول الفقه و...

أبجد العلوم، القنوجي (٣/١١٧)، الأعلام، الزركلي (١/١٧١)

١٤ــ أحمد بن علي بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن، وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس، فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق، فسئل عن معاوية وما روي من فضائله، فقال: ما أعرف له فضيلة إلا لا أشبع الله بطنك، فمازالوا يدفعون في حضنه حتى أخرجوه من المسجد، وقال: احملوني إلى مكة، فحمل إليها فتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته في شعبان من سنة (٣٠٣ هـ) - رحمه الله تعالى- .

تذكرة الحفاظ، الذهبي(٢/٦٩٨) وفيات الأعيان، ابن خلكان(١/٧٧)

١٥ــ أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، الإمام، العلامة، الحافظ، فريد الوقت مفخر الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ومات عنه والده وهو طفل صغير،كان لديه ذكاء وسرعة حافظة، وصلى التراويح بالمسجد الحرام بالقرآن العظيم في سنة (٨٤٥ هـ)، ومن تصانيفه الكثيرة: فتح الباري في شرح البخاري، تهذيب التهذيب وهو يشتمل على اختصار تهذيب الكمال للمزي مع زيادات كثيرة عليه، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، إتحاف المهرة بأطراف العشرة، المطالب العالية في زوائد الثمانية،

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لسان الميزان، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، و... وتوفي سنة (٨٥٢ هـ)- رحمه الله تعالى-.

ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:٣٢٦)، الأعلام، الزركلي(١/١٧٨)

١٦ـ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المالكي، أخذ العربية والمعقول، واجتهد وتصدر وانتهت إليه الرئاسة في مذهبه مع كمال المعرفة والإتقان للعلوم العقلية لا سيما النحوو أخذ عنه الأعيان وانتفعوا به، توفي عن اثنين وثمانين سنة في عام (١١٢٥ هـ) - رحمه الله تعالى-، من تصانيفه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، تعليق على البسملة، شرح الأجرومية، و...

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٢/١٨٦٣)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢/٤٠)

١٧ـ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي القزويني، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وكان شافعياً فتحول مالكياً وقال أخذتني الحمية لهذا الامام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه وكان كريماً جواداً ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته، وله عدّة تصانيف منها: مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، النيروز، و...، توفي سنة (٣٩٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(١/١١٨)، أبجد العلوم، القنوجي(٣/٦)، الأعلام، الزركلي(١/١٩٣)

١٨ـ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي، المصري، الأزهري، شهاب الدين، فاضل من أهل مصر، له: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات، شرح الورقات لإمام الحرمين، حاشية على شرح المنهج، فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار، و...، توفي بمكة سنة (٩٩٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا (٢/١٣٦)، الأعلام، الزركلي(١/١٩٨)

١٩ـ أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر ابن الخطاب، أبو سليمان، محدث، لغوي، فقيه، أديب، ولد، وتوفي ببُست سنة (٣٨٨ هـ) - رحمه الله تعالى- في رباط على شاطئ هند مند، ومن تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، أعلام الحديث، إصلاح الغلط و...

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٧/٢٦)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢/٦١)

٢٠ـ أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان الاربلي الشافعي، شمس الدين، أحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، والصدور الرؤساء، وهو أول من جدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب، فاشتغلوا بالأحكام بعد ما كانوا نواباً له، وقد درس ابن خلكان في عدة مدارس لم تجتمع لغيره،كان ينظم نظماً حسناً رائقاً، وقد كانت محاضرته في غاية الحسن، له التاريخ المفيد الذي رسم بوفيات الأعيان من أبدع المصنفات، توفي ابن خلكان سنة، ت(٦٨١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

البداية والنهاية، ابن كثير(١٣/٣٥٢)، شذرات الذهب، العكري(٥/٣٧١)

٢١ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ببني عدي، من صعيد مصر، تولى الإفتاء بمصر، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، منظومة الخريدة البهية في التوحيد، ورسالة في متشابهات القرآن، و...، وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الاول من سنة (١٢٠١ هـ) - رحمه الله تعالى- .

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/٨٦٩)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢/٦٧)

٢٢ــ أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطهطاوي، فقيه حنفي اشتهر بكتابه: حاشية على الدر المختار، الحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، بمصر وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة، ومن كتبه أيضا: حاشية على شرح مراقي الفلاح الفقه، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، و...، توفي سنة (١٢٣١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(١/٢٤٥)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢/٨١)

٢٣ــ أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحاس (أبو جعفر) نحوي، لغوي، مفسر، أديب، وفقيه، رحل إلى بغداد، فأخذ عن المبرد والاخفش والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فأقام بها، إلى أن توفي بها، فغرق في النيل في ذي الحجة، سنة (٣٣٨ هـ)، ومن تصانيفه الكثيرة: معاني القرآن، أخبار الشعراء، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، وتفسير القرآن، و...

إكمال الكمال، ابن ماكولا(٧/٣٧٣)، البداية والنهاية، ابن كثير(١١/٢٥١)، معجم المؤلفين، كحّالة (٢/٨٢)

٢٤ــ أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني المَرْوْزِي الأصل، خرجت أمه من مَرْو وهي حامل به، فولدته في بغداد، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان، سنة عشرين ومائتين أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ) ببغداد.

البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/٣٥٩)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٦٣)

٢٥ــ أحمد بن محمّد بن سلامة، أبو جعفر الطَّحَاوي، وطحا نسبة إلى قرية بصعيد مصر، الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الإثبات، والحفاظ الجهابذة، وهو ابن أخت المزني، ذكر أن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني الشافعي، أن خاله قال له يوماً: والله لا يجيء منك شيء،فغضب وتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي، حتى برع وفاق أهل زمانه، وصنف كتاباً كثيرة: منها أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والتاريخ الكبير، و... توفي سنة (٣٢١ هـ) - رحمه الله تعالى- .

وفيات الأعيان، ابن خلكان(١/٧١)، البداية والنهاية، ابن كثير(١١/١٩٨)،إكمال الكمال، ابن ماكولا(٣/٨٥)

٢٦ــ أحمد بن محمّد الصّاوي، المصري، الخلوتي المالكي عالم مشارك، ولد في صاء الحجر على شاطئ النيل من اقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة سنة(١٢٤١ هـ) - رحمه الله تعالى-، من تصانيفه: بلغة السالك، الصّاوي لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الإخوان، الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، وحاشية على تفسير الجلالين، و...

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(١/١٩٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢/١١١)

٢٧ــ أحمد بن محمّد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المقري، اشتغل وتمهر وتميز في العربية، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة، ولما بني الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، له عدّة تصانيف منها: المصباح المنير، الفيومي في غريب الشرح الكبير جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من

لغة غيره واشتهر بهذا الكتاب، نثر الجمان في تراجم الأعيان، ديوان خطب، و...، توفي سنة (٧٧٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٤٧٦/٢)، الأعلام، الزركلي(٢٢٤/١)

٢٨ــ إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر الفارابي الجوهري التركي اللُّغوي، الإمام، صاحب الصحاح [في اللغة] كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وكان إماماً في اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل، وكان يؤثر السفر على الحضر ويطوف الآفاق لأجل العلم، فعمل لنفسه جناحين فصعد مكانا علياً فأراد أن يطير فوقع ميتاً سنة (٣٩٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي (٨/٣)،كشف الظنون، الحاج خليفة (١٠٧١/٢)

٢٩ــ إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، الصاحب، أبو القاسم، الأديب، الكاتب، وزير الملك مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة، صحب الوزير أبا الفضل بن العميد، ومن ثم شهر بالصاحب، وكان شيعياً معتزلياً مبتدعاً، وله عدّة تصانيف منها: المحيط في اللغة، الصاحب، سبعة أسفار، الوزراء، و...، توفي سنة (٣٨٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥١١/١٦)، البداية والنهاية، ابن كثير(٣٥٩/١١)

٣٠ــ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، الفقيه الشافعي، الحافظ، المعروف: بالحافظ ابن كثير، ولد سنة سبعمائة، وقدم دمشق وله نحو سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه، وحفظ التنبيه، ومختصر ابن الحاجب، صاهَر المزي، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومدحه في كتابه: الباعث الحثيث أحسن مدح، وكان كثير الاستحضار، وقليل النسيان، جيد الفهم، مشاركاً في العربية، ينظم نظماً وسطاً، وصنف التصانيف الكثيرة في التفسير [الذي لم يؤلف على نمطه مثله] والتاريخ والأحكام، البداية والنهاية في التاريخ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، مات بدمشق خامس عشر شعبان سنة (٧٧٤ هـ) -رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي (٨٩/٣)، ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:٣٦١)، كشف الظنون، الحاج خليفة (٢٢٨/١)

٣١ــ إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها، باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن، أقام زمناً في مقري كوي بقرب الآستانة، مشتغلاً بإكمال كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وله أيضاً هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، و...، توفي سنة ت(١٣٣٩ هـ) - رحمه الله تعالى- .

الأعلام، الزركلي(٣٢٦/١)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢٨٩/٢)

٣٢ــ أنس بن مالك بن النضر، الامام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله **r** وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي **r** منذ هاجر إلى أن مات ثم اخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان **y** وطائفة وعمر دهراً وكان آخر الصحابة **y** موتاً، روى عنه الحسن والزهري وقتادة وحميد الطويل وأمم، خرج له البخاري دون مسلم ثمانين حديثاً وانفرد له مسلم بسبعين حديثاً واتفقا له على إخراج مائة وثمانية وعشرين حديثاً، توفي **t** سنة (٩٣ هـ).

تذكرة الحفاظ، الذهبي(٤٤/١)، إكمال الكمال، ابن ماكولا(٤١٣/٢)، الأعلام، الزركلي(٢٤/٢)

٣٣ــ البراء بن عازب ابن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة **y** روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي **r** ، واستصغر يوم بدر، مسنده ثلاث مئة وخمسة

أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً، ومسلم بستة، تـــوفي t سنة (٧٢ هـــ).

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٤/٣)، شذرات الذهب، العكري (٧٧/١)

٣٤ــ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام،- رضي الله عنهما-، الإمام، أبو عبد الله الأنصاري ، الفقيـــه، مفـــتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار وحمل عن النبي r علماً كثيراً نافعاً، وأراد شهود بدر وشهود أُحُد فكان أبوه t يخلفه على أخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، عمر دهراً، وروي عنه: استغفر لي رسول الله r ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، وعاش أربعاً وتسعين سنة، توفى في سنة (٧٨ هـــ) t .

تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤٣/١)، البداية والنهاية، ابن كثير (٢٨/٩)، إكمال الكمال، ابن ماكولا (٣٣/٣)

٣٥ــ الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب، وله شـــعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، ومن كتبه: التلخيص في اللغة، كتاب الأمثال جمع فيه ألـــف حـــديث مشتملة على ألف مثل عن النبي r ، الفرق بين المعاني، المحاسن في تفسير القرآن، من احـــتكم مـــن الخلفـــاء إلى القضاة، الفروق في اللغة، ديوان المعاني، و...، توفي سنة (٣٩٥ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٥٤)، الأعلام، الزركلي(١٩٦/٢)

٣٦ــ الحسين بن محمّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٠٢ هـــــ)، أديـــب، لغوي، حكيم، مفسر، من تصانيفه الكثيرة: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضـــرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، مفردات ألفاظ القرآن، و...

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢٠/١٨)،كشف الظنون، الحاج خليفة(١٧٧٣/٢)، معجم المؤلفين، كحّالة (٥٩/٤)

٣٧ــ الحسين بن مسعود بن محمّد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب ظهير الدين، الفقيه الشافعي المحدث المفـــسر؛ كان بحراً في العلوم، وصف في تفسير كلام الله - تعالى-، وأوضح المشكلات من قول النبي r ، وروى الحـــديث ودرس، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وصنف كتباً كثيرة، منها كتاب: التهذيب في الفقـــه، وكتـــاب: شرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، وكتاب:المصابيح، والجمع بين الصحيحين وغـــير ذلك، توفي في شوال سنة(٥١٠ هـــ) بمرورود، ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان-رحمه الله تعالى-.

تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٢٥٧/٤)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٣٦/٢)

٣٨ــ حميد بن زنجويه الحافظ الكبير، أبو أحمد، واسمه حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي النسائي، صاحب كتـــاب الترغيب والترهيب، وكتاب الأموال وغير ذلك، مولده في حدود سنة ثمانين ومائـــة، حـــدث عنـــه: أبـــو داود، والنسائي في كتابيهما، ومحمّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم، وآخرون، وكان أحد الأئمة المجودين، ارتحل في آخر عمره ناشراً لعلمه إلى أن وصل إلى مصر، ثم خرج منها، فأدركته المنية في سنة (٢٥١ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٩/١٢)، المنتظم، ابن الجوزي(٥١/١٢)

٣٩ــ الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي النحوي البصري، أبو عبدالرحمن، ولا يعرف أحد سمي بأحمد بعد رسول الله r قبل أحمد والد الخليل، الإمام في علوم العربية، وهو أول من هذب النحو وبسط الكلام فيه واستنبط علـــم العروض والقوافي، وروى عنه: سيبويه والأخفش و ...، وكان متعبداً ذا زهادة في الدنيا وأشـــد النـــاس تعففـــاً، ومن تأسيسه بناء كتاب: العين، الذي يحصر لغة أمة من الأمم قاطبة ثم من إمداده سيبويه من علـــم النحـــو بمـــا صنف منه كتابه الذي هو زينة لدولة الإسلام، ولقد كان الملوك يقصدونه ويتعرضون له لينال منهم فلـــم يكـــن

يفعل ذلك، وكان يعيش من بستان خلفه له أبوه وكان يحج سنة ويغزو سنة حتى توفي سنة (١٧٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

إكمال الكمال، ابن ماكولا(١٧٣/٣) المنتظم، ابن الجوزي(٢٧٩/٧) وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٢٤٥/٢)

٤٠ـ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضياء الدين، فقيه مالكي، من أهل مصر،كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، و...، توفى سنة (٧٦٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(١٦٢٨/٢)، الأعلام، الزركلي(٣١٥/٢)

٤١ـ زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيرا معدماً،كان يجوع في الجامع فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلّها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً، وولاه السلطان قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله فكتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة (٩٢٦ هـ) - رحمه الله تعالى-، له تصانيف كثيره منها: فتح الرحمن، تحفة الباري على صحيح البخاري، شرح إيساغوجي، غاية الوصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، منهج الطلاب، و...

شذرات الذهب، العكري(١٣٤/٨)،كشف الظنون، الحاج خليفة(١٢٣٦/٢)، الأعلام، الزركلي(٤٦/٣)

٤٢ـ زين الدين بن إبراهيم ابن محمّد بن محمّد الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، قال: ولده الشيخ أحمد هو: الإمام، العالم، العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا وغيره، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، منها: البحر الرائق، ابن نجيم وصل إلى آخر كتاب الاجارة، الاشباه والنظائر، لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام وغير ذلك، وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة (٩٧٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٣٥٨/٨)، كشف الظنون، الحاج خليفة(٩٨/١)

٤٣ـ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملياري، فقيه شافعي من أهل مليبار، له: فتح المعين، الملياري لشرح قرة العين بمهمات الدين، وإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، و...، توفي سنة (٩٨٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٦٤/٣)

٤٤ـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، أبو القاسم،كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية، وأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، وسمع الكثير، وعدد شيوخه ألف شيخ، وله المصنفات الممتعة النافعة الغريبة منها المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وهي أشهر كتبه، كان مولده بطبرية الشام، وسكن أصبهان إلى أن توفي بها يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة (٣٦٠ هـ) وعمره تقديراً مائة سنة - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان(٤٠٧/٢)، معجم المؤلفين،كحالة(٢٥٣/٤)

٤٥ــ سليمان بن الأشعث، أبو داود، شيخ السنة الازدي السجستاني محدث البصرة، صنف كتابه السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وكتاب السنن جمع فيه أربعة آلاف حديث وثماني مئة حديث، قال أبو بكر محمّد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود u ، الحديد وتوفي أبو داود في سادس عشر شوال، سنة (٢٧٥ هـ) - رحمه الله تعالى- .

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢٠٣/١٣)،كشف الظنون، الحاج خليفة (١٠٠٤/٢)

٤٦ــ سليمان بن محمّد بن عمر الشافعي، المعروف بالبجيرمي، فقيه شافعي، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة، وتعلم بالأزهر، له عدّة تصانيف منها: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، و...، توفي بمصطية بالقرب من بجيرم في ١٦ رمضان سنة (١٢٢١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(١٣٣/٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢٧٥/٤)

٤٧ــ سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي، قيل كان لسهل عند موت النبي r سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة y ، روى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع بن جبير، وغيرهم، وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية y .

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٩٥/٣)

٤٨ــ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، أحد علماء القرن الرابع عشر ة، له: الثّمر الداني، الآبى الأزهري في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكي.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٢/ ١١٨٦)

٤٩ــ عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- وعن والدها؛ أم المؤمنين، زوجة رسول الله r ، وأحب أزواجه إليه، المبرأة من فوق سبع سموات ــ رضي الله تعالى عنها- تزوجها رسول الله r بمكة، شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل انه تزوجها قبل سودة، زوجه إياها أبوها فأصدقها مثلما أصدق سودة، وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، وقبض r وهي بنت ثماني عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة (٨٥ هـ) ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع؛ ولما ماتت بكى عليها ابن عمر رضي الله عنه، فبلغ ذلك معاوية فقال له: أتبكي على امرأة فقال: إنما يبكي على أم المؤمنين بنوها وأما من ليس لها بابن فلا، وقال المبرد: قالت عائشة - رضي الله عنها-: لما أمر الله نبيه r أن يخير نساءه قال لي: أتختارين الله ورسوله والدار الآخرة أو الحياة الدنيا وزينتها قلت: الله ورسوله أحب إلي والدار الآخرة،...

وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٦/٣)، البداية والنهاية، ابن كثير (٩٨/٨)

٥٠ــ عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري؛ أبو بردة، أحد الأئمة، لقي علياً والكبار y ،كان أبوه t صاحب رسول الله r ، قدم عليه من اليمن في الأشعريين، فأسلموا، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، وليها بعد القاضي شريح، وله مكارم ومآثر مشهورة، وكان ولده بلال قاضياً على البصرة، توفي سنة (١٠٤ هـ)- رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان (١٠/٣)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (١٢٨/١)

٥١ــ عبد الحي بن أحمد بن محمّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، له عدّة تصانيف منها: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، و...، توفي بمكة حاجاً سنة ت(١٠٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى- .

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(٤٢/٢)، الأعلام، الزركلي(٢٩٠/٣)

٥٢ــ عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي، له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع مولاه استنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان y، وحدث عبدالرحمن عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر y، وحدث عنه: ابناه، عبد الله وسعيد، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون y سكن الكوفة، وعاش إلى سنة نيف وسبعين.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢٨٢/٤)

٥٣ ــ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيماً مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل متروياً عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف أحداً منهم فألف أكثر كتبه وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها وبقي على ذلك إلى أن توفي وقرأت له نحو ٦٠٠ مصنف منها: الاتقان في علوم القرآن، الاشباه والنظائر، الألفية في مصطلح الحديث، تاريخ الخلفاء، تدريب الراوي، تفسير الجلالين، و....، توفي سنة (٩١١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٣٠١/٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٢٨/٥)

٥٤ ــ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام، الحافظ، الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين، كان إماماً، ورعاً، زاهداً، مالت القلوب بالمحبة إليه وأجمعت الفرق عليه،كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة منها: جامع العلوم والحكم وهو المعروف بشرح الأربعين، الاستخراج لأحكام الخراج، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، أهوال القبور،كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، و...، توفي في شهر رجب أو شهر رمضان سنة (٧٩٥ هـ) -رحمه الله تعالى-.

ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:١٨٠)، الأعلام، الزركلي(٢٩٥/٣)، إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(٧٣/١)

٥٥ ــ عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجَوْزى البغدادي الحنبلي، أبو الفرج، كان أوحد وقته في الوعظ، كان حافظاً ثقة، لطيف الصوت، حلو الشمائل، رخيم النغمة، موزون الحركات، لذيذ المفاكهة، يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب وغير ذلك، منها: زاد المسير، الموضوعات، المنتظم في التاريخ، صفوة الصفوة، ذم الهوى، تلبيس إبليس، و...، وكان زاهداً في الدنيا متقللاً منها وما مازح أحداً قط ولا لعب مع صبي ولا أكل من جهة لا يتيقن حلها وما زال على ذلك الأسلوب إلى أن توفاه الله تعالى ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة (٥٩٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٣٦٥/٢١) إكمال الكمال، ابن ماكولا(١٤/٣) شذرات الذهب، العكري (٣٢٩/٤)

٥٦ ــ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الشاميين، شيخ الاسلام، الفقيه، والأوزاع قرية بدمشق، روى عن عطاء وخلق كثير من التابعين وكان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب ومع علمه كان بارعاً في الكتابة،

كان عالم الأمة منفرداً بالسيادة مع اجتهاد في أحياء الليل، وقال الوليد بن مسلم ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبـــادة من الأوزاعي، وقال أبو مسهر كان الأوزاعي يحيى الليل صلاة وقرآناً وبكاءً، وقال عبد الرحمن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد، دخل حماماً في بيته نهاراً وأدخلت معه زوجتـــه في كانون فحماً وناراً ثم أغلقت عليه غير متعمدة فهاج الفحم بالنار فمات- رحمه الله تعالى- من ذلك مـــستقبل القبلة متوسداً يمينه سنة (١٥٧ هـــ) ومن آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٧/٧)، شذرات الذهب، العكري(٢٤١/١)

٥٧ ـــ عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمـــس الـــدين، الإمـــام، الفقيه، الزاهد قاضي القضاة، من أعيان الحنابلة، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه موفق الدين، وعني بالحـــديث وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يراه فيه وشرحه، وهو أول من ولي قضاء الحنابلـــة بدمشق، استمر فيه نحو ١٢عاماً و لم يتناول عليه معلوماً ثم عزل نفسه.له تصانيف، منها: الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، و...، توفي في دمشق سنة (٦٨٢ هـــ) - رحمه الله تعالى- .

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٢١٣/١)، الأعلام، الزركلي(٣٢٩/٣)

٥٨ ـــ عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، فقيه، مفسر، فقيه حنفي، من أهل كليبولي بتركيا من قضاة الجيش، من آثاره: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه، و...؛ توفي سنة (١٠٧٨ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٣٣٢/٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٧٥/٥)

٥٩ ـــ عبد الرحمن بن محمّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمّد، شهاب الدين، فقيه مالكي،كان مـــدرس المستنصرية، سافر كثيراً، ودخل اليمن، من كتبه: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، وجامع الخيرات في الأذكار والدعوات، والمعتمد، والنور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس، و... ، توفي ببغداد سنة (٧٣٢ هـــ) - رحمـــه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٣٢٩/٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٧٦/٥)

٦٠ـــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، العلامة الحافظ صاحب المصنفات روى عن مَعْمَر وابـــن جـــريج وطبقتهما، ورحل الأئمة إليه إلى اليمن، وله أوهام مغمورة في سعة علمه، قال ابن ناصر الدين وثقه غـــير واحـــد لكن نقموا عليه التشيع، عاش بضعاً وثمانين سنة وتوفى في شوال سنة (٢١١ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٢٧/٢)، العبر في خبر من غبر، الذهبي(٣٦٠/١)

٦١ـــ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، جد الشيخ تقي الدين، الإمام، علامة عصره، المجتهد المطلق، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، شيخ الإســـلام وشـــيخ الحنابلة المعروف: بابن تيمية، ابن أخي الشيخ مجد الدين، حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين، ارتحـــل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني، ربي يتيماً وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده فيسمعه مسائل الخلاف فيحفظه المسألة، قـــال: جمـــال الدين بن مالك ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين الحديد لداود u ، ومن مصنفاته: أطراف أحاديـــث التفـــسير، المنتقى من أحاديث الأحكام وهو الكتاب المشهور المحرر في الفقه، منتهى الغاية في شرح الهداية، و...، توفي ســـنة (٦٥٢ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٢٥٧/٥)، أبجد العلوم، القنوجي(١٥٢/٣)

٦٢ــ عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، الشافعي، أبو القاسم، الإمام، العلامة، إليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه وكان مع براعته في العلم صالحا زاهدا ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع، صاحب الشرح الكبير، صاحب الشرح المشهور الكبير على المحرر وصاحب الوجيز و...، توفي في حدود آخر سنة (٦٢٣ هـ) - رحمه الله تعالى- .

العبر في خبر من غبر، الذهبي(٥/٩٤)، شذرات الذهب، العكري(٥/١٠٨)

٦٣ــ عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، أبو معاوية، الفقيه، له ولأبيه صحبة - رضي الله عنهما - وشهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وكان آخر من مات بها بالكوفة من الصحابة y، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية حيث أتى النبي r بزكاة والده، فقال النبي r : (اللهم صل على آل أبي أوفى)، وقد كف بصره من الكبر، توفي سنة (٨٦ هـ) t .

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٤٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/١٨)

٦٤ــ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمّد، المالكي شيخ المغرب وإليه انتهت رئاسة المذهب، قال القاضي عياض حاز رئاسة الدين والدنيا ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، وكان يسمى مالك الصغير، صنف كتاب: النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب: الرسالة، وكتاب: الثقة بالله والتوكل على الله، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالته في التوحيد، و... توفي سنة (٣٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٧/١١)، شذرات الذهب، العكري(٣/١٣١)

٦٥ــ عبدالله بن أبي المجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبدالله ابن أبي أوفى، روى عن مولاه وعبد الله بن شداد و...، وروى عنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل السدي و...، وقال البخاري عن علي بن المديني له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة،- رحمهم الله تعالى جميعاً- .

تهذيب التهذيب، ابن حجر (٥/٣٣٩)

٦٦ــ عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، موفق الدين، أبو محمّد، إمام، عالم، بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، قرأ القرآن وسمع الحديث الكثير، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن أخلاق وجود وحياء وحسن سمت ونور وبهاء وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام وطريقة حسنة وإتباع للسلف الصالح وكانت له أحوال ومكاشفات وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إن لم تكن العلماء العاقلون أولياء الله فلا أعلم لله ولياً، كان يتنفل بين العشاءين، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله وأخذ معه من الفقراء من تيسر يأكلون معه من طعامه، له مصنفات عديدة مشهورة منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، الشافي، المقنع، العمدة، الروضة في أصول الفقه، القدر، مسألة العلو، الاعتقاد، ذم التأويل، فضائل الصحابة، وغير ذلك من التصانيف المفيدة، وكانت وفاته في يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠ هـ) وقد بلغ الثمانين وكان يوم سبت وحضر جنازته خلق كثير ورئيت له منامات صالحة - رحمه الله تعالى- .

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢٢/١٦٥)، البداية والنهاية، ابن كثير(١٣/١١٧)

٦٧ــ عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، الصحابي الجليل، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين،كان يكتب في الجاهلية، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء ألاثني عشر، وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية، واستخلفه النبي r على المدينة في إحدى غزواته، وصحبه في عمرة القضاء، وله فيها رجز، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة (بأدنى البلقاء من أرض الشام) سنة (٨ هـ) فاستشهد فيها مع أمراء

الجيش ثلاثتهم زيد بن حارثة الكلبي مولي رسول الله r ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة ثم أخذ الراية خالد بن الوليد y من غير إمرة واستظهر على المشركين وتحيز بالمسلمين ...

العبر في خبر من غبر، الذهبي (١/ص٩)، البداية والنهاية، ابن كثير (٤/٢٩٣)، الأعلام، الزركلي(٤/٨٦)

٦٨ــ عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني ثم الكوفي، الفقيه، كان من العباد الزهاد، والعلماء، وله وصايا وكلمات حسان، وأمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، وكانت سلمى تحت حمزة، فلما استشهد، تزوجها شداد y، فولدت له عبد الله في زمن النبي r ، حدث: عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وجماعة y، حدث عنه: الحكم بن عتيبة، أبو إسحاق الشيباني، وسعد بن إبراهيم، وآخرون، وأحاديثه مخرج في الكتب الستة ولا نزاع في ثقته، فقتل ليلة سنة (٨٢ هـ) - رحمهم الله تعالى- .

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٤٨٨)، البداية والنهاية، ابن كثير (٩/٤٦)

٦٩ــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله r وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس y وقال له: أنت لها ولا مثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحداً سواه، وشهد مع علي الجمل وصفين، له في الصحيحين وغير هما (١٦٦٠) حديثاً، قال ابن مسعود: نعم، ترجمان ابن عباس y، وقال عطاء – رحمه الله تعالى-: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨ هـ) t .

تذكرة الحفاظ، الذهبي(١/٤٠)، الأعلام، الزركلي (٤/٩٥)

٧٠ــ عبد الله بن عبد العزيز بن محمّد البكري، أبو عبيد، الوزير، من أعيان أهل الأندلس، وكان إماماً لغوياً إخبارياً متفنناً، وأميراً بساحل كورة كيله، له عدّة تصانيف منها: اشتقاق الأسماء، معجم ما استعجم، شرح نوادر أبي علي القالي، شرح أمثال أبي عبيد، و...، توفي سنة (٤٨٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٩/٣٥)، معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/٥٧٨)

٧١ــ أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله r من الرجال، وأحد أعاظم العرب ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي r سنة (١١ هـ) ، فحارب المرتدين والمانعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً، وشجاعاً بطلاً، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، له في كتب الحديث ١٤٢حديثاً، وقيل:كان لقبه الصديق في الجاهلية، وقيل: في الاسلام لتصديقه النبي r في خبر الإسراء، وتوفي في المدينة سنة (١٣ هـ) t .

وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٣/٦٤)، تذكرة الحفاظ، الذهبي(١/٢)، الأعلام، الزركلي(٤/١٠٢)

٧٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي y، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ووفاته فيها سنة (٧٣ هـ)، أفتى

الناس في الاسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان t عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وغزا إفريقية مرتين وكف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة y وله في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً .

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٣٩/٧)، الأعلام للزركلي(١٠٨/٤)

٧٣ــ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي، أبو بكر، الإمام الحافظ المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) وهو الإمام أحد الأعلام، صاحب التصانيف الكبار من أهمها كتاب المصنف في الحديث وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول r على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، قال أبو عبيد: انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة وهو أسردهم له، وابن معين وهو أحفظهم له، وابن المديني وهو أعلمهم به، وأحمد ابن حنبل وهو أفقههم فيه - رحمهم الله تعالى جميعاً-.

شذرات الذهب، العكري(٨٥/٢)، كشف الظنون، الحاج خليفة (١٧١١/٢)

٧٤ــ عبد الله بن محمّد بن عبيد بن سفيان القشيري مولى بني أمية يعرف بابن أبي الدنيا، الحافظ المصنف في كل فن، المشهور بالتصانيف الكثيرة النافعة الشائعة في الرقاق وغيرها، هي تزيد على مائة مصنف، وكان مؤدب المعتضد وعلي بن المعتضد الملقب بالمكتفي بالله، توفي ببغداد في جمادى الأولى من سنة (٢٨١ هـ) - رحمه الله تعالى- .

البداية والنهاية، ابن كثير (٨٢/١١)، أبجد العلوم، القنوجي(١٠٠/٣)

٧٥ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين، أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها سنة (٦٨٣ هـ) - رحمه الله تعالى-؛ له كتب منها: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي شرح به كتابه: المختار في فروع الحنفية، و...

الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:١٨٩)، الأعلام، الزركلي(١٣٥/٤)

٧٦ــ عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمّد، الإمام الفاضل المحدث المفيد اشتغل كثيراً، وسمع من أصحاب النجيب، والزيلعي نسبة إلى زيلع موضوع محط السفن على ساحل بحر الحبشة الصومال، من آثاره: تخريج أحاديث الكشاف، ونصب الراية لأحاديث الهداية في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (٧٦٢هـ) - رحمه الله تعالى-.

ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:٣٦٢)، الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:١٨٥)، معجم المؤلفين،كحّالة(١٦٥/٦)

٧٧ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، إمام الحرمين، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، تفقه على والده، درس بنظامية نيسابور، له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة، كان إذا شرح الأحوال أبكى الحاضرين، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، كان يقعد بين يديه نحومن ثلاث مئة، وتفقه به أئمة له عدّة تصانيف منها: نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، الرسالة النظامية في الاحكام الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، مدارك العقول، غنية المسترشدين في الخلاف، و...، توفي سنة (٤٧٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤٦٨/١٨)، البداية والنهاية، ابن كثير(١٥٧/١٢)

٧٨ــ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، القاضي، أبو محمّد، البغدادي، الفقيه المالكي،كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب: التلقين، الثعلبي وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب: المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك، توفي سنة (٤٢٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان(٢١٩/٣)،كشف الظنون، الحاج خليفة(٤٨١/١)

٧٩ــ عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميه، أبو عبد الرحمن، وال أمري قرشي مكي، من الصحابة y، كان شجاعاً عاقلاً t ، من أشراف العرب في صدر الاسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي r عليها إلى حنين (سنة ٨ هـ) وكان عمره ٢١ سنة، وأقره أبو بكر t فاستمر فيها إلى أن توفي، يوم وفات أبو بكر، وفي المؤرخين من يذكر أنه عاش والياً على مكة إلى أواخر أيام عمر t ، فتكون وفاته في أوائل سنة (١٣ هـ).

المنتظم، ابن الجوزي (١٥٧/٤) شذرات الذهب، العكري(٢٦/١)، الأعلام، الزركلي(١٩٩/٤)

٨٠ ــ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين y، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، لقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار، وصارت إليه الخلافة بعد استشهاد عمر بن الخطاب سنة (٢٣ هـ)، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، واتخذ الشرطة، واتخذ داراً للقضاء بين الناس، وروى عن النبي r ١٤٦ حديثاً، نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال، فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر، فطلبوا منه عزل أقاربه، فامتنع، فحصروه في داره يراودونه على أن يخلع نفسه، فلم يفعل، فحاصروه أربعين يوماً، وتسور عليه بعضهم الجدار فاستشهدوه صبيحة عيد الأضحى سنة (٣٥ هـ) وهو يقرأ القرآن في بيته، بالمدينة t .

المنتظم، ابن الجوزي (٣٣٤/٤)، البداية والنهاية، ابن كثير (٣٩٠/٣)، الأعلام، الزركلي(٢١٠/٤)

٨١ ــ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، أبو محمّد، فخر الدين، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) ودرس وأفتى ونشر الفقه على مذهب أبي حنيفة وانتفع به الناس، توفي في رمضان سنة (٧٤٣ هـ)- رحمه الله تعالى-؛ ودفن بالقرافة الصغرى، ومن جملة كتبه: شرح كتر الدقائق بتبيين الحقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي، كلّها في فروع الفقه الحنفي، وبركة الكلام على أحاديث الاحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب .

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٩٨٨/١)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢٦٣/٦)

٨٢ ــ عثمان بن محمّد شطا الدمياطي، أبو بكري، الشافعي، نزيل مكة فقيه شافعي، من تصانيفه: إعانة الطالبين، الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين، المليباري ، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء، القول المبرم في إن منع الأصول والفروع من ارثهم محرم، و...، توفي سنة (١٣٠٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(٥٧٧/١)، الأعلام، الزركلي(٢١٤/٤)

٨٣ ــ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمّد السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، الإمام، العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأضراب، بلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، درس بعدة مدارس بدمشق وولي خطابتها ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم، وله مصنفات حسان منها: التفسير، القواعد الكبرى والصغرى، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، بداية السول في تفضيل الرسول، و...، توفي سنة (٦٦٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

البداية والنهاية، ابن كثير(٢٧٣/١٣)، شذرات الذهب، العكري (٣٠١/٥)، الأعلام الزركلي(٢١/٤)

٨٤ ــ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثم، نور الدين، أبو الحسن، الشافعي، الإمام الأوحد الزاهد، الحافظ، كان هيناً ليناً خيراً، محباً لأهل الخير،كثير الخير، سليم الفطرة، صحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير ثم رحل جميع رحلاته معه وحج معه حجاته، و لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، وتزوج بنته، وتخرج به في الحديث وقرأ عليه أكثر تصانيفه، فكتب عنه جميع مجالس إملائه، وكتب وجمع وصنف، فمن تصانيفه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جمع فيه زوائد المعاجم الثلاثة الطبراني، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، وحذف أسانيدها وجمع ثقات ابن حبان ورتبها على حروف المعجم، و... توفي سنة (٨٠٧ هـ)- رحمه الله تعالى-.

ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:٢٣٩)، شذرات الذهب، العكري (٧٠/٧)

٨٥ ــ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، برهان الدين، أبو الحسن، العلامة، عالم ما وراء النهر، صاحب كتابي: بداية المبتدي، وشرحه المعروف بكتاب الهداية في شرح البداية مشهوران عند أهل المذهب، توفي سنة (٥٩٣ هـ)- رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢٣٢/٢١)،كشف الظنون، الحاج خليفة(٥٦٩/١)

٨٦ ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، أبو محمّد، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس،كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة، والإجماع، الحجة، الإحكام لأصول الأحكام، الحجج، الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل، و...، توفي سنة (٤٥٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٣٢٥/٣)، البداية والنهاية، ابن كثير(١١٣/١٢)

٨٧ ــ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت (١١٨٩ هـ)، المالكي، الأزهري، الشهير بالصعيدي، فقيه،محدث، أصولي، متكلم، منطقي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط، وتوفي بالقاهرة في ١٠ رجب سنة (١١٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى-، من تصانيفه: حاشية على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، حاشية على شرح السلم للأخضري في المنطق، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي، و...

الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٢١٥)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢٩/٧)

٨٨ ــ على بن الحسين بن محمّد السغدي الحنفي، القاضى أبو الحسن، والسغدي نسبة إلى السغد من نواحي سمرقند، وهو فقيه حنفي، سكن بخارا، وكان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، سمع الحديث، وتوفى ببخارا سنة (٤٦١ هـ) - رحمه الله تعالى-، ومن تصانيفه: النتف في الفتاوى، شرح على كتاب الخصاف في أدب الأفضي على مذهب أبي حنيفة، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

إكمال الكمال، ابن ماكولا(٥٦٥/٤)، معجم المؤلفين، كحّالة(٧٩/٧)

٨٩ ــ علي بن زكريا المسبحي، فاضل، من آثاره: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(٢/١٥٤٢)، معجم المؤلفين، كحّالة(٧/٩٦)

٩٠ــ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، الشيخ، الإمام، العلامة، المحقق المفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وأمّامه ومصححه ومنقحه، قوله حجة في المذهب يعول عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام، وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحريم المقنع وهو مختصر الإنصاف، والتحرير في أصول الفقه، و...، توفي سنة (٨٨٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٧/٣٤٠) إيضاح المكنون،إسماعيل باشا (١/١٣٤)

٩١ــ علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي، فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبك، له: مختصر في أصول فقه الحنابلة، والقواعد والفوائد الأصولية ، و...، توفي بعد سنة (٨٠٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٤/٢٩٧)

٩٢ــ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، أبو الحسن، [دار القطن محلة كبيرة ببغداد]، الإمام الحافظ الكبير شيخ الإسلام، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه،كان يدعى فيه أمير المؤمنين صاحب التصانيف، أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءات والنحوفوق ما وصف لي وله مصنفات العديدة منها: السنن، والمختلف والمؤتلف، المعرفة بمذاهب الفقهاء، و... توفي في سنة (٣٨٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

العبر في خبر من غبر، الذهبي (٣/٣٠)، شذرات الذهب، العكري (٣/١١٦) أبجد العلوم، القنوجي (٣/١٤٦)

٩٣ ــ علي بن محمّد بن حبيب البصري، الشافعي، الماوردي، أبو الحسن، أقضي القضاة، من كبراء الفقهاء الشافعية، والماوردى منسوب إلى بيع ماء الورد أو عمله، وكان أماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية، كان رجلاً عظيم القدر، ولي قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد وعاش ستاً وثمانين سنة، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك منها: الحاوي الكبير، الماوردي، الإقناع، أدب الدنيا والدين، و...، توفي سنة (٤٥٠ هـ) وعمره ست وثمانون سنة - رحمه الله تعالى-.

إكمال الكمال، ابن ماكولا(١/٤٧٧)، أبجد العلوم، القنوجي(٢/١١٢)، شذرات الذهب، العكري(٣/٢٨٥)

٩٤ــ علي بن محمّد بن سالم التغلبي، الشهير بسيف الدين الآمدي، والآمدي نسبة إلى آمد وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم، حفظ كتاباً على مذهب أحمد بن حنبل وبقي على ذلك مدة فكان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، حصل علم الجدل والخلاف والمناظرة، قال: الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن من الآمدي وما علمنا قواعد البحث إلا منه وقال: لو ظهر متزندق مشكك في الدين ما تعين لمناظرته إلا هو، عدّة تصانيف منها: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في أصول، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة (٦٣١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي(٣/١١٨)، كشف الظنون، الحاج خليفة(١/١٧)

٩٥ــ علي بن محمّد بن علي الحنفي، الشريف الجرجاني، عالم بلاد الشرق، كان علامة دهره وفهامة عصره، وكان بينه وبين الشيخ سعد الدين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمور لنك، له عدّة تصانيف منها: شرح المواقف للعضد، حاشية الكشاف، رسالة في تحقيق معاني الحروف، حاشية المطول والمختصر، و...، توفي بشيراز في سادس ربيع الثاني سنة (٨١٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي(٣/٥٧)، الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٢١٧)

٩٦ــ علي بن ناصر الدين محمّد بن محمّد الشاذلي، أبو الحسن، المصري، الشاذلي، من فقهاء المالكية، لــه عــدّة تصانيف، منها: كفاية الطالب، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، عمدة السالك في الفقه، تحفة المصلي، وشفاه العليل في لغات خليل، و...، توفى بالقاهرة سنة (٩٣٩ هــ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٥/١١)، إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(١/٥٥٧)

٩٧ــ علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو علي بن ماكولا، الحافظ الكبير، الأمام، الثقة، أصله من جرباذقــان من نواحي أصبهان فهو الجرباذقاني ثم البغدادي، و لم يكن ببغداد بعد الخطيب أحفظ منه حتى كــان يقــال لــه الخطيب الثاني، وزر أبوه للقائم بأمر الله وتولي عمه عبد الله قضاء القضاة وكأن لبيباً عارفاً ونحوياً مجوداً وشــاعراً مبرزا له كتاب الإكمال وهو في غاية الإفادة في رفع الالتباس والضبط والتقييد وعليه اعتماد المحدثين وأرباب هــذا الشأن فأنه لم يوضع مثله أي في المؤتلف والمختلف ومشتبه النسب، وله غير ذلك من الكتب، وكان لــه غلمــان أتراك فقتلوه بجرجان وأخذوا ماله سنة (٤٨٧ هــ) - رحمه الله تعالى-.

تذكرة الحفاظ، الذهبي(٣/١٢٠١)، شذرات الذهب، العكري(٣/٣٨١)

٩٨ــ عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، أبو القاسم، الإمام، العلامة، الثقة، شــيخ الحنابلــة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد،كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين،كانت لــه مــصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة **y**، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، توفي ســنة (٣٣٤ هــ) - رحمه الله تعالى-، وظهر في هذا الوقت الرفض والاعتزال بالعراق ببني بويه .

سير أعلام النبلاء، الزركلي(١٥/٣٦٣)، شذرات الذهب، العكري(٢/٣٣٦)

٩٩ــ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول مــن لقــب بــأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، أحد العمرين اللذين كان النبي **r** يدعو ربه أن يعز الاسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، ، لقبه النبي **r** بالفــاروق، وكنّــاه بــأبي حفص، وشهد الوقائع، قال ابن مسعود **y**: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، وكان يقضي على عهد رسول الله **r** ، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هــ) بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعــراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الاسلام، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع، واتخذ بيت مال المسلمين، وأول مــن دون الــدواوين في الاسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، وكان نقش خاتمه:كفى بالموت واعظاً يا عمر،...، واستشهده أبو لؤلــؤة فيروز (غلام المغيرة بن شعبة **t**) (سنة ٢٣ هــ) غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال **t** .

المنتظم، ابن الجوزي (٤/١٣١)، البداية والنهاية، ابن كثير (٧/١٥٠)، الأعلام، الزركلي (٥/٤٥)

١٠٠ــ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقــن، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين، من أكــابر العلمــاء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، الأعلام بفوائد عمدة الاحكام خلاصــة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، و ... ، توفي سنة (٨٠٤ هــ)- رحمه الله تعالى-.

ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني(ص:١٩٧)، الأعلام، الزركلي(٥/٥٧)

١٠١ــ عمر بن محمّد بن أحمد بن لقمان، النسفي الحنفي، أبو حفص، من أهل سمرقند، ويكنى بمفتي الثقلين، العلامة المحدث، له عدّة تصانيف منها: تاريخ النسفي الملقب بالقند، نظم الجامع الصغير، طلبة الطلبة، النسفيفي الاصطلاحات الفقهية على مذهب ألفاظ كتب الحنفية، العقائد النسفيه، و...، توفي بسمرقند سنة (٥٣٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٢٦/٢٠)، معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٨٥٤/٢)

١٠٢ــ القاسم بن سلام، بتشديد اللام، أبو عبيد، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، له الغريب والمصنف في الحديث والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك من الكتب النافعة، ويقال إنه أول من صنف في غريب الحديث، وقال الهلال بن العلاء الرقي: من الله تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعي تفقه في حديث رسول الله r ، وبأحمد بن حنبل ثبت في محنة ولولا ذاك لكفر الناس، وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي عبيد القاسم بن سلام فسر غريب الحديث ولولا ذاك لاقتحم الناس الخطأ، وتوفي بمكة، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة (٢٢٤ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤٩٠/١٠)، وفيات الأعيان، ابن خلكان(٦٠/٤)

١٠٣ــ قاسم بن عبد الله القونوي، الرومي، فقيه من الحنفية، من تصانيفه: أنيس الفقهاء، توفي سنة (٩٧٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(١٤٩/١)، معجم المؤلفين،كحّالة(١٠٥/٨)

١٠٤ــ الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وأصله من أصبهان،كان ثقة سرياً سخياً، قال الليث: كتبت من علم محمد ابن شهاب الزهري علماً كثيراً، وقال الشافعي - رضي الله عنه-: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ويقال إن دخله كان هو كل سنة خمسة آلاف دينار، وكان يفرقها في الصلاة وغيرها، وقال منصور بن عمار: أتيت الليث فأعطاني ألف دينار وقال: صن بهذه الحكمة التي آتاك الله تعالى؛ وتوفي يوم الخميس منتصف شعبان سنة (١٧٥ هـ) ودفن يوم الجمعة بمصر -رحمه الله تعالى- .

طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص:٧٨)، وفيات الأعيان، ابن خلّكان (١٢٧/٤)

١٠٥ــ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، مالك ابن أنس بن مالك مولده في سنة (٩٣ هـ) عام موت أنس بن مالك t خادم رسول الله r ، وهو صاحب الموطأ في الحديث، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح لكن إنما جمع الصحيح عنده لأعلى اصطلاح أهل الحديث لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات، وقال: عنه ابن عيينة مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه، وقال: الشافعي وصدق وبر إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومات سنة (١٧٩ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤٨/٨) كشف الظنون، الحاج خليفة (١٩٠٧/٢)

١٠٦ــ المبارك بن أبي الكرم محمّد بن محمّد، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وله المصنفات البديعة والرسائل الوسيعهة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة، النهاية في غريب الحديث وغير ذلك من التصانيف، وتوفي في الموصل سنة (٦٠٦هـ)-رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان(١٤١/٤)، العبر في خبر من غبر، الذهبي(١٩/٥)

١٠٧ــ مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي كان فقيهاً ديناً ثقة روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس y ، وقال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلثين مرة واعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري، وقد روي عنه أنه قال: إذا أراد أحدكم أن ينام فليستقبل القبلة وليتنم على يمينه وليذكر الله وليكن آخر كلامه عند منامه لا إله إلا الله فإنها وفاة لا يدرى لعلها تكون منيته ثم قرأ ((وهو الذي يتوفاكم بالليل)) توفي مجاهد وهو ساجد في هذه السنة (١٠٤ هـ) وقد بلغ ثلاثا وثمانين سنة -رحمه الله تعالى -.

المنتظم، ابن الجوزي (٩٤/٧)، أبجد العلوم، القنوجي (١٨٠/٢)

١٠٨ــ محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، العظيم آبادي، علامة هندي بالحديث، من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطني، عون المعبود على سنن أبي داود، عقود الجمان، و... ، توفي سنة (١٣١٠ هـ) - رحمه الله تعالى- .

الأعلام، الزركلي(٣٩/٦)، معجم المؤلفين، كحّالة(٦٣/٩)

١٠٩ــ محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وأمّام الحنفية في عصره، نشأ في حجر والده وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وله عدة كتب منها: رد المحتار على الدر المختار، الحَصْكَفي يعرف بحاشية ابن عابدين و رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، الحَصْكَفي والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، و... توفي سنة (١٢٥٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٥٠/١)، الأعلام، الزركلي(٤٢/٦)

١١٠ــ محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى كان نزيلاً بمكة، له عدّة تصانيف منها: تيسير التحرير، أمير باد شاه في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه وشرح تائية ابن الفارض، و...، توفي سنة (٩٧٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، كحّالة(٣٥٨/١) الأعلام، الزركلي(٤١/٦)

١١١ــ محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية، الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق، المفسر، الأصولي، وكان عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه واعتقل معه بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروباً بالدرة و لم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحيل إلى قبر الخليل، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، وله عدّة تصانيف منها:كتاب تهذيب سنن أبي داود، سفر الهجرتين وباب السعادتين، زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي القصيدة النونية، و...، توفي سنة (٧٥١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري (١٦٨/٦)، أبجد العلوم، القنوجي(١٣٨/٣)

١١٢ــ محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، زين الدين، لغوي، فقيه، مفسر، أديب، أصله من الري، زار مصر والشام، وأقام بقونية، ومن تصانيفه: مختار الصحاح، الرّازي ، روضة الفصاحة في غريب

القرآن، حدائق الحقائق في المواعظ، وكنوز البراعة، و...تحفة الملوك، الرّازيفي الفقه والعبادات توفي سنة (٧٢١ هـ)- رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(١٠٧٣/٢)، معجم المطبوعات، اليان سركيس(٩١٥/١) الأعلام، الزركلي(٥٥/٦)، معجم المؤلفين،كحّالة(١١٢/٩)

١١٣ـ محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، شمس الدين، فقيه، محدث، نحوي، لغوي، مجود للقرآن، ولد ببعلبك، قدم دمشق وسمع من ابن خليل ومحمّد بن عبد الهادي وغيرهما، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه وحدث ببعلبك ودمشق وطرابلس، من تصانيفة: شرح المقدمة الجزرية في التجويد، شرح ألفية ابن مالك، والمطلع على أبواب المقنع، و...، توفي سنة (٧٠٩ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(١٨٠٩/٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(١١٦/١١)

١١٤ـ محمّد بن أحمد السرخسي الحنفي، أبو بكر، شمس الأئمة، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، توفي في حدود سنة (٤٩٠ هـ) - رحمه الله تعالى-، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، وقد شاع أنه أملى المبسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، وله كتاب في أصول الفقه أبدأه وهو محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، شرح السير الكبير الشيباني في فروع الفقه الحنفي، و...

أبجد العلوم، القنوجي(١١٧/٣)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢٦٧/٨)

١١٥ـ محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه حنفي من أهل سمرقند، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشاني [صاحب بدائع الصنائع] من آثاره:تحفة الفقهاء في الفروع، وتوفي ببخارا غرة جمادى الأولى سنة (٥٣٩ هـ)- رحمه الله تعالى-.

الأعلام للزركلي، الزركلي(٣١٨/٥)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢٢٨/٨)

١١٦ـ محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي سنة (٦٧١ هـ) بمينة بني خصيب من صعيد مصر - رحمه الله تعالى- له عدة تصانيف منها: التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلّها وما أكثر فوائده، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، و...

شذرات الذهب، العكري (٣٣٥/٥)، معجم المؤلفين،كحّالة (٢٣٩/٨)

١١٧ـ محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الأزهري الهروي، أبو منصور، اللغوي الإمام المشهور في اللغة،كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه، وصنف في اللغة:كتاب التهذيب وهو من الكتب المختارة، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء وهو عمدة الفقه، ابن قدامةاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، والتقريب في التفسير، و...، وتوفي بمدينة هراة سنة (٣٧٠ هـ) - رحمه الله تعالى-

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٣٣٤/٤)، أبجد العلوم، القنوجي(٧/٣)

١١٨ـ محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، عالم، أديب، مشارك في العربية والفقه والأصول والكلام والحديث والقراءة والتفسير، من تصانيفه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، ابن جزي في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المختصر البارع في قراءة نافع، الفوائد العامة في لحن العامة، و...، توفي سنة (٧٤١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٣٢٥/٥)، معجم المؤلفين،كحّالة(١١/٩)

١١٩ــ محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، شمس الدين، الشهير بالشافعي الصغير، فقيه، مشارك في بعض العلوم، جلس بعد وفاة والده للتدريس وولي عدة مدارس وولي منصب إفتاء الشافعية، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، غاية البيان في شرح زبدة الكلام، شرح العقود، وشرح منظومة ابن العماد، و...، توفي سنة (١٠٠٤ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/٩٥٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(٨/٢٥٥)

١٢٠ــ محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، أبو الوليد، أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف، تفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلاً ونهاراً،كان متميزاً في علم الطب، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً،كان مكيناً عند المنصور وجيهاً في دولته وامتحن بآخره فاعتقله السلطان يعقوب وأهانه ثم أعاده إلى الكرامة فيما قيل واستدعاه إلى مراكش وبها توفى سنة (٥٩٥ هـ) وله عدّة كتب منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تهافت الفلاسفة أو تهافت المتهافتين وهو رد على تهافت الفلاسفة للغزالي، و...

العبر في خبر من غبر، الذهبي(٤/٢٨٧)، معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/١٠٨)

١٢١ــ محمّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أحد الأذكياء المشهورين، وأمّام الفقهاء المحدثين، تردد إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ومهر في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وغيرها، له تصانيف كثيرة منها: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، الاحكام الكبرى، المحرر في الاحكام، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو ، الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي في رده على ابن تيمية، توفي سنة (٧٤٤هـ)- رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي (٣/١٥٤)، معجم المؤلفين،كحّالة(٨/٢٨٧)

١٢٢ــ محمّد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر وجاء القاهرة وحفظ القرآن وجوده، لازم دروس الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير وغيرهما، علم الحكمة، والهيئة، والهندسة، والتدريس، وكان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم تصنع لا يرتكب ما يتكلفه غيره من التعاظم وفخامة الألفاظ، وما زال على حاله في الإفادة والإفتاء إلى أن تعلل وتوفي في الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة (١٢٣٠ هـ) - رحمه الله تعالى-، له عدّة تصانيف منها: حاشية على تحرير القواعد المنطقية للرازي، حاشية على شرح العلامة سعد التفتازاني على تلخيص المفتاح، حاشية على شرح السنوسي على أم البراهين، حاشية على الشرح الكبير للعلامة الدردير على مختصر الإمام خليل، و...

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/٨٧٥)، معجم المؤلفين، كحّالة(٨/٢٩٢)

١٢٣ــ محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهبي العصر معنى ولفظاً، شيخ الجرح والتعديل، رجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، تعب الليل والنهار وما تعب لسانه وقلمه، وضربت باسمه الأمثال وسار اسمه مسير لقبه الشمس إلا أنه لا يتقلص إذا نزل المطر ولا يدبر إذا أقبلت الليالي، طلب الحديث وهو ابن ثمان عشرة سمع بدمشق ومصر وبعلبك والإسكندرية وسمع منه الجمع الكثير وكان شديد الميل إلى رأي الحنابلة كثير الإزراء بأهل الرأي فلذلك لا يصفهم في التراجم، له التصانيف الجزيلة منها: تاريخ الإسلام الكبير ومختصره سير النبلاء، العبر في خبر من الدول الإسلامية، طبقات القراء، طبقات الحفاظ، ميزان الاعتدال، تهذيب التهذيب، المستحلي اختصار المحلي، توقيف

أهل التوفيق على مناقب الصديق، نعم السمر في سيرة عمر، التبيان في مناقب عثمان، فتح الطالب في أخبار علي بن أبي طالب، هالة البدر في عدد أهل بدر، و ...، توفي سنة (٧٤٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(١٥٣/٦)، أبجد العلوم، القنوجي(٩٨/٣)

١٢٤ـ محمّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة، له كتب، منها: إتحاف الاخصا بفضائل المسجد الأقصى، هداية السالك،علوم القرآن، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، و...، توفي سنة (٨٨٠ هـ) - رحمه الله تعالى- .

كشف الظنون، الحاج خليفة(٦١٤/١)، الأعلام، الزركلي(٣٣٤/٥)

١٢٥ـ محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، أبو عبد الله، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة سنة (١٢٩٩ هـ) - رحمه الله تعالى-، ومن تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل، محمّد عليش على مختصر خليل، الجواب المسكت رسالة في الرد على من تكلم في الطريقة التجانية، و...

الأعلام، الزركلي(١٩/٦)، إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(٤٥٠/٢)

١٢٦ـ محمّد بن إدريس الشافعي المطلبي، أبو عبد الله، الإمام الكبير والجليل وفقيه عصره، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة،كان مولده بغزة ونقل إلى مكة وله سنتان، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكاً بالمدينة، وقدم بغداد سنة خمس وتسعين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وأقام بها حولين، وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة ثم خرج إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب: الأم في الفقه، والمسند في الحديث وأحكام القرآن والسنن والرسالة في أصول الفقه، و... وقال عنه أبو ثور الفقيه ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى مثل نفسه، وقال الشافعي سميت ببغداد ناصر الحديث، وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ، وتوفي بمصر وله أربع وخمسون سنة في عام (٢٠٤ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٩/٢)، الأعلام، الزركلي(٦ /٢٦)

١٢٧ـ محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام، ويعرف عند المحدثين بإمام الأئمة، روى عن علي بن حجر وابن راهويه وخلق وروى عنه البخاري ومسلم خارج صحيحهما وغيرهما، وهو حافظ ثبت إمام رحل إلى الشام والحجاز والعراق ومصر وتفقه على المزني وغيره، وهو شيخ بن حبان، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة وقال ابن حبان لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، وتوفي سنة (٣١١ هـ) - رحمه الله تعالى- .

شذرات الذهب، العكري (٢٦٢/٢) الرسالة المستطرفة، الكتاني (ص:٢٠)

١٢٨ـ محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أبو عبد الله، شيخ الإسلام وأمّام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبى، ونشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة (٢١٠هـ) بعد إن سمع مرويات بلده، وصنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، حدث عنه الترمذي وابن خزيمة وابن أبي داود، وخلق كثير، وصنف التاريخ عند قبر النبي r في الليالي المقمرة عن أكثر من ألف رجل، وقال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف

حديث غير صحيح، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء اعلم بالحديث من البخاري، مات ليلة عيد الفطر سنة (٢٥١ هـ)- رحمه الله تعالى-.

تذكرة الحفاظ، الذهبي(٢/٥٥٥)، البداية والنهاية، ابن كثير(١٠/٣٥٩)

١٢٩ـ محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان، فقيه حنبلي، أصله من بعلبك، كان يقرئ في المذاهب الأربعة، له تآليف منها: الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية، عقيدة في التوحيد، أخصر المختصرات في الفقه، و...، توفي في دمشق سنة (١٠٨٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٦/٥١)

١٣٠ـ محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير [جامع البيان في تأويل القرآن] والتاريخ الشهير [تاريخ الأمم والملوك]، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة (٣١٠ هـ) ببغداد، - رحمه الله تعالى- .

وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/١٩١و١٩٢)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص:٩٣)

١٣١ـ محمّد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله، مؤرخ محدث، مكثر من التصنيف، رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة (١٣٣٢ هـ)، فأقام إلى سنة (١٣٣٨ هـ) وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة (١٣٤٥ هـ) وعاد إلى المغرب، فتوفي في بلده له نحو ٦٠ كتابا، منها: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الدعامة في أحكام العمامة، الرسالة المستطرفة، بلوغ القصد والمرام ببيان ما تنفر منه الملائكة الكرام، و...، توفي بالفاس سنة ت(١٣٤٥ هـ) - رحمه الله تعالى- .

معجم المطبوعات، اليان سركيس (٢/١٥٤٥)، الأعلام، الزركلي(٦/٧٢)

١٣٢ـ محمّد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم التميمي البستي الشافعي، الحافظ صاحب الصحيح والتصانيف الكثيرة، كان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك حتى الطب والنجوم والكلام ولي قضاء سمرقند ثم قضاء نسأ وغاب دهراً عن وطنه ثم رد إلى بست وتوفي في شوال سنة (٣٥٤ هـ) - رحمه الله تعالى- .

العبر في خبر من غبر، الذهبي (٢/٣٠٦)، شذرات الذهب، العكري (٣/١٦)

١٣٣ـ محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي اللغوي البصري، أبو بكر، إمام عصره في اللغة والآداب والشعر الفائق، كان أبوه رئيساً متمولاً، تنقل في فارس، وجزائر البحر، يطلب الآداب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، قام مقام الخليل بن أحمد في اللغة، و أورد أشياء في اللغة لم توجد في كتب المتقدمين، وكان يذهب بالشعر كل مذهب، وله عدّة تصانيف منها: الخيل الصغير، الأنواء والمقتبس، الملاحن، وزوار العرب، اللغات والسلاح، الجمهرة في اللغة، غريب القرآن لم يكمله، المجتبى، و...، توفي سنة (٣٢١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٥/٩٦)، وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٤/٣٢٣)

١٣٤ـ محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الإمام الرباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه أصله دمشقي من أهل قرية حرستا قدم أبوه والعراق فولد بواسط محمّد ونشأ بالكوفة وطلب الحديث، وسمع سماعاً كثراً وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي وغلب لعيه وعرف به، وكتب عن مالك بن أنس والأوزاعي وأبي يوسف القاضي رضي الله عنهم، وكان من أجمل الناس وأحسنهم كان الشافعي رضي الله عنه يثني على محمّد بن الحسن ويفضله، وكان كثير البر بالإمام الشافعي رضي الله عنه في قضاء ديونه والإنفاق عليه من ماله وإعارة

الكتب، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، الآثار، السير، الحجة، على أهل المدينة، و...، توفي محمّد بن الحسن بالري في صحبة الرشيد سنة (١٨٩ هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة، فقال الرشيد دفنت اليوم اللغة والفقه - رحمهم الله تعالى- .

المنتظم، ابن الجوزي (١٧٣/٩)، شذرات الذهب، العكري (٣٢٢/١)، الأعلام، الزركلي(٨٠/٦)

١٣٥ـ محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن الزرقاني، المالكي، أبو عبد الله، محدث، فقيه، أصولي، من تصانيفه: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، إشراق مصابيح السير المحمّدية بمزج أسرار المواهب اللدنية، أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك، و...، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٢٢ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(١٨٤/٦)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٢٤/١٠)

١٣٦ـ محمّد بن عبد الله بن محمّد، الحاكم النيسابوري، الشافعي، أبو عبد الله، محدث، حافظ مؤرخ، رحل في طلب الحديث، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وصنف في علومه ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء منها: المستدرك على الصحيحين، تاريخ نيسابور، الإكليل في الحديث، تراجم الشيوخ، و...، وتوفي بنيسابور سنة (٤٠٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٢٨٠/٤)، معجم المؤلفين، كحّالة (٢٣٨/١٠)

١٣٧ـ محمد بن عبد الله بن محمّد الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس، القاضي، رحل مع أبيه سنة خمس وثمانين ودخل الشام وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي والطرطوشي و... أقبل على نشر العلوم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود واستقضى ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين صورة مرهوبة ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه له مصنفات منها: كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، ، العواصم من القواصم، أحكام القرآن, نزهة الناظر، ستر العورة، المحصول في الأصول، و...، وتوفي سنة (٤٩٣ هـ) -رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٨/٢٠) شذرات الذهب، العكري (١٤١/٤)،الأعلام، الزركلي(٢٣٠/٦)

١٣٨ـ محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كما الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي السيواسي نسبة إلى سيواس من بلاد الروم السكندري، كان أبوه قاضياً بسيواس ثم قدم القاهرة وولي خلافة الحكيم بها عن القاضي الحنفي ثم ولي القضاء بالاسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولدت له الكمال، فاشتغل بعد ما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، فتقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى بنشر العلم فانتفع به خلق، وكان علامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، وغيرها، كان أفتى برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملة وولي من الوظائف تدريس الفقه، وتوفى بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ)- رحمه الله تعالى-؛ وله عدّة كتب منها: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير للعاجز الفقير وهو شرح على الهداية لبرهان الدين الميرغناني وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة، و...

الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:١٩٦) معجم المطبوعات، اليان سركيس(٢٧٨/١)

١٣٩ـ محمّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، شمس الدين، أبو المحاسن، حافظ للحديث، مؤرخ،كان شاهد المواريث فيها، وولي مشيخة دار الحديث البهائية، من كتبه عبر الإعصار وخبر الأمصار، ذيل

تذكرة الحفاظ للذهبي، ذيل العبر للذهبي، والإلمام بآداب دخول الحمام، اختصار تهذيب الكمال، و...، توفي سنة ت(٧٦٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٢٨٦/٦)، شذرات الذهب، العكري(١٩٤/٨)

١٤٠ـ محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩ هـ) ومات حاكماً بها، سنة (١٢٥٥ هـ) - رحمه الله تعالى-، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، من أهمها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، و...

أبجد العلوم، القنوجي(١٨٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)

١٤١ـ محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرّازي، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب الري، أبو عبد الله، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار،كان له في الوعظ اليد الطولى ويعظ باللسانين العربي والعجمي،كان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة، ورجع بسببه خلق كثير من الطائفة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة، له عّدة تصانيف منها: التفسير الكبير، المحصول في أصول الفقه، ونهاية العقول في الكلام، و...، قال: الذهبي وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفوعنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر، وقال ابن خلكان رأيت له وصية أملاها في مرض موته على أحد تلامذته تدل على حسن العقيدة، توفي بهراة في سنة (٦٠٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان(٢٤٩/٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي(٥٠١/٢١)

١٤٢ـ محمّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، فقيه، مفسر، صوفي، متكلم، مشارك في بعض العلوم، هاجر إلى مكة، وتوفي بها سنة (١٣١٦ هـ) - رحمه الله تعالى-، من تصانيفه الكثيرة: مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرة العين، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا، الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية، و...

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(٦٩١/٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(٨٣/١٢)

١٤٣ـ محمّد بن عيسى بن سَوْرَة السلمي أبو عيسى التِّرْمِذِي، الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن وبه يضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله البخاري ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه سمع منه شيخه البخاري وغيره وكان مبرزاً على الأقران آية في الحفظ والإتقان، توفي بتِرْمِذ في سنة (٢٧٩ هـ) - رحمه الله تعالى- .

سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب، العكري (١٧٤/٢)

١٤٤ـ محمّد بن أبي محمّد القاسم بن محمّد الأنباري، كان محدثاً أخبارياً، عارفاً بالأدب والنحووالغريب،كان علامة وقته في العربية، وأكثر الناس حفظاً لها، وكان صدوقاً ديناً ثقة خيراً من أهل السنة، صنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث، أثنى عليه الخطيب في تاريخ بغداد، سكن بغداد وروى عنه جماعة من العلماء، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد لما في القرآن الكريم، وكان يحفظ مائة وعشرين تفسيرات للقرآن بأسانيدها، وله: غريب الحديث، كتاب شرح الكافي، الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس، و...، توفي سنة (٣٢٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة (٩٤٧/٢)، أبجد العلوم، القنوجي(٥١/٣)

١٤٥ــ محمّد بن محمّد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، علامة، مفسر، متكلم، نحوي، صرفي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو، شرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الإيمان، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني و...، توفي سنة (٩٩٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

شذرات الذهب، العكري(٣٨٤/٨)، معجم المطبوعات، اليان سركيس(١١٠٨/١)، معجم المؤلفين، كحّالة(٢٦٩/٨)

١٤٦ــ محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي،أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، توفي في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤ هـ) - رحمه الله تعالى-، ومن كتبه: تأخر من الذنوب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، و...

كشف الظنون، الحاج خليفة(١٦٢٨/٢)، الأعلام، الزركلي(٥٨/٧)

١٤٧ــ محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، أبو حامد، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، تلميذ إمام المحرمين الجويني، جد في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، ولقي الوزير نظام الملك فأكرمه وعظمه وبالغ في الإقبال عليه، ثم فوض إليه الوزير تدريس مدرسته النظامية بمدينة بغداد، واشتهر اسمه وسارت بذكره الركبان وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته ثم ترك جميع ما كان عليه وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس وانتقل منها إلى بيت المقدس واجتهد في العبادة ثم أقام بالاسكندرية مدة ثم عاد إلى وطنه طوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها: إحياء علوم الدين، الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وله في أصول الفقه: المستصفى، و... ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلكان(٢١٦/٤)، أبجد العلوم، القنوجي(١١٠/٣)

١٤٨ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه: شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، منسك سماه داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج في شرح التحرير لابن همام، و...، توفي سنة (٨٧٩ هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة (٣٥٨/١)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢٧٤/١١)

١٤٩ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، لغوي، محدث، أصولي، أديب، ناظم، ناثر، مؤرخ نسابة، مشارك في عدة علوم، أصله من واسط في العراق، ومولده في بلجرام في الشمال الغربي من الهند، ومنشأه في زبيد باليمن رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، من تصانيفه الكثيرة: تاج العروس، الزبيدي في شرح القاموس، الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب، وعقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة، و...، توفي بالطاعون في مصر في شعبان سنة (٨١٧ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٨٥)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢٨٢/١١)

١٥٠ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة الزهري، أبو بكر، أحد الفقهـــاء والمحـــدثين، والأعـــلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة y، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري- رحمهم الله تعالى- قد حفظ علم الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبد العزيز- رحمهم الله تعالى- إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، وكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله، فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا، وتوفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ســـنة (١٢٤ هـــ) - رحمه الله تعالى- .

وفيات الأعيان، ابن خلّكان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي(٣٢٦/٥)

١٥١ــ محمّد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، جمال الدين، خدم في ديوان الإنشاء مـــدة عمره وولي قضاء طرابلس وكان صدراً رئيساً فاضلاً في الأدب مليح الإنشاء، وهو صاحب كتاب لسان العـــرب في اللغة الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية، وجمع وعمر وحدث واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة، و ...، توفي سنة (٧١١ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي(١٠/٣)،كشف الظنون، الحاج خليفة(١١٤٩/٢)

١٥٢ــ محمّد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي، الحافظ الكبير المفسّر صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث، وصنف كتابه: سنن ابـــن ماجه، وهواحد الكتب الستة المعتمدة، فعن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيـــه، وقـــال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة (٢٧٥ هـــ) - رحمه الله تعالى- .

تذكرة الحفاظ، الذهبي(٦٣٦/٢)، الأعلام، الزركلي(١٤٤/٧)

١٥٣ــ محمّد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، العلامة مجدد اللغة وأمّام عصره على رأس القرن الثامن، ولـــد بكازرون وتفقه ببلاده ونظر في اللغة إلى أن مهر وفاق واشتهر اسمه وهو شاب في الآفاق وطلب الحديث وسمع من الشيوخ وجال في البلاد الشمالية والشرقية ولقي جماعة من الفضلاء وأخذ عنهم وأخذوا عنه، قال: بن حجر كان يرفع نسبه إلى الشيخ أبي اسحق الشيرازي صاحب التنبيه ثم ارتقى وادعى بعد أن ولي قضاء اليمن أنه من ذرية أبي بكر الصديق، وظهرت فضائله وكتب الناس تصانيفه ودخل الهند ثم زبيد فتلقاه ملكها الأشرف إسماعيل بـــالقبول وقرره في قضائها وبالغ في إكرامه و لم يدخل بلدة إلا وكرمه متوليها توفي بزبيد سنة (٨١٧ هـــــ) - رحمـــه الله تعالى- وهو متمتع بحواسه، وله عدّة تصانيف منها: المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب، والقاموس المحـــيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شماطيط، و... .

أبجد العلوم، القنوجي(٨/٣)، الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:١٧٥)

١٥٤ــ محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق، من أهـــل غرناطة، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وأمّامها ومفتيها في وقته، من تصانيفه: التاج والأكليل، العبـــدري شـــرح مختصر خليل في الفقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين، و...، توفى سنة (٨٩٧ هـــ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(١٥٤/٧)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٣٣/١٢)

١٥٥ــ محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، زين الدين، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع مـــن العلوم، من تصانيفه : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، التيسير في شرح الجامع الصغير،

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، التوقيف على مهمات التعاريف، و... توفي سنة (١٠٣١هـ) - رحمه الله تعالى-.

كشف الظنون، الحاج خليفة(١/٥٠٨،٥٦٠)، معجم المؤلفين، كحّالة(٥/٢٢٠)

١٥٦ــ محمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، أبو أحمد، قاضي القضاة، تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وولي قضاء الحنفية بالقاهرة، وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، وله: عمدة القاري، العينيشرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، ومختصر تاريخ ابن عساكر، و... مات بعين في ذي الحجة، سنة (٨٥٥ هـ) - رحمه الله تعالى-.

أبجد العلوم، القنوجي(٣/١٠٣)،كشف الظنون، الحاج خليفة (١/٥٤٨)

١٥٧ــ محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمي، الزَّمَخشَري، أبو القاسم، جار الله، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، ولد بزمخشر من قرى خوارزم، قدم بغداد، وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، وتوفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة بعد رجوعه من مكة سنة (٥٣٨ هـ) - رحمه الله تعالى- له تصانيفه كثيرة منها: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الفائق في غريب الحديث، المفصل في صنعة الإعراب، الكشاف عن حقائق التنزيل، و...

أبجد العلوم، القنوجي(٣/٣٠) معجم المؤلفين، كحّالة(١٢/١٨٦)

١٥٨ــ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح والأسماء والكنى، الأوحاد، كتاب المفرد كتاب التاريخ وغير ذلك، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم وروى عنه الترمذي و... وكان مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وتوفي سنة(٢٦١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الفهرست، أبو الفرج النديم (ص:٣٢٢)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (٢/٢٩)، شذرات الذهب، العكري (٢/١٤٤)،كشف الظنون، الحاج خليفة (١/١٧٥)

١٥٩ــ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، المعروف بـ: الحاج خليفة أو حاجي خليفة أو حاجي باشا كاتب جلبي القسطنطيني ويعرف بمُلّا كاتب جلبي أو شلبي، رئيس كتبة أسرار السلطان مراد الرابع العثماني ووزير المالية في أيام سلطنته، ولد في القسطنطينية وأبوه من رجال الجند ولما ترعرع استخدم كاتباً في نطارة الجيش والأناضول، وشهد حصار ارضروم ثم انتقل إلى بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب وعاد سنة ١٣٠٨ إلى القسطنطينية واشتغل بالعلم ثم أعيد إلى بغداد وهمدان وصحب الصدر الأعظم محمّد باشا إلى حلب ومنها إلى مكة حيث قضى فريضة الحج وسمي من ذلك الحين حاجى وتفرغ بعد ذلك للعلم ولقب خليفة منذ كان معاوناً أو وكيلا في إدارة المالية، له عّدة كتب منها:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحفة الكبار في أسفار البحار، سلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم، وتحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار، و...، توفي بالقسطنطينية سنة ت(١٠٦٧ هـ) - رحمه الله تعالى- .

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١/٧٣٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(١٢/٢٦٢)

١٦٠ــ محمّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي الهندي، أبو الطيب، عالم، أمير، مشارك في أنواع من العلوم، ولد في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال، له عدّة تصانيف منها: أبجد العلوم، فتح البيان في مقاصد القرآن، غصن البان المورق بمحسنات البيان، الأقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، و...، توفي سنة ت(١٣٠٧ هـ) - رحمه الله تعالى- .

إيضاح المكنون، إسماعيل باشا(١٠/١)، معجم المؤلفين، كحّالة(٩٠/١٠)

١٦١ــ مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب الخزرجي الأنصاري روى بن إسحاق من حديث مُحَيِّصَة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال بعد قتل كعب بن الأشرف من ظفرتم به من يهود فاقتلوه فوثب مُحَيِّصَة على تاجر يهودي فقتله فجعل حُوَيِّصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حُوَيِّصة وثبت ذكره في الصحيحين في حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه ذكر " من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب عند ذلك مُحَيِّصَة بن مسعود الأوسي على ابن سنينة - رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم - فقتله، وكان أخوه حُوَيِّصة بن مسعود أسن منه و لم يسلم بعد، فلما قتله جعل حُوَيِّصة يضربه ويقول: أي عدو الله أقتلته ؟ أما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال مُحَيِّصَة: فقلت والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، قال فو الله إن كان لأول إسلام حُوَيِّصة وقال والله لو أمرك محمد بقتلي لتقتلني ؟ قال: نعم، والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها قال: فو الله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حُوَيِّصة – رضي الله عنهما-.

البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/٤)

١٦٢ــ معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما – بن صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، أسلم هو وأبوه وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يوم الفتح، وقد روي عن معاوية أنه قال: أسلمت يوم عمرة القضاء ولكني كتمت إسلامي من أبي إلى يوم الفتح، وقد كان أبوه من سادات قريش في الجاهلية، وآلت إليه رياسة قريش بعد يوم بدر، ولى الشام لعمر وعثمان y عشرين سنة وتملكها بعد على y عشرين إلا شهراً وسار بالرعية سيرة جميلة، وكان من دهاة العرب وحلمائها يضرب به المثل، وهو أحد كتبة الوحي، وهو الميزان في حب الصحابة ومفتاح الصحابة سئل الإمام أحمد بن حنبل t أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز فقال لغبار لحق بأنف جواد معاوية بين يدي رسول الله r خير من عمر بن عبد العزيز t وأماتنا على محبته، توفي t بدمشق في رجب سنة (٦٠ هـ) وله ثمان وسبعون سنة .

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١٩/٣)، البداية والنهاية، ابن كثير (٢٣/٨)، شذرات الذهب، العكري (٦٥/١)

١٦٣ــ مَعْمَر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي وهو مَعْمَر بن أبي مَعْمَر t ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة روى عن النبي r وعن عمر بن الخطاب، وعنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري y.

تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٢١/١٠)، إكمال الكمال، ابن ماكولا(٤٣٧/٢)

١٦٤ــ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس) ثم المقدسي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً، محدثاً، فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة، دخل مصر وتوطنها وأخذ بها عن كثير من المشايخ المصريين وأجازه شيخه وتصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، ومن تصانيفه: بديع الإنشاء والصفات من المكاتبات والمراسلات، دليل الطالب، الكرميلنيل المطالب، عمدة الحكام جمع فيه من اتفق عليه الصحيحان من أحاديث الاحكام، و...، توفي سنة(١٠٣٣ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم المطبوعات، اليان سركيس(١٧٣٧/٢)، معجم المؤلفين،كحّالة(٢١٨/١٢)

١٦٥ــ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، الحنبلي، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له عدّة مصنفات منها: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عمدة الطالب لنيل المآرب،كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، دقائق أولي

النهى لشرح المنتهى، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات لمحمّد بن عبد الهادي المقدسي، و...، توفي بمصر سنة (١٠٥١ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢)

١٦٦ـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الحنبلي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه، أصولي، محدث،كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام، بدمشق، له عدة كتب منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي ، الإقناع لطالب الانتفاع جرد فيه الصحيح من مذهب أحمد، و...، توفي بدمشق سنة (٩٦٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

الأعلام، الزركلي(٧/٣٢٠)، معجم المؤلفين، كحّالة (١٣/٣٤)

١٦٧ـ ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، أبو الفتح، الفقيه الحنفي، النحوي، الأديب الخوارزمي، والمطرزي نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها،كانت له معرفة تامة بالنحووالغة والشعر وأنواع الأدب، قرأ ببلده على أبيه و...،كان رأساً في الاعتزال داعياً إليه، وله عدة تصانيف نافعة منها: شرح المقامات للحريري، كتاب المغرب تكلم فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، المعرب في شرح المغرب، و...، توفي بخوارزم سنة (٦١٠ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٥/٣٦٩)، أبجد العلوم، القنوجي(٣/١١)

١٦٨ـ النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، الإمام، وفقيه الملة، كان خزازاً بالكوفة، وزوطى من موالي تيم الله بن ثعلبة وهو من أهل كابل، ولد سنة (٨٠ هـ) في حياة صغار الصحابة **y**، رأى أنس ابن مالك **t** لما قدم على الكوفة، حسن الفهم جيد الحفظ، كان من الورعين الزاهدين،كان له من الولد حمّاد، ويكنى أبا إسماعيل، قال ابن المبارك أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ومات بالكوفة سنة (١٥٠ هـ) وله سبعون سنة- رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/٣٩٠)، الفهرست، أبو الفرج النديم (ص:٢٨٤)

١٦٩ـ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ولما تميز ومهر سمى نفسه عبد الرحمن، وقرأ شيئاً من الأدب الرومي نسبة إلى بلاد الروم وهو أقليم مشهور متسع كثير البلاد، في الحقيقة أنه أسر من بلاده صغيراً وابتاعه ببغداد رجل تاجر يعرف بعسكر بن أبي نصر إبراهيم الحموي وجعله في الكتاب لينتفع به في ضبط تجائره، ولما كبر قرأ شيئاً من النحووالغة وشغله مولاه بالأسفار في متاجره فكان يتردد إلى كيش وعمان وتلك النواحي ويعود إلى الشام، وكان متعصباً على علي بن أبي طالب **t** وكان قد طالع شيئاً من كتب الخوارج، فاشتبك في ذهنه منه طرف قوي، ومن تصانيفه: معجم البلدان، معجم الشعراء، معجم الأدباء، المبدأ والمآل في التاريخ، و...، توفي سنة (٦٢٦ هـ) - رحمه الله تعالى-.

وفيات الأعيان، ابن خلّكان(٦/١٢٧)،شذرات الذهب، العكري(٥/١٠٥)، الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٢٠٥)

١٧٠ـ يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني، الفقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، درس الفقه بذي أشرَقَ بلدة فوق ذي جِبْلةَ، له تصانيف منها: البيان في فروع الشافعية جمع فيه بين المهذب والزوائد، الزوائد، الأحداث، مناقب الإمام الشافعي، الانتصار في الرد على القدرية، مقاصد اللمع، و...، توفي بذي سفال باليمن سنة (٥٥٨ هـ) - رحمه الله تعالى-.

معجم البلدان، الحموي(٣ /٢٩٦)، الأعلام، الزركلي(٨/١٤٦)

١٧١ــ يحيى بن شرف بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى وهي قرية من قرى حوران، قد حفظ القرآن، واعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، منها: شرح مسلم، الروضة الطالبين، الأذكار، والتبيان، وتحرير التنبيه وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، المجموع شرح المهذب، وغير ذلك، توفي سنة (٦٧٦هـ)-رحمه الله تعالى-.

البداية والنهاية، ابن كثير(١٣/٣٢٦)، الرسالة المستطرفة، الكتاني(ص:٢٠٦)

١٧٢ــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، الأندلسي، القرطبي، المالكي،كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبرحا، صاحب سنة وإتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وصاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، الكافي في مذهب مالك، و... توفي أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة (٤٦٣ هـ)، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام، - رحمه الله تعالى-.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٨/١٥٣)، وفيات الأعيان، ابن خلكان(٧/٦٦)

١٧٣ــ يوسف بن اليان بن موسى سركيس الدمشقي، فاضل عارف بالكتب ومؤلفيها، ولد بدمشق واستوطن بيروت، قضى ٣٥ سنة في خدمة المصرف السلطاني العثماني كاتباً، فمديراً في بيروت ودمشق وقبرص وأنقرة والقسطنطينية، ثم قدم مصر واستوطن القاهرة، وأسس فيها بمعاونة أنجاله مكتبة، ومن آثاره: معجم المطبوعات العربية والمعربة، جامع التصانيف الحديثة، وأنفس الآثار في أشهر الأمصار، و...، توفي سنة ت(١٣٥١ هـ) .

الأعلام، الزركلي(٨/٢١٩)، معجم المؤلفين، كحّالة(١٣/٢٧٨)

فهرس المراجع:

(يكون ترتيب كلّ قسم على حسب تقديم تاريخ وفاة مؤلفيها، ثم على حسب ترتيب حروف الهجاء)

١ــ القرآن الكريم .

(كتب التفسير وعلوم القرآن)

٢ــ جامع البيان في تأويل القرآن ــ محمّد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، ت (٣١٠ هــ) ـــ التحقيق: أحمد محمّد شاكر ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٢٠ هــ .

٣ــ معاني القرآن ــ أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحاس، أبو جعفر، ت (٣٣٨ هــ) ــ التحقيق: محمّد علي الصابوني ــ دار النشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤٠٨ هــ .

٤ــ أحكام القرآن ــ أحمد بن علي الرازي الجصّاص، أبو بكر، ت (٣٧٠ هــ) ــ التحقيق: محمّد الصادق قمحاوي ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤٠٥ هــ .

٥ــ المفردات في غريب القرآن ــ الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، ت (٥٠٢ هــ) ــ التحقيق: محمّد سعيد الكيلاني ــ دار النشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ــ ط: ١٣٨١ هــ .

٦ــ معالم التنزيل ــ الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمّد ، الشهير بمحيي السنة، ت (٥١٠ هــ) ــ التحقيق: محمّد عبد الله النمر، وآخرون ــ دار النشر: دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الرابعة، ١٤١٧ هــ .

٧ــ الجامع لأحكام القرآن ــ محمّد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي، ت(٦٧١ هــ) ـــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤٠٥ هــ .

٨ ــ تفسير القرآن العظيم ــ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، ت (٧٧٤ هــ) ـــ التحقيق: سامي بن محمّد سلامة ــ دار النشر: دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الثانية، ١٤٢٠ هــ .

(كتب الحديث وعلومه)

٩ــ الموطّأ ــ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، ت (١٧٩ هــ) ـــ التحقيق : محمّد مصطفى الأعظمي ــ دار النشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي، الإمارات العربية المتّحدة ــ ط: الأولى، ١٤٢٥هــ

١٠ــ مسند الإمام محمّد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، ت (٢٠٤ هــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت .

١١ــ مصنف عبد الرزاق ــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، ت (٢١١ هــ) ــ التحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية،١٤٠٣ هــ .

١٢ــ الأمـــوال ــ قاسم بن سلام الهروي البغدادي، أبو عبيد، ت (٢٢٤ هـ) ــ التحقيق: محمّـد حامـد الفقهي ــ دار النشر: مكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ــ مصر .
١٣ــ غريب الحديث ــ القاسم بن سلّام الهروي، أبو عبيد، ت (٢٢٤ هـ) ــ التحقيق: محمّد عبد المعيد خـان ــ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٣٩٦ هـ .
١٤ــ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ــ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، أبو بكر، ت (٢٣٥ هـ) ــ الضبط والتعليق: سعيد اللحام ــ الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
١٥ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ت (٢٤١ هـ) ــ التحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ .
١٦ــ الأموال ــ حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بـابن زنجويـه، ت (٢٥١ هـ) ــ التحقيق: شاكر ذيب فياض ــ دار النشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكـة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ .
١٧ــ صحيح البخاري ــ الإمام محمّد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦ هـ) ــ التحقيق: مصطفى ديب البغا ــ دار النشر: دار العلوم الإنسانية، دمشق، سورية ــ ١٤١٣ هـ .
١٨ــ صحيح مسلم ــ الإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ت (٢٦١ هـ) ــ التحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
١٩ــ سنن ابن ماجه ــ محمّد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله ، ت (٢٧٥ هـ) ــ التحقيق: محمّد فـؤاد عبـد الباقي ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٢٠ ــ سنن أبو داود ــ سليمان بن أشعث، أبو داود، ت (٢٧٥ هـ) ــ التحقيق: محمّد محيي الدّين الخطيب ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٢١ــ سنن الترمذي ــ محمّد بن عيسى، أبو عيسى، ت (٢٧٩ هـ) ــ التحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخـرون ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٢٢ــ سنن النسائي ــ أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، الشهير بابن أبي الدنيا، ت (٣٠٣ هـ) ــ التحقيق: مكتب التحقيق التراث ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ ط: الخامسة، ١٤٢٠ هـ .
٢٣ــ مكارم الأخلاق ــ عبد الله بن محمّد بن عبيد بن سفيان، الشهير بابن أبي الدنيا، ت (٢٨١ هـ) ــ التحقيق: جيمز أ. بلمي ــ دار النشر: جمعيّة المستشرقين الألمانية، ــ ط: ١٣٩٣ هـ .
٢٤ــ صحيح ابن خزيمة ــ محمّد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيـسابوري، ت (٣١١ هـ) ــ التحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: ١٣٩٠ هـ .
٢٥ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ــ محمّد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، ت (٣٥٤ هـ) ــ التحقيق: شعيب الأرنؤوط ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١٤ هـ .
٢٦ــ المعجم الأوسط ــ سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم، ت (٣٦٠ هـ) ــ التحقيق: طارق بن عـوض الله بن محمّد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ــ دار النشر: دار الحرمين، القاهرة ــ ط: الثانية،١٤١٥هـ .
٢٧ــ المعجم الصغير ــ سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم، ت (٣٦٠ هـ) ــ التحقيق: محمّد شكور محمود الحاج أمرير ــ دار النشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بعمان ــ ط: الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢٨ــ المعجم الكبير ــ سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم، ت (٣٦٠ هــ) ــ التحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ــ دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل ــ العراق ــ ط: الثانية، ١٤٠٤هــ .
٢٩ــ سنن الدارقطني ــ علي بن عمر الدارقطني، ت (٣٨٥ هــ) ــ التحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني ــ دار النشر: دار المعرفة ــ بيروت، لبنان ــ ط: ١٣٨٦ هــ .
٣٠ــ غريب الحديث ــ أحمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي، ت (٣٨٨ هــ) ــ التحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ــ دار النشر: جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة ــ المملكة العربية السعودية ــ ط: ١٤٠٢ هــ .
٣١ــ المستدرك على الصحيحين ــ محمّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥ هــ) ــ التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١١ هــ.
٣٢ــ مسند الإمام أبي حنيفة ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، أبو نعيم، ت (٤٣٠ هــ) ــ التحقيق: نظر محمّد الفاريابي ــ دار النشر: المكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هــ.
٣٣ــ السنن الكبرى ــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨ هــ) ــ التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ــ دار النشر: مكتبة دار الباز، مكّة المكرّمة ــ المملكة العربية السعودية ــ ط: ١٤١٤هــ.
٣٤ــ معرفة السنن والآثار ــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨ هــ) ــ التحقيق: عبد المعطي أمين قلعجه جي ــ دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان ــ ط: الأولى، ١٤١١ هــ .
٣٥ــ الفائق في غريب الحديث ــ جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم، ت (٥٣٨ هــ) ــ التحقيق: علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، د/ ت .
٣٦ــ غريب الحديث ــ عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجَوْزى، أبو الفرج، ت (٥٩٧ هــ) ــ التحقيق: عبد المعطى أمين القلعجي ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٥ هــ .
٣٧ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ــ المبارك بن أبي الكرم بن محمّد بن محمّد، المعروف بابن الأثير الجزري، ت(٦٠٦ هــ) ــ التحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي ــ دار النشر: المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: ١٣٩٩ هــ .
٣٨ــ الأذكار ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، ت (٦٧٦ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٤ هــ .
٣٩ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، ت(٦٧٦ هــ) ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٣٩٢ هــ .
٤٠ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ــ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت(٧٤٤ هــ) ــ التحقيق: أيمن صالح شعبان ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٩٩٨م .
٤١ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ــ عبد الله بن يوسف الزّيلعي، أبو محمّد ت (٧٦٢ هــ) ــ التحقيق: محمّد يوسف البنوري ــ دار النشر: دار الحديث، القاهرة ــ مصر ــ ط: ١٣٥٧ هــ .
٤٢ــ خلاصة البدر المنير ــ عمر بن علي بن الملقّن الأنصاري، ت(٨٠٤ هــ) ــ التحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ــ دار النشر: مكتبة الرشد ــ الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤١٠ هــ .

٤٣ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،ت (٨٠٧ هـــ) ـــ دار النـــشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٠ هـــ .

٤٤ــ إتحاف الخِيَرَة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة ــ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ت (٨٤٠ هـــ) ــ دار النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: ١٤٢٠ هـــ .

٤٥ــ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ــ أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـــ) ــ التحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني ــ مدينة النشر: المدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٣٨٤ هـــ.

٤٦ــ الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ــ أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـــ) ــ التحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٤٧ــ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ــ أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـــ) ــ التحقيـــق: محـــبّ الدين الخطيب ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٤٨ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، أبو أحمد، ت (٨٥٥ هـــ) ـــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٤٩ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البـــشير النـــذير ــ محمّـــد عبـــد الـــرؤوف المنـــاوي، ت (١٠٣١هـــ) ــ التحقيق: أحمد عبد السلام ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هـــ .

٥٠ــ نيل الأوطار ــ محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، ت (١٢٥٥ هـــ) ــ دار النشر: دار الجيـــل، بـــيروت، لبنان ــ ط: ١٩٧٣ هـــ .

٥١ــ عون المعبود على سنن أبي داود ــ محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، أبـــو الطيـــب، ت (١٣١٠ هـــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١٥ هـــ .

(كتب الفقه الحنفي)

٥٢ــ الحجّة ــ محمّد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبو عبد الله، ت (١٨٩ هـــ) ــ التحقيق: مهـــدي حـــسن الكيلاني القادري ــ دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان ــ ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـــ .

٥٣ــ شرح معاني الآثار ــ أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، ت (٣٢١ هـــ) ــ التحقيق: محمّـــد زهري النجّار ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٣٩٩ هـــ .

٥٤ــ مختصر اختلاف العلماء ــ أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، ت (٣٢١ هـــ) ــ التحقيـــق: عبد الله نذير أحمد ــ دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١٧ هـــ .

٥٥ ــ فتاوى السغدي ــ علي بن الحسين بن محمّد السغدي، ت (٤٦١ هـــ) ــ التحقيق: صلاح الدين الناهي ــ دار النشر: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان ــ الأردن ــ ط: الثانية، ١٤٠٤ هـــ .

٥٦ــ المبسوط ــ شمس الدين محمّد بن أحمد السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، ت (٤٩٠ هـــ) ــ التحقيـــق: جماعة من العلماء ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤٠٦ هـــ .

٥٧ــ تحفة الفقهاء ــ علاء الدين السمرقندي، ت (٥٣٩ هـــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلميّـــة ــ بـــيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١٤ هـــ .

٥٨ــ بدائع الصنائع ــ علاء الدين الكاشاني، ت (٥٨٧ هـــ) ــ دار النشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٨٢ م .

٥٩ ــ بداية المبتدي ــ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت (٥٩٣ هـ) ــ تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومحمّد عبد الوهاب بحيري ــ دار النشر: مطبعة محمّد علي صبيح، القاهرة ــ مصر ــ ط: الأولى، ١٣٥٥ هـ .

٦٠ــ الهداية شرح بداية المبتدي ــ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت (٥٩٣ هـ) ــ دار النشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٦١ ــ الاختيار لتعليل المختار ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت (٦٨٣ هـ) ــ التحقيق: عبد الكريم رسمي ــ ط: دار الفكر، عمان ــ الأردن ــ ط: الأولى،١٤٢٠ هـ .

٦٢ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ــ على بن زكريا المسبحي، ت (٦٨٦ هـ) ــ التحقيق: محمّد فضل عبد العزيز المراد ــ ط: دار القلم، دمشق، سورية ــ ط: الثانية، ١٤١٤ هـ .

٦٣ــ تحفة الملوك ــ محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، ت (٧٢١ هـ) ــ ، التحقيق: عبد الله نذير أحمد ــ دار النشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٦٤ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ عثمان بن علي الزيلعي، ت (٧٤٣ هـ) ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، د/ ت .

٦٥ــ الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَة على مختصر القدوري ــ أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّاد الزبيدي، ت (٨٠٠ هـ) ــ دار النشر: مطبعة محمود بك، القاهرة ــ مصر ــ ط: ١٣٠١ هـ .

٦٦ــ البناية في شرح الهداية ــ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، أبو أحمد، ت (٨٥٥ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١١ هـ .

٦٧ــ شرح فتح القدير ــ محمّد بن عبد الواحد السيواسي، كما الدين، المعروف بابن الهمام، ت (٨٦١ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية؛ د/ ت .

٦٨ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ زين الدين بن إبراهيم بن محمّد ، الشهير بابن نجيم، ت (٩٧٠ هـ) ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٦٩ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ــ عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان، المعروف بشيخي زادة، ويقال: له الداماد أفندي، ت (١٠٧٨ هـ) ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي ــ د/ م ــ د/ ت .

٧٠ــ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ــ محمّد بن علي بن محمّد، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفي، ت (١٠٨٨هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٧١ــ اللباب في شرح الكتاب ــ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ت (١٢٩٨ هـ) ــ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت .

٧٢ــ حاشية الطهطاوي على شرح مراقي الفلاح ــ أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطهطاوي، ت (١٢٣١ هـ) ــ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ــ مصر ــ ط: الثالثة، ١٣١٨ هـ .

٧٣ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ــ محمّد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٥ هـ .

٧٤ــ مجلة الأحكام العدلية ــ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ــ دار النشر: نور محمّد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ،كراتشي ــ ط: د/ ت .

(كتب الفقه المالكي)

٧٥ــ المدوّنة الكبرى ــ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، ت (١٧٩ هــ) ــ دار النــشر: دار صادر، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت .
٧٦ــ التلقين ــ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمّد، ت (٤٢٢ هــ) ــ التحقيق: محمّد ثالث سعيد الغاني ــ دار النشر: المكتبة التجارية ــ مكّة المكرّمة ــ المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هــ .
٧٧ــ رسالة القيرواني ــ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمّد، ت (٣٨٩ هــ) ــ دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٧٨ــ الكافي ــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، ت (٤٦٣ هــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلميّــة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٧ هــ .
٧٩ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، ت (٤٦٣ هــ) ــ التحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمّد عبد الكبير البكري ــ دار النشر: وزارة عمــوم الأوقــاف والــشؤون الإسلامية، المغرب ــ ط: الأولى، ١٣٨٧ هــ .
٨٠ ــ الاستذكار ــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، ت (٤٦٣ هــ) ــ التحقيق: عبد المعطي أمــين قلعجه جي ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت .
٨١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، أبو الوليد، ت (٥٩٥ هــ) ــ التحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٥ هــ .
٨٢ ــ الذخيرة ــ محمّد بن إدريس بن مالك القرافي، ت (٦٨٤ هــ) ــ التحقيق: محمّد حجّي ــ دار النــشر: دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٦ هــ .
٨٣ ــ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ــ عبد الرحمن بن محمّد بن عسكر البغدادي المالكي، ت (٧٣٢ هــ) ــ دار النشر: الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، د/ م ــ د/ ت .
٨٤ ــ القوانين الفقهية ــ محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١ هــ) ــ د/ م ــ د/ ت .
٨٥ ــ مختصر خليل ــ خليل بن إسحاق، ضياء الدين، ت (٧٦٧ هــ) ــ دار النــشر: دار الكتــب العلميــة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٦ هــ .
٨٦ ــ التاج والأكليل ــ محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، ت (٨٩٧ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٣٩٨ هــ .
٨٧ ــ كفاية الطالب ــ علي بن ناصر الدين محمّد بن محمّد الشاذلي، أبو الحسن، ت (٩٣٩ هــ) ــ التحقيــق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٢ هــ .
٨٨ ــ مواهب الجليل ــ محمّد بن عبدالرحمن المغربي، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب، ت (٩٥٤ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٣٩٨ هــ .
٨٩ ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ــ محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني، ت (١١٢٢ هــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١١ هــ .
٩٠ــ الفواكه الدّواني على رسالة القيرواني ــ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت (١١٢٥ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٥ هــ .

٩١ ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ــ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت (١١٨٩ هـ) ــ التحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٢ هـ .
٩٢ــ الشرح الكبير ــ أحمد بن محمّد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، ت (١٢٠١ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٩٣ــ حاشية الدسوقي على شرح الكبير ــ محمّد بن عرفة الدسوقي، شمس الدين، ت (١٢٣٠ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
٩٤ــ بلغة السالك لأقرب المسالك ــ أحمد بن محمّد الصّاوي، ت (١٢٤١ هـ) ــ تحقيق : محمّد عبد السلام شاهين ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٩٥ ــ منح الجليل على مختصر خليل ــ محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، أبو عبد الله، ت (١٢٩٩ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ .
٩٦ــ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ــ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ت (١٤٠٠ هـ) ــ دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

(كتب الفقه الشافعي)

٩٧ــ الأم ــ الإمام محمّد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، ت (٢٠٤ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الثاني، ١٤٠٣ هـ .
٩٨ــ الحاوي الكبير ــ علي بن محمّد حبيب الماوردي، ت (٤٥٠ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى ١٤١٤ هـ .
٩٩ ــ التنبيه ــ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ت (٤٧٦ هـ) ــ التحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ــ دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
١٠٠ــ المهذب ــ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ت (٤٧٦ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
١٠١ــ الوسيط ــ محمّد بن محمّد الغزالي، أبو حامد، ت (٥٠٥ هـ) ــ التحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمّد محمّد تامر ــ دار النشر: دار السّلام، القاهرة ــ مصر ــ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ .
١٠٢ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي ــ يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت (٥٥٨ هـ) ــ التحقيق: قاسم محمّد النّوري ــ دار النشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى ١٤٢١ هـ .
١٠٣ــ متن أبي شجاع ــ أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، أبو شجاع، ت (٥٩٣ هـ) ــ التحقيق: مصطفى ديب البغا ــ دار النشر: دار الإمام البخاري، دمشق، سورية ــ ط: الأولى، ١٣٩٨ هـ .
١٠٤ــ شرح الوجيز ــ عبد الكريم بن محمّد الرافعي، أبو القاسم، ت (٦٢٣ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر ــ د/ م ــ د/ ت .
١٠٥ــ دقائق المنهاج ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين ــ ، ت (٦٧٦ هـ) ــ التحقيق: إياد أحمد الغوج ــ دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٩٦ م .
١٠٦ــ روضة الطالبين ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين ــ ، ت (٦٧٦ هـ) ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٠٧ــ المجموع شرح المهذب ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين ــ ، ت (٦٧٦ هــ) ـــــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٠٨ــ منهاج الطالبين ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين ــ ، ت (٦٧٦ هــ) ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٠٩ــ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ــ شمس الدين محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ت (٨٨٠ هــ) ــ التحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٧ هــ .

١١٠ــ حاشية الجمل على المنهج ــ زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيي، ت (٩٢٦ هــ) ـــــ دار النشر: مطبعة مصطفى محمّد ، مصر ــ د/ ت .

١١١ــ شرح روض الطالب من أسنى المطالب ــ زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيي، ت (٩٢٦ هــ) ــ دار النشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١١٢ــ فتح الوهّاب ــ زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيي، ت (٩٢٦ هــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٨ هــ .

١١٣ــ منهج الطلاب ــ زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيي، ت (٩٢٦ هــ) ـــــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٨ هــ .

١١٤ــ المنهج القويم في مسائل التعليم ــ أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، ت (٩٧٤ هــ) ــ دار النشر: د/م ــ د/ ت .

١١٥ــ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ــ زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، ت (٩٨٧ هــ) ـــــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١١٦ــ حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ــ عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، ت (٩٩٢ هــ) ــ التحقيق: خالد عبد الرحمن العك ــ دار النشر: دار النفائس، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٦ هــ.

١١٧ــ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ــ محمّد بن محمّد الخطيب الشربيني ، ت (٩٩٧ هــ) ـــــ التحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٥ هــ .

١١٨ــ مغني المحتاج ــ محمّد بن محمّد الخطيب الشربيني ، ت (٩٩٧ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر ــ بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١١٩ــ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ــ محمّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤ هــ) ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٢٠ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ محمّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤ هــ) ــ دار النشر: المكتبة الإسلامي، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٢١ــ حاشية البجيرمي على المنهج ــ سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي، ت (١٢٢١ هــ) ــ دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر ــ تركيا ــ د/ ت .

١٢٢ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ــ عثمان بن محمّد شطا الدمياطي، أبو بكر، ت (١٣٠٢ هــ) ــ تحقيق : محمّد سالم هاشم ــ دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ــ ط: ١٤١٨ هــ .

١٢٣ــ نهاية الزين ــ محمّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ت (١٣١٦ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، د/ ت .

(كتب الفقه الحنبلي)

١٢٤ــ مختصر الخرقي ــ عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت (٣٣٤ هــ) ــ التحقيق: زهير الشاويش ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الثالثة، ١٤٠٣ هــ .

١٢٥ــ المحرّر في الفقه ــ مجد الدين عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، ت (٦٥٢ هــ) ــ دار النشر: مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الثانية، ١٤٠٤ هــ .

١٢٦ــ عمدة الفقه ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمّد، ت (٦٢٠ هــ) ــ التحقيق: عبد الله سفر العبد لي ومحمّد دغيليب العتيبي ــ دار النشر: مكتبة الطرفين، الطّائف، المملكة العربية السعودية ــ د/ت.

١٢٧ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمّد ، ت (٦٢٠ هــ) ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٢٨ــ المغني ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمّد، ت (٦٢٠ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٥ هــ .

١٢٩ــ الشرح الكبير على متن المقنع ــ عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، ت (٦٨٢ هــ) ــ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت.

١٣٠ــ الفتاوى الكبرى ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، أبو العبّاس، ت (٧٢٨ هــ) ــ التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٨ هــ .

١٣١ــ مجموع الفتاوى ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، أبو العبّاس، ت (٧٢٨ هــ) ــ التحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي ــ دار النشر: مكتبة ابن تيمية ــ د / م ــ د / ت .

١٣٢ــ الاستخراج لأحكام الخراج ــ عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، ت (٧٩٥ هــ) ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى ١٤٠٥ هــ .

١٣٣ــ الفروع ــ إبراهيم بن محمّد بن مفلح المقدسي، ت (٨٠٣ هــ) ــ تحقيق : حازم القاضي ــ دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى ١٤١٨ هــ .

١٣٤ــ المبدع شرح المقنع ــ إبراهيم بن محمّد بن مفلح المقدسي، ت (٨٠٣ هــ) ــ تحقيق : محمّد سالم هاشم ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤٠٠ هــ .

١٣٥ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الغلاف ــ علا الدين علي بن سليمان المرداوي، ت (٨٨٥ هــ) ــ التحقيق: محمّد حامد الفقهي ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٣٦ــ الإقناع ــ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، أبو النجا، ت (٩٦٨ هــ) ــ التحقيق: عبد اللطيف محمّد ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٣٧ــ زاد المستقنع ــ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت (٩٦٨ هــ) ــ التحقيق: علي محمّد عبد العزيز الهندي ــ دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكّة المكرّمة ــ المملكة العربية السعودية ــ د/ ت .

١٣٨ــ دليل الطالب لنيل المطالب ــ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، ت (١٠٣٣ هـــ) ـــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٣٨٩ هـ .
١٣٩ــ الروض المربع ــ منصور بن يونس البهوتي، ت (١٠٥١ هـ) ــ دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ .
١٤٠ــ شرح منتهى الإرادات ــ منصور بن يونس البهوتي، ت (١٠٥١ هـ) ـــ التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ .
١٤١ــ كشاف القناع ــ منصور بن يونس البهوتي، ت (١٠٥١ هـ) ــ التحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ .
١٤٢ــ أخصر المختصرات ــ محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان، ت (١٠٨٣ هـ) ــ التحقيق: محمّد ناصر العجمي ــ دار النشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٦ هـ .
١٤٣ــ منار السبيل ــ إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويان، ت (١٣٥٣ هـ) ــ التحقيق: عصام القلعجي ــ دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ .

(كتب الأصول والقواعد والمصطلحات الفقهية)

١٤٤ــ الزاهر في معاني كلمات الناس ــ محمّد بن القاسم الأنباري، أبو بكر، ت (٣٢٨ هـ) ــ التحقيق: حاتم صالح الضامن ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٢ هـ .
١٤٥ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ــ محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، أبو منصور، ت (٣٧٠ هـ) ــ التحقيق: محمّد جبر الألفي ــ دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ــ الكويت ــ ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
١٤٦ــ الإحكام في أصول الأحكام ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمّد، ت (٤٥٦ هـــ) ـــ دار النشر: دار الحديث، القاهرة ــ مصر ــ ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ .
١٤٧ــ البرهان في أصول الفقه ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ت (٤٧٨ هـــ) ـــ التحقيق: عبد العظيم محمود الديب ــ دار النشر: دار الوفاء، المنصورة ــ مصر ــ ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ .
١٤٨ــ أصول السرخسي ــ شمس الدين محمّد بن أحمد السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، ت (٤٩٠ هـ) ـــ التحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ــ دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بهند ودار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٤ هـ .
١٤٩ــ المستصفى في علم الأصول ــ محمّد بن محمّد الغزالي، أبو حامد، ت (٥٠٥ هـ) ــ التحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٣ هـ .
١٥٠ــ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ــ نجم الدين عمر بن محمّد النسفي الحنفي، ت (٥٣٧ هـ) ـــ التحقيق: خالد عبد الرحمن العك ــ دار النشر: دار النفائس، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٦ هـ .
١٥١ــ المحصول في علم أصول الفقه ــ محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي، ت (٦٠٦ هـ) ــ التحقيق: طه جابر العلواني ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤١٢ هـ
١٥٢ــ المغرب في ترتيب المعرب ــ ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ت (٦١٠ هـ) ــ التحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ــ دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد، ــ حلب، سورية ــ ط: الأولى، ١٩٧٩م .

١٥٣ــ الإحكام في أصول الأحكام ــ علي بن محمّد بن سالم التغلبي، الشهير بسيف الدين الآمدي، ت (٦٣١ هـ) ــ التحقيق: عبدالرزاق عفيفي ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

١٥٤ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمّد، ت (٦٦٠ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٥٥ــ تحرير ألفاظ التنبيه ــ يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين ــ ، ت (٦٧٦ هـ) ــ التحقيق: عبد الغني الدقر ــ دار النشر: دار القلم، دمشق، سورية ــ ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

١٥٦ــ المطلع على أبواب المقنع ــ محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت (٧٠٩ هـ) ــ التحقيق: محمّد بشير البعلي الأدلبي ــ دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠١ هـ .

١٥٧ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ شمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزية، ت (٧٥١ هـ) ــ التحقيق: طه عبد الرءوف سعد ــ دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٧٩م .

١٥٨ــ الموافقات في أصول الفقه ــ إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، ت (٧٩٠ هـ) ــ التحقيق: عبد الله دراز ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٥٩ــ القواعد والفوائد الأصولية ــ علي بن عباس البعلي، ت (٨٠٣ هـ) ــ التحقيق: محمّد حامد الفقهي ــ دار النشر: مطبعة السنة المحمّدية، القاهرة، مصر ــ ط: ١٣٧٥ هـ .

١٦٠ــ التعاريف ــ علي بن محمّد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦ هـ) ــ التحقيق: إبراهيم الأبياري ــ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دمشق ــ لبنان، سورية ــ ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٦١ــ التقرير والتحبير ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، ت (٨٧٩ هـ) ــ التحقيق: مكتبة البحوث الإسلامية ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٩٩٦ م .

١٦٢ــ الأشباه والنظائر ــ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت (٩١١ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

١٦٣ــ تيسير التحرير ــ محمّد أمين، المعروف بأمير باد شاه، ت (٩٧٢ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

١٦٤ــ أنيس الفقهاء ــ قاسم بن عبد الله القونوي، ت (٩٧٨ هـ) ــ التحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي ــ دار النشر: دار الوفاء، جدّة، المملكة العربية السعودية ــ ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

١٦٥ــ التعاريف ــ محمّد عبد الرؤوف المناوي، ت (١١٨٩ هـ) ــ التحقيق: محمّد رضوان الداية ــ دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٠ هـ .

١٦٦ــ إرشاد الفحول ــ محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، ت (١٢٥٥ هـ) ــ التحقيق: محمّد سعيد البدري ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٢ هـ .

١٦٧ــ شرح القواعد الفقهية ــ أحمد بن الشيخ محمد الزَّرقا، ت (١٣٥٧ هـ) ــ دار النشر: دار القلم، دمشق، سورية ــ د/ت.

(كتب اللغة)

١٦٨ــ كتاب العين ــ الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، ت (١٧٠ هــ) ــــ التحقيــق: مهــدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ــ دار النشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٨ هــ .
١٦٩ــ جمهرة اللغة ــ محمّد بن الحسن الأزدي، المعروف بابن دريد، ت (٣٢١ هــ) ــ دار النــشر: مجلــس دائرة المعارف العثمانية، د/ م ــ د/ ت .
١٧٠ــ تهذيب اللغة ــ محمّد بن أحمد بن الأزهري، ت (٣٧٠ هــ) ــ التحقيق: محمّد عبد المــنعم خفــاجي ومحمود فرج العقدة ــ دار النشر: الدّار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ــ مصر ــ د/ ت .
١٧١ــ المحيط في اللغة ــ إسماعيل بن عباد، ت (٣٨٥ هــ) ــ التحقيق: محمّد حسن آل ياسين ــ دار النــشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٤ هــ .
١٧٢ــ الصحاح في اللغة ــ إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر الفارابي الجوهري، ت (٣٩٣ هــ) ــ التحقيق: أحمــد عبد الغفور عطّار ــ دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ــ ط: الثالثة، ١٤٠٤ هــ .
١٧٣ــ الفروق اللغوية ــ الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، أبو هلال، ت (٣٩٥ هــ) ــــ دار النــشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، إيران ــ ط: ــ د/ ت .
١٧٤ــ معجم مقاييس اللغة ــ أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي، ت (٣٩٥ هــ) ــ التحقيق: عبد السلام محمّد هارون ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٣٩٩ هــ .
١٧٥ــ معجم ما استعجم ــ عبد الله بن عبد العزيز البكري، أبو عبيد، ت (٤٨٧ هــ) ــ التحقيق: مــصطفى السقا ــ دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان ــ ط: الثالثة، ١٤٠٤ هــ .
١٧٦ــ الفروق اللغوية ــ المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير الجزري، ت (٦٠٦ هــ) ــ تحقيق : محمّد إبراهيم سليم ــ طبع : دار العلم والثقافة ــ القاهرة مصر ــ د : ت
١٧٧ــ معجم البلدان ــ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت (٦٢٦ هــ) ــ دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ــ د/ت .
١٧٨ــ مختار الصحاح ــ محمّد بن عبد القادر الرّازي، ت (٦٦٠ هــ) ــ التحقيق: محمود خاطر ــ دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هــ .
١٧٩ــ لسان العرب ــ محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت (٧١١ هــ) ــ دار النشر: دار صــادر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ــ د/ ت .
١٨٠ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ أحمد بن محمّد بن علي الفيومي المقري، ت (٧٧٠ هــــ) ــــ التحقيق: مكتبة لبنان، دار النشر: مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٨٧ م .
١٨١ــ القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شماطيط ــ محمّد بن يعقوب الــشيرازي الفيروز آبادي، ت (٨١٧ هــ) دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .
١٨٢ــ تاج العروس ــ محمّد مرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥ هــ) ــ التحقيق: أحمــد فــراج وآخــرون ــ دار النشر: وزارة الإرشاد الكويتي ــ ط: ١٣٨٥ ــ د/ ت .

(كتب التراجم والتاريخ)

١٨٣ــ الفهرست، محمّد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ت(٣٨٥ هــ) ــ دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنــان ــ ١٣٩٨ هــ .

١٨٤ــ طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ت (٤٧٦ هـ) ـــ التحقيق: إحسان عباس ــ دار النشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٩٧٠ م .
١٨٥ــ إكمال الكمال، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر بن ماكولا، ت (٤٨٧ هـ) ــ دار النشر: دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة ــ قاهرة ــ مصر ــ د/ ت .
١٨٦ــ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج، ت (٥٩٧ هـ) ـــ دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٣٥٨ هـ .
١٨٧ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان، ت (٦٨١ هـ) ــ التحقيق: إحسان عباس ــ دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٩٤ م.
١٨٨ــ البداية والنهاية ــ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، ت (٧٧٤ هـ) ــ التحقيق: دار إحياء التراث العربي ــ دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
١٨٩ــ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨ هـ) ـــ الإشراف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ــ ط: التاسعة، ١٤١٣ هـ .
١٩٠ــ العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨ هـ) ــ الإشراف على التحقيق: صلاح الدين المنجد ــ دار النشر: مطبعة حكومة الكويت ــ ط: الثانية، ١٩٨٤ م .
١٩١ــ تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨ هـ) ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت.
١٩٢ــ ذيل تذكرة الحفاظ، محمّد بن علي بن الحسن الحسيني، ت (٧٦٥ هـ) ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ــ ط: د/ ت.
١٩٣ــ الإصابة في تمييز الصحابة ــ أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ) ــ التحقيق: علي محمد البجاوي ــ دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٢ هـ .
١٩٤ــ تهذيب التهذيب ــ أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ) ــ دار النشر: دار الفكر ــ بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ .
١٩٥ــ كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، المعروف بـ: الحاج خليفة ت (١٠٦٧ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: ١٤١٣هـ .
١٩٦ــ شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، ت(١٠٨٩ هـ) ــ التحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ــ دار النشر: دار ابن كثير ــ دمشق، سورية ــ ط: التاسعة، ١٤٠٦ هـ .
١٩٧ــ أبجد العلوم، محمّد صديق خان بن حسن القنوجي، ت (١٣٠٧ هـ) ــ التحقيق: عبد الجبار زكار ــ دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ ط: ١٩٧٨ م .
١٩٨ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمّد أمين البابانى، ت (١٣٣٩ هـ) ــ التحقيق: محمّد شرف الدين بالتقايا ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، لبنان ــ د/ت.
١٩٩ ــ الرسالة المستطرفة، محمّد بن جعفر الكتاني، ت(١٣٤٥ هـ) ــ التحقيق: محمّد المنتصر محمّد الزمزمي الكتاني ــ دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ــ ط: الرابعة، ١٤٠٦ هـ .
٢٠٠ــ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس، ت(١٣٥١ هـ) ــ دار النشر: مكتبة آية المرعشي النجفي ــ د/ م ــ د/ ت.

٢٠١ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ت(٨ هـ) ــ دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ــ ط: الخامسة، ١٩٨٠ م .
٢٠٢ــ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، ت(٧٤٨ هـ) ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان ــ د/ ت.

(كتب ودوريات المعاصرة)

٢٠٣ــ الاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الحشرات، زيدان هندي عبد الحميد ومحمّد إبراهيم عبد المجيد ــ دار النشر: الدار العربية، القاهرة، مصر ــ ط: الثانية، د/ ت .
٢٠٤ــ الأحياء الدقيقة والتسميد الحيوي، شريف امرير ــ دار النشر: منشورات جامعة حلب،كلية الزراعية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سورية ــ ط: ١٤١١ هـ .
٢٠٥ــ الادخار وشهادات الاستثمار، المصرف التسليف الشعبي السوري ــ دار النشر: الإدارة العامّة لمصرف التسليف الشعبي السوري، دمشق، سورية ــ د/ ت .
٢٠٦ــ أسس معالجة مياه الصرف الصحّي، الدكتور سامح خليل سيد، وآخرون ــ دار النشر: منشورات جامعة البعث، كلية الهندسة المدنية، مطبعة دار الكتاب، دمشق، سورية ــ ط: ٢٠٠١ م .
٢٠٧ــ الإسلام وأهمية الادخار، الدكتور: السيد عبد الحكيم عبد الله ــ دار النشر: المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، مصر ــ د/ ت .
٢٠٨ــ الأَسْمِدَة والتسميد، عبد العزيز بو عيسى، ونديم أحمد خليل ــ دار النشر: منشورات جامعة تشرين،كلية الهندسة الزراعية، دمشق، سورية ــ ط: ١٩٩٧ م .
٢٠٩ــ الأَسْمِدَة والتسميد، عبد المنعم بلبع ــ دار النشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ــ مصر ــ ط: ١٤١٨هـ.
٢١٠ــ دليل المزارع في تسميد الخضروات، الدكتور خزاع الحاج ــ دار النشر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بجمهورية العربية السورية ــ د/ ت .
٢١١ــ الصرف الصحّي، محطات معالجة مياه الجاري، الدكتور: جوزيف ميخائيل، ورصين زكية ــ دار النشر: منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية ــ ط: ١٤١٣ هـ .
٢١٢ــ اقتصاديات تطبيق التقانات الحيوية في معالجة مياه الصرف الصحّي، رسالة ماجستير للباحثة: لمى سليمان جرعا ــ دار النشر: جامعة تشرين، كلية العلوم، قسم علم الحيوان، دمشق، سورية ــ ط: د/ ت.
٢١٣ــ تعبئة وتخزين ثمار الفاكهة والخضار، هشام قطنا ومحمّد عدنان قطب ــ دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ــ ط: ١٤١٢٢ هـ .
٢١٤ــ الأوزان والمقاييس والمكاييل عند العرب والمسلمين، حميد السّيد رمضان ــ دار النشر: دار المّلاح، ــ د/ م ــ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
٢١٥ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ــ المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ــ المجلد الخامس ــ دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: د/ت .
٢١٦ــ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة من مجلة البحوث الإسلامية ــ الباحث: عبد الله بن سليمان المنيع ــ العدد: التاسع والخمسون ــ دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: ١٤٢٠ هـ .

٢١٧ــ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ــ الباحث: محمّد بن علي بن حسين الحريري ــ العدد: التاسع والثلاثون ــ دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: ١٤١٤ هـ .

٢١٨ــ الفقه الإسلامي وأدلته ــ الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي ــ دار النشر: دار الفكر، دمشق، سورية ــ ط: ١٤٠٤ هـ .

٢١٩ــ المبيدات: الإيجابيات، السلبيات، رؤية مستقبلية، لاستخدامها بدول مجلس التعاون ــ الدكتور: فهمي حسن أمين العلي ــ دار النشر: مؤسسة اليمامة الصحفية ــ ط: ١٤١٧ هـ د/ م .

٢٢٠ــ المبيدات الزراعية، زكريا الخطيب ــ دار النشر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بجمهورية العربية السورية ــ ط: مطابع إدارة السياسة ١٩٨٤ م.

٢٢١ــ الموادّ المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه حمّاد ــ دار النشر: دار الشهاب، دمشق، سورية ــ ط: الثانية، ١٤٢١ هـ .

٢٢٢ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ العدد: التاسع ــ المجلد : الأول ــ دار النشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا ــ ط: ١٤١٧ هـ .

٢٢٣ــ الهرمونات، الدكتور: محمّد رشاد الطوبى والدكتور: فؤاد خليل ــ دار النشر: دار المعارف، مصر ــ ط: ١٩٤٨ م .

٢٢٤ــ الهرمونات بين الطب والقانون، الدكتور: سينوت حليم دوس ــ دار النشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ــ د/ ت .

٢٢٥ــ الهرمونات النباتية والتطبيقات الزراعية، الدكتور: نصر أبو زيد ــ دار النشر: مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

(كتب المتفرقة)

٢٢٦ــ الإجماع ــ محمّد بن إبراهيم بن المنذر، ت (٣١٨ هـ) ــ التحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد ــ دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية، مصر ــ ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ .

٢٢٧ــ المحلى بالآثار ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمّد، ت (٤٥٦ هـ) التحقيق: لجنة دار إحياء التراث العربي ــ دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ــ د/ ت .

٢٢٨ــ مراتب الإجماع ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمّد، ت (٤٥٦ هـ) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

٢٢٩ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ــ أبو بكر بن محمّد بن أحمد الشاشي القفال، ت (٥٠٧ هـ) ــ التحقيق: ياسين إبراهيم درادكة ــ دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان؛ ودار الأرقم، عمان، الأردن ــ ط: الأولى، ١٩٨٠ م .

٢٣٠ــ الإفصاح عن معاني الصحاح ــ الوزير محمّد بن هبيرة، أبو المظفر، ت (٥٦٠ هـ) ــ التحقيق: محمّد حسن ــ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ــ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ .

الفهرس العام:

العنوان	الصفحة
المقدمة	٤
خطّة الرسالة	٨
الفصل التمهيدي	١٥
المبحث الأول: حقيقة الثِّمار	١٦
المطلب الأول: تعريف الثِّمار في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	١٦
المطلب الثاني: أقسام الثِّمار	٢٣
أولاً: أقسام الثِّمار عند المتقدمين	٢٣
أـــ أقسام الثِّمار من حيث طبيعتها	٢٣
ب ـــ أقسام الثِّمار من حيث تنوع أكلها	٢٣
ج ـــ أقسام الثِّمار من حيث حفظها و صورتها الظاهرية	٢٣
ثانياً: أقسام الثِّمار عند المعاصرين	٢٣
خلاصة الفصل التمهيدي	٢٥
الفصل الأول: أحكام الثِّمار في مجال العبادات (زكاة الثِّمار)	٢٦
المبحث الأول: زكاة الثِّمار	٢٧
المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	٢٨
المطلب الثاني: الأصل في وجوب زكاة الثِّمار	٣٣
المطلب الثالث: شروط زكاة الثِّمار	٣٤
المبحث الثاني: نصاب زكاة الثِّمار	٤٠
المطلب الأول: تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح	٤١
المطلب الثاني: المقدار الواجب في زكاة الثِّمار	٤٢
المطلب الثالث: ضمّ الثِّمار بعضها إلى بعض لتكميل النصاب	٤٦
المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بزكاة الثِّمار	٥٠
المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الثِّمار	٥١
المسألة الثانية: زكاة الثِّمار إذا سقيت بعض السنة بغير الكلفة وبعضها بالكلفة	٥٢
المسألة الثالثة: الدين مانع من وجوب الزكاة في الثِّمار	٥٣
المسألة الرابعة: حكم وجوب الزكاة في التين	٥٦
المسألة الخامسة: حكم وجوب الزكاة في الزيتون	٥٨
المبحث الرابع: خرص الثِّمار	٦٣
المطلب الأول: تعريف الخَرْص في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	٦٤
المطلب الثاني: الحكمة من الخَرْص	٦٦

المطلب الثالث: حكم الخَرْص	٦٧
المطلب الرابع: الأشجار التي تخرص ثمارها	٧٢
المطلب الخامس: وقت خرص الثِّمار	٧٤
المطلب السادس: أحكام بعض مسائل تتعلق بالخَرْص	٧٥
المسألة الأولى: حكم سقوط الزكاة في الثِّمار إذا تلفت بجائحة سماوية	٧٥
المسألة الثانية: حكم ترك الخارص شيئاً من الثِّمار للمالك عند الخَرْص	٧٧
خلاصة الفصل الأول	٧٩
الفصل الثاني: أحكام الثِّمار في مجال المعاملات	٨١
المبحث الأول: أحكام بيع الثِّمار	٨٣
المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	٨٤
المطلب الثاني: حكم بيع الثِّمار قبل ظهورها وخلقتها	٨٧
المطلب الثالث: حكم بيع الثِّمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها	٨٩
المطلب الرابع: بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها	٩٣
المسألة الأولى: معنى بدو الصلاح في الثِّمار	٩٣
المسألة الثانية: حكم بيع الثِّمار بعد بدو صلاحها	٩٤
المسألة الثالثة: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض الثِّمار إذا كانت من جنسٍ واحدٍ يصح البيع أو لا ؟	٩٨
المطلب الخامس: أحكام بيع الثِّمار قبل وبعد التأبير عند شراء الشجر	١٠٢
المطلب السادس: حكم بيع الثِّمار جُزافاً	١٠٨
المطلب السابع: حكم بيع الثِّمار أعواماً	١١١
المبحث الثاني: وضع الجوائح في الثِّمار	١١٢
المطلب الأول: تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	١١٣
المطلب الثاني: أقسام الجوائح	١١٥
المطلب الثالث: شروط وضع الجوائح في الثِّمار	١١٦
المطلب الرابع: تأثير الجوائح في بيع الثِّمار	١٢٠
المبحث الثالث: جريان الربا في الثِّمار	١٢٥
المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	١٢٦
المطلب الثاني: أقسام الربا	١٣١
المطلب الثالث: أحكام المُزَابَنَة في الثِّمار	١٣٩
أولاً: تعريف المُزَابَنَة في اللغة والاصطلاح	١٣٩
ثانياً: حكم بيع الثِّمار مزابنةً	١٤٠
ثالثاً: بيع التّمر بالرطب	١٤١
رابعاً: بيع التّمر الجيد بالرديء منها	١٤٣

المطلب الرابع: أحكام المُحَاقَلَة في الثِّمار	١٤٥
أولاً: تعريف المُحَاقَلَة في اللغة والاصطلاح	١٤٥
ثانياً: حكم بيع الثِّمار محاقلةً	١٤٧
المطلب الخامس: أحكام العَرَايَا في الثِّمار	١٤٨
المسألة الأولى: تعريف العَرَايَا	١٤٨
المسألة الثانية: أقسام العَرَايَا	١٥٠
المسألة الثالثة: حكم بيع العَرَايَا	١٥١
المسألة الرابعة: شروط العَرَايَا وأدلتها	١٥٤
المبحث الرابع: السَّلَمُ في الثِّمار	١٥٩
المطلب الأول: تعريف السَّلَم في اللغة والاصطلاح	١٦٠
المطلب الثاني: أركان السَّلَم وبيان شرائط كل رُكن	١٦٣
المطلب الثالث: حكم السَّلَم في الثِّمار وبيان أدلة مشروعيته	١٦٧
المبحث الخامس: الرَّهْنُ في الثِّمار	١٧٣
المطلب الأول: تعريف الرَّهْنِ في اللغة والاصطلاح	١٧٤
المطلب الثاني: مشروعية الرَّهْن	١٧٧
المطلب الثالث: أركان الرَّهْن وبيان شرائط كل رُكن	١٧٨
المطلب الرابع: حكم الرَّهن في الثِّمار	١٨٢
خلاصة الفصل الثاني	١٨٣
الفصل الثالث: الشُّفْعَة في الثِّمار	١٨٦
المبحث الأول: تعريف الشُّفْعَة ومشروعيتها	١٨٧
المطلب الأول: تعريف الشُّفْعَة في اللغة والاصطلاح	١٨٨
المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشُّفْعَة والحكمة منها	١٩١
المطلب الثالث: أركان الشُّفْعَة	١٩٣
المطلب الرابع: شروط ثبوت الشُّفْعَة في الجملة	١٩٤
المبحث الثاني: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار	٢٠٢
المطلب الأول: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مع أصلها	٢٠٤
المطلب الثاني: حكم الشُّفْعَة في الثِّمار إذا بيعت مفردة عن أصلها	٢٠٦
المسألة الأولى: أحكام الشُّفْعَة في الثِّمار المؤبرة وغير المؤبرة	٢٠٨
المسألة الثانية: حكم نماء ثمر المشفوع فيه	٢٠٨
خلاصة الفصل الثالث	٢٠٩
الفصل الرابع: العمل على الأشجار بجزء من الثِّمار	٢١٠
المبحث الأول: الْمُسَاقَاة على الأشجار	٢١١

المطلب الأول: تعريف الْمُسَاقَاة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	٢١٢
المطلب الثاني: مشروعية الْمُسَاقَاة	٢١٦
المطلب الثالث: أركان الْمُسَاقَاة وبيان شرائط كل رُكن	٢١٧
المطلب الرابع: حكم الْمُسَاقَاة في الثِّمار	٢٢٠
المطلب الخامس: شروط العمل في المساقاة وعلى من تكون التكاليف.	٢٢٥
المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُسَاقَاة	٢٢٧
المبحث الثاني: الْمُزَارَعَة في الأرض ببعض ما يخرج منها	٢٢٨
المطلب الأول: تعريف الْمُزَارَعَة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة	٢٢٩
المطلب الثاني: مشروعية الْمُزَارَعَة	٢٣٣
المطلب الثالث: أركان الْمُزَارَعَة، وبيان شرائط كل رُكن	٢٣٣
المطلب الرابع: حكم الْمُزَارَعَة على الأرض	٢٣٥
المطلب الخامس: شروط العمل في الْمُزَارَعَة وعلى من تكون التكاليف	٢٣٨
المطلب السادس: أثر الجائحة في عقد الْمُزَارَعَة	٢٣٩
خلاصة الفصل الرابع	٢٤٠
الفصل الخامس: أحكام الجناية على الثِّمار	٢٤٢
مقدمة: أقسام الجناية على الثِّمار	٢٤٣
المبحث الأول: الجناية على الثِّمار بفعل الآدمي	٢٤٤
المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح	٢٤٥
المطلب الثاني: أحكام السَّرقة في الثِّمار	٢٤٧
أولاً: تعريف السَّرقة في اللغة والاصطلاح	٢٤٧
ثانياً: أحكام سرقة الثِّمار المعلّقة	٢٤٨
ثالثاً: أحكام سرقة الثِّمار المنفصلة عن الأشجار	٢٥٠
رابعاً: حكم الأكل من بستان الغير دون إذنه	٢٥٠
خامساً: شروط القطع في سرقة الثِّمار	٢٥٢
المطلب الثالث: أحكام الغصب في الثِّمار	٢٥٣
المسألة الأولى: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح	٢٥٣
المسألة الثانية: حكم غصب الثِّمار، وما يترتب على ذلك	٢٥٥
المسألة الثالثة: حكم الثِّمار المغصوبة إذا كانت غير موجودة في يد الغاصب	٢٥٦
المطلب الرابع: أحكام تلف الثِّمار	٢٥٩
المسألة الأولى: تعريف التَّلَف في اللغة والاصطلاح	٢٥٩
المسألة الثانية: أقسام الإتلاف	٢٥٩
المسألة الثالثة: حكم تلف الثِّمار	٢٦٠

المبحث الثاني: الجناية على الثِّمار بفعل البهائم	٢٦٢
المطلب الأول: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في النهار	٢٦٣
المطلب الثاني: أحكام جناية البهائم على الثِّمار في الليل	٢٦٥
خلاصة الفصل الخامس	٢٦٨
الفصل السادس: التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بأحكام الثِّمار.	٢٦٩
المبحث الأول: استخدام مياه الصرف الصحّي في سقي الأشجار المثمرة	٢٧١
المطلب الأول: أقسام المياه عند الفقهاء، وبيان حكم كل قسم، من حيث التطهير بها وعدمه	٢٧٢
المطلب الثاني: تعريف مياه الصرف الصحّي وأهميّتها	٢٧٤
المطلب الثالث: حكم الشرع في استخدام مياه الصرف الصحّي قبل وبعد معالجتها وتنقيتها في سقي الأشجار المثمرة والأكل من ثمار تلك الأشجار	٢٧٦
المبحث الثاني: تسميد الثِّمار	٢٨٠
المطلب الأول: تعريف السَّماد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وعند المعاصرين	٢٨١
المطلب الثاني: أهمية تسميد الثِّمار و فوائد الأَسْمِدَة وأقسامها	٢٨٢
المطلب الثالث: أحكام كل قسم من الأَسْمِدَة من حيث الطهارة وعدمها	٢٨٤
المسألة الأولى: حكم الأَسْمِدَة الطبيعية أو البلدي من حيث الطهارة وعدمها	٢٨٤
المسألة الثانية: حكم الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية من حيث الطهارة وعدمها	٢٨٧
المطلب الرابع: حكم الشرع في استخدام السَّماد الطبيعي في إنتاج الثِّمار	٢٨٨
المطلب الخامس: حكم الشرع في استخدام الأَسْمِدَة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار	٢٨٩
المبحث الثالث: استخدام المبيدات في إنتاج الثِّمار	٢٩٠
المطلب الأول: تعريف المبيدات وأهمية استخدامها في مكافحة الآفات	٢٩١
المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام المبيدات في مكافحة الآفات التي تضر بالثِّمار	٢٩٣
المبحث الرابع: استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار	٢٩٤
المطلب الأول: تعريف الهرمونات بشكل عام وفوائد الهرمونات النباتية	٢٩٥
المطلب الثاني: حكم الشرع في استخدام الهرمونات النباتية في زيادة الإنتاج وحجم الثِّمار	٢٩٦
المبحث الخامس: الادّخار الصناعي للثمار	٢٩٨
المطلب الأول: تعريف الادّخار في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعند المعاصرين	٢٩٩
المطلب الثاني: طرق ادّخار الأغذية والثِّمار	٣٠١
المطلب الثالث: حكم الشرع في ادّخار الثِّمار، وما يترتّب على ذلك	٣٠٣
خلاصة الفصل السادس	٣٠٥
الخاتمة والنتائج	٣٠٦
الفهارس	٣٠٨
فهرس الآيات	٣٠٩

فهرس الأحاديث	٣١١
فهرس الآثار	٣١٥
صفحات ورود الأعلام	٣١٦
فهرس الأعلام	٣٢٧
فهرس المراجع	٣٥٩
الفهرس العام	٣٧٤